


رَفْعُ عِب (لرَّحِمْ) (الْجُنِّ يُّ (سِلنَمُ (الْإِرْ) (الْفِرُووَ رَبِّ رَفْعُ بعبر (لرَّحِمْ الْمِنْ لِلْفِرْدِي (سِلنَمُ (لِنَيْرُ) (لِفِرُوفَ بِسِ

القَرِيمُ وَالجَرَيرُ مين أقوَالُ الإمَامُ الشَنَافِيِّ



أصل هذا الكتاب رسالة علمية نوقشت في يوم الأحد/ ٢٦ شعبان / ١٤٢٥هـ الموافق / ١٠ / أكتوبر / ٢٠٠٤م. بجامعة أم درمان الإسلامية كلية الشريعة والقانون بالسودان ومنح بها الطالب درجة عالمية الدكتوراة في الفقه المقارن بتقدير ممتاز مع التوصية بطباعة الرسالة.

رَفْعُ بعِب (لرَّحِمُ الْمُجَنِّ يُّ (لَسِلَتَمَ (لاَئِمَ (الْفِرْدُ وكريس ربع حب الاتحاج الهُجَدَّرِيُّ السِّكِتِيَ الْاِدْدِي كِسِبِ السِّكِتِيَ الْاِدْدِي كِسِبِ

# القريم والجديد

مین

أقوال الإمام الشتافعيّ (مِن خِلال كِتابْ مِنهَاج الطالبيْن)

دِرَاسَة مُقَارِنَة بأشهرَ للذَاهِ بلفِقْهيّة

تأليف (الركتورمخَّرسمَيْعِي/َيِّير الجَبْرُ (الرَّحِنُ الرِّسْتَا فِي

دار ابن حزم

رَفَّهُ لَبُولِ الْمَحَى الْمُؤَلِي الْمُحَلِّي الْمُؤْلِي الْمُحَلِّي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِي الْمُؤْلِدُ اللّهِ الْمُؤْلِدُ لِلْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ لِلْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ لِلْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ لِلْمُؤْلِدُ لِلْمُولِدُ لِلْمُولِدُلِي لِلْمُو

ISBN 9953-81-046-X

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



كارابن حزم للطنباعة والنشد والتونهيدع

بَيْرُوت ـ لَبُنان ـ صَل : ١٤/٦٣٦٦ ـ تلفوت : ٧٠١٩٧٤

رَقِع عِب (الرَّبِي الْنِجَّرِي (أَسِلَتِ) (النِّرُ) (اِنْزِي کِرِسِ السِلَتِ) (النِّرُ) (اِنْزِي کِرِسِ

قالَ الإِمام أحمد بنُ حنبل ـ رحمه الله ـ:

«إِنَّ اللّهَ يُقَيِّضُ للنَّاسِ في رَأْسِ كُلِّ مِائِةِ سَنَةٍ مَنْ يُعَلِّمُهُم السُّنَنَ، وَيَنْفي عَنْ رَسُولِ اللّهِ عَيْكُ الْكَذِبَ، قال: فَنَظَرْنا، فإذا في رأسِ الْمِائَةِ: عُمَرُ بن عبدالعزيز، وفي رأسِ الْمَائَتَيْنِ الشافعي»(١).

وقال:

«ما أَحَدٌ مَسَّ مِحْبَرَةً وَلا قَلَماً إِلاَّ وللشَّافعي في عُنُقِهِ مِنَّهٌ»(٢).

وقال الزعفراني:

«ما رأيت مثل الشافعي، أفضل، ولا أكرم، ولا أسخى ولا أتقى، ولا أعلم منه»(٢).

<sup>(</sup>۱) مناقب الإمام الشافعي (ص ۱۳۸ - ۱۳۹) تأليف الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر ـ مكتب الإمام الشافعي الرياض الطبعة الأولى سنة [ ۱۶۱۲ هـ - ۱۹۹۲ ] سير أعلام النبلاء (ج ۱۰ /ص ۶۲) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد نعيم العرقسوسي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة السابعة السابعة [ ۱٤۱۰ هـ - ۱۹۹۰ م].

<sup>(</sup>٢) مناقب الشافعي للبيهقي (ج٢/ص ٢٥٥) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي \_ تحقيق السيد أحمد صقر ـ الطبعة الأولى سنة [ ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م] مكتبة دار التراث القاهرة ـ سير أعلام النبلاء (ج١/ص ٤٧).

<sup>(</sup>٣) مناقب الشافعي للبيهقي ( ج٢ /ص ٢٦٥ ).

القديم والجديد

# رَفَّحُ عِس (لاَرَّحِلِجُ (الْهُجَنِّرِيُّ (لَسِلَسَ) (لِنَبِرُ) (اِنْفِرُو وَكُرِسَ

## إهداء

إلى أبي وأمي وفاءً بهما وتقديراً لهما وإحساناً إليهما «هَلْ جَزاءُ الإِحْسَانِ إلاَّ الإِحْسَانِ»(١).

وإلى صاحبتي وَبَني وفَصِيْلَتي الَّتي تُؤُوِيْني توصية لهم بتقوى الله تعالى وتوصيل ما أمر الله به أن يوصل وتذكيراً لهم بطاعته \_ سبحانه \_ وعبادته ﴿ وَمَا خلَقْتُ الجُنَ و الإِنْسَ إِلاَ لِيَعْبُدُونَ ﴾ (٢).

<sup>(</sup>١) سورة الرحمن ـ الآية : ٦٠ .

<sup>(</sup>٢) سورة الذاريات ـ الآية: ٥٦ .

# شكروتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿حَتَى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّه وَبَلَغَ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً قَالَ رَبَّ أُوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نَعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَى وَعلى وَالدَيِّ ﴾ (١).

ومن قوله على «الأيشكر الله من الايشكر الناس» (٢) واعترافاً بالجميل وإقراراً بالإحسان، يطيب لي أن أقدم أسمى آيات الشكر والتقدير لجامعة أم درمان الإسلامية، هذا الصرح العلمي الشامخ على إتاحتها لي الفرصة من إكمال دراستي العليا في مرحلتي: الماجستير والدكتوراه، وكما أرفع وافر الشكر والإمتنان إلى كلية الشريعة والقانون ممثلة في كوادرها العلمية والإدارية وعلى رأسهم عميد الكلية فضيلة الدكتور إبراهيم العاقب أحمد والذي تفضل علي بقبول الإشراف على هذه الأطروحة المتواضعة، فكان خير مشرف لي، فلم يبخل على بعطائه المنهل وجهوده المتواصلة، وعنايته الفائقه، وتوجيهاته السديدة، التي كانت تنبعث عن خبرته الطويلة، وذلك من خلال قراءته الدقيقة لهذه الأطروحة وإبداء الملاحظات القيمة عليها، رغم كثرة انشغاله وعمله الدؤوب في الجامعة وخارجها.

وكما أُزجي جزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور عمر صالح بن عمر الأستاذ بجامعة الشارقة المشرف المتابع على هذه الأطروحة، والذي صاحبني فضله ومنته وتوجيهاته في رسالتي المقدمة للماجستير سابقاً، وفي هذه الرسالة من البداية إلى النهاية. لاحقاً.

وكما لا أغفل الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور الطاهر عبد الكريم ساتي رئيس قسم الشريعة بجامعة القرآن الكريم بالسودان مناقشاً خارجياً وفضيلة الدكتور شمس

<sup>(</sup>١) سورة الأحقاف ـ الآية: ١٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في اسننه (ج٤ /ص: ٢) كتاب الأدب بابٌ في شكر المعروف رقم الحديث [ ٢١١ ] - والحديث والبخاري في كتابه (الأدب المفرد) ص: ٩٧ - باب من لم يشكر الناس رقم الحديث [ ٢١٢ ] - والحديث صححه أهل الحديث راجع: صحيح الجامع الصغير وزيادة للألباني (ج٢ /ص ٢٧٦) - تحقيق: زهير الشاويش الطبعة الثانية [ ٢٠٦ ا هـ - ١٩٨٦ م] المكتب الإسلامي بيروت.

الدين محمد حامد التكينة وكيل كلية الشريعة والقانون مناقشاً داخلياً على تفضلهما وتحملهما بقبول المشاركة في لجنة المناقشة.

وكما أقدم خالص الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور يوسف بن خلف العيساوي أستاذ اللغة بالدراسات الإسلامية في دبي والذي تفضل علي بمراجعة هذه الأطروحة من البداية إلى النهاية لغوياً وإملائياً.

وكما أسجل خالص شكري وصادق تقديري وامتناني إلى السمو الشيخ عبدالله ابن محمد القاسمي رئيس بلدية الشارقة والذي لم تغفل عني وعن أمثالي عنايته المتواصلة.

وكما لا أنس بالشكر فضل محضني ومطافي الأول في العلم مدرسة سلطان العلماء الدينية بمدينة بندر لنجة والتي احتضنتني أكثر من سبع سنوات، وعلى رأسها سماحة الشيخ محمد علي سلطان العلماء والشيخان الفاضلان الجليلان الشيخ عبدالكريم أحمد محمدي والشيخ محمد علي الأميني اللذان قد تلقيت منهما كتاب «منهاج الطالبين» بارك فيهما وفي جهودهما.

وكما لا يفوتني أن أقدم خالص شكري لصاحبُّي وصديق الصبا الأخ الفاضل عبدالحميد بن عبدالرحمن بن عبدالكريم الخوري الذي تفضل وساهم في طبع ونشر هذه الرسالة.

وكما يطيب لي أن أشكر مكتبة سالم بن حميد الإسلامية بعجمان والتي استمرت معي بتزويدي المراجع والمصادر طيلة كتابتي لهذه الرسالة.

وكما أتوجه بكامل الشكر وصادق التقدير والإمتنان، إلى كل من قدم لي إحساناً وأسدى إلي معروفاً، بقول، أو فكرة، أو نصيحة، أو توجيه أو مراجعة، أو ملاحظة، أو مناقشة أو تدقيق، أو تصويب، أو إعارة كتاب، أو مَرْجَع أو غير ذلك من المشايخ والأساتذة والأصحاب.

أسأل الله العظيم، بأسمائه الحسنى أن يجزيهم عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

رَفْعُ معبس (لرَّحِمْ) (النَّجْسَّ يِّ (سِيكنسَ (النِّينُ (الِفِرُووكِرِسَ

## مقدمة البحث وتشتمل على:

ا\_أهمية الموضوع

اً \_ أسباب اختيار الموضوع

٣\_ منهج البحث

٤\_ الدراسات السابقة

۵\_ الصعوبات التي واجهت الباحث

٦- خطة البحث المفصلة

رَفَعُ معبں (لارَّحِيٰ) (الهُجَّنِّ يُ (سِيكنتر) (لِنَهِرُ) (اِلفِرْدوکرِس

مقدهة البحث

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يَهْده الله فلا مُضلَّ له، وَمَن يُضْللْ فلا هادي له، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عَبْدُه ورسوله: قال الله تعالى: ﴿ فَلُولا نَفَرَ مِنْ كُلُ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدَّيْنِ وَلِيُنْذِرُوا قومَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيهُمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

وقال عَلِي ﴿ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُ فِي الدِّيْنِ ﴿ ٢ ) .

أما بعد :

فإن الناظر في أقوال السلف من الفقهاء والأئمة المجتهدين - رحمهم الله - سيجد فيها اختلافاً كثيراً إلى حد جردت الأقلام وألفت في ذلك كتب، كتب «اختلاف الفقهاء أو العلماء» اختلاف بعضهم مع بعض، واختلاف بعضهم في قوله إلى قولين، أو رأيين أو روايتين، أو أكثر من ذلك وقد يسأل لوماً من لا يقف على طبيعة الحال وحقيقة المقال لماذا اختلف هؤلاء الأئمة النبلاء المجتهدون في أقوالهم رغم أن دينهم واحد وكتابهم واحد ورسولهم واحد وأنهم كانوا في القرون الفاضلة الثلاثة وخير القرون؟

<sup>(</sup>١) سورة التوبة ـالآية: ١٢٢ .

<sup>(</sup>٢) (متفق عليه) راجع: صحيح البخاري مع فتح الباري (ج١ /ص ٣١٣) - باب ٥ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث [٧١] - وصحيح مسلم بشرح النووي (ج٤ / ص ١٣٧) باب النهى عن المسألة رقم الحديث [٧٠١].

ولقد جاء بعد ذلك قديماً وحديثاً من أراد أن يبرئ ساحة هؤلاء الأجلاء من فرية أو لوم وألفوا في ذلك كتباً ورفعوا عنهم الملام وذكروا أن ذلك كان لأسباب، لا لتعصب لرأي، أو اتباعاً لهوى، وكان من أجل من ألف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (١) في رسالته القيمة تحت عنوان «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ولقد ذكر عشرة أسباباً من أسباب الاختلاف لترك الحديث (٢) وأوصلها بعضهم إلى ستة عشر سبباً.

ولتمام الفائدة إليك ذكرها على سبيل الاختصار(٢).

السبب الأول : تعارض الأدلة في نظر المجتهد .

السبب الثاني: الجهل بالدليل.

السبب الثالث: الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل جتهد.

السبب الرابع: الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أولا؟

السبب الخامس: الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد.

السبب السادس: الاختلاف في القراءات في القرآن الكريم، فيأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى.

<sup>(</sup>١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين شيخ الإسلام ولد سنة [ ٦٦١هـ] وكان عالماً فاضلاً وما من فن من الفنون في الغالب إلا وكتب فيه توفى سنة [ ٧٢٨هـ] ـرحمه الله ـراجع: الدرر الكامنة لابن حجر (ج١ /ص ١٤٤).

<sup>(</sup>٢) ذكر هذه الأسباب في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام / ص ١٣ إلى ٤١» تحقيق زُهَيْر الشاويش والطبعة الثالثة - سنة [١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م] المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

<sup>(</sup>٣) هذه الأسباب مأخوذة من كتاب «تبصرة النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء ص ١١ إلى ٢٢ ـ تأليف: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ـ الطبعة الأولى سنة [١٤١٥ هـ ٩٩٥م] دار الحديث القاهرة.

السبب السابع: اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث.

السبب الثامن: اختلاف وجه الاعراب مع اتفاق القراء في الرواية.

السبب التاسع: كون النص ظني الدلالة، وهو ما كان محتملاً لأكثر من عني.

السبب العاشر: الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

السبب الحادي عشر: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز.

السبب الثاني عشر: الاختلاف هل في الكلام مضمر أولا؟ السبب الثالث عشر: الاختلاف هل الحكم منسوخ أولا؟

السبب الرابع عشر: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب. السبب الخامس عشر: الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة.

السبب السادس عشر: الاختلاف في فعل النبي عَلَي هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو على الإباحة؟

والشافعي - رحمه الله - بحكم طبيعته البشرية لا يستئنى من هذه القاعدة . بأن يصيب ويُخطى ولا سيما أنه جمع بين علم مدرستي أهل الرواية وأهل الدراية وأقسام حلقات البحث والتدريس والمناقشة في مكة والعراق ومصر فتغيير الزمان والمكان والأشخاص وما توصل إليه من الأدلة في بلاد ما لم تكن في بلاد أخرى كل ذلك كان له اعتبار في تغيير القول والفتوى والرأي، إذن فلا عجب بعد ذلك أن يصدر منه قولان: قديم أو جديد، أو غير ذلك في مسألة واحدة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على غاية انصاف هؤلاء الجهابذة الفحول، ومدى اجتهادهم للوصول إلى الحق المبين رجاء الأجر والثواب من الله

تعالى مصداقاً لقوله عَلَيْكَ «إِذا حكم الحاكم فاجتهد تُم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثُم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثُم أخطأ فله أجر »(١).

ومن هنا فنحن في هذه الأطروحة المتواضعة بصدد جمع أقوال الشافعي ـ رحمه الله ـ « القديم والجديد » من خلال كتاب « منهاج الطالبين » ودراستها دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية المشهورة في ضوء الأدلة الشرعية ، إلى أن يتبين لنا الراجح من المرجوح من هذه الأقوال ـ إن شاء الله تعالى ـ .

### ١) أهمية الموضوع

تتمثل في أمرين:

أحدهما: يرجع إلى مكانة فقه الشافعي - رحمه الله - بحكم أنه أحد أئمة الأعلام ذا مذهب مستقل ممن عاش في القرون المفضلة الثلاثة وكان قريب العهد إلى عهد النبوة والرسالة، وكان هو العقد بين فقه أهل الحديث وفقه أهل الرأي فلهذا من الأهمية بمكان دراسة آرائه وفقهه.

الثاني: يرجع إلى مكانة كتاب «منهاج الطالبين» حيث يُعَدُ هذا الكتاب عقد النظام بين المطولات والمختصرات في الفقه الشافعي وعمدة في المذهب عند الشافعية وكما قال الشاعر:

إِن رمتَ فقيها صافياً كالعاج فعليك يا ذا الذهن به المنهاج» فيه الصحيح مع الفصيح، وعمدة الصفتين، والحكام، والحُجَاج (٢)

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري مع فتح الباري للحافظ ابن حجر (ج١٧ ص ١٦٣) كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ تحقيق دار أبي حيان ـ الطبعة الأولى ـ سنة [١٤١٦هـ ١٩٩٦م] دار أبي حيان ـ مدينة نصر القاهرة .

<sup>(</sup>٢) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي / ص ٦٥ ـ للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السُخاوي ـ تحقيق: الدكتور محمد العيد الخطراوي ـ الطبعة الأولى سنة [٢٠٩ هـ ١٤٨٩م] مكتب دار التراث المدينة المنورة.

فدراسة موضوعاته دراسة متأنية في ضوء الأدلة الشرعية لبيان الصحيح من غير الصحيح ذات أهمية فائقة.

## ٢) أسباب اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع أمران:

أحدهما: انطلاقاً من هذا السؤال، لماذا اختلف الشافعي ـ رحمه الله ـ في كثير من أقواله إلى قولين: «قديم وجديد» في مسألة واحدة وما هو السبب إلى حد احتواها كتابا «الحجة» في القديم و«الأم» في الجديد، رغم أنه كان قريب العهد بعهد النبوة والرسالة؟ جواباً على هذا السؤال وعلاجاً للموضوع قمت بتوفيق ـ من الله ـ بدراسة وتحليل ومقارنة جزء من هذا الموضوع من خلال كتاب «المنهاج» في ضوء الأدلة الشرعية في هذه الرسالة.

الثاني: إن هذا الكتاب «منهاج الطالبين» باعتبار أصله «المحرر» عمدة في تحقيق المذهب عند الشافعية وهو عقد بين المطولات والمختصرات من كتب الشافعية، ويعد مرجعاً علمياً، وهو مقرر دراسي في كثير من الجامعات والمعاهد الدينية على مذهب الشافعي، فأهمية هذا الكتاب ومكانته المرموقة دفعتني لكتابة وإعداد هذا البحث.

#### ٣) منهج البحث:

إِن المنهج الذي أنتهجه في هذه الرسالة منهج استقرائيٌّ تحليلي مقارنٌ ويمكن تحديده في الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: أقوم بجمع المادة العلمية المطلوبة بالاستقراء والاستقصاء من مظانها الأصلية القديمة والحديثة وأكثر اعتمادي في ذلك على الأُمّات من الكتب أو الرسائل الجامعية المعتمدة.

الخطوة الثانية: أقوم بإخراج كلام المصنف (النووي) المصرح بالقول

القديم أو القول الجديد من كتابه «منهاج الطالبين» وأصدر به الكلام بقولي: «قال الشيخ» (أي النووي) ثم أذكر القولين وإن ذكر القديم فاذكر بعده الجديد وإن ذكر الجديد فاذكر القديم وأقدم القديم دائماً. ثم أقوم بتأصيل القولين من المراجع المعتمدة عند الشافعية كر «كتاب الأم» و «مختصر المزني» و «الحاوي الكبير» وغير ذلك، وحيث أرى نصاً عن الإمام الشافعي - في القولين من المصدر المباشر أنقله من غير زيادة ولا نقصان، وعند التردد في نسبة القولين إلى الشافعي أقوم بتحقيق القول تحت عنوان «تحقيق قول الشافعي» وقد أذكر سبب رجوع الشافعي عن قوله القديم إلى الجديد وأعنونه بـ «تحليل قول الشافعي» وأذكر القول القديم المعتمد من أقوال الإمام سرداً من غير استدلال ولا مناقشة ولا ترجيح حيث إنه كتب بعض الباحثين في ذلك بحوثاً جامعية، وغير جامعية مفصلة فلا داعي للتكرار.

الخطوة الثالثة: أقوم بذكر أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين لهم بإحسان من كتب السنن والآثار والمصنفات وآراء أئمة المذاهب المشهورين وفقهاء مذهب الشافعي الموافقين لأحد القولين من المراجع الخاصة بهم، ثم أقوم بمقارنة القولين، والاستدلال لهما ومناقشة معظم الأدلة والرد على المناقشات في ضواء الأدلة الشرعية مبيناً ما تبين لي رجحانه من القولين بناءً على مدى قوة الأدلة من غير تعصب لمذهب ولا متبعاً لهوى.

الخطوة الرابعة: أقوم بنقل وتخريج الأحاديث والآثار من مصادر الأحاديث والآثار مع الحكم عليها إما بحكم مني فيما توصلت إيه عن طريق الدليل أو أعتمد على أحكام العلماء المشهورين في علم الحديث من المتقدمين والمتأخرين وما ورد في صحيح البخاري ومسلم اكتفى به من غير حكم عليه.

الخطوة الخامسة: أقوم بعزو الآيات إلى سورها واذكر رقم الآية، واترجم

للأعلام غير المشهورين وأقوم بشرح الكلمات الغامضة.

الخطوة السادسة: حيث أطلق «الشيخ» أعني به الإمام النووي وحيث أطلق «الحافظ» أعني به ابن حجر، وأرمز للمجلد بد ج» وللصفحة بد ص» وما ورد بين قوسين من غير ترقيم ولا إحالة فهو من كلام الباحث.

الخطوة السابعة: لا ألتزم في خطة البحث وترتيب الفصول والمباحث والمطالب بترتيب كتاب «منهاج الطالبين» وقد أقدم مسألة من فصل إلى فصل أو من مبحث إلى مبحث أو من مطلب إلى مطلب وقد أخرها كما عملت ذلك في مسألة «بيع رقبة المكاتب» وضميتها إلى فصل «البيع» وقد جمعت جميع ما ورد في الضمان في الأبواب والفصول من كتاب «المنهاج» في فصل مستقل وعنونته بـ «الفصل الرابع في القديم والجديد في الضمان» وما لم ينضبط من المسائل تحت باب مناسب جعلته في «الفصل الخامس أحكام متفرقة».

#### ٤) الدراسات السابقة:

لست أوّل من يكتب في هذا الموضوع، وقد سبقني قبل ذلك ممن كتب منذ زمن طويل من أطروحات علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه والماجستير، كتب في ذلك الأستاذ الدكتور أحمد نحراوي عبدالسلام الأندونيسي سنة [ ١٩٧٠م] في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بعنوان «الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد» وذكر فيها حياة الإمام، وعصره، وأصوله، وفقهه، وأصحابه، وأنصاره في نشر مذهبه، وآثاره العلمية، وكتبه، وتطرق فيها إلى خمس مسائل من المسائل التي تكون موضوع دراستي، وفي المسائل المفتى بها على القديم كتب الشيخ عبدالعزيز عبدالقادر قاضي زاده العوضي سنة [ ١٤٠٤ هـ] في رسالته المقدمة لنيل شهادة الماجستير، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت عنوان «الإمام الشافعي والمسائل

التي اعتمد ت من قوله القديم » وأوصل الشيخ هذه المسائل إلى إحدى وثلاثين مسألة والحق أنه أفاد وأجاد في هذا الباب فجزاه الله خيراً. ومن هنا استغنيت عن ذكر ما ورد في كتاب «منهاج الطالبين» من المسائل المفتى بالقديم وهي خمس مسائل حسب الاستقراء والاستقصاء على النحو التالى:

المسألة الأولى: في الماء الجاري إذا لاقته نجاسة.

المسألة الثانية: في الأذان للفائتة.

المسألة الثالثة: في وقت صلاة المغرب.

المسألة الرابعة: في تقليم أظفار الميت.

المسألة الخامسة: في الصيام عن الميت.

والَّذي يميز هذه الرسالة عن أخواتها أنها تدرس وتعالج مسائل وموضوعات لم ترد في تلك الرسالتين.

### الصعوبات التي واجهت الباحث:

تتمثل في تأصيل وتمييز وترجيح

أمّا التأصيل: فكثيراً ما أعجز عن تأصيل قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى مصدر أو مرجع مباشر من كتبه كالأم» و«مختصر المزني» وغير ذلك ولا سيما في قوله القديم حيث لم أجد له مرجعاً مباشراً عن الإمام وهو كتاب «الحجة».

وأمّا التمييز: فقد يُعبر عن قول الأصحاب به القول » فلهذا قد يصعب عليّ التمييز بينه وبين أقوال الإمام إلا بعد التحقيق وقد لا يمكن التحقيق لعدم وجود مرجع أو مصدر مباشر يميز بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب.

وأمّا الترجيح: فقد يصعب على الترجيح في رجال السند في حديث ما، وذلك لاختلاف علماء الحديث بالحكم على رجال السند وعدم وجود مُرَجّع في ذلك كما سيأتي في حديث «سماك بن حرب» في بيع الدين ممن هو عليه

القديم والجديد

وهذا قد يُشكل على عملية الترجيح في نهاية المبحث أو المطلب ولربما يحتاج إلى إعادة النظر في الترجيح.

#### ٦) خطة البحث المفصلة:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة وفهارس، وتحت كل فصل مباحث وتحت كل مبحث مطالب وفروع.

المقدمة: تشتمل على: ١- أهمية الموضوع. ٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- منهج البحث. ٤- الدراسات السابقة. ٥- الصعوبات التي واجهت الباحث. ٦- خطة البحث المفصلة.

الفصل التمهيدي: يشتمل على ثلاثة مباحث وتحت كل مبحث مطالب: المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي.

يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حياة الشافعي الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الشافعي العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النووي

يتكون من أربعة مطالب.

المطلب الأول: حياة النووي الشخصية.

المطلب الثاني: حياة النووي العلمية.

المطلب الثلث: التعريف بكتاب «منهاج الطالبين».

المطلب الرابع: سلسلة الإمام النووي في الفقه إلى رسول الله عَلِيَّةً وأهمية معرفتها.

> المبحث الثالث: تحديد المصطلحات الفقهية عند الشافعية ويتكون من مقدمة وسبعة مطالب.

المقدمة: المصطلحات الفقهية عند الشافعية.

المطلب الأوّل: تحديد مصطلحي: القول القديم والقول الجديد.

المطلب الثاني: بيان المراد بالأوجه، والطرق، والنص.

المطلب الثالث: مصطلحات في الترجيح والتضعيف والخلاف.

المطلب الرابع: النقل والتخريج «القول المخرّج».

المطلب الخامس: صيغ احتمال المعنى، والبحث والنظر، والفرق،

والسؤال والجواب.

المطلب السادس: مصطلحات في الأعلام.

المطلب السابع: مصطلحات متفرقة.

الفصل الأوّل: القديم والجديد في العبادات

ويتكون من أربعة مباحث

المبحث الأول: الطهارة

ويتكون من تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: تعريف الطهارة

المطلب الأول : الماء المستعمل في فرض الطهارة ونفلها.

المطلب الثاني: مس المتوضئ حَلَقَة دبره وفرج البهيمة.

المطلب الثالث: فاقد الطهورين (الماء والتراب).

المبحث الثاني: الصلاة

ويتكون من تمهيد وأربعة مطالب

التمهيد: تعريف الصلاة.

المطلب الأول : الأذان للمنفرد.

المطلب الثانعي: المسبوق بالحدث أثناء الصلاة.

المطلب الثالث: صلاة الجماعة والجمعة.

وتحته ستة فروع

الفرع الأول : اقتداء قارئ بأمي .

الفرع الثانعي: مرتبة الأسن والنسيب في الإمامة.

الفرع الثالث: موقف المأموم من الإمام في الصلاة.

الفرع الرابع: جمع التأخير للمطر.

الفرع الخامس: الكلام أثناء خطبة الجمعة.

الفرع السادس: السفر قبل الزوال في يوم الجمعة.

المطلب الرابع: الصلوات غير المكتوبة التي شرعت لها الجماعة

وتحته أربعة فروع

الفرع الأول : الناسي تكبيرات الزوائد في صلاة العيد .

الفرع الثاني: فوات صلاة خسوف القمر.

الفرع الثالث: تنكيس الرداء في خطبة الاستسقاء.

الفرع الرابع: مرتبة إمامة الولى والوالى في الصلاة على الميت.

المبحث الثالث: الزكاة

ويتكون من تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: تعريف الزكاة والأموال الزكوية

المطلب الأول: فيما يؤخذ في زكاة صغار المواشي (الإبل، والبقر، والغنم).

المطلب الثاني: زكاة الزيتون، والزعفران، والورس، والقرطم، والعسل المطلب الثالث: اجتماع زكاتين.

المطلب الرابع: زكاة الدين.

المطلب الخامس: أداء زكاة المال الظاهر.

المبحث الرابع: الصيام

ويتكوذ من تمهيد ومطلبين.

التمهيد: تعريف الصيام.

المطلب الأول: من صام بالاجتهاد.

المطلب الثاني: صوم المتمتع في أيام التشريق.

الفصل الثاني: القديم والجديد في البيع

ويتكون من أربعة مباحث

المبحث الأول: بيع الفضولي

المبحث الثاني: بيع الدين في الذمة ممن هو عليه.

المبحث الثالث: بيع ما لا ترى حباته كالحنطة وغيرها.

المبحث الوابع: بيع رقبة المكاتب.

الفصل الثالث: القديم والجديد في النكاح والطلاق والعدد

ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأوَّل: النكاح

ويتكون من تمهيد وأربعة مطالب

التمهيــــــ : تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول : إقرار البالغة العاقلة بالنكاح.

المطلب الثاني: خيار حدوث العيب في الزوجة بعد العقد.

المطلب الثالث: عفو الولى عن صداق مُولِّيته.

المطلب الرابع: رجوع الزوج بالمهر على من غره بعد الفسخ.

القديم والجديد

المبحث الثاني: الطلاق

ويتكون من تمهيد وثلاثة مطالب

التمهيد: تعريف الطلاق.

المطلب الأول : تفويض الزوج الزوجة طلاق نفسها توكيل أم تمليك.

المطلب الثاني: توريث المبتوتة في العدة.

المطلب الثالث: الإشهاد في الرجعة.

المبحث الثالث: العدد

ويتكون من تمهيد وستة مطالب

التمهيـــــد: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: حكم العدة بخلوة مجردة عن الوطء.

المطلب الثاني: عدة المنقطع عنها دمها لغير علة.

المطلب الثالث: تداخل العدة في عدة المطلقة المُرَجَّعة الحائل.

المطلب الرابع: تربص امراءة المفقود وعدتها . ا

المطلب الخامس: القرء المعتبر في الاستبراء.

المطلب السادس: نفقة الكافرة المتخلفة عن زوجها التي اسلمت في العدة.

الفصل الرابع: القديم والجديد في الضمان

ويتكون من تمهيد وستة مباحث.

التمهـــيد : تعريف الضمان وأركانه .

المبحث الأوّل: ضمان صيد المدينة.

المبحث الثاني: ضمان الثمار بعد بدو الصلاح والتخلية.

المبحث الثالث: ضمان التالف بميازيب الشارع.

المبحث الرابع: ضمان المهر والنفقة في نكاح العبد بعد إذن السيد بالنكاح.

المبحث الخامس: ضمان أبعاض المقدرة من الرقيق إن أتلفت.

المبحث السادس: بيان ضمان المجهول والإبراء منه.

الفصل الخامس: القديم والجديد في أحكام متفرقة

ويتكون من خمسة عشر مبحثاً

المبحث الأول: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

المبحث الثاني: الانتفاع بالجدار المختص والجدار المشترك.

المبحث الثالث: العُمري.

المبحث الرابع: إِرث المُبَعَّضْ.

المبحث الخامس: إشتراط الزمانة والتعفف عن السؤال في الفقير.

المبحث السادس: النفقة والقسم للمسافرة.

المبحث السابع: الإيلاء بالحلف بغير الله وصفاته تعالى.

المبحث الثامن: كفارة مظاهر لسنوته الأربعة.

المبحث التاسع: قطع تتابع الصيام في الكفارة.

المبحث العاشر: وقت نفى الولد باللعان.

المبحث الحادي عشر: مُوْجب نفقة الزوجة.

المبحث الثاني عشر: أولى الناس الحضانة بعد أمهات الأم.

المبحث الثالث عشر: قيمة الإبل في الدية لو عدمت الإبل.

المبحث الرابع عشر: في ما يجب بالقسامة في القتل العمد من القصاص أو الدية.

المبحث الخامس عشر: تصرفات المرتد المالية.

٧٧ القديم والجديا

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

١ ـ فهرس الآيات .

٢\_فهرس الأحاديث و الآثار .

٣ـ فهرس الآثار .

٤ فهرس الأعلام.

٥ فهرس المصادر والمراجع.

٦-فهرس الموضوعات.

رَفْعُ بعبر (لرَّحِمْ اللهِّخْرَيِّ رُسِلَتُمُ (لِنَبِّرُ (لِفِود وكريس

رَفَّحُ معِس (لاَرَجِمِلِجُ (الْفِخَّرِيُّ (سِّلِيَسَ) (اِلْفِرُوکِسِسَ

## يتكون هذا البحث من فصل تمهيدي وخمسة فصول:

الفصل التمهيدي: ترجهة الإمام الشافعي والإمام السنووي وتسحديد والإمام السنووي وتسحديد عند المصطلحات الفقهية عند الشافعية

الفصــل الأوّل: القديم والجديد في العبادات

الفصل الثانسي: القديم والجديد في البيع

الفصل الثالث: القديم والجديد في النكاح والطلاق وما يتعلق بهما من الأحكام والقضايا

الفصـــل الرابع: القديم والجديد في الضمان الفـصل الخـامس: القـديم والجـديد في أحــكام متفرقة القديم والجديد

**Y** £

# رَفَّحُ مجس (لارَّحِی (النِجْنَّ ي (لِسِلْمَ) (اِنْمِنُ (اِنْوَدِی کِسِی

## الفصل التمهيدي

رَفْعُ بعِب (لرَّحِمْ الْهُجِّنِيِّ بعِب (لرَّحِمْ الْهُجِّنِيِّ (سِيلنم (لابْرُمُ (لِفِرُوفَ سِسَ

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشَّافعي يتكوّن من مطلبين:

المطلب الأوّل: حياة الشافعي الشخصيّة

المطلب الثّاني: حياة الشافعي العلمسيّة

## المطلب الأوّل: حياة الإمام الشافعي الشخصية ويتكون من ستة فروع

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:

أورد الحافظ ابن حجر بسنده عن أحمد بن محمّد بن حُميد العدويّ الجهميّ النسَّابة يقول: «الشافعي هو أبو عبد اللّه محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عُبَيْد بن عبد يزيد بن هاشم بن الْمُطّلب بن عبد مناف بن قُصَيّ يجتمع مع رسول اللّه - عَيَّلُهُ - في عبد مناف (١) وهو الجد النّالث للنبيّ - عَيَلُهُ - اللهُ عَيَلُهُ - في عبد مناف (١) وهو الجد النّالث للنبيّ - عَيَلُهُ - اللهُ عَلَيْهُ - اللهُ عَيْلُهُ - اللهُ عَيْلُهُ - اللهُ عَيْلُهُ - اللهُ عَيْلُهُ - اللهُ اللهُ عَيْلُهُ - اللهُ اللهُ عَيْلُهُ - اللهُ عَيْلُهُ - اللهُ عَيْلُهُ - اللهُ عَيْلُهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَيْلُهُ - اللهُ الله

فلا خلاف بين أهل العلم أن الشافعي مطلبي، وهذا ما أقربه البخاري وغيره، ونقل الإمام النووي إجماع أهل النقل من جميع الطوائف على ذلك (٢).

إِلاَ أَن البعض (٣) أنكر ذلك، ولكن لا يُعتد بقوله لأنّه شاذّ من غير دليل. وأما نسبه من جهة الأمّ فيه خلاف على قولين:

أحدهما: أن أُمه أزدية من الأزد وكنيتها أم حبيبة الأزدية، وهو المشهور وصحّحه الحافظ ابن حجر(٤) ـ رحمه الله ـ .

الثاني: أنها هاشمية هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ ولقد رجح هذا القول الإمام تاج الدين السبكي(°).

<sup>(</sup>١) في مناقب الإمام الشافعي ٥ توالى التأسيس لمعالي محمد بن إدريس /ص٣٤\_للحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الله القاضي ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

<sup>(</sup>٢) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ج١/ص٤٤) ـ تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية ـ بيروت لبنان ـ.

<sup>(</sup>٣) هو الجرجاني كما ذكر الرازي في مناقب الإمام الشافعي اص: ٣ ـ طبع مكتبة العلامية ـ الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد / ص ١٨ .

<sup>(</sup>٤) راجع: توالي التأسيس / ص٤٠.

<sup>(</sup>٥) راجع: طبقات الشافعية الكبرى (ج١/ص١٩٣) ـ لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ـ تحقيق الدكتور محمد محمد الطناحي والدكتور عبدالفتاح محمدالحلو ـ دار الهجرة للطباعة والنشر ـ جيزة الطبعة الثانية سنة (١٤١٣هـ ١٩٩٢م).

وقد ردّ هذا الرأي البيهقيّ بقولهِ: فهذه رواية لا أعلمها إِلاً من جهة أبي نصر هذا، وسائر الروايات تخالفها (١) .

وكونها من الأزد أقرب إلى الصواب وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأن الشافعي أقر بذلك قال السبكي عن ابن عبد الحكم أن الشافعي قال له: «كانت أمى من الأزد (٢) والإقرار سيد الأدلة.

الأمر الثاني: نقل النووي إجماع أهل النقل من جميع الطوائف على ذلك(٣).

#### وأما لقبه:

أخرج الحافظ ابن حجر بسنده إلى حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: «سُميت بمكة ناصر الحديث»(٤).

## الفرع الثاني: مولده:

اتفق الرواة على أن الشافعي - رحمه الله - ولد سنة (٥٠١هـ) وهي السنة التي مات فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة - رحمه الله - ولقد ذكر النووي الإجماع على ذلك (٥).

وقيل: إِنه ولد في اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة (٦).

<sup>(</sup>١) راجع: مناقب الشافعي للبيهقي (ج١ص٨٥-٨٦).

<sup>(</sup>٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج١/ص٥٩) ) - و«الأزد» من أعظم قبائل العرب وأشهرها، تنتسب إلى الأزد بن العوث من القحطانية » راجع: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة /ص١٥ تأليف: عمر رضا كحاله ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الخامسة (٢٠٥ هـ ١٩٨٥م).

<sup>(</sup>٣) تهذيب الأسماء واللغات (ج١ /ص٤٤).

<sup>(</sup>٤) توالي التأسيس / ص(٤٠).

<sup>(</sup>٥) تهذيب الأسماء واللغات (ج١/ص٥٤) ـ معجم الأدباء (ج١٧/ص٢٨٢) لياقوت الحموى ـ تحقيق وزارة المعارف العمومية ـ دار المأمون ـ مصر.

<sup>(</sup>٦) راجع الأقوال ـ معجم الأدباء ـ ( ج١٧ ص ٢٨٢ ) ـ مناقب الإمام الشافعي لابن كثير ( ص ٦٥ - ٦٦ ) ـ تحقيق: خليل ابراهيم ملا خاطر ـ مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض ـ الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٢هـ ـ ١٤١٢م).

وأما المكان الذي ولد فيه الشافعي فيه ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: أنه ولد بغزة وحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين.

القول الثاني: أنه ولد بعسقلان وهي من غُزَّة على ثلاثة فراسخ، والمدينتان في فلسطين.

القول الثالث: أنه ولد باليمن فخافت عليه أمه مِن الضيعة فحملته إلى مكة. الترجيح:

يرجع أن يكون موطنه غزة أو عسقلان أقرب إلى الصواب ويؤكد ذلك أن بني هاشم وبني مطلب، كانت جهة سفرهم إلى غزة حتى أنَّ هاشماً أخا المطلب مات ودفن بها، كما صرح بذلك الأستاذ محمد حسنين هيكل في كتابه «حياة محمد - عَيِّ منافع -حيث قال: «ومات هاشم بعد سنتين من ذلك بغزة، أثناء إحدى رحلات الصيف، فخلفه أخوه المطلب في مناصبه» (١).

وأما التوفيق بين الأقوال الثلاثة فقد قال الحافظ عن القول الأوّل والثاني: لا مخالفة بينه وبين الذي قبله، لأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان، وهي وغزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة فحيث قال الشافعي غزة أراد القرية، وحيث قال عسقلان أراد المدينة (٢).

وأما القول الثالث: فقد أُوِّلَ بأن المراد بقوله بـ «اليمن» أرض أهلها وسكانها من قبائل من قبائل اليمن وهذا ينطبق على غزة وعسقلان، لأن سكانها أغلبهم من قبائل اليمن (٣).

<sup>(</sup>١) حياة محمد عَلَيْكُ لمحمد حسنين هيكل ـ ص٩٨ ـ الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد /ص٢٨ . تأليف: الدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي ـ الطبعة الأولى سنة (٨٠٤ هـ ـ ١٩٨٨م) رسالة قدمت له لنيل الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

<sup>(</sup>٢) توالى التأسيس -٥١. (٣) معجم الأدباء ج١٧/ ص٢٨٢ -٢٨٣ - الإِمَام الشافعي في مذهبيه القديم الجديد/ ص٢٨.

## الفرع الثالث: نشأته وتربيته:

نشأ الشافعي رحمه الله ـ في بيئة عربية، كانت تحكمها مُثُلُ الشجاعة والفداء ـ والفروسية والسخاء، وفي أسرة فقيرة لا تجد ما تسد به حاجتها اليومية، مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً لا أب له، وفي الثانية من عمره، فكرت أمه الذكية في خروجه خشية الضَّيْعَة واختارت له خير البلاد على وجه الأرض، أرض النبوة والرسالة، أرض آبائه وأجداده وأمجاده، أرض مكة المكرمة، لما رأت له في ذلك من المصلحة، حيث إنها موطن العلماء والفقهاء والشعراء والأدباء، ليتربى فيها تربية سليمة عقيدة، وفكراً، وسلوكاً، ولينشأ نشأة متوازنة في بعديها الروحي المعنوي، والجسمي الفروسي، وقد حقق الله له الآمال، وسمع صحيح الأقوال، وركب الجبال؛ وأصبح فارساً رامياً قبل أن يكون فقهياً عالماً وقد قال عن نفسه: تَمنيَّتُ في الدنيا، شيئين: العلم والرمي، فأماً الرميُ : فإني أصبب من عشرة، عشرة، والعلم فما تَرون (١).

اهتمت أمه في حفظ نسبه فعرفته أهله كي يتقوى بهم نسبه، وكانت تتردّد به إلى قبيلتها الأزدية، فخافت من إقامته الدائمة بينهم أن يضيع نسبه، وأن ينسى أهله ويشتغل عنهم فأحبت رباطه بهم إقامة ومعيشة فلذلك هاجرت به إلى مكة في رحلتها الأخيرة، واستوطنت به منى، فقال الشافعي: ولدت باليمن فخافت أمي عَليَّ الضَّيْعَة، فقالت: إِلْحَقْ بأهلك فتكون مثلهم، فإني أخاف أن تُغلب على نَسَبِك، فَجَهَزّتني إلى مكة فقدمتها، وأنا يومَئذ إبن عشر أو شبيها بذلك »(٢).

## الفرع الرابع: زواجه وأولاده:

تزوج الشافعي ـ رحمه الله ـ بالسيدة حميدة بنت نافع بن عيينة بن عمرو بن

<sup>(</sup>١) آداب الإمام الشافعي ومناقبه /ص٣٠ للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية بيروت دلبنان.

<sup>(</sup>٢) آداب الشافعي ومناقبه / ص٢١ ـ ٢٢ ـ مناقب الإِمام الشافعي لابن كثير / ص٦٧ .

عثمان بن عفان بمكة وكان ذلك بعد وفاة الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ وعمره إِذ ذاك ما يقرب من ثلاثين سنة، كما أنه كانت له سرية من الإماء.

ورزق من امرأته حميدة، بأبي عثمان محمد الأكبر، وكان قاضياً بمدينة حلب، وابنتين: فاطمة وزينب. كما رُزق من سريته بابن آخر يقال له الحسن بن محمد مات وهو طفل (١).

## الفرع الخامس: وفاة الإمام الشافعي

أخرج ابن كثير بسنده إلى الربيع قال: سمعت الشافعي ـ رضي الله عنه يحكى يقول في قصة ذكرها:

لقد أصبحت نفسي تَتُوقُ إِلَى مصر ومن دونها أرضُ الْمَهَامِهِ والقَفْرِ (٢) فوالله ما أَدْرِي أَللفَوْرِ والْغِنى أُساقُ إليها أَم أَساقُ إِلى قبري (٣).

قال: فوالله ما كان إلا بعد قليل حتى سيق إليهما جميعاً ـ رحمه الله ـ ورضي عنه (٤) وبعد سنوات تقريباً من حلوله مصر ابتلي الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بمرض الباسور في آخر حياته، وكان يعاني من هذا المرض إلى أن لحق بالرفيق الأعلى.

وأخرج ابن حجر بسند حاكم عن محمد بن عبد الله بن عبدالحكم: «كان الشافعي قد مرض من هذا الباسور مرضاً شديداً حتى ساء خُلُقُه، فسمعته يقول: إني لآتي الخطأ وأنا أعرفه يعني مِن تَرْك الحميّة »(٥).

وأخرج الحافظ البيهقي بسنده إلى الربيع المرادي عن مرض الإمام الشافعي ـ

<sup>(</sup>١) مناقب الشافعي للرازي - ص١٧ - القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي /٥٠.

<sup>(</sup>٢) والْمَهَامه، المفازة البعيدة، ووالقفر، مفازة لا نبات فيها ولا ماءً راجع: مختار الصحاح / ص٦٣٩ - ٤٥٤.

<sup>(</sup>٣) مناقب الإمام الشافعي لابن كثير / ص ٢٥١ - سير أعلام النبلاء ج ( ١٠ / ٧٧) - تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة السابعة سنة ( ١٤١٠هـ - ١٩٩٩م)

<sup>(</sup>٤) مناقب الإمام الشافعي / ص٢٥١.

 <sup>(</sup>٥) توالى التأسيس | ص١٧٧ .

رحمه الله ـ يقول: « . . . وكان شديد العلة فكان ربما يخرج الدم منه وهو راكب تملأ سراويله ومركبه وخُفّه» (١) فازداد مرضه يوماً بعد يوم إلى حد قال فيه يونس بن الأعلى أحد تلاميذه المصريين: «ما رأيت أحداً لقي ـ من السَّقم ما لقي الشافعي، فدخلت عليه، فقال لي: يا أبا موسى، اقرأ عَليَّ ما بعد العشرين والمائة: من آل عمران، وأخف القراءة، ولا تُثْقِلْ، فقرأت عليه، فلما أردت القيام، قال: لا تَغْفُلْ عني، فإني مكروب (٢) ومع ذلك كان صابراً محتسباً عند الله متضرعاً إليه راجياً في ثوابه وخائفاً من عقابه.

أخرج ابن كثير عن ابن خزيمة قال: سمعت إسماعيل بن يحيى المُزَنِيَّ يقول: (دخلت على محمد بن إدريس الشافعي -رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، فقلت: يا أبا عبد الله كيف أصبحت؟ قال: فرفع رأسه، وقال:

أصبحتُ من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، ولسوء فعالي ملاقياً، وعلى الله وارداً، وبكأس المنية شارباً، ولا والله ما أدري: أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأُعزِّيها، ثم بكي، وأنشد يقول:

ولِما قسا قلبي وضاقَت مذاهبي جعلت الرجا مِنْ نحو عَفُوكَ سُلَما تعاظمنيي ذنبي فلَمَّا قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظماً (٣). تعاظمني ذالوفاة والدفن:

قال ابن كثير: قال الربيع: «توفى الشافعيُّ: ليلةَ الجمعة، بعد العشاء الآخرة بعد ما صلى المغرب -آخر يوم في رجب، ودفنّاه يوم الجمعة، وانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين.

وقال: وهكذا قال غير واحدٍ في تاريخ وفاته: إِنه سنة أربع ومائتين »(٤)

<sup>(</sup>١) مناقب الشافعي للإمام الحافظ البيهقي (ج٢/ص٢٩١) - تحقيق: السيد أحمد صقر - مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٠م).

<sup>(</sup>٢) مناقب الإمام الشافعي لابن كثير/ص٢٥٧. (٣) مناقب الإمام الشافعي لابن كثير/ص٢٥٣.

<sup>(</sup>٤) مناقب الإمام الشافعي لابن كثير/٢٦٠ ـ هكذا ورد في مناقب الشافعي للحافظ البيهقي (٢٦٠) مناقب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي/ص٧٤.

رحمه الله الشافعي ـ رحمة واسعة ورضي عنه ـ وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين ـ والحمد لله رب العالمين.

## الفرع السادس: فضائل الشافعي وثناء الأَئمة عليه:

فضائله كثيرة لا تعد ولا تحصى وأثنى عليه شيوخه وتلاميذه وغيرهم:

قال عبد الرحمن بن مهدي: «سمعت مالكاً يقول: «ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى. يعني الشافعي »(١).

وقال محمد بن الحسن: «إن تكلم أصحاب الحديث يوماً، فبلسان الشافعي ـ يعنى لما وضع كتبه» (٢).

وقال أبو ثور: «كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شابٌ ـ أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع كتاب «الرسالة» له، قال عبدالرحمن: «ما أصلى صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها» (٣).

وأماً تلاميذه:

قال الإمام أحمد: «الشافعي فيلسوف في أربعة أشياءٌ: في اللغة، واختلاف الناس، والمعانى والفقه»(٤).

وقال: «ما أحد مس بيده مَحْبَرَةً وقلماً، وإلا وللشافعي في عنقه مِنَّةً »(°).

<sup>(</sup>١) مناقب الإمام الشافعي لابن كثير / ص١٣٩.

<sup>(</sup>٢) مناقب الإمام الشافعي لابن كثير / ص١٤٨.

<sup>(</sup>٣) مناقب الإمام الشافعي لابن كثير / ص١٤٠.

<sup>(</sup>٤) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي / (ج٢ /ص٤١).

<sup>(</sup>٥) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي / (ج٢ / ص ٢٥٥).

<sup>(</sup>٦) مناقب الإمام الشافعي لابن كثير /ص٥٦.

وقال الزعفراني: «ما رأيت مثل الشافعي: أفضل، ولا أكرم، ولا أسمى ولا أتقى، ولا أعلم منه» (١).

وقال الربيع: «كان الشافعي قد جعل الليل ثلاثة أثلاث في الأول يكتب وفي الثاني ينام وفي الثالث يصلي » (٢).

<sup>(</sup>١) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٢) مناقب الشافعي مكتبة العلامية / ص٢٧ ١- للإمام فخر الدين ابن عبدالله محمد بن عمر الرازي.

# المطلب الثاني: حياة الإمام الشافعي العلمية:

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: في رحلات الشافعي العلمية لطلب العلم وشيوخه.

الفرع الثاني: في حلقات الشافعي العلمية وتلاميذه.

الفرع الثالث: في مصنفات الإمام الشافعي

# الفسرع الأوّل: في رحلات الشافعية العلمية

قطع الشافعي - رحمه الله - اليفاعي والصحاري وضرب أكباد الإبل من المحيط إلى المحيط إلى المحيط إلى الخليج يلتمس علماً لم يكتف ببلد ولا مدرسة بل من بلد إلى بلد ومن مدرسة إلى مدرسة، من أم القرى إلى مدينة رسول الله - عَلَيْكُ - ومن مدرسة أهل النقل بالمدينة إلى مدرسة أهل الرأي بالعراق، وهكذا دخل ميدان العلم مجاهداً من جميع أبوابه،

## 1 ) الشافعي في مكة: (١)

بدأ الشافعي - رحمه الله - حياته العلمية من أحسن المبقاع على وجه الأرض من مكة أم القرى، وبأفضل الكتب على وجه الأرض كتاب الله - عز وجل - القرآن الكريم، حفظه مبكراً لم يتجاوز عمره سبع سنين قرأه على إسماعيل بن عبد الله ابن قسطنطين شيخ أهل مكة في زمانه، ثم حضر مجالس العلماء وحفظ الحديث والمسألة، قال الشافعي: «كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخْلفه إذا قام. فلما ختمت القرآن، ودخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، وكنت أحفظ الحديث والمسألة فأحفظها وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف، وكنت أنظر إلى العظم يَلُوح،

<sup>(</sup>١) راجع: مناقب الإمام الشافعي للرازي /ص٧٠ - ٨٨ - توالى التأسيس / ص٦٣ معجم الأدباء (٦٧ / ص٢٧٤) - الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد / ص٣٢.

فأكتب فيه الحديث أو المسألة، وكانت لنا جَرَّة قديمة فإذا امتلاً العظم طَرَحْتُهُ في الجَرَّة »(١).

وكان يخرج إلى هذيل في البادية، ويلازمهم ويطلب الشعر، وأيام العرب، والأدب ويتعلم كلامهم باعتبارهم أفصح العرب، وأقام على ذلك عشرين سنة قال: «ما أردتُ منه إلا الاستعانة على الفقه»(٢).

## (٢) رحلة الشافعي إلى المدينة:

رحل الشافعي - رحمه الله - إلى مدينة رسول الله - عَلَيْكُم - لطلب العلم، والتحق بمدرسة إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - فلازمه في طلب العلم كظله إلى أن توفى الإمام سنة (١٧٩هـ) لازمه قرابة ست عشرة سنة، وكان عمره عندما لقي به لم يتجاوز ثلاث عشرة سنة، وقد كان حافظاً موطأه قبل مجيئه إليه فتلقى منه علمه، وفقهه كما أخذ عن غيره من علماء المدينة (٣).

وبعد وفاة الإمام مالك رحمه الله ـ رجع الشافعي إلى مكة بحصيلة علمية فريدة وأسند إليه منصب الإفتاء بالحرم المكي، لكفاءته وقوته العلمية.

## من أذن له بالإفتاء:

اختلف الفقهاء في ذلك:

ذكر النووي أن الذي أذن له بالإِفتاء، هـو شـيخه المكـي أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي إِمام أهل مكة ومفتيها، وكان عمر الشافعي آن ذاك خمس عشرة سنة »(٤).

<sup>(</sup>١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي | ص٢٤.

<sup>(</sup>٢) مناقب الشافعي لابن كثير / ص٧٢ - ٧٣ - معجم الأدباء (ج١٧ ص: ٢٨٤ - ٢٨٥) الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد / ص٣٣.

<sup>(</sup>٣) راجع قصة رحلة الشافعي إلى المدينة من لسانه -مناقب الإمام الشافعي لابن كثير ص٧٧ - معجم الأدباء ( ج١٧ / ص٢٨٥ إلى ٢٨٧ ) -

<sup>(</sup>٤) تهذيب الأسماء واللغات (ج١/ص٥٠-٥١).

وبه قال الحافظ ابن كثير، وذكر أيضاً أنه ابن ثماني عشرة سنة (١). وقيل أذن له الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة (٢). (٣) رحلة الشافعي إلى اليمن

هذه الرحلة خرج الإمام الشافعي ـ رحمه الله فيها لأجل الكسب والعمل، ولكن شاء الله ـ عز وجل ـ أن يجعلها كبقية رحلات الإمام يستغلها في التعليم، والحديث فالشافعي ـ رحمه الله ـ عاد بعد وفاة شيخه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى مكة فقيراً ومن هنا بدأ تفكيره في عمل يسد به حاجته حتى لا يحتاج إلى أحد، وفي ذلك الوقت شاء الله ـ عز وجل ـ أن يزور والي اليمن الحجاز، فكلمه بعض أقاربه أن يصحبه معه إلى اليمن وينصبه في بعض المهام هناك، فوافق الوالي، ولم يكن للشافعي ما يحمله للسفر، فرهن داره، وسافر مع الوالي إلى اليمن يقول الشافعي: «لما مات مالك كنت فقيراً فاتفق أن والي اليمن قدم المدينة، فكلمه بعض القرشيين في أن أصحبه فذهبت معه واستعملني في أعمال كثيرة وحمدت فيها والناس أثنوا على "(٢).

ويقول: «ولم يكن عند أمي ما تعطيني ما أَتَحَمَّلُ به فرهنتُ داراً فَتَحَمَّلُتُ معه فلما قدمنا عملت له على عمل «(٤).

وفي هذه الرحلة كوَّنَ حياته العملية بجوار حياته العلمية. رغم أنه كان مشغولاً بالعمل إلا أن هذا لم يشغله عن كسب العلم، فقد انتهز فرصة وجوده باليمن فتعلم الفراسة وتتلمذ على علمائها.

<sup>(</sup>١) مناقب الشافعي لابن كثير( ص٧٤ ـ ٧٥).

<sup>(</sup>٢) الْبُجَيْرَمي علي الخطيب (ج١/ص٧٢ ـ تأليف: الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البُجيرمي الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البُجيرمي الشافعي ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

<sup>(</sup>٣) مناقب الإمام الشافعي للرازي / ص١٠.

<sup>(</sup>٤) الشافعي للشيخ أبي زهرة /ص٢٠ -الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد /ص٥٥.

وكان موقف الناس تجاه الشافعي في سفره إلى اليمن وتوليته المهام متفاوتاً: منهم من كان يري ذلك خطراً للشافعي خشية أن يغريه المال أو يطغيه السلطان وكان ذلك رأي شيوخه كسفيان بن عيينة وقد راسله بالنصح في ذلك.

ومنهم من كان يرى أن وجود الشافعي وإبقائه في ولايته خيرٌ لهم ولغيرهم من أبناء اليمن المظلومين إذ رأوا أن الشافعي بعدله وأمانته يكون ناصراً لهم ويعطي كل ذي حق حقه.

ومنهم من كان يرى أن وجود الشافعي في اليمن خطر عليهم وعلى مصالحهم الفردية كالحساد وأصحاب المصالح فلهذا كادوا له كيداً، واتهموه بأنه علوي شيعي، وكانت هذه التهمة أخطر تهمة واجهها الشافعي في حياته إذ كادت تودي بحياته لولا لطف الله وعنايته، إلا أنها كانت سبب خير له حيث تسبب لقدومه بغداد ودراسته فيها فقه أهل الرأي.

يقول الشافعي - رحمه الله - «إن الحساد سعوا إلى هارون الرشيد وكان باليمن واحد من قواده فكتب إليه يخوفه من العلويين وذكر في كتابه: إن معهم رجلاً يقال له محمد بن إدريس الشافعي يعمل بلسانه ما لا يقدر المقاتل عليه بسيفه فإن أردت أن تبقى الحجاز عليك فاحملهم إليك، فبعث الرشيد إلى اليمن وحملوني مع العلوية إلى العراق »(١).

# (٤) رحلة الشافعي إلى العراق:

كانت هذه الرحلة تختلف عن أخواتها حيث إِنّها كانت رحلة جبرية والشافعي - رحمه الله - إلى والشافعي - رحمه الله - إلى بغداد وكان ذلك في عهد الخليفة هارون الرشيد، والمشهور أنه كان في سنة [ ١٨٤ه-] والعراق يومئذ تسوده العلوم والفنون من تفسير وحديث، وفقه،

<sup>(</sup>١) مناقب الإمام الشافعي / ص١١-الشافعي في مذهبيه القديم والجديد / ص٢٠.

وأدب، ونحو، وصرف، ومن العلوم الطبيعية والرياضية، وما إلى ذلك، وكانت محط العلماء من أهل الرأي والحديث، وكان من أبرز علمائها محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق الأكبر، وصاحب أبي حنيفة، حُمل الشافعي إلى العراق بوشاية مناصرته العلويين، فأدخل على الخليفة في حين كان بمجلسه محمد بن الحسن، وبعد أن دعا هارون بالسيف وضرب رقاب العلوية، ثم التفت إلى الشافعي، ثم غلبه الشافعي بفصاحته الملهمة فقال: فقلت: «مهلاً يا أمير المؤمنين. فإنك الداعي وأنا المدعو وأنت القادر على ما تريد منى ولست القادر على ما أريده منك يا أمير المؤمنين. ما تقول في رجلين أحدهما يراني أخاه والآخر يراني عبداً، أيهما أحبُّ إلى؟ قال الذي يراك أخاه، قلت فذاك أنت يا أمير المؤمنين. فقال لي: كيف ذلك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إنكم ولد العباس وهو ولد على ونحن بنو المطلب فأنتم ولد العباس ترونا إخوتكم وهم يرونا عبيدهم، فسرى ما كان به فاستوى جالساً فقال: ياابن إدريس كيف علمك بالقرآن؟ قلت عن أي علومه تسألني؟ عن حفظه؟ فقد حفظته ووعيته بين جنبي وعرفت وقفه وابتداءه وناسخه ومنسوخه وليليه ونهاريه وَوَحْشيَهُ وأنسيه وما خوطب به العام يراد به الخاص وما خوطب به الخاص يراد به العام، فقال لي: والله يا بن إدريس لقد ادعيت علماً فكيف علمك بالنجوم؟ فقلت: إني لأعرف منها البري من البحري والسهلي والجبلي والفليق والمصبح وما تجب معرفته. قال: فكيف علمك بأنساب العرب؟ فقلت: إنبي لأعرف أنساب اللئام وأنساب الكرام و نسبى ونسب أمير المؤمنين، قال لقد ادعيت علماً فهل من موعظة تعظ بها أمير المؤمنين؟ فذكرت موعظة لطاوس اليماني فوعظته بها فبكي وأمر لي بخمسين ألفاً وحُملت على فرس وركبت من بين يديه وخرجت فما وصلت الباب حتى فَرَّقْتُ الخمسين ألفا على حُجّاب أمير المؤمنين وَبَوَّابيه » (١).

<sup>(</sup>١) معجم الأدباء ( ج١٧ / ٢٨٨ - الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد / ص٦٣، ٦٤، ٥٥.

# الشافعي في مدرسة أهل الرأي:

سبق أن ذكرنا أن الشافعي - رحمه الله - تفقه بمكة على يد أشهر علمائها، ثم رحل إلى المدينة، فلقى الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ودرس عليه، وحفظ الفقه المالكي، وعرف أصوله وأدلته، حتى أصبح أحد رجال مدرسة الحديث البارزين.

ولقد هضم الأدب واللغة العربية إلى حد صار حجة في ذلك، وميزاناً توزن به أشعار العرب، فقد قال فيه اللغوي المشهور الأصمعي (١): «صَحَّحْتُ أشعار هذيل على فتى من قريش، يقال له محمد بن إدريس الشافعي (٢).

وبعد حمل الشافعي إلى العراق واجه الشافعي جواً جديداً من العلم الذي لم يكن يعرفه من قبل حيث إنّ العراق باعتبار أن الإمام أبا حنيفة النعمان ناشئ فيه والفقه السائد فيه فقه أهل الرأي اشتهر بلون خاص من الفقه يختلف تماماً عما كان لدى الشافعي من الفقه المدني الذي كان يعتمد على الرواية والحديث، ولقد انتشر فقه الإمام أبي حنيفة بالعراق بجهود صاحبي الإمام أبي يوسف الذي قد تولى القضاء أيام الرشيد، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، الذي قام بتدوين مذهب الإمام وتأليف الكتب فيه، وكان يعتمد هذا المذهب على الدراية والرأي والقياس، ولهذا عرف بمذهب أهل الرأي.

والشافعي - رحمه الله - لحرصه الشديد وعلى زيادة حصيلته المكية والمدنية واليمنية، اغتنم الفرصة، والتحق بهذه المدرسة، وشارك مجالسها ولازم فقهائها، وكان من أبرزهم الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - إذ إن

<sup>(</sup>١) هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع الأصمعي، راوية العرب، وأحد أثمة العلم باللغة ولد سنة [١٢٢] هجرية وتوفي سنة [٢١٦] هجرية مولده ووفاته في البصرة -راجع سير أعلام النبلاء (ج ص١٧٥ - ١٧٦ - الأعلام (ج ٤ / ص١٦٢)

 <sup>(</sup>۲) معجم الأدباء / ج۱۷ / ص۹۹ - .

الشافعي لم يلق أبا يوسف وقد توفي قبل قدومه بغداد بسنتين.

فقال الشافعي: «حملت عن محمد بن الحسن، حمْلُ بُخْتَى ليس عليه إلا سماعي» (١) فسرعان ما أَخذ منه فقه أهل الرأي حتى ألم بدقائقه ونقل عنه كتبه وقيد ما نقل عنه وقد كان يناقش ويناظر تلاميذ ابن الحسن باعتباره موافقاً لفقه أهل الحديث، وقد ناظرهم في تقديم القياس أحياناً على خبر الآحاد إذا لم يوافق الشروط التي وضعوها وناظرهم في مسائل الغصب (٢).

فبذلك استطاع الشافعي أن يجمع بين فقه مذهب الحديث وفقه مذهب أهل الرأي، فَتَظْهرَ عَبْقَرِيَتُهُ ويُخرِجَ مذهبه المستقل الجديد. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه، وأخذ عنه. وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حمل جمل ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فَتَصَرَّفَ في ذلك حتى أصَّلَ الأصول، وقعَّد القواعد، وأذْعَنَ له الموافقُ والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قَدْرُهُ حتى صار منه ما صار »(٣).

# في ذكر شيوخ الشافعي:

سبق أن ذكرت أن الإمام الشافعي -رحمه الله-درس في مكة والمدينة، واليمن و العراق، فلهذا وصل عدد شيوخه-رحمه الله-الذين تلقى عنهم الشافعي العلم في الفقه والحديث والأخبار وسمع منهم إلى تسعة وسبعين كما أحصاهم الحافظ ابن حجر في كتابه توالى التأسيس، (٤) وذكرهم مرتبين على

<sup>(</sup>١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي / ص٣٣ ـ وه بُختي ، نوع من الإبل. راجع مختار الصحاح / ص٤١.

 <sup>(</sup>٢) الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد ص ٢٦ .

<sup>(</sup>٣) توالي التأسيس ص٧٣.

 <sup>(</sup>٤) توالى التأسيس / ص٦٢ إلى ٧١.

حروف المعجم ويمكن تقسيمهم إلى أربع مجموعات.

# المجموعة الأولى: شيوخه في مكة:

كان من أبرز شيوخه في مكة: سفيان بن عيينة الهلالي المكي (١)، ومسلم بن خالد الزنجي (٢)، وسعيد بن سالم القَدُّاح (٣)، وداود بن عبد الرحمن العطار (٤)، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد (٥).

# المجموعة الثانية: لشيوخه في المدينة:

تلقى الشافعي ـ رحمه الله ـ العلم من علماء المدينة وكان من أجلهم: الإمام مالك بن أنس أمام دار الهجرة ـ رحمه الله ـ وأخذ عن إبراهيم بن أبي يحيى(٦)

- (١) توالى التأسيس / ص ٦٤ هو: سفيان بن عبينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي محدث الحرم المكي ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ) وسكن مكة، كان حافظاً ثقة، واسع العلم قال عنه الشافعي «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، راجع: شذرات الذهب ( ج١ ص ٢٥٥ ٥٥٣ تهذيب الكمال ( ج١ ص ١٧٧ ١٧٨ ).
- (٢) توالى التأسيس / ص ٧٠ ـ هو أبو خالد المخزومي مولاهم شيخ الحرم المكي كان فقيهاً عابداً صائم الدهر وأصله من الشام، والزنجي لقب. توفى بمكة سنة ( ١٨٠هـ) في خلافة هارون الرشيد، وكان كثير الغلط والخطأ راجع: تهذيب التهذيب (ج ١٠٠٠ ص ١٢٨٨) تهذيب الكمال (ج٢٧ ص ٢٠٠٥ ٩ ٥٠٠) ـ الأعلام (٧ / ٢٢٢).
- (٣) توالى التأسيس / ص٦٤ ـ هو سعيد بن سالم القدّاح أبو عثمان الخرساني ثم المكي، روى عن ابن جريج وروى عنه الشافعي ـ وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة سنة (نيف وتسعين ومائة). راجع سير أعلام النبلاء ( ج٩ / ص٣١٩ ـ ٣٢٠) ـ تهذيب الكمال ( ج١٠ / ص٤٥٤).
- (٤) توالى التأسيس ٦٤ ـ هو داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي، ولد سنة (١٠٠هـ) وكان كثير الحديث، وثقه بن معين، ومات بمكة سنة (١٧٤هـ).
  - راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٥/ص٤٩٨) ـ تهذيب الكمال (ج٨/ص٤١٦ ـ ٤١٦).
- ( ٥ ) توالى التأسيس | ص٦٧ ـ هو أبو عبد الحميد المكي وكان كثير الحديث ضعفه المحدثون لأنه كان من غلاة المرجئة ـ توفي سنة ( ٢٠٦هـ).
  - راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٥/ص٠٠٠) سير أعلام النبلاء (ج٩/٤٣٤ -٤٣١).
- (٦) توالى التأسيس | ص٦٦ هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى مولى لأسلم، أبو إسحاق ولد حدود سنة (١٠٠ه) رمى بالقدر والتشيع والكذب وكان كثير الحديث ترك حديثه ليس يكتب مات بالمدينة سنة (١٨٤هه).
  - راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٥/ص٥٤) سير أعلام النبلاء (ج٨/ص٠٥٠-٤٥٤).

وعبد العزيز الدراوردي (١)، وإبراهيم بن سعد الأنصاري (٢)، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك (٣) وعبد الله بن نافع الصائغ (٤).

## المجموعة الثالثة: شيوخه في اليمن:

كان من أشهر شيوخه في اليمن: أبو أيوب مطرف بن مازن (°) وهشام بن يوسف (٦)، وعمر بن أبي سلمة(٧) ويحيى بن حسان التنيسي(٨).

(۱) توالى التأسيس /ص٦٧ - هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أصله من دراورد قرية بخراسان، وقيل من أهل اصبهان ونزل بالمدينة ـ مات بها سنة (١٨٧هـ) وكان كثير الحديث يغلط. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٥/ص٢٤٤) ـ سير أعلام النبلاء (ج٨/ص٣٦٦ ـ ٣٦٩).

(٢) توالى التأسيس / ص٦٦ - هو أبو اسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المدني الزهري، وهو تابعي التابعين ولد سنة (١٠٨هـ) سمع اباه، وهو ثقة كثير الحديث روى له البخاري ومسلم، ونزل بغداد اخذها موطناً، وولى بها بيت المال لهارون الرشيد، توفى سنة (١٨٣هـأو ١٨٤هـ) وكان عمره خمس وسبعين سنة.

راجع: سير أعلام النبلاء ( ج ٨ / ص ٢٠٤ إلى ٣٠٨) ـ تهذيب الكمال ( ج ١ / ص ٨٨ إلى ٩٣ ).

(٣) توالى التاسيس / ص٦٩ ـ هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك . ذكره ابن حبان في كتاب الثقات مات بالمدينة سنة ( ١٩٩هـ) وقال البخاري: توفي سنة مائتين .

راجع: سير أعلام النبلاء (ج٩ص٤٨٦ ـ ٤٨٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٥ /ص٤٣٧).

(٤) توالى التأسيس / ص٦٦ ـ هو أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ مولى لبني مخزوم، لازم مالك بن أنس مات بالمدينة في شهر رمضان سنة (٢٠٦هـ) .

راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٥ /ص ٤٣٨).

(٥) توالى التأسيس / ص ٧٠ هو أبو أيوب مُطرِّف بن مازن الصنعاني، تولى قضاء صنعاء مات في أواخر خلافة هارون الرشيد، ومات هارون سنة (٩٣هـ) وكان وفات مطرف بالرقة وقيل بمنيج. راجع: وفيات الاعيان (ج٥ / ص ٢٠٩ إلى ٢١١).

(٦) توالى التأسيس /ص ٧٠هو أبو عبدالرحمن هشام بن يوسف الصنعاني ولى القضاء باليمن، توفى سنة (١٩٧هـ) باليمن.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٥/ص ٥٤٨) ـ سير أعلام النبلاء (ج٩/٥٨٠/ ـ ٥٨١).

- (٧) توالى التأسيس / ص ٦٨ ـ هو أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الفقيه مكثر عن والده مات سنة (١٣٣هـ) مقتولاً قتله عبد الله بن علي عَمُّ السفاح ـ راجع سير أعلام النبلاء (ج٦ / ص١٣٣ ) .
- ( ٨ ) توالى التأسيس / ص٧٠ ـ هو أبو زكريا يحيى بن حيان البكري ولد سنة ( ١٤٤هـ) ومات سنة ( ٢٠٨هـ) ومات سنة ( ٢٠٨هـ) بمصر .

# الفرع الثاني: في حلقات الشافعي العلمية وتلاميذه:

حلقات الشافعيّ

إِن الحديث عن حلقات الشافعي العلمية يكون في حلقات ثلاث:

الأولى: حلقته بمكة في المسجد الحرام.

الثانية: حلقته في بغداد بجامع بغداد.

الثالثة: حلقته بمصر في جامع الفسطاط.

الأولى: حلقته بمكة:

بدأ الإمام الشافعي - رحمه الله - تدريسه من المكان الذي بدأ تحصيله من مكة أم القرى بعد مجيئه من بغداد سنة ( ١٨٩) إثر وفاة شيخه البغدادي محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله . .

قدم الإمام مكة بحصيلة علمية غزيرة بعلم مدرستي زمانه أهل النقل والرواية وأهل العقل والدراية، فاتخذ بعد قدومه وحمه الله وحلقة له للتدريس في المسجد الحرام بفناء زمزم قبالة ميزاب الكعبة، وكان أكثر توجهه في هذه الحلقة على الأصول والكليات، فمن هنا أسس مذهبه على أساس ثابت متين يوافق النقل الصحيح والعقل السليم، وبذلك امتاز بشخصية فقهية مستقلة عن الآخرين بعد أن كان يعد من أصحاب مالك وحمه الله وناصري مذهب أهل الحديث مقابل أهل الرأي اشتهرت حلقة الإمام وحمه الله بالحرم المكي وبرزت على سائر الحلقات وجلبت إليه أناس كثيرون من أهل العلم يستمعون إليه وإلى اطروحاته الجديدة وكلياته الفريدة (١).

أخرج ابن أبي حاتم الرازي بسنده عن إِسحاق بن راهُوَيْهِ يقول: «كنا بمكة،

<sup>(</sup>۱) راجع: الشافعي حياته وعصره للشيخ محمد أبي زهرة /ص ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ٧٩ إلى ١١٦ ـ تأليف: الدكتورأكرم يوسف عمر القواسمي ـ دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ الطبعة الأولى سنة (٣٤٣ ١هـ ـ ٢٠٠٣م) رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراة في الفقه من الجامعة الأردنية نوقشت بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢م.

والشافعي بها، وأحمد بن حنبل بها، فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب! جالس هذا الرجل ـ يعني الشافعي ـ قلت: وما أصنع به، سنُّه قريب من سنِّنا؟ أترك ابن عيينة والمَقْبُرِيُّ!(١) فقال: وَيْحَكَ، إِنَّ ذاك لا يفوت، ذا يفوت، فجالستُهُ (٢).

#### الثانية: حلقته بجامع بغداد:

قدم الشافعي ـ رحمه الله ـ بغداد لمرة ثانية سنة ( ١٩٥) هجرية في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد بعد أن قضى ست سنوات في مكة في تدريس الفقه وتأصيل الأصول وتقعيد القواعد، وكانت هذه القدمة تختلف عن قدمته الأولى بغداد في سنة ( ١٨٤) هجرية حيث إنه قدمها مختاراً، بريئاً، إماماً مجتهداً بمذهب مستقل بعد أن كان قدمها مقيداً متهماً بالتشيع، طالباً مُقلداً لمذهب شيخه مالك ـ رحمه الله تعالى.

اختار الشافعي ـ رحمه الله ـ لنشر علمه وبث مذهبه مدينة بغداد من بين سائر المدن لأنها كانت مدينة العلم والعلماء وكانت عاصمة الخلافة وحافلة بالعلماء من الفقهاء والمحدثين، والأدباء من مختلف الاتجاهات من سنية ومعتزلة، وشيعية، وإليها يفد الأمراء، والولاة والأدباء والشعراء، وسوق العلم فيها رائجة، والمناظرات في مساجدها مُحْتدمة، ومُدونات شتّى العلوم في مكتباتها العامة متوفرة، فمكتبة بيت الحكمة فيها أصبحت قبلة الطلاب بما تزخر به من نفائس الكتب، ولا شك أن بغداد كانت مركز النشاط في تدوين العلوم الذي امتازه به هذا العصر عن سابقه (٢).

اتخذ الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ حلقة للتدريس في الجامع الغربي

<sup>(</sup>١) هو أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي المقبرى، كان يسكن بمقبرة البقيع، تابعي وحديثه مخرج في الصحاح، صدوق ثقة جليل، توفي سنة (١٢٥هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء للذهبي (ج ٥ / ص ٢١٦ ـ ٢١٧).

<sup>(</sup>٢) آداب الشافعي ومناقبة لابن أبي حاتم الرازي / ص٤٣٠.

<sup>(</sup>٣) راجع البداية والنهاية (ج١ /ص١٠) تأليف: أبو الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ـ تحقيق: دار أبي حيان الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ ١٩٩٦م). المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص٨٨.

الكبيرالذي بناه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، وكان مزدحماً بحلقات العلم والفقه والحديث، أخرج البيهقي بسنده إلى أبي الفضل الزجاج (١) يقول: «لما قدم الشافعي إلى بغداد، وكان في الجامع إما نيفٌ وأربعون حلقة أوخمسون حَلَقَة، فلمًا دخل بغداد: ما زال يَقْعُدُ في حَلْقَة مَلُقَة ، ويقول لهم: قال الله، وقال الرسول - عَلَقَة وهم يقولون: قال أصحابنا، حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره »(١).

وكانت حلقة الشافعي ـ رحمه الله ـ من أنبل الحلقات وأروعها، يحضره فئات مختلفة من أهل العلم قال الكرابيسي: «ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعي كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر فكل يتعلم منه »(٣).

فبدأ الشافعي ـ رحمه الله ـ في هذه الحلقة بعرض أصوله وموارد فقهه، والإجابة عن أسئلة السائلين في ضوء تلك الأصول والقواعد الكلية وكان يستعرض آراء الفقهاء المعاصرين له، وآراء الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم وبعد عرض الأصول والقواعد المسلمة عنده يقوم بالترجيح بينها بإخراج قول جديد وفقاً لقواعده الكلية.

وكان ـ رحمه الله ـ يذكر في هذه الحلقة خلاف بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كخلاف علي وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ويبين أسباب خلافهم، ويتطرق إلى خلاف أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وابن أبي ليلى المعروف باختلاف العراقيين، كما ألف في ذلك كتاباً سمى بهذا الإسم؛ واستمر على ذلك سنتين حتى أسس مذهبه القديم (٤).

<sup>(</sup>١) لم أقف على ترجمة له بعد البحث في عدد من كتب التراجم.

<sup>(</sup>٢) مناقب الإمام الشافعي /ص ١٦٠ - ١٦١ .

<sup>(</sup>٣) مناقب الشافعي للبيهقي ج١ / ٣٢٠٠٠.

<sup>(</sup>٤) الشافعي حياته وعصره للشيخ أبي زهرة ص ١٢٨، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٩١.

## الشافعي بين مكة والعراق : (١).

عاد الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى مكة سنة [١٩٧ه-] بعد أن أمضى سنتين في بغداد وغرس فيها مذهبه القديم، مكث في مكة قليلاً ثم رجع مرة أخرى إلى بغداد سنة (١٩٨ه-) إلا أن إقامته في هذه المرة كانت قصيرة أقل من سنة، ثم حسن في رأيه المصير إلى الديار المصرية، فسافر إليها على الشام في سنة (١٩٩هـ).

ولقد ذكر العلماء عدة أسباب لقصر إقامته في هذه القدمة، واختياره أرض الكنانة للإِقامة:

منهم من قال إن سبب انتقاله إلى مصر هو مصاحبته للوالي العباسي العباس بن عبد الله بن العباس بن موسى بن عبدالله بن العباس استصحبه فصحبه، وكان العباس هذا خليفة لأبيه عبد الله والياً على مصر.

ومنهم من ذكر أن سبب انتقاله هو عدم نجاح مذهبه نجاحاً كبيراً بالعراق لمزاحمته الحنفية له، ولما كان لهم من جاه وسلطان وقوة فانتقل إلى مصر.

ومنهم من كان يرى أن سبب ذلك هو سوء الأوضاع السياسية في أيام خلافة المأمون من سنة [ ١٩٨ هـ إلى ٢١٨هـ] من غلبة العنصر الفارسي على العنصر العربي وذلك لدنو المعتزلة والمتكلمين للخليفة حيث إنّه كان يحمل فكر الفلاسفة والمتكلمين فنفر الشافعي الهاشمي العربي بذلك السبب إلى مصر خوفاً من بيئة تحكمها هذه الفكرة.

ومنهم من يرى أن سبب رحلته إلى مصر هو البحث عن تلاميذ أكفياء ليحملوا عنه ما كان لديه من ذخائر علمية عزيزة ولطموحه وحبه للاستطلاع وعدم الاكتفاء والقناعة بما هو موجود لديه.

<sup>(</sup>١) تهذيب الأسماء واللغات (ج ا /ص٤٨) الانتقاء في فضائل الأئمة الفلاثة الفقهاء مالك بن أنس الأصبحي المدني ومحمد بن أدريس الشافعي المطلبي وأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي / ص ١٧٧ للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة \_ =

# الشافعي في الديار المصرية:

رحل الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى مصر سنة ( ١٩٩هـ) وقيل سنة ( ٢٠٠هـ) قال النووي: «ولعله قدم آخر سنة ( ١٩٩هـ) جمعا بين الروايتين، وقيل: ( ٢٠١هـ) ونزل في مصر على أخواله اقتداء بنزول النبي - عَلَيْقُهُ - حين قدم المدينة من النزول (١) على أخواله (٢).

قدم الشافعي إلى مصر، وكان أهل مصر على فرقتين: فرقة منهم على قول مالك. وفرقة منهم على قول مالك. وفرقة منهم على قول أبي حنيفة - رحمهما الله - فجاءهم الشافعي، فآتاهم بشيء جديد أشغلهم به عن القولين، قال الربيع: ففعل ذلك والله حين دخل مصر (٣) وعاش معهم نحواً من أربع سنوات إلى أن التحق بالرفيق الأعلى -

# حلقته بجامع الفسطاط(1)

بدأ الشافعي نشاطه العلمي من جامع الفسطاط المعروف اليوم بمسجد عمرو بن العاص ومال إليه كثيرٌ من المصريين ولعربيته وقرشيته وفصاحته وقوة حجته تَحوَّلَ كثيرٌ من أتباع مالك وأبي حنيفة إلى مذهبه إلى حد قام بعضهم بالدعاء عليه خوفاً من ذهاب علم مالك ـ رحمه الله ـ أورد ابن كثير عن الربيع قال: سمعت أشهب بن عبد العزيز ـ وهو ساجد ـ يدعو على الشافعي يقول: اللهم أمت الشافعي وإلا يذهب علم مالك فبلغ ذلك الشافعي، فتبسم، وأنشأ يقول:

الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب -بيروت لبنان الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، ص ١٧٥ .

<sup>(</sup>١) تهذيب الأسماء واللغات (ج١/ ص ٤٨).

<sup>(</sup>٢) مناقب الشافعي للبيهقي (ج١ /ص٢٣٩) ـ توالى التأسيس/ ص١٥٢ .

<sup>(</sup>٣) مناقب الشافعي للبيهقي (ج١/ص ٢٣٨) - توالى التأسيس/ ١٥٢.

<sup>(</sup>٤) - «الفسطاط» بيت من شعر، هي مدينة مصر، وكان اسمها «اليونة» فسماها المسلمون «فسطاطاً» لانهم قالوا: هذا فسطاط القوم ومجمعهم، وقوم يقولون إن عمر ضرب بها «فسطاطاً» فسميت بذلك - راجع - فتوح البلدان/ ص٢١٩ - للإمام أبي الحسن البلاذري - مكتبة الهلال بيروت لبنان - الطبعة الأولى سنة [١٤٠٣ - ١٩٨٣] - مختار الصحاح/ ص: ٣٠٥.

تَمنَّى رِجالٌ أَن أمُوتَ وإِن أَمُدتُ فتلكَ سَبيلٌ لَسْتُ فيها بأَوْحَدِ فقل للذي يبغي خِلافَ الذي مضى تَهيَّا لأُخدرى مثلها فكأنْ قد وقد عَلموا لو ينفع العلمُ عندهم لئن مِتُ ما الداعي عَلَيَّ بمُخْلد وروى أبن كثير: وقد مات الشافعي، فلم يتأخر بعده أشهب إلا سبعة عشر يوماً رحمهما الله(١).

وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ يصلي الفجر في المسجد، ثم ينصرف إلى حلقته فيبدأ التدريس وكانت حلقته من أمثل الحلقات يستفيد منها الخواص والعوام ويحضرها فئات مختلفة من طلاب العلم.

قال الإمام الربيع بن سليمان: «كان الشافعي ـ رحمه الله ـ يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه في تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار ثم ينصرف ـ رضي الله عنه ـ»(٢).

## الشافعي في مصر ومذهبه الجديد:

عدل الإمام الشافعي في مصر عن بعض آرائه وفتاويه السابقة في بغداد بما عرف بمذهبه القديم، وكان تغيير الزمان والمكان والأعراف عند قدومه إلى مصر ووصوله إلى أدلة جديدة هو السبب الرئيسي في تدوين مذهبه الجديد.

قال الأستاذ محمد أبو زهرة: رأى في مصر ما لم يكن قد رآه من قبل، ورأى فيها عرفاً وحضارة، وآثاراً للتابعين، فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها على ضوء ما

<sup>(</sup>١) مناقب الأمام الشافعي لابن كثير / ص٢٥٢ - ٢٥٣.

<sup>(</sup>٢) مناقب الشافعي للرازي - ص١٣٨.

هدته إليه التجربة والسنن، والبلد الذي نزل فيه، فكتب رسالته في الأصول كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها، وأبقى لب رسالته القديمة، ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله. وكان له بذلك قديم قد رجع عنه، وجديد قد اهتدى إليه، وقد يتردد بين الجديد والقديم، فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما، (١)

وإشارة إلى هذا التكييف الفقهي الجديد في الفقه الشافعي الذي ظهر في مصنفاته المصرية أخرج الحافظ البيهقي وابن أبي حاتم واللفظ له بسنديهما إلى ابن وارة (٢) يقول: «سألت أحمد بن حنبل، ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أحبُ إليك أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يُحكمها، ثم رجع إلي مصر فأحكم تلك» (٣).

## تلاميذ الشافعي:

سبق أن ذكرت أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كانت له حلقات علمية معروفة في أماكن ثلاثة: في مكة وفي بغداد وفي مصر فمن هنا قمت بتقسيم تلاميذه إلى ثلاث مجموعات؛ تبعاً لحلقاته، وهي: ـ

# المجموعة الأولى: تلاميذه في مكة (١):

تتلمذ عليه فيْ هذه المدة جمع منهم من بقى في مكة ومنهم من رحل مع الإٍمام إِلي العراق ومصر، ومن أبرز هؤلاء الذين التحقوا بالإٍمام في هذه الحلقة

<sup>(</sup>١) الشافعي لأبي زهرة / ص١٢٨ - ١٢٩.

<sup>(</sup>٢) هو أبو عبد الله، محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله بن وارة الرازي، ولد سنة [ ١٩٠] هجرية - راجع هجرية، هو من رواة الحديث المكثرين، وهو ثقة صدوق، وتوفي بالرى سنة [ ٢٧٠] هجرية - راجع - سيرأعلام النبلاء ( ٣٢٠ / ٢٨ - ٢٩ - ٣١).

<sup>(</sup>٣) راجع: آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي/ص٦٠ ـ مناقب الشافعي للبيهقي (ج١/ ص٢٦٣).

<sup>(</sup>٤) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي/ص٤٣ ـ توالى التأسيس/٢٤٢ ـ ٢٤٧.

هما الإمامان الجليلان: أحمد بن حنبل(١) وكان قد جالسه بالعراق قبل ذلك وإسحاق بن راهُوَيْه(٢) وأبو بكر الحميدي(٣).

المجموعة الثانية: تلاميذه في العراق: (٤)

تتلمذ على الإمام ـ رحمه الله ـ في العراق خلق كثيرون وبعضهم أصبحوا من رواة مذهبه القديم ولعل من أجلهم وأبرزهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة الذي كان معه في حلقته في
 مكة.

٢- أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الصبّاح الزعفراني (٥). ٣- أبو على الحسين بن على الكرابيسي البغدادي (٦).

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله رابع أئمة الأربعة الأعلام ولد في بغداد في ربيع الأول سنة (١٦٤هـ) ونشأ بها وأصله من مدينة مرو، تفقه على الشافعي ولم يزل يصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر وكان من رواة مذهبه القديم توفي في شهر ربيع الأول سنة (٢٤١هـ) وكان عمره سبعاً وسبعين سنة، ابتلى ـرحمه الله ـبمحنة خلق القرآن أيام المأمون.

راجع: مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي / ص١٢ - ١٣ - ٥٤ و تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركى ـ سير أعلام النبلاء (ج١١ / ص١٧٧ - ١٧٩).

(٢) هو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بإبن راهويه ولد سنة (١٦١هـ) نزيل نيسابور وعالمها وتوفي سنة (٢٣٨) ـ راجع: وفيات الأعيان (ج١/ص١٩٩ ـ ٢٠٠)

(٣) هو الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي صحب ابن عيينة ولازم الشافعي بمكة ورحل معه إلى مصر، وأقام معه إلى أن مات وهو من كبار شيوخ البخاري في القدر توفي سنة ( ٢١٩هـ) وقيل ( ٢٢٠هـ) راجع: توالى التأسيس / ص٢٤ ـ ٢٤٥ ـ شذرات الذهب ( ج٢ ص٥٥)

(٤) راجع: توالى التأسيس/ص٢٤٧ - ٢٤٩ - ٢٥٣ -

(٥) ولد سنة (١٧٣هـ) في بغداد وسكنها، وهو أحد رواته في القديم -قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم وحمل عنه كتاب «الحجة» وروى عنه البخاري، وأبو داود وغيرهما، توفى سنة (٢٤٩هـ) وقيل في شعبان سنة (٢٦٠هـ) -

راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (77/0111 - 111 - طبقات الفقهاء 0110 اثليف: أبو إسحاق الشيرازي الشافعي - تحقيق: د: إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت لبنان - الطبعة الثانية سنة (150120 هـ - 1901م) سير أعلام النبلاء (150170 ).

(٦) هو أحد رواته في مذهبه القديم، تفقه على مذهب أهل الرأي، ثم على الشافعي، توفي ببغداد

٤ أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي الكلبي (١).

#### المجموعة الثالثة: تلاميذه في مصر:

تلقى في مصر عدد كبير العلم عن الشافعي - رحمه الله - إلى حد أصبح عدد منهم من حاملي مذهبه الجديد الذي ظهر في مصر وأشهر هؤلاء:

۱- البويطي (۲) المعروف بـ «لسان الشافعي» قال الشافعي «هذا لساني»(۳) وهو من أبرز رواة المذهب الجديد وله كتاب «المختصر» اختصره من كلام الشافعي.

٢ المزني (٤) المعروف بـ «ناصر المــذهب» قــال الشـافعي «المــزني

= سنة ( ٢٤٥هـ) قيل ( ٢٤٨هـ).

راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٢/١١٧ - ١٢٠) - طبقات الفقهاء للشيرازي/ص١٠٢ سير أعلام النبلاء (ج١٢/٧٩).

(١) هو أبو عبد الله لقبه أبو ثور، ولد ببغداد سنة (١٧٠هـ)، كان من أصحاب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق في القدمة الثانية، فاتبعه وترك مذهبه الأول، ونقل عن الشافعي مذهبه القديم ـ توفى سنة (٤٠٠هـ) في بغداد.

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي فهو من بويط من صعيد مصر من أكبر أصحاب الشافعي المصريين، كان إماماً جليلاً فقيهاً عظيماً، يعتبر من المجتهدين في المذهب، ابتلى بمحنة خلق القرآن في أيام الخليفة الواثق فأبى عن القول بخلق القرآن فأمر أن يحمل إلي بغداد في أربعين رطل حديد، ومات في سجن بغداد في القيد والغل سنة ( ٢٣١هـ)، يذكر من محاسنه -رحمه الله - أنه إذا سمع أذان الجمعة في السجن يغتسل ويلبس ثيابه ويخرج إلي باب السجن قاصداً الصلاة، فيمنعه السَّجان، فيقول: اللهم إنى أجبت داعيك فمنعوني.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (ج٢ص١٦٢ - ١٦٥) -طبقات الفقهاء للشيرازي /ص٩٨ مناقب الشافعي للبيهقي (ج٢ ص٣٣٨).

- (٣) آداب الشافعي ومناقبه للرازي / ص٢٧٥.
- (٤) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المُزَنيّ ولد سنة (١٧٥هـ) صحب الشافعي بعد قدومه إلى مصر قال الشافعي عنه «لو ناظر الشيطان لغلبه» توفي في مصر سنة (٢٦٤هـ).

راجع: طبقات الشافعية للسبكي (ج٢/ص٩٩-٩٥)-طبقات الفقهاء للشيرازي/ص٩٧.

ناصر مذهبی »(۱).

صنف كتباً كثيرة منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصر»، و«المنثور»، و«المسائل المعتبرة» (<sup>۲)</sup> والذي اشتهر من كتبه «المختصر الصغير» وعرف بـ «مختصر المزنى» فهو أصل الكتب المصنفة على مذهب الإمام الشافعي وعلى نمطه رتب فقهاء الشافعية كتبهم، من رواة المذهب الجديد الشروح (۳).

 $^{\circ}$  الربيع المرادي  $^{(3)}$  من رواة المذهب الجديد قال الشافعي فيه «إنه أحفظ أصحابي»  $^{(\circ)}$  الربيع لم يصنف كتباً ولكنه كان له دور كبير في رواية كتب الإمام الشافعي، وقد أجمع أصحاب الشافعي على أنه أوثق من روى كتب الشافعي  $^{(7)}$  وفي تعارض الرواية تقدم روايته على رواية المزنى مع علو قدره علماً وديناً. وقال فيه الشافعي «أنت راوية كتبى»  $^{(\vee)}$ .

٤ حرملة التُجِيبيّ : (^)

لزم الشافعي لمّا قدم مصر وحمل عنه الفقه والحديث وهو أحد رواة كتب

<sup>(1)</sup> طبقات الشافعية الكبرى (7/039).

<sup>(</sup>٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ص٩٤).

<sup>(</sup>٣) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص١٠٩.

<sup>(</sup>٤) هو الإمام الجليل أبو محمّد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري ولد سنة (١٧٤هـ) بمصر كان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط، وثقه أهل العلم فيما يرويه، عند اطلاق الربيع في كتب المذهب فالمراد هو وإن قصد ربيع الجيزي قيد بالجيزي - توفى الربيع سنة (٢٧٠هـ) بمصر عن عمر (٦٩) سنة .

راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٢ /ص١٣٢ إلى ١٣٥) طبقات الفقهاء للشيرازي/ص٩٨.

<sup>(</sup> ٥ ) طبقات الشافعية ـ للإمام أبي بكر ابن هداية الله الحسيني / ص٢٥ ـ تحقيق : عادل نويهض ـ منشورات دار الآفاق الجديد ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة الطبع ( ١٩٧٩م ).

 <sup>(</sup>٦) المجموع (ج١/ص١١) معالم السنن (ج١/ص٤).

<sup>(</sup>٧) تهذيب الأسماء واللغات (ج٢ /ص١٨٨).

 <sup>(</sup> ٨ ) هو أبو نجيب حَرْمَلَة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التُّجِيْبي نسبة إلى قبيلة تُجيب ولد سنة

الشافعي الجديدة وهو الذي نقل عن الشافعي أنه قال: «ما تقرب أحد إلى الله بعد أداء ما افترض عليه أفضل من طلب العلم» (١).

٥ محمد بن عبد الله بن الحكم (٢).

لزم الشافعي منذ قدم مصر وأكثر عنه، وتفقه به وبأبيه وقال المزني: «نظر الشافعي إليه فأتبعه بصره وقال: «وددتُ لو أن لي ولد مثله وعلى الف دينار لا أجد لها قضاءً» (٣).

 $^{(1)}$  .  $^{(2)}$  الأعلى الصدفي المصري

لازم الشافعي وتفقه عليه وكان عارفاً عالماً ورعاً فاضلاً نبيلاً عاقلاً، أثنى الشافعي على عقله (°).

<sup>= (</sup>١٦٦هـ) كان إماماً جليلاً صنف «المبسوط والمختصر، ومات في شوال سنة (٢٤٣هـ) بمصر وروى عنه مسلم وابن ماجه ـ راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ( ج٢ / ص٢١ ـ ١٢٨ ) الله الحسيني / ص ٢٢ .

 <sup>(</sup>١) توالى التأسيس / ص١٥١ - ٢٥٢.

<sup>(</sup>٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ولد سنة ١٨٢هـ) نزل الشافعي عليه حين قدم مصر، تفقه على الشافعي، ثم ترك مذهب الشافعي وعاد إلى مذهب مالك بعد موت الشافعي لاسباب شخصية بينه وبين البويطي إلى حد انتهى الأمر إلى أن صنف كتابا سماه «الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة ، مات سنة (٢٦٨هـ) راجع الطبقات الشافعية الكبرى (ج٢ص٦٧ - ٢٩ - ٢٩) طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٩ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٣٠ - ٣١.

<sup>(</sup>٣) توالى التأسيس/ ٢٥٨ - ٢٥٩

<sup>(</sup>٤) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص، أبو موسى الصدفي المصري، ولد في ثاني من ذي الحجة سنة (١٧٠) وقرأ على ورش، وسمع على سفيان بن عيينة وكانت وفاته في شهر ربيع الآخر سنة (٢٦٤) -راجع: توالى التأسيس /ص٢٥٦.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق. راجع / ص: ٢٥٦.

# الفرع الثالث: مصنفات الشافعي ـ رحمه الله ـ :

إِن الإِمام الشافعي - رحمه الله -بدأ بالكتابة مبكراً، منذ أن كان طالباً في مكة كما قال: «فكنت أنظر إلى العَظْم يَلُوح، فأكتب فيه الحديث أو المسألة...»(١).

وقال ـ رحمه الله ـ «أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ثم تَدبَّرتُها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً » يعنى رداً عليه (٢).

وأما تصنيفه الكتب التي عرض فيها مذهبيه القديم والجديد في الأصول والفروع كما يتبين من استقراء الروايات التي وردت من مصنفاته يمكن القول: بأنه شرع في ذلك من بدء زيارته الثانية إلى بغداد سنة (٩٥ه) إلى نهاية سنة (٩٩ه) خلال أربع أو خمس سنوات تقريباً والتي عرفت بـ «الكتب القديمة» أو «المذهب القديم» وأمّا التي صنفها بين سنة (٠٠٠هـ) إلى سنة (٤٠٠هـ) بمصر تمثل مذهبه الجديد. والتي عرفت بـ «الكتب الجديدة» أو «المذهب الجديد» خلال أربع سنوات ").

وتحت هذا الفرع سندرس مصنفاته في أربعة أقسام: ً

القسم الأول: مصنفاته الفقهية في مذهبيه القديم والجديد.

القسم الثاني: مصنفاته في اختلاف العلماء والردود.

القسم الثالث: مصنفاته في أصول الفقه.

القسم الرابع: مصنفات منسوبة إلى الشافعي.

القسم الأول : مصنفات الإمام الشافعي الفقهية في مذهبيه القديم والجديد

<sup>(</sup>١) آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي/ص٢٤.

<sup>(</sup>۲) توالى التأسيس/ص١٤٧.

<sup>(</sup>٣) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص٢٣.

#### (١)كتاب الحجة:

هو كتاب في الفقه وفروعه وصنفه في قدمته الثانية ببغداد نقل ابن حجر عن البيهقي قوله: «وكتاب الحجة» الذي صنفه ببغداد حمله عنه الزعفراني» (١).

وقال النووي: «ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم: أحمد بن حنبل، وأبوثور، والزعفراني، والكرابيسي» (٢).

وهذا الكتاب أطلق عليه الشافعي «الكتاب البغدادي» وسماه بـ «الحجة» تلميذه الإمام الحسن الزعفراني، رحمه الله ـ والراجح من قول أهل العلم (٣) أن الإمام ـ رحمه الله ـ لم يسم أي كتب من كتبه باسم معين وكما سبق آنفاً أنه كان يسمي كتاب «الحجة» بـ «الكتاب البغدادي» وكتابه «الرسالة في الأصول» بقوله «كتابنا» (٤) وسمي بـ «الحجة» لأن معظمه كان رداً على مذهب أهل الرأي قال الحافظ ابن حجر عن «البويطي يقول: قال الشافعي: «اجتمع علي أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم فأمرت فَكُتب لي كُتُب محمد بن الحسن فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادي» يعنى «الحجة» (٥).

#### ٢) المبسوط:

أخرج الحافظ ابن حجر عن الحاكم بسنده عن الربيع قال: « ألف الشافعي هذا الكتاب يعني المبسوط ـ حفظاً لم يكن معه كتب »(٦).

<sup>(</sup>۱) توالي التأسيس / ص٥٥٠.

<sup>(</sup>٢) المجموع شرح المهذب (ج١/ص١٥-١٦) ـ للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ـ تحقيق: الدكتور محمود مُطرجي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ ـ ١٩٩٦).

<sup>(</sup>٣) راجع: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد /ص٧١٥ - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي /ص٥.

 <sup>(</sup>٤) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي /ص٢٠٥. (٥) توالى التأسيس /ص ١٤٤٠.

<sup>(</sup>٦) توالي التأسيس / ص١٥٣.

وقال ابن النديم في كتابه «الفهرست» عن مؤلفات الشافعي: «وله من الكتب كتاب المبسوط في الفقه، رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني، ويحتوي هذا الكتاب على: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحج، كتاب الاعتكاف،...» (١).

وقال ابن النديم في ترجمته للزعفراني: «وروى المبسوط عن الشافعي على ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خلف يسير، وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون عليه، وإنما يعمل الفقهاء، على ما رواه الربيع» (٢).

وقال في ترجمته للربيع بن سليمان المرادي: «وأصله من مصر، وروى عن الشافعي كتاب الأصول، ويُسمى ما رواه: المبسوط»(٣).

البين من هذه الروايات أن هذا الكتاب رواه الحسن الزعفراني عن الشافعي وهو من رواته في مذهبه القديم، والربيع بن سليمان المرادي، وهو من رواته في مذهبه الجديد، ولهذا هل هو كتاب «الحجة» في مذهبه القديم، أو كتاب «الأم» في مذهبه الجديد أو كتاب آخر غير هذين الكتابين؟:

يرى بعض العلماء أن كتاب «المبسوط» غير كتاب الحجة والأم »(٤).

فالراجع عند أهل العلم من الشافعية أن «المبسوط» اسم لكتابي «الحجة والأم» فيسمى ما حمله عن الشافعي الزعفراني «الحجة والمبسوط» وما حمله عنه الربيع المرادي « الأم والمبسوط» ( $^{\circ}$ ).

لأن مذهب الشافعي الجديد الممثل في كتابه «الأم» امتداد لمذهبه القديم

<sup>(</sup>١) الفهرست لابن النديم / ص ٢٦٠ ـ تأليف أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق ـ تحقيق: الشيخ إبزاهيم رمضان ـ دار الفتوى بيروت ـ دار المعرفة بيروت لبنان ـ الطبعة الثانية سنة (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

 <sup>(</sup>۲) الفهرست /ص ۲۹۱ / ۲۹۷ .

<sup>(</sup>٣) الفهرست / ص ٢٦١ .

<sup>(</sup>٤) الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد / ص ٢١٤.

<sup>(</sup>٥) الإِمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد/ ص ٢١٤ ـ المدخل إلى مذهب الإِمام ٢١٢ ـ ٢١٣ .

المتمثل في «كتاب الحجة» مع تغييرات جزئية وذلك بسبب رجوع الشافعي عن بعض أقواله وليس بينهما مغايرة تمام المغايرة.

ولأن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يسم أي مؤلف من مؤلفاته باسم معين حتى يتميز هذا عن ذاك فإن أسماء الكتب كانت من قبل طلابه كما ذكرت آنفاً.

## (٣) كتاب «الأم»

هو الكتاب الذي صنفه الشافعي بين سنة (٢٠٠هـ) إلى سنة (٢٠٤هـ) بمصر ومثل مذهبه الجديد (١).

أخرج الحافظ البيهقي بسنده عن الربيع المرادي قال «أقام الشافعي هاهنا (يعني مصر) أربع سنين، فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة وخرج كتاب «الأم» ألفي ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة كلها في مدة أربع سنين، وكان عليلاً شديدة العلة، وربما خرج الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله وخفه»(٢).

وأورد الحافظ ابن حجر عن أبي حاتم عن بحر بن نصر الخولاني قال: «قدم الشافعي من الحجاز فبقى بمصر أربع سنين ووضع هذه الكتب، وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه، وأخذ كتبا من أشهب فيها مسائل، وكان يضع الكتب بين يديه ويصنف فإذا ارتفع له كتاب جاءه ابن هرم فكتب ويقرأ عليه البويطي وجميع مَنْ يحضر يسمع في كتاب ابن هرم ثم ينسخونه بعد، وكان الربيع على حوائج الشافعي فَرُبَّما غاب في حاجة فيعلم له فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته »(٣).

ذكر بعض أهل العلم إجماع العلماء (٤) على أن كتاب «الأم» هو من تأليف

<sup>(</sup>١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص ٢٠٤.

<sup>(</sup>٢) مناقب الشافعي للبيهقي ( ج٢ / ص ٢٩١).

<sup>(</sup>٣) توالي التأسيس / ص ١٥٠ ـ ١٥١ .

<sup>(</sup>٤) ذكر هذا الإجماع الدكتور أحمد نحراوي عبدالسلام في كتابه في رسالة دكتوراة تحت عنوان الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد /ص ٧٢١ إلى ٧٢٣).

الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ورواه عنه الربيع بن سليمان المرادي وكان الإجماع ثابتاً بعد الشافعي ـ رحمه الله ـ بقرن ونصف قرن ولم يخالف أحد في ذلك، حتى ظهر أبوطالب المكي في أواخر القرن الرابع الهجري فخرق هذا الإجماع، وادعى «عدم تصنيف هذا الكتاب أن يكون «من صنع الشافعي» بل نسبه إلى الإمام البويطي، وأخذه الربيع، فزاد فيه وأظهره وسمعه الناس منه» (١).

فالقول الراجح عند أهل العلم أن كتاب «الأم» هو من مؤلفات الشافعي معظمه كتبه بخطه، كما يفهم من قول الربيع في بداية كل باب أو مسألة أو فقرة، أخبرنا الشافعي، أو قال الشافعي، إلا فيما صرح به الربيع بـ «الإملاء» وهو قليل مقارنة بالعدد الكبير لمسائل الكتاب، وهذا دليل على أن الكتاب من تأليف الإمام بنفسه ولأن كتاب «الأم» هو امتداد لكتاب الحجة الذي ألفه الشافعي ـ رحمه الله ـ بالعراق رواه عنه الربيع المرادي، وسماه بهذا الاسم لجمعه كتب الشافعي، وسمي ـ أيضاً ـ بـ «المبسوط» وعرف بكتاب «الربيع» وللإجماع على ذلك، ولا يعتد بقول شاذ من غير دليل (٢).

### وأمّا محتويات كتاب الأم:

إِن هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وأربعين كتاباً فقهياً، عرض فيه الإمام الشافعي ـرحمه الله ـ ( ١٢٥٥ ) مسألة ما عدا المسائل المكررة، وهذه الكتب الثلاثة والأربعون هي:

1- كتاب الطهارة - ٢- كتاب الحيض ٣- كتاب الصلاة ٤- كتاب صلاة الخوف ٥- كتاب الطهارة - ٢- كتاب صلاة الخوف ٥- كتاب صلاة الكسوف ٧- كتاب الاستسقاء ٨- كتاب الجنائز ٩- كتاب الزكاة ١٠- كتاب قسم الصدقات ١١- كتاب الصيام ١٢- كتاب الاعتكاف ١٣- كتاب الحج ١٤- كتاب الضحايا ١٥- كتاب الصيد والذبائح

<sup>(</sup>١) الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ص (٧٢١ إلى ٧٢٣).

<sup>(</sup>٢) راجع: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد/ ص ٧١٥-٧٢١ - ٧٢٣.

17- كتاب الأطعمة 17- كتاب النذور 18- كتاب البيوع 19- كتاب الرهن 7٠- كتاب الوصايا ٢٤- كتاب الشفعة ٢١- كتاب اللقطة ٢٢- كتاب الفرائض ٢٣- كتاب الوصايا ٢٤- كتاب السبق والنضال ٢٧- كتاب الحزية ٢٥- كتاب السبق والنضال ٢٧- كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ٢٨- كتاب النكاح ٢٩- كتاب الصداق ٣٠- كتاب الشغار ٣١- كتاب النفقات ٣٢- كتاب العدد ٣٣- كتاب الظهار ٣٤- كتاب اللعان ٣٥- كتاب جراح العمد ٣٦- كتاب الخطأ كتاب الظهار ٣٤- كتاب الأقضية ٢٩- كتاب الشهادات ٤٠- كتاب الأيمان والنذور ٤١- كتاب القرعة ٤٢- كتاب التدبير ٣٣- كتاب المكاتب (١١).

## (٤) السنن برواية حرملة التجيبي:

قال الحافظ ابن حجر: «وحمل عنه (أي الشافعي) حرملة كتاباً كبيراً يُسمى كتاب السنن » (٢) .

قال الحافظ أبو بكر البيهقي في ذكره لمصنفات الشافعي ـ رحمه الله ـ التي وصلت إلى زمانه: «وللشافعي كتاب يُسمى كتاب السنن يشتمل على هذه الكتب، وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل، رواه عنه حرملة بن يحيى المصري، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ـ رحمهم الله ـ وروى أيضاً حرملة بن يحيى من الكتب المصنفة التي رواها الربيع عدة كتب، وفي روايته زيادات» (۳).

# القسم الثاني: كتب للإمام الشافعي في اختلاف العلماء والردود:

صنف الإمام ـ رحمة الله عليه ـ كتباً في اختلاف بعض العلماء مع بعض، من الصحابة وغيرهم من الأئمة موازناً بين أقوالهم، ذاكراً أدلتهم ومناقشاً لها ثم مبيناً رأيه بالدليل المناسب. وهذه الكتب هي:

<sup>(</sup>١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص ٢٢٠ .

<sup>(</sup>۲) توالى التأسيس / ص ۱۵۵.

<sup>(</sup>٣) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (١/ص ٢٥٥).

# ١ ) كتاب اختلاف على وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ :

جمع الإمام الشافعي في هذا الكتاب المسائل التي خالف فيها فقهاء العراق ـ على بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وسمى هذا الكتاب بد كتاب ما خالف العراقيون عليًا وعبدالله »(١).

## ٢ ) كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى:

هذا الكتاب من تصنيف القاضي أبي يوسف جمع فيه المسائل التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثم جاء الإمام الشافعي وأعاد تصنيفه وأضاف فيه اجتهاداته في الترجيح بين الأقوال، أو بالخروج بقول جديد. ويسمى - أيضاً - باختلاف العراقيين (٢).

## ٣) كتاب اختلاف مالك والشافعي:

أملى الإمام هذا الكتاب على تلميذه الربيع بن سليمان المرادى. بَيّن فيه اضطرابات الإمام مالك في الاستدلال بالأحاديث والاحتجاج بها، وناقش فيه المسائل الفقهية التي نتجت عن هذا الاضطراب(٣).

#### ٤) كتاب الرد على محمد بن الحسن:

ألف الإمام الشافعي - رحمه الله - هذا المصنف ورداً على شيخه الإمام محمد بن الحسن الشيباني خصوصاً وفقهاء الأحناف عموماً، في مسائل القصاص، والديات، يعرض الإمام في هذا الكتاب الأقوال والأدلة ومناقشتها ثم يبدي رأيه بعد الاجتهاد فيما توصل إليه مستدلاً بالأدلة المقنعة (٤).

<sup>(</sup>١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص ٢٣٥.

<sup>.</sup>  $\Upsilon\Upsilon$  ) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص  $\Upsilon\Upsilon$  .

<sup>(</sup>٣) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي/ ص ٢٣٦.

<sup>(</sup>٤) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص ٢٣٦.

# ٥) كتاب «سير الأوزاعي»

ذكر الحافظ ابن حجر عن الحاكم من طريق عمرو بن خالد قال: «جاءني الشافعي فأخذ مني كتاب موسى بن أعين وهو كتاب «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة» قال البيهقي: هو كتاب في السيّر أصله لأبي حنيفة فرد عليه فيه الأوزاعي فرد أبو يوسف على الأوزاعي ورده على أبي حنيفة فأخذه الشافعي ورد على أبي يوسف رده على الأوزاعي وهو الكتاب المعروف بد «سير الأوزاعي» (١).

# القسم الثالث: مصنفات الإمام الشافعي في أصول الفقه:

#### (1) كتاب «الرسالة»:

صنف الإمام - رحمه الله - هذا الكتاب مرتين:

الأولى: صنفه في بغداد في قدمته الثانية سنة ( ٩٥ هـ) بصورة موجزة ابتدائية فسمى بـ «الرسالة القديمة».

الثانية: جَدَّدَ تصنيفه بمصر بالمراجعة والتنقيح وإضافة مسائل كثيرة إليه فسمي بـ «الرسالة الجديدة» وهو برواية الربيع بن سليمان المرادي (٢).

قال الحافظ البيهقي في ذلك: «إن الشافعي - رحمه الله - حين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية أعاد تصنيف كتاب «الرسالة» وفي كل واحد منهما من بيان أصول الفقه لا يستغني عنه أهل العلم» (٣).

## الشافعي واضع علم الأصول:

قال الإمام الرازي: «اتفق الناس على أن أوّل من صنف في هذا العلم الشافعي وهو الذي رتب أبوابها وميز بعض أقسامها عن بعض وشرح مراتبها

<sup>(</sup>١) توالي التأسيس /ص ١٥٣.

<sup>(</sup>٢) توالى التأسيس/ص١٥٤ ـ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي/ص٢١٦ ـ ٢١٢٠ .

<sup>(</sup>٣) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (ج١ص٢٣٤).

في القوة والضعف »(١).

قال ابن خلدون (٢) المؤرخ: «وكان أوّل من كتب فيه - «أي علم أصول الفقه» الشافعي - رضي الله عنه - أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثم كَتَبَ فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون - أيضاً - كذلك إلا أن كتابة الفقهاء أمّس بالفقه وأليق بالفروع» (٣).

إلا أن بعض أهل العلم جاء وخرق هذا الإجماع ونسب وضع الأصول إلى صاحبي الإمام الأعظم، محمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف (٤) \_رحمهم الله \_جميعاً.

#### يجاب عن ذلك:

ليس ذلك ببعيد أن يكون ما نسب لأبي يوسف، ومحمد بن الحسن من أنهما وضعا أصول فقه الإمام أبي حنيفة من خلال المسائل التي كانت تدور في حلقتهم مع الإمام وكَتْبَها بعد مشاورة الإمام أصحابه يقرر كأصول وقواعد للمذهب ولهذا قيل «إنّ أبا يوسف أوّلُ من وضع الكُتب في أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة» (٥).

<sup>(</sup>١) مناقب الإمام الشافعي للرازي / ص٥٥.

<sup>(</sup>٣) مقدمة ابن خلدون /ص٢٨ ـ تاليف: عبد الرحمن بن خلدون ـ تحقيق: الأستاذ حجر عاصي ـ منشورات: دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ سنة (١٩٨٦م).

<sup>(</sup>٤) الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد /ص٧٧.

<sup>(</sup>٥) راجع: الإمام الاعظم أبو حنيفة النعمان /ص٢١٤ ـ تأليف: الدكتور مصطفى الشكعة ـ دار الكتاب اللبناني بيروت ـ الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ ) ـ والإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد /ص٧٢ - ٧٣.

فالكلام عن مسائل أصول الفقه كان دائراً قبل مجيء الشافعي بالأصول، ولكن كقانون كلى يرجع إليه في معرفة الأدلة ومراتبها وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها من وضع الشافعي ـ رحمه الله ـ (١) وعلى هذا حصل الاتفاق على ذلك.

#### سبب تصنيف كتاب «الرسالة»:

أخرج الحافظ ابن عبد البر والحافظ البيه قي بسنديه ما إلى موسى بن عبد الرحمن بن مهدي قال: «أوّل من أظهر رأي مالك ـ رحمه الله ـ بالبصرة أبى، احتجم ومسح الحجامة، ودخل المسجد فصلى ولم يتوضأ، فاشتد ذلك على الناس وثبت أبى على أمره، وبلغه خبر الشافعي ببغداد فكتب إليه يشكو ما هو فيه فوضع له كتاب «الرسالة» وبعث به إلى أبي فَسُرَّ به سروراً شديداً » (٢).

يفهم من هذا أن عبد الرحمن بن مهدي (٣) - رحمه الله - كان يرى أن الحجامة لا تبطل الوضوء وأخرج البيهقي بسنده إلى أبي ثور يقول: «كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي - وهو شاب - أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب «الرسالة» قال عبد الرحمن: ما أصلي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعي فيها »(٤).

## مكان تصنيف الشافعي كتاب «الرسالة»

رجح بعض أهل العلم المعاصرون (°) أن كتاب الرسالة صنفه الشافعي في

<sup>(</sup>١) الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد / ص٧٣ - ٧٤.

<sup>(</sup>٢) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (ج١/ص٢٣١).

<sup>(</sup>٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي، ولد في البصرة سنة (١٣٥هـ) وتوفي فيها سنة (١٣٥هـ) من تابعي التابعين، وأخذ الفقه والحديث عن مالك وكان له صلة بالإمامين الشافعي وأحمد وروى له البخاري ومسلم -راجع: طبقات ابن سعد (ج٧/ص٢٩) - سير أعلام النبلاء (ج٩ص١٩٢) - ١٩٣٠).

<sup>(</sup>٤) مناقب الشافعي للبيهقي (ج١ص٢٣٠).

<sup>(</sup>٥) كالأستاذ أحمد شاكر والأستاذ الشيخ أبو زهرة راجع: الرسالة تحقيق أحمد شاكر / ص١١ - وكتاب (الشافعي لأبي زهرة / ص٢٧).

مكة سنة ( ١٩٥) بناءً على طلب من عبد الرحمن بن مهدي، بدليل أن اسم الكتاب يدل على ذلك حيث إنه في أصله رسالة جوابية أرسلها الشافعي إلي عبد الرحمن بن مهدي كان في العراق ولو كان الشافعي في العراق لما كان سماه بهذا الاسم (١).

فالذي يترجح لدي من خلال جملة الروايات الواردة في ذلك أنه كتبه في بغداد وراجعه وأضاف عليه مسائل كثيرة في مصر فقد قال الفخر الرازي في ذلك: «وأعلم أن الشافعي صنف كتاب الرسالة ببغداد ولما خرج إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير»(٢).

وتأكيداً لهذا ما نقله الجافظ ابن عبد البر من أنه صنفه في بغدادخلال زيارته الثانية لها (٣).

وأما حجتهم بأن الاسم دليل على تصنيفه في مكة فالجواب: أرسله الشافعي وهو في بغداد إلى عبد الرحمن وهو في البصرة فلذلك سمي بالرسالة(٤).

### ٢ ـ كتاب إبطال الاستحسان:

ففي هذا الكتاب يبين الإمام الشافعي - رحمه الله - موقفه في إنكار حجية الاستحسان ويرد على الإمام أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - في قولهم بحجية الاستحسان ويناقش أدلتهم في ذلك ويبطل قولهم بذلك في ضوء الأدلة النقلية والعقلية، علماً بأنه قد تطرق إلى شيء من ذلك في كتابه الرسالة (°).

<sup>(</sup>١) الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد /ص٧١٧.

<sup>(</sup>٢) مناقب الإمام الشافعي/ص١٧٥.

<sup>(</sup>٣) الانتقاء في فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء /ص١٢٣ ـ للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ) - ٩٩٨ ـ ٩٩٨ .

<sup>(</sup>٤) راجع: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص٩٧.

<sup>(</sup>٥) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي /٢٣٧ - توالى التأسيس /١٥٣.

#### ٣- كتاب جماع العلم:

ألف الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب بعد تصنيفه كتاب « الرسالة » الجديدة بمصر لأنه أحال في هذا الكتاب على كتاب « الرسالة » في عدة مواضع منها: في الرد على منكري حجية خبر الواحد (١).

#### ٤- كتاب بيان الفرض:

في هذا الكتاب يتطرق الإمام إلى الفروض الأربعة: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويقارن بين هذه الفروض الأربعة، ويذكر ما بين هذه الفروض من التشابه والتفارق في الأحكام، وفي معظم هذا الكتاب يتطرق لشرح بيان السنة للأحكام الشرعية، ويدلل لحجية خبر الواحد ولحجية السنة عموماً من منطلق قول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَما نَهاكَمَ عَنْهُ فَانْتَهُوا(٢) ﴾ (٢).

### ٥ كتاب صفة الأمر والنهى:

في هذا الكتاب يشرح الإمام الشافعي - رحمه الله - قاعدة أصولية مهمة، ألا وهي: «أن النهي في النصوص الشرعية يفيد التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة، ويبين نوعي المحرم - وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة - وهما: المحرم لذاته، والمحرم لغيره، في ضوء الأمثلة التوضيحية على كل ذلك من السنة (٤).

#### ٦- كتاب اختلاف الحديث:

أطلق بعض العلماء على هذا الكتاب اسم «مشكل الحديث» و «اختلاف الحديث» و «تأويل الحديث» النمراد بكل هذه الأسماء مسمى واحد.

<sup>(</sup>١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص٢٤٨.

 <sup>(</sup>٢) سورة الحشر ـ الآية : ٧ .

<sup>(</sup>٣) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص ٢٥٠ .

<sup>(</sup>٤) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي/ ص ٢٥١.

ففي هذا الكتاب يتطرق الإمام - رحمه الله - إلى العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها متعارض، فيزيل تعارضها أو يُوفِّق بينها، كما يبحث في الأحاديث التي يُشْكل فهمها أو تصورها فيدفع إشكالها، ويوضح حقيقتها، وهذا العلم يعد فرعاً من موضوع درء التعارض والترجيح بين الأدلة، الذي هو من أهم وأدق مباحث علم أصول الفقة، وقد تعرض الإمام - رحمه الله - لهذا الموضوع في كتابه الرسالة الجديدة (١).

# القسم الرابع: المصنفات المنسوبة إلى الشافعي:

ثمة مصنفات اختلف فيها أهل العلم في مدى صحة نسبتها إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - وهي:

### ١) مسند الإمام الشافعي:

الراجح من قول أهل التحقيق أن هذا الكتاب ليس من تصنيف الإمام الشافعي نفسه ـ رحمه الله ـ بل هي المرويات عن الإمام الشافعي قام بجمعها المحدث أبي العباس الأصم المتوفى سنة (٤٦٦هـ) قام بجمع مرويات الإمام الشافعي من الأحاديث والآثار في كتاب سماه باسم «مسند الإمام الشافعي» يروي عن الربيع المرادي عن الإمام الشافعي ما عدا أربعة أحاديث يرويها الربيع عن البويطي عن الشافعي وهذا الكتاب ما كان مرتباً على الأبواب والفصول الفقهية إلى أن جاء المحدث محمد عابد السندي المتوفى سنة (١٢٥٧هـ) فهذبه ورتبه على الأبواب وحذف المكرّر فيه من الأحاديث (٢٥٧هـ)

## ٢ ـ أحكام القرآن:

هذا الكتاب ألّفهُ الإِمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إلا أنه فقد ولم يوجد منه شيءٌ والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي بسنده إلى الربيع المرادي يقول: «لما أراد

<sup>(</sup>١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص ٢٥٢.

<sup>.</sup> 778 - 777 - 777 - 777 . It is a simple of the contract of

الشافعي أن يُصنَفُ أحكام القرآن قرأ القرآن مائة مرة (1) وكما صرح بذلك ابن النديم (1) وكتاب (1) وكتاب (1) القرآن (1) المتناول في الأيدي هو من مؤلفات الإمام البيهقي جمعه من آثار الشافعي ورحمه الله وليس هو للشافعي وإن حَمَلَ نفس الاسم فقد قال الحافظ البيهقي في ذلك (1) وجمعت أقاويل الشافعي ورحمه الله في أحكام القرآن وتفسيره في جزءين (1).

ولقد رجح الدكتور محب الدين عبدالسبحان عدم توافر كتاب أحكام القرآن للشافعي ـ رحمه الله ـ (٤).

ولقد سرد الإمام البيهقي معظم كتب الإمام الشافعي في كتابه «المناقب» (٥) ولخصها الحافظ ابن حجر في كتابه «توالى التأسيس» هكذا:

1-الرسالة القديمة. ٢- ثم الجديدة. ٣-اختلاف الحديث. ٤-جماع العلم. ٥-إبطال الاستحسان. ٦-أحكام القرآن. ٧-بيان الفرض. ٨-صفة الأمر والنهي. ٩-اختلاف مالك والشافعي. ١٠-اختلاف العراقيين. ١١-اختلاف مع محمد بن الحسن. ١٢-كتاب علي وعبدالله. ٣١-فضائل قريش. ١٤-كتاب الأم (٢٠). بهذا قد انتهينا عن مصنفات الإمام الشافعي إجمالاً.

<sup>(</sup>١) مناقب الشافعي للبيهقي (ج١/ ص ٢٤٤).

<sup>(</sup>٢) الفهرست لابن النديم / ص ٢٦٠ .

<sup>(</sup>٣) مناقب الشافعي للبيهقي (ج٢ /ص ٣٦٨).

<sup>(</sup>٤) منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام - تاليف: الدكتور محب الدين عبدالسبحان المدخل إلى مذهب الشافعي ص/ ٢٦١ .

<sup>(</sup>٥) ج ١ / ص ٢٤٦ - ٢٥٩ .

<sup>(</sup>٦) ص. ١٥٤.

رَفْحُ عِب (لرَّحِيُ (الْنِجَّرَيِّ (أُسِلِنَهُ) (اِنْدِرُ (الْفِرُون كِرِس

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النوويّ يتكون من أربعة مطالب

المطلب الأول: حياة النووي الشخصية.

المطلب الثاني: حياة النووي العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب منهاج الطالبين

المطلب الرابع: سلسلة الإمام النووي في الفقه

إلى رسول الله ﷺ وأهمية معرفتها

قال السيوطي: « ذكر لي تلميذه أبو العباس بن فرح (١) قال: كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص لشدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض:

المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه.

المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا.

المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(٢).

<sup>(</sup>۱) هو الحافظ الزاهد العالم أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي الشافعي شيخ المحدثين، ولد سنة (178هـ) عني بفن الحديث وسمع من الشيخ ابن عبد السلام وكانت له حلقة إقراء للحديث وفنونه وتخرج به جماعة ومات سنة (199هـ) راجع: شذرات الذهب (188 - 198

<sup>(</sup>٢) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي / ص: ٤٩ ـ للإمام جلال الدين أبي الفصل عبدالرحمن السيوطي ـ تحقيق: أحمد شفيق دُمج ـ دار ابن حزم ـ الطبعة الثانية سنة (١٤١٤ هـ ١٩٩٤م) - وهكذا أورده السخاوي في كتابه «المنهل العذب الروي /ص: ١١٢ إلا أنه عن أبي العباس بن فروخ وهو غير معروف.

## المطلب الأوّل: حياة النووي الشخصية

#### (١) اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمّد بن جمعة بن حِزام النووي(١) ثم الدمشقي مُحرر المذهب ومُهذِّبه، ومحققه ومرتبه(٢).

#### (٢) مولده ونشأته:

وُلد الإِمام في العشر الأوسط من المحرم على الأَرجح من قول أهل العلم، وقيل في العشر الأول منه سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى (٣).

(١) هو معروف بهذه النسبة، نسبة إلى موطنه «نوى» وهي قرية في حوران من أعمال دمشق، فقد أنشد الشاعر في ذلك وقال:

لَقِيتِ خيراً يا نوى \* وَوُقيتِ مِن أَلَمِ النَّسوى فَلَقد نَشابِكِ عالم \* لِلَّهِ أَخْسلصَ مسا نَوى وعلا علاك فضلُه \* فَضلُ الحبوب على النَّوى

«نوى» الأولى: قرية نوى والثانية: من عاداها، والثالثة من النية، والرابعة هي «نواة التمر» راجع مختار الصحاح / ص ٦٨٧ .

لم أقف على قائل هذه الأبيات \_ راجع الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه / ص ٢٢ تأليف: أحمد عبدالعزيز قاسم الحداد ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- (٢) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ص ١٢١ تأليف: الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود المعروف به ابن العطار ، تحقيق: الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد الناشر: مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م. وقال النووي ـ رحمه الله ـ لا أجعل في حلً من لقبني محيي الدين ـ راجع المنهل العذب الروي / ص ٣٦.
  - المنهاج السُّوى في ترجمة الإمام النووي /ص ٢٥-٢٦.
- (٣) تحفة الطالبين/ ص ٢٣ ـ المنهاج السوى/ ص ٣٠ ـ المنهل العذب الرَّوى في ترجمة قطب الأولياء النووي ـ للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ـ تحقيق الدكتور محمد العيد الخطراوي ـ مكتبة دار التراث المدينة المنورة الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م).

وأمّا نشأته: فقال تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار (١) في ترجمته التي جمعها له: ونشأ بها وقرأ القرآن. فلمّا بلغ سبع سنين - وكانت ليلة السابع والعشرين من رمضان ـ قال والده: «وكان نائماً إلى جنبي، فانتبه نحو نصف الليل وأيقظني، وقال: «يا أبت ما هذا النور الذي قد ملا الدار؟!.

فاستيقظ أهله جميعاً ولم نر شيئاً، فعرفت أنها ليلة القدر »(٢).

فلمّا بلغ عشر سنين، وكان بنوى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي من أولياء الله تعالى، فرآه والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكى لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحالة.

قال: فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل في البيع والشراء عن القرآن.

قال الشيخ ياسين: «فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به فقال: أمنجم أنت؟ فقلت: لا وإنما أنطقني الله بذلك.

فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام (٣).

## (٣) ورعه وكراماته وتَقَشُّفُهُ في عيشه:

نقل الحافظ السيوطي عن ابن العطار قوله في وصف النوويّ:

«وكان لا يأكل فاكهة دم شق فسألته عن ذلك فقال: «دم شق كثيرة الأوقاف وأملاك من هو تحت الحَجْر والتصرف في ذلك لا يجوز إلا على وجه الغبطة، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها خلاف بين العلماء، ومَنْ جوزها شرط الغبطة، والناس لا يفعلونها إلا على جزء ألف جزء من الثمرة للمالك فكيف

<sup>(</sup>١) هو الحافظ الزاهد علاء الدين علي بن العطار الشافعي، ولقب له بـ (مختصر النووي) وتولى مشيخة النورية كما قال ابن كثير ثلاثين سنة، راجع: طبقات الشافعية الكبرى (ج١٠/ص١٠) ـ شذرات الذهب (٦/ص٦٣).

<sup>(</sup>٢) تحفة الطالبين / ص ٢٣ . (٣) تحفة الطالبين / ص ٢٤ ـ المنهاج السوي / ص ٣٠ ـ ٣١ .

تطيب نفسي لأكل ذلك»(١).

#### قال السيوطي في بيان كراماته:

«ورأيت في مجموع بخط الشيخ شمس الدين العيزري الشافعي: أنّ بوّاب الرُّواحية حكى قال: خرج الشيخ في الليل فتبعته فانفتح له الباب بغير مفتاح، فخرج ومشيتُ معه خطوات، فإذا نحن بمكّة، فأحرم الشيخ وطاف وسَعَى، ثم طاف إلى أثناء الليل ورجع، فمشيت خلفه فإذا نحن بالرّواحية »(٢).

#### وقال في تقشفه:

«وكان لايدخل الحمّام ولا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ولا يشرب المُبَرَّد - أي المُلقى فيه الثلج - ولم يتزوج»(٣).

وحكى عنه قاضي القضاة جمال الدين الزرعي<sup>(١)</sup> أنه كان يتردد إليه وهو شاب، قال: فجئت إليه في يوم فوجدته يأكل خزيرة مُدَخَّنة (٥)، فقال سليمان: كُلْ، قال: فلم تطب لي، فقام أخوه وتوجّه إلى السوق وأحضر شويّاً وحلوى، وقال له: كُلْ. فَلَم يأكُل. فقال: يا أخي، أهذا حرام؟ فقال: لا، ولكنه طعام الجبابرة»(٢).

<sup>(</sup>١) المنهاج السوي / ص ٤٦ ـ تحفة الطالبين / ص ٤٤ .

<sup>(</sup>٢) المنهاج السوي / ٤٨.

<sup>(7)</sup> المنهاج السوي / 0 .

<sup>(</sup>٤) هو أبو الربيع ، سليمان بن عمر بن سالم بن عمر، جمال الدين الزرعي قاضي القضاة ناب في الحكم بزرع مدة فعرف بالزرعي وأصله من بلاد المغرب، وللى القضاء عدة مرات، وكان قوي النفس لا يطلب رزقاً توفى سنة (٧٣٤) راجع: طبقات الشافعية الكبرى (ج ١٠ - ٣٩ - ٤٠) شذرات الذهب (ج ٢ / ١٠).

<sup>(</sup>٥) (الخَزيرة) شبه عصيدة بلحم، وبلا لحم: عصيدة، أو مَرَفَةٌ من بُلالة النُّخالَة \_ راجع: القاموس المحيط (ج ١/ ص ٤٤٥).

 <sup>(</sup>٦) المنهاج السوي / ص ٥٥ - ٤٦.

من أقوال الإمام الشافعي

#### ٤ \_وفاته\_رحمه الله \_

قال ابن العطار: ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده فقال: «قد أُذِنَ لي في السفر». فقلت: كيف أُذن لك؟

قال: «بينا أنا جالس ها هنا، يعني ببيته بالمدرسة الرَّواحية، وقُدَّامه طاقة مشرفة عليها مستقبل القبلة، إِذْ مَرَّ على شخص في الهواء من هنا، ومَرَّ، كذا يُشير من غربي المدرسة إلى شرقيها ـ، وقال: قُمْ سافر لزيارة بيت المَقْدِس.

ثم قال: « قُمْ حتى نُودًع أصحابنا وأحبابنا ».

فخرجت معه إلى القبور التي دُفن فيها بعض شيوخه، فزارهم، وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء، ثم سافر صبحة ذلك اليوم.

وقال: وجرى لي صبيحة معه وقائع، ورأيت منه أموراً تحتمل مجلدات، فسار إلى نوى، وزار القدس والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى نوى، ومرض بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فقدمْتُ من دمشق لعيادته، ففرح بي، وقال: «ارجع إلى أهلك» ووَدّعته وقد أشرف على العافية، يوم السبت العشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وتوفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب، ودُفن صبيحتها بنوى.

قال: فبينا أنا نائم تلك الليلة، إِذا مناد ينادي بجامع دمشق:

«الصلاة على الشيخ ركن الدين المُوَقّع».

فصاح الناس لذلك، فاستيقظت، فَبَلَغنا ليلة الجمعة موتُه، وصُلّى عليه بجامع دمشق، وتأسف المسلمون عليه تأسفاً بليغاً، الخاص والعام، والمادح والذّام(١) فرحم الله النووي وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وجعل الله

<sup>(</sup>١) المنهاج السوي / ص ٧٨ ـ ٧٩ ـ أورده السخاوي في المنهل العذب الروى في ترجمة الإمام النووي / ص ١٨٤ ـ ١٨٤ .

الجنة مثوانا ومثواه ـ

#### ٥ ـ ثناء العلماء عليه:

قال السيوطي: قال لي الشيخ العارف المحقق أبوعبدالحليم محمّد الأخميني كان الشيخ محيي الدين سالكاً منهاج الصحابة، ولا أعلم أحداً في عصرنا سالكاً منهاجهم غيره.

وقال: قال الشيخ تقي الدين السبكي: «ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النووي» وقال: وكتب شيخنا أبو عبدالله محمد بن الظهير الإربلي الحنفي(١) شيخ الأدب في وقته، تصحيح التنبيه للشيخ وسألني مقابلتي معه بنسختي، ليكون له عند رواية مني، فلما فرغه قال لي: ما وصل ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ من الفقه والحديث واللغة وعذوبة اللفظ والعبارة»(٢).

وقال تلميذه ابن العطار: «كان رفيقاً بي، شفيقاً عليّ، لا يمكّن أحداً من خدمته غيري، على جهد مني في طلب ذلك، مع مراقبته في حركاتي، وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جيمع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات قال: وأعجز عن حصر ذلك»(٣).

<sup>(</sup>١) هو أبو عبد الله مجد الدين محمد بن أحمد بن أبي شاكر بن الظهير الإربلي الحنفي الأديب ولد بإربل سنة (٢٠٢) ثم أقام بدمشق ودرس بالقايمازية، كان بارعاً في النحو واللغة وهو من أعيان شيوخ الأدب وفحول المتأخرين في الشعر، تدرب وتخرج به جماعة منهم ابن العطار وأقام بدمشق حتى توفى بها ليلة الجمعة ثاني عشر ربيع الآخر سنة (٢٧٧هـ).

راجع: البداية والنهاية ( ٣٦١ / ٣٦١ ) ـ شذرات الذهب (ج ٥ / ص ٣٥٩ ) .

<sup>(</sup>٢) المنهاج السوي / ص ٤٧.

<sup>(</sup>٣) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي / ص ٣٠ .

عِيں ((لرَّعِينِ) ((الْجُنَّرِيَ

## المطلب الثاني: حياة النووي العلمية ويتكون من سبعة فروع

الفرع الأوّل: انتقال النووي من نوى إلى دمشق لطلب العلم:

انتقل به والده شرف بن مُرِّى ـ رحمهما اللّه تعالى ـ إلى دمشق لطلب العلم وكان عمره آنذاك تسع عشرة سنة، فقصد النووي جامع الأموي، ونزل به والتقى فيه بخطيب الجامع وإمامه الشيخ جمال الدين عبدالكافي بن عبدالملك الربعي الدمشقي (١). فأخذه الشيخ وتوجه به إلى حلقة الشيخ تاج الدين عبدالرحمن ابن إبراهيم بن ضياء الفزاري المعروف بابن الفركاح (٢) فقرأ عليه دروساً وبقي يلازمه مدة في المدرسة الصارميَّة، ولما لم يكن للمدرسة بيت يسكن فيه بعث به الشيخ إلى المدرسة الرُّواحيّة وكان فيها الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد ابن عثمان المغربي (٣). (١).

## 1 ) استقراره في المدرسة الرُّواحية (°):

قال تلميذه ابن العطار: قال لى الشيخ ـ رضي الله عنه: «لما كان عمري تسع

- (١) هو أبو محمد ولد سنة (٦١٢هـ) كان فقيهاً فاضلاً تولى القضاء مدة ثم ترك وقام بأمر الإمامة والخطابة بجامع الأموي، سمع من ابن الصلاح وطائفة، توفي سنة (٦٨٩هـ).
  - راجع: طبقات الشافعية الكبرى ( ج٨ / ص ٢٨٠ ) شذرات الذهب ( ج ٥ / ص ٤٠٩ ).
- (٢) ولد في ربيع الأول سنة ( ٦٢٤هـ) سمع الحديث من الزبيدي، وابن الصلاح قال الذهبي: بلغ مرتبة الاجتهاد فكان شيخ المذهب في زمانه على الإطلاق توفي في الخامس من جمادي الآخرة سنة ( ، ٦٩هـ) بالبادرائية ودفن بمقبرة باب الصغير راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ( ٨/ص١٦٣) شذرات الذهب ( ج ٥/ص ٤١٣).
- (٣) كان إماماً فاضلاً مقيماً بالرواحية وكان معظم انتفاع النووي على هذا الشيخ توفي في ذي القعدة سنة خمسين وستمائة بالرواحية ودفن إلى جانب ابن الصلاح بمقبرة الصوفية.
  - راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج ٨ / ص ١٢٦) شذرات الذهب (ج ٥ /ص ٢٤٩).
    - (٤) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه / ص ٣١.
- (٥) المدرسة الرواحية شرقي مسجد ابن عَرَوة بالجامع الأموي، ولصيقه من ناحية بابه الشرقي شمالي جيرون بناهازكي الدين بن رواحة، أبوالقاسم التاجر المعروف بابن رواحة المتوفى سنة (٢٢٢هـ). راجع: الدارس من تاريخ المدارس (ج١/ ص ١٩٩) حاشية تحفة الطالبين / ٢٥.

عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جراية (١) المدرسة لا غير» وقال: «حفظت التنبيه (٢). في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المهذب في باقي السنة (٣).

قال: «وجعلت أشرح وأصحح على شيخي، الإمام الزاهد العالم الورع ذي الفضائل والمعارف، أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي مرحمه الله تعالى و ولازمته قال: فأعجب بي، لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبَّني مَحَبَّة شديدة، وجعلني أعيد الدرس لأكثر الجماعة (٤).

#### ٢) دراسته في اليوم:

وقال ابن العطار في دراسة الإمام اليومية: ذكر لي شيخي ـ قدس الله روحه ـ قال: كنت أقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً: درسين في الوسيط، ودرساً في المهذب، ودرساً في الجَمْع بين الصحيحين، أو درساً في صحيح مسلم، ودرساً في «اللمع» لابن جنى في النحْو، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السكّيت في اللغة، ودرساً في التصريف، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين.

قال: «وكنت أُعلق ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضح عبارة، وضبط لغة،

<sup>(</sup>١) «الجراية» الجاري من الوظائف ـ راجع: مختار الصحاح / ص: ١٠١ .

<sup>(</sup> ٢ ) حكى السخاوي والسيوطي عن ابن العطار عن النووي قال: «ولمّا قرأت قول التنبيه: يجب الغسل من إيلاج الحشفة كنت أظن أنها قرقرة الجوف، وقعدت مدة أغتسل منها الماء البارد حتى تشقق ظهري».

راجع: المنهل العذب الرّوي/ص: ٤٠ ـ المنهاج السوي/ص: ٣٢ .

<sup>(</sup>٣) تحفة الطالبين/ ص ٢٤ - ٢٥ - المنهاج السوي/ ص ٣١ - ٣٢ .

<sup>(</sup>٤) تحفة الطالبين / ص ٢٥.

قال ـ رحمه الله ـ: « وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعانني عليه »(١).

#### الفرع الثاني: اشتغال النووي بالطب

قال ابن العطار: قال النووي: «وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشتريت القانون فيه وعرضت عن الاشتغال فيه، فأظلم علي قلبي، وبقيت لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمرى، ومن أين دخل على الداخل، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب، فبعت في الحال الكتاب، وأخرجت من بيتي كُلَّ ما يتعلق بعلم الطب، فاستنار قلبي، ورجع إلي حالى، وعدت إلى ما كنت عليه أوّلاً »(٢).

#### الفرع الثالث: شيوخ النووي

تتلمذ الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ على عدد من العلماء في الحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم، وإليك نماذج من بعض شيوخه:

#### ١) شيوخه في الأصول:

قال السيوطي: قال ابن العطار: «نقلت من خط الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه قرأ على القاضي أبي الفتح عمر بن بُندار التَّفلِيسيّ(٣): المنتخب للرازي(٤)، وقطعة من المستصفى، وغير ذلك»(٥).

<sup>(</sup>١) تحقة الطالبين / ص ٢٧ - ٢٨ .

<sup>(</sup>٢) تحفة الطالبين / ص ٢٨.

<sup>(</sup>٣) ولد بتفليس سنة (٢٠٢هـ) تقريباً تفقه على مذهب الشافعي وتتلمذ على أبي عمرو بن الصلاح وكان إماماً عالماً أصولياً ولى قضاء الشام، والجزيرة، والموصل أيام التتار، فولاه هولاكو وحصل للمسلمين به في أيام توليته القضاء خير كثير توفى في رابع عشر من ربيع الأول سنة (٢٧٢هـ) في القاهرة -راجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج ٨ / ص ٣٠٩ - ٣١٠) شذرات الذهب (ج٥ / ص ٣٣٧ - ٣٣٥).

 <sup>(</sup>٤) منتخب المحصول في الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي الفقيه
 المفسر الشافعي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) راجع المنهل العذب الروي / ص

<sup>(</sup> ٥ ) المنهاج السوي / ص ٣٧ .

#### ٢) شيوخه في الحديث وعلومه

قال السيوطي: قال ابن العطار: «وقرأ على أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي (١) صحيح مسلم شرحاً ومعظم البخاري، وقطعة من الجمع بين الصحيحين للحميدي، وقرأ على جماعة من أصحاب ابن الصلاح علوم الحديث له».

وعلى أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي (٢) «الكمال في أسماء الرجال، للحافظ عبدالغني المقدسي، وعلَّق عنه حواشي وضبط عنه أشياء حسنة (٣).

#### ٣) شيوخه في الفقه:

قال السيوطي: قال ابن العطار: وأخذ الفقه عن شيخه إسحاق المغربي، وكان يتأب معه كثيراً. ويملأ له الإبريق ويحمله معه إلى الطهارة.

وأخدذ عن الكسمال سكلًر بن الحسن الإربلي (٤)، وعسن الإممام عبد الرحسن بن أسعد بن أبي

<sup>(</sup>١) هو ضياء الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي الفقيه السافعي، الإمام الحافظ المتقن المحقق الضابط الزاهد الورع، كان بارعاً في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظ، ذا عناية بالفقه واللغة والنحو ومعارف الصوفية توفى بمصر في أوائل سنة (٣٢٦/٥). (٣٢٦هـ) - راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٨/ ١٢٢ شذرات الذهب (٥/٣٢٦).

<sup>(</sup>٢) هو الزين أبو البقاء النابلسي ولد سنة (٥٨٥هـ) بنابلس بدمشق، كان عالماً بأصول الحديث، حافظاً لأسماء الرجال، توفي في سلخ جمادي الأولى سنة (٦٦٣هـ) بدمشق، تذكرة الحفاظ (٤/٧٤) راجع: شذرات الذهب (ج٥/ ص٣١٣).

 <sup>(</sup>٣) المنهاج السوي / ص ٣٨ - ٣٩ .

<sup>(</sup>٤) هو الإمام العلامة، أبو الفضل، كمال الدين سُلاَّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي الشافعي، مفتي الشام ومفيده، تفقه على ابن الصلاح، وقد اختصر البحر للروياني في مجلدات عدة \_ توفي سنة ( ٦٧٠هـ).

راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج: ٨ / ص ١٤٩ ـ شذرات الذهب (جه /ص ٣٣١).

<sup>(</sup>٥) هو الإمام شمس الدين، عبدالرحمن بن نوح المقدسي، الفقيه الشافعي، مدرس الرواحية بدمشق، تفقه على ابن الصلاح وكان أجل أصحابه وأعرفهم بالمذهب، سمع من الزبيدي وغيره توفي سنة ( ١٩٥هـ) - راجع ـ شذرات الذهب (ج ٥/ ص ٢٦٥) البداية والنهاية (ج /١٣/ ص ١٩٥).

💻 من أقوال الإمام الشافعي

غالب الربعي الإربلي (١).

#### ٤ ) شيوخه في اللغة :

قال السيوطي: قال ابن العطار: .... وعلى الشيخ فخر الدين المالكي (٢) اللمع لابن جنّى وعلى أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي (٣) إصلاح المنطق في اللغة بحثاً، وكتاباً في التصريف، قال: «وكان لي عليه درس إمّا في «كتاب» سيبويه أو غيره، الشك منه، وعلى الإمام جمال الدين بن مالك (٤) كتاباً من تصانيفه، وعلّق عنه أشياء كثيرة (٥).

#### الفرع الرابع: مسموعات النووي

قال السيوطي: ومن مسموعاته: الكتب الستة (٢)، والموطأ، ومسانيد الشافعي وأحمد والدارمي وأبى عوانة وأبي يعلى، وسنن الدارقطني والبيهقي، وشرح السنة للبغوي وتفسيره، والأنساب للزبيري، والخطب النباتية، ورسالة

<sup>(</sup>١) ذكره السبكي في الطبقات (ج  $\Lambda$  / ص  $\Lambda$  \*0) دون ذكر وفاته، ولم أعثر عليه في سواه. وصفه الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (ج١ / ص  $\Lambda$  ) بالإمام المتفن -المنهاج السوي / ٣٩ تحفة الطالبين / ص  $\Lambda$  .

<sup>(</sup>٢) هو أبو عمر، عثمان بن محمد بن عثمان، التَّوزَري، مدينة بتونس ـ الفخر المالكي الحافظ، ولد سنة (٦٣هـ)، سمع ابن الجميزي وغيره، وتلا بالسبع، توفي بمكة سنة (٩٧١هـ) راجع: شذرات الذهب ٢/٣٣).

 <sup>(</sup>٣) هو أبو العباس جمال الدين أحمد بن سالم المصري النحوي نزيل دمشق فقير متزهد كان ماهراً
 بالعربية اشتغل بالناصرية وبمقصورة الحنفية الشرقية بجامع دمشق مدة، توفى ثاني عشر من شوال
 سنة (٦٦٤هـ) ودفن بمقابر باب الصغير ـ راجع: شذرات الذهب (٥/ ص ٣١٤).

<sup>(</sup>٤) ابن مالك هو أبو عبدالله العلامة محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجيّاني حجة العرب نزيل دمشق وكان إماماً في القراءات وعللها، توفي سنة ( ٦٧٢هـ) بدمشق راجع شذرات الذهب ( ٣٣٩/٥).

<sup>(</sup>٥) المنهاج السوي / ص ٣٨.

<sup>(</sup>٦) صحيح البخاري، صحيح مسلم، الجامع للترمذي، السنن لأبي داود، سنن النسائي، سنن ابن ماجه.

القشيري، وعمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي، وأدب السامع والراوي للخطيب، وغير ذلك »(١).

#### الفرع الخامس: اشتغال النووي بالتعليم

اشتغل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بالتعليم من حين تحصيله من المدرسة الرواحية بدمشق التي درس فيها، إذ جعله الشيخ كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق ابن أحمد بن عثمان المغربي مُعيد الدرس في حلقته لأكثر الجماعة (٢) وبعد وفاة شيخه كمال الدين ـ رحمه الله ـ وانتقال منصب التدريس فيها لأبي شامة (٣) وتأهيل الإمام للتدريس بوقت قليل ناب عن شمس الدين بن خلكان في التدريس بالمدرسة الركنية الجوانية الشافعية ثم ناب عنه ـ أيضاً ـ بالمدرسة الإقبالية إلى آخر سنة تسع وستين وستمائة كما ناب عنه (٤).

#### مشيخة دار الحديث الأشرفية النيرانية:

وأمّا دار الحديث تولاه مستقلاً بعد وفاة أبي شامة قال السيوطي: قال الذهبي: تولّى مشيخة دار الحديث الأشرفية مستقلاً بعد موت أبي شامة سنة خمسة وستين، وفي البلد من هو أسن منه وأعلى سنداً، فلم يأخذ من معلومها شيئاً إلى أن مات (°).

<sup>(</sup>١) المنهاج السوي / ص ٤٢.

<sup>(</sup>٢) المنهاج السوي/ص٣٣ ـ ٣٣ ـ تحفة الطالبين في ترجمه الإٍمام النووي/ص٢٥.

<sup>(</sup>٣) المنهاج السوي / ص٤٨.

هو الإمام العلامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي ولد سنة ( ٩٩هه) وسمع الكثير وأخذ عن ابن عبد السلام وابن الصلاح، وكان ذا فنون كثيرة وكتب الكثير من العلوم وأتقن الفقه ودرس وأفتى وبرع في فن العربيةمات سنة ( ٦٦٥) راجع طبقات الشاقعية للسبكي ( ٨٠/ص ١٦٥) . شذرات الذهب ( ٥ / ص ٣١٨) .

<sup>(</sup>٤) راجع: الدارس في تاريخ المدارس / ص١٩٠ - ١٢٠ تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي المتوفي سنة (٩٧٨هـ) - أعد فهارسه: إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٩م).

<sup>(</sup>٥) المنهاج السوي اص٤٨.

### الفرع السادس: تلاميذ النووي (١):

تتلمذ على الإمام النووي ـ رحمه الله خلائق من طلبة العلم أبرزهم:

الشيخ علاء الدين بن العطار (٢) الذي كثرت حكايته عن الإمام وأكثرنا الحكاية عنه في ترجمه الإمام النووي - رحمه الله - صحب الإمام نحو ست سنوات حتى كان يقال له: مختصر النووي، ومنهم: الحافظ جمال الدين المزّي (٣) ، صاحب كتاب تهذيب الكمال الذي ألفه في مائتي جزء وخمسين حنءاً.

ومنهم الشيخ شمس الدين بن النقيب(١) والعلامة شمس الدين بن

<sup>(</sup>١) راجع المنهاج السوي اص٥٢.

<sup>(</sup>٢) هو الحافظ الزاهد علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان أبو الحسن بن العطار الشافعي، سمع بالحرمين ونابلس والقاهرة من عدة أشياخ يزيدون على المائتين، وصحب الإمام النووي نحو ست سنوات، ولقب له بـ « مختصر النووي » و تولى مشيخة النورية كما قال ابن كثير ثلاثين سنة ، وأصيب بالفالج سنة 1.7 وكان يحمل في محفة ويطاف به مجالس العلم ليلقي على الطلاب دروسهم، راجع: طبقات الشافعية الكبرى (ج 1.7 / 0.7 ) - شذرات الذهب (1.7 / 0.7 ) .

<sup>(</sup>٣) هو الحافظ الكبير جمال الدين، أبو الحجاج يوسف بن الزِّكي بن عبد الرحمن يوسف المزِّي الشافعي، المشهور بابن الزكي، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، ولد بظاهر حلب سنة ٢٥٤ ونشأ بالمزَّة، حفظ القرآن، وقرأ شيئاً من الفقه على المذهب الشافعي، وبرع في اللغة والتصريف، ثم شرع في طلب الحديث وله عشرون سنة، قال الذهبي، إليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم، وولي المشيخة بأماكن منها الدار الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة. قال ابن تيمية: (لم يلها من حين بنيت إلى الآن أحق بشرط الواقف منه، لقول الواقف فإن اجتمع من فيه الرواية ومن فيه الدراية قدم من فيه الرواية وكان ـ رحمه الله ـ ثقة حجة كثير العلم ـ توفى في الثاني عشر من شهر صفر سنة (٢٤٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٥ ـ ٤٣٠): شذرات الذهب (ج٦/ ص١٣٦) ـ تذكرة الحفاظ (ج٤/ ص١٤٩).

<sup>(</sup>٤) هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم، القاضي، الملقب بشمس الدين بن النقيب الدمشقي - فولى قضاء عدة أماكن في الشام، توفى في يوم الجمعة ثاني عشر من ذي القعدة سنة ( ٧٤٥هـ). راجع طبقات السبكي (ج١٠/ص٣٠٩ - ٣٠٩) - شذرات الذهب (ج٥/ص١٤٤).

جعوان (١)، والشيخ شمس الدين القمَّاح (٢)، وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة (٢)، والمحدث أبو العباس بن فرح الإشبيلي (٥) هذا ما أورد ذكرهم السيوطي في ترجمة الإمام النووي (٦) وغيرهم كثيرون.

#### الفرع السابع: تصانيف النووي

بادر الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ بالتصنيف مع التحصيل بعد أن تأهَلُّ لذلك من عام ستين وستمائة وكما قال السيوطي عن الأسنوى « فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً، وهو عرض صحيح وقصد جميل، ولولا ذلك لم

<sup>(</sup>١) هو الإمام الحافظ، شمس الدين بن محمد بن عباس بن أبي بكر بن جعوان، الأنصاري الدمشقي الشافعي، برع في العربية على ابن مالك، ثم اعتنى بالحديث، توفي سنة (٦٨٢) ـ راجع: تذكرة الحفاظ (ج٤/ص١٤٩١).

<sup>(</sup>٢) هو أبو عبد الله بن أحمد بن حيدرة بن علي بن عُقيل المصري، شمس الدين القمّاح الفقيه الشافعي، توفي سنة ( ٧٤١) هـ.

راجع: ذيل تذكرة الحفاظ (١١١) ـ الدرر الكامنة (ج٣/ص٣٩١)٠.

<sup>(</sup>٣) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، ولد سنة ( ٦٣٩) بحماة وسمع الحديث واشتغل بالعلم ولي قضاء مصر ثم الشام، وكان من خيار القضاء، ومهاماً بالقدس، وكان محدثاً ومفسراً وفقيهاً وقد عَمِي في آخر حياته وله مصنفات كثيرة، توفي حادي وعشرين جمادى الأولى سنة ( ٧٣٣هـ) بمصر ودفن بالقرافة ـ راجع: البداية والنهاية ( ١٤ / ٢٠٥) ـ شذرات الذهب ( جح / / ص ١٠٥).

<sup>(</sup>٤) هو أبو الفداء الرشيد إسماعيل بن عثمان الدمشقي، الحنفي ولد سنة (٦١٣هـ) وسمع من الزبيدي والسخاوي وغيرهما كان قائماً بالإفتاء والتدريس توفي سنة (٤٧١هـ) بمصر ودفن بالقرافة. راجع البداية والنهاية (ج٤١ص٩١) ـ شذرات الذهب (ج٦/ص٣٣).

<sup>( ° )</sup> هو الحافظ الزاهد العالم أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي الشافعي شيخ المحدثين، ولمد سنة ( ٦٢٤هـ) عني بفن الحديث وسمع من الشيخ ابن عبد السلام وكانت له حلقة إقراء للحديث وفنونه وتخرج به جماعة ومات سنة ( ٩٩٩هـ) راجع: شذرات الذهب ( ٥ / ٤٤٣) . تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٤ / ١٤٨٦).

<sup>(</sup>٦) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي/ص٥٦.

يتيسر له من التصانيف ما تيسر له»(١).

وقد وصلت مصنفاته إلى خمسين مصنفاً أو أكثر من ذلك، وقد قيل: إن تصنيفه بلغ كلّ يوم كراستين أو أكثر (٢) قال ابن العطار: «ومنها كتاب المناهج في مختصر المحرر للرافعي وشرح ألفاظه مراجعة ومُسوَّدات كثيرة، ولقد أمرني ببيع كراريس نحو ألف كرّاس بخطه، وأمرني أن أقف على غسلها في الورّاقة، وخوفني إنْ خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلاّ طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات» (٣).

يمكن أن تقسم مصنفاته إلى أربعة أقسام (٤):

القسم الأول: مصنفاته في الحديث وعلومه:

في الحديث رواية ودراية:

١ ـ الأربعين النووية.

٢ خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.

٣ـ رياض الصالحين.

٤ - التلخيص شرح البخاري .

٥ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

#### في علوم الحديث:

٦- الإرشادات إلى بيان الأسماء المبهمات.

٧- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.

٨ التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير.

<sup>(</sup>١) المنهاج السوي اص٥٣.

 <sup>(</sup>٢) المنهل العذب الروي | ص٨٤.

<sup>(</sup>٣) تحفة الطالبين /ص:٤٦.

<sup>(</sup>٤) راجع: المنهاج السوي / ٥٣ إلى ٦٥ ـ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه /ص١٤٠ إلى

#### القسم الثاني: مصنفاته في الفقه:

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين مختصر كتاب فتح العزيز (العزيز) للرافعي.

٢-المجموع شرح المهذب للشيرازي لم «يكمله الشيخ كتب من المعاملات» من كتاب البيوع بكامله، وغالب باب الربا في المجلد التاسع من القطع الكبيرة مذيلة بكتابي «فتح العزيز» وتلخيص الحبير» ثم شرع في إتمامه تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي (ت ٥٧٦هـ) بعد أن طلب منه واستخار الله، فكتب من حيث وقف الإمام النووي في باب الربا إلى أثناء التفليس في ثلاث مجلدات مذيلة «بفتح العزيز» و «التلخيص»

ثم أتم هذه التكملة العلامة المطيعي (ت٢٠١هـ) فشرع من حيث وقف التقى السبكي إلى آخر كتاب المهذب، في ثمان مجلدات.

٣- منهاج الطالبين مختصر محرر الرافعي سيأتي التعريف به في المطلب الثالث من هذا المبحث - إن شاء الله تعالى .

٤ ـ دقائق المنهاج .

٥- كتاب التحقيق، هذا الكتاب - أيضاً لم يتمكن الإمام من إتمامه بل وصل فيه إلى باب صلاة المسافر.

٦- الفتاوي « المسائل المنثورة » .

٧ الإيضاح في المناسك.

٨ - الأصول والضوابط.

القسم الثالث: مصنفاته في الأمور التربوية:

١- الأذكار.

٢ ـ بستان العارفين.

٣- التبيان في آداب حملة القرآن.

من أقوال الإمام الشافعي

- ٤ الترخيص بالقيام.
- ٥ ـ حزب أدعية وأذكار.

القسم الرابع: مصنفاته في اللغة والتراجم:

- ١ تحرير الفاظ التنبيه ولغة الفقه.
  - ٢ ـ تهذيب الأسماء واللغات.
  - ٣ منتخب طبقات الشافعية.

هذه بعض مصنفاته ثم كتب مخطوطة بعضها عثر عليها وبعض لم يعثر عليها وبعض لم يعثر عليها وبعضها نسبت له وهي ليست له.

## المطلب الثالث: التعريف بكتاب<sup>«</sup>منهاج الطالبين<sup>»</sup>

هو الكتاب الذي قام الباحث بتخريج قولي الإمام المصرح بهما: القديم والجديم منه والباحث في هذا المطلب سيتناول ذكر أمهات «المنهاج» التي اختصر منها وذكر من اختصر المنهاج ومن عزاه للنووي، وذكر من أثنى عليه من العلماء، وسبب تأليفه ومنهج الإمام في «المنهاج» وذكر من اعتنى به حفظاً وشرحاً ونظماً وتهميشاً وتعليقاً.

1\_في ذكر أمهات «المنهاج» التي اختصر منها ومن اختصر «المنهاج».

إِن الكتب الشافعية الرئيسة في الفقه أربعة:

«الأم» و «الإملاء» وهما من مصنفات الإمام نفسه، و «مختصر البويطي» اختصره البويطي من كلام الشافعي - رحمه الله - و «مختصر المزني » فاختصر الأربعة إمام الحرمين الجويني في كتابه «النهاية».

قال بعض علماء الشافعية (١) إِن «النهاية» شرح لمختصر المزني، وهو مختصر من «الأم» ثم جاء الإمام أبو حامد الغزالي فأختصر «النهاية» إلى «البسيط» ثم اختصر «البسيط» إلى «الوسيط» وهو إلى «الوجيز» ثم «الوجيز» إلى «الخلاصة» (١) وبهذا هذب ونقح مذهب الشافعي - رحمهم الله جميعاً. قال أبو حفص الطرابلسي - رحمه الله ـ في ذلك:

هَــــنَّ المَّدَهـــب حَبْرٌ \* أَحْسَـــنَ اللهُ خَلاصَـــهُ ب «بسيط» و «وســـيط» \* و «وجيــز» و «خُلاصَه» (٣)

<sup>(</sup>١) نقل عن البابلي وعن ابن حجر/راجع: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية في كتاب ١ مجموعة سبعة كتب مفيدة / ص ٣٥ - تأليف: السيد علوي بن أحمد السقاف - الطبعة الأخيرة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.. (٢) الفوائد المكية / ص ٣٥ .

<sup>(</sup>٣) مقدمة الوسيط للغزالي (ج١/ص٠٣-إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢/ص٤٤)، تأليف: محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩ هـ ١٤٠٩ م ١٩٨٩م) دار الكتب العلمية ـبيروت.

ثــم جــاء الإمــام أبو القاسـم الرافعــي - رحمــه الله ـ فاختصر من «الوجـيز» «المحرر» (۱).

قال بعض الشافعية عن تسمية المحرر مختصراً لقلة لفظه، لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه.

ثم اختصر الإمام النووي «المحرر» إلى المنهاج» ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري «المنهاج» إلى «المنهج» إلى «النهج» (النهج» (٢) .

### ٢- في عزو «المنهاج» إلى النووي:

عَزاه إِليه معظم من ترجم له منهم تلميذه ابن العطار (٣)، وغيره كالذهبي، وابن كثير (٤) وابن العماد الحنبلي(٥).

قال السيوطي: «المنهاج مختصر المحرر، مجلد لطيف، ودقائقه نحو ثلاث كراريس، ورأيت بخطه أنه فرغه تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع وستين وهو الآن عُمدة الطالبين والمدرسين والمفتين»(٦) .

#### ٣- ثناء العلماء على «المنهاج»:

أثنى العلماء على «المنهاج» في سياق الشعر والنثر لحسن اختصاره وعذوبة الفاظه وقلما يثنى على كتاب هكذا.

قال السيوطي: «وقف عليه في حياته العلامة رشيد الدين الفارقي(٧) شيخ

<sup>(</sup>١) راجع الفوائد المكية /ص٣٥. (٢) الفوائد المكية /ص٣٥.

<sup>(</sup>٣) تحفة الطالبين / ص ٥٥. (٤) البداية والنهاية ( ٣٥٦ / ص ٣٥٦).

<sup>(</sup>٥) شذرات الذهب (ج٥/ص٥٦).

<sup>(</sup>٦) المنهاج السوري اص ٥٧.

<sup>(</sup>٧) هو عمر بن إسماعيل بن مسعود بن سعد بن أبي الكتائب، رشيد الدين أبو حفص الربعي الفارقي الشافعي، ولد سنة (٩٨ هه)، كان عالماً بالأدب والتفسير والأصول، وكتب في ديوان الإنشاء، له «المقدمة الكبرى» و «المقدمة الصغرى» في النحو، وحنق في بيته وأخذ ذهبه بالظاهرية بمصر =

الأدب فامتدحه بأبيات وقف عليها الشيخ وهي:

اعْتَنَى بالفضل يَحيى فاغْتَنَى عن «بسيط» بـ «وجيز» نافع وتحللي بتقاه فضله فتجلى بلطيف جامع ناصباً أعلام علم حازماً بمقال رافعاً للرافعيي فكان ابن الصلاح حاضر وكأن ما غاب عنا الشافعي»(١)

وقال الحافظ السخاوي عن العلاء المقدسي (١) تلميده: ما صنف العلماء كالمنهاج في شرعه سَلفٌ، ولا

في شرعه سَلفٌ، ولا منهاج بالحق في تفصيله من هاج(٣)

وعن السيوطي لبعضم:

طَلَعت شُــموسُ العِلْم من أبراجــهِ إِلاَ فتي يمشــي على منــهاجه(٤)

الشيخ محيي الدين هو القطب الذي لا يَرْ تقى أحد إلى شرف العلى وقال السيوطى:

فاجْهد على تحصيله كن آمنا

للناس سُبُل في الهداية والهدى ﴿ ما بين إصباح وليل داج فإذا أردت سلوك سُبْل المصطفى ﴿ حَقّاً فلا تعدلُ عن المنهاج (٥) وقال العلامة الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي في مقدمة كتابه «النهاية» شرح «المنهاج»: «وأجلُّ مُصَنَّف له ـ أي النووي ـ في المختصرات

سنة (٦٧٨هـ) وشنق الذي خنقه على باب الظاهرية - راجع: فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد
 بن شاكر الكيتي تحقيق الدكتور إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت .

<sup>(</sup>١) راجع هذه الأبيات (المنهاج السوري) ص٥٨ ـ ٥٩ أورده السخاوي في (المنهل) ص ٦٥.

<sup>(</sup>٢) هو أبو الحسن علي بن أيوب بن منصور بن الزبير، علاء الدين المقدسي، الملقّب بـ ﴿ عليّان ﴾ ولد سنة ( ٦٦٦)، وسمع من الفخر ابن البخاري، وعبد الرحمن بن الزين وغيرهما، ودرّس بالصلاحية بالقدس، وكان رحمه الله \_ سلفي العقيدة توفي سنة ( ٧٤٨هـ) - راجع «الدرر الكامنة (٣٠/٣) (٣) راجع: المنهل العذب الروي / ص ٦٦ - وأورده السيوطي في «المنهج السوي ص ٥٩ - بأنه منسوب

<sup>(</sup>٣) راجع: المنهل العذب الروي/ص٦٦ ـ وأورده السيوطي في «المنهج السوي ص٩٥ ـ بأنه منسوب للشيخ تقى الدين السبكي .

<sup>(</sup>٤) المنهاج السوي /ص٥٥. (٥) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي /ص٥٥.

تسكب على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ولا تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب، وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مُخبئات المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب أبدع فيه التأليف وزيّنه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة وقرّب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطوّلات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء، ويشرق كالشمس بهجة وضياء.

قال: ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قد صنف العلماء واختصروا فلم \* يأتوا بما اختصروه كالمنهاج جمع الصحيح من الفصيح وفا \* ق بالترجيح عند تلاطم الأمواج لم لا وفيه مع النووي الرافعي \* حبران بل بحران كالعجاج (١) سبب تأليف «المنهاج» ومنهج الإمام فيه

قال النووي ـ رحمه الله ـ في مقدمة «المنهاج»: وقد أكثر أصحابنا ـ رحمهم الله ـ من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصر «المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات، وقد التزم مصنفه ـ رحمه الله ـ أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه وهو من أهم وأهم المطلوبات، لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى ـ من النفائس المستجدات.

<sup>(</sup>١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج١/ص١٠١) - تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العياش الرملي الشهير بالشافعي الصغير - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان - الطبعة الأخيرة سنة (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

وقال في منهجه: منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في «المحرر» على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ـ إن شاء الله تعالى ـ واضحات.

ومنها إبدال ماكان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب، بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات.

ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين، والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوى الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح، وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعي ـ رحمه الله ـ ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا، فالراجح خلافه.

ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم.

وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في «المحرر» فاعتمدها فلا بدّ منها، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في «المحرر» وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإنى حققته من كتب الحديث المعتمدة.

وقد أقدم بعض المسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلاً للمناسبة وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح «للمحرر» فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام، أصلا، ولا من الخلاف، ولو كان واهيا مع ما أشرت إليه من النفائس، وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح

لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة «المحرر» وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك، وأكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها (١).

## (٥) في ذكر من اعتنى بـ «المنهاج» حفظاً وشرحاً ونظماً.

بادرت مداد العلماء وأقلام الفقهاء وصدور الحفاظ في خدمة هذا الكتاب حفظاً وشرحاً، ونظماً، وتهميشاً وتعليقاً وتصحيحاً، وتنكيتاً، وتدقيقاً، فقد اعتنى بحفظه عن ظهر قلب كثير من الرجال والنساء منذ ظهور هذا الكتاب إلى حد انتهوا إليه فسموا بـ «المنهاجي» قال السخاوي: (ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظوه إليه فيقال له: «المنهاجي» قال: وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب(٢) وأما شرحاً: فقد ألف العلماء أكثر من ثمانين كتاباً حول «المنهاج»، أكثر من أربعين شرحاً كاملاً على المنهاج وأكثر من أربعين في أجزاء متفرقة، حسب علمي فكان أوّل من اعتنى به شرحاً مؤلفه نفسه - رحمه الله تعالى - في كتاب لطيف ودقيق سماه «دقائق المنهاج» بين فيه ألفاظ «المنهاج» والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر قال النووي: «وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، قال: ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر في إلحاق قيد أو مقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر في إلحاق قيد أو مروف أو شرط للمسألة ونحو ذلك»(٣).

وقد أنشد فيه القائل:

إذا رمت للمنهاج فهم الدَّقائق \* فبادر هديت الرُّشد نحو الدقائق

<sup>(1)</sup> مقدمة منهاج الطالبين -0 - 0 - 0 - مغنى المحتاج 0 - 0 اإلى 0 - 0 اإلى 0 - 0 المحتاج ( بالم

<sup>(</sup>٢) راجع: المنهل العذب الروي/ص٧٧ - الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه/ص١٧٥.

<sup>(</sup>٣) منهاج الطالبين / ص٨.

## كتاب جليل كم به من دقائق \* ولكنه يُقرى ببضع دقائق (١) ثم شرحه البهاء أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرَّام الأسواني الإسكندري

المتوفي سنة (٧٢٠هـ) بشرح سماه «السِّراج الوهَّاج في إيضاح المنهاج» (٢).

ثم شرحه البرهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح المتوفى سنة ( ٧٢٩هـ) وكان معاصراً للشيخ (٢) ـ رحمه الله ـ

وبدأ بشرحه ـ أيضاً ـ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزَّنكلوني المتوفى سنة (٧٤٠) شرحه إلى كتاب الطلاق في ثمانية أجزاء ولم يكمله، وشرع فيه ابنه أبو حامد أحمد فمات قبل إتمامه له (٤٠).

وشرحه نور الدين فرج بن محمد الأرديبلي المتوفي سنة ( ٧٤٩هـ) إلى ثنايا كتاب البيوع في ستة مجلدات، وهي بالمدرسة المحمودية (°).

وشرحه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة (٢٥٧هـ) فسماه «الابتهاج» كتب إلى الطلاق ولم يكمله فجاء ابنه بهاء الدين فحاول في إكماله فعمل قطعة ولم يكمله أيضاً (٦).

لتقي الدين شرح آخر اسمه «العبير المُذْهب في تحرير المهذب  $(^{(V)})$  وشرحه جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي المتوفى سنة ( $(^{(A)})$ . وشرحه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المتوفى سنة ( $(^{(A)})$ ).

<sup>(</sup>١) نقل من كتاب «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه /ص١٥٣ ـ لم أقف على مرجع فيه هذا الشعر ولا يدري من قائلها.

<sup>(</sup>٢) المنهل العذب الروي / ص٦٧ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه / ص١٧٧.

<sup>(</sup>٣) المنهل العذب الروي/٦٧.

<sup>(</sup>٤) المنهل العذب الروي/٦٨ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج/ص١٠

<sup>(</sup>٥) طبقات السبكي (ج٨/ص٠٣٨) ـ المنهل العذب الروي /ص٦٨.

<sup>(</sup>٦) طبقات السبكي (ج١٠/ ص١٣٩) - المنهل العذب الروي / ص١٨ - الابتهاج / ص١٠.

<sup>(</sup>٧) طبقات السبكي (ج١٠/ص١٣٩) ـ المنهل العذب الروي/ص٦٨.

<sup>(</sup>٨) المنهل العذب الروي / ص٧٠.

وشرحه غير معروف(١).

وشرحه جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي المتوفي سنة ( ٧٧٢هـ) في كتابه «الفروق» بلغ فيه إلى المساقاة ثم أكمله البدرالزركشي بكتاب مستقل وسماه «الديباج في شرح المنهاج» (٢).

وشرحه عماد الدين إسماعيل بن خليفة الحُسباني المتوفي سنة ( ٧٧٨ ) في عشرين مجلداً ولكنه غير مشهور (٣) .

وشرحه أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي المتوفي سنة ( ٧٨٣) في كتابين «قوت المحتاج» وحجمه كما يقال قريب من الأول ولكنهما يختلفان تماماً (٤).

وشرحه أبو الروح شرف الدين عيسى بن عثمان الغَزِّي المتوفي سنة ( ٧٩٩) بشروح ثلاثة: كبير في عشر مجلدات، ومتوسط، وصغير يقع في مجلدين ملخص مِن كلام الأذرعي مع فوائد كثيرة من الأنوار (°).

وشرحه سراج الدين عمر بن علي بن المُلَقِّن المتوفي سنة (٨٠٤)، في كبير سمّاه «جامع الجوامع» ومتوسط سماه «العمدة» وفي مختصر سماه «العجالة» وله «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج» (٢٠).

وشرحه أبو العباس أحمد بن عماد الأَقْفَهْسي المشهور بابن العماد المتوفي سنة ( ١٨٠٨هـ) بشرحين، أحدهما «البحر العجاج في شرح المنهاج» بلغ فيه إلى صلاة الجمعة» في ثلاث مجلدات، والآخر «التوضيح» يكون في مجلدين(٧).

<sup>(</sup>١) المنهل العذب الروي/ص٦٩.

<sup>(</sup>٢) المنهل العذب الروي/ص٩٩ ـ ٧٠.

<sup>(</sup>٣) المنهل العذب الروي/ص٧٠.

<sup>(</sup>٤) المنهل العذب الروي/ص٨١ - الابتهاج/ص١٠.

<sup>(</sup>٥) المنهل العذب الروي/ص٧١.

<sup>(</sup>٦) المنهل العذب الروي / ص٧١ ـ الابتهاج / ص٠١.

<sup>.</sup>  $1 \wedge / 0$  | المنهل العذب الروي  $/ 0 \wedge 0$  سلم المتعلم المحتاج  $/ 0 \wedge 0$ 

وشرحه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدَّميري المتوفي سنة ( ٨٠٨هـ) تحت عنوان «النجم الوهاج» في أربع مجلدات ملخص عن شرح السبكي والإسنوى وغيرهما (١).

وشرحه الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزَّبيدي العيْزري، المتوفي سنة (٨٠٨) بشرحين: أحدهما «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج» والآخر «سراج الوهاج في حل المنهاج» (٢٠).

وشرحه الجمال عبد الله بن محمد بن طَيْمَان، الطَّيْماني المتوفي سنة (٥٨هـ) مختصر من شرح الشرف الغَزِّي (٣).

وشرحه عزالدين محمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفي سنة ( ٨١٩ هـ) في أكثر من شرح «المنهج الوهاج في شرح المنهاج» و «وسائل الابتهاج في شرح المنهاج» ومن الحواشي «القصدالوَّهاج في حواشي المنهاج» (٤٠).

وشرحه الشيخ برهان الدين أبو إِسحاق إِبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء المتوفي سنة ( ٨٢٥هـ) شرحه في أجزاء، غالبه مأخوذ من الرافعي، فيه فوائد غريبة ( ° ).

وشرحه أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني المتوفي سنة ( ١٩٨هـ) في عشرة أجزاء (٢٦).

وشرحه أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة المتوفى سنة ( ١ ٥٨هـ) إلى الخلع وبعد مدة شرحه ولده البدر

<sup>(</sup>١) المنهل العذب الروي/ص٧٧ ـ سلم المتعلم المحتاج/ص١٨ ـ الابتهاج/ص١١.

<sup>(</sup>٢) المنهل العذب الروي / ص٧٣.

<sup>(</sup>٣) المنهل العذب الروي/ص٧٤.

 <sup>(</sup>٤) المنهل العذب الروي / ص٧٤.

<sup>(</sup>٥) المنهل العذب الروي/ص٥٧.

<sup>(</sup>٦) المنهل العذب الروي/ص٧١.

في شرحين<sup>(١)</sup>.

وشرحه أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي المدني المتوفى سنة ( ١٩٥٩هـ) تحت عنوان «المشروع الروي في شرح منهاج النووي» في ثلاث أو أربع مجلدات (٢).

وشرحه جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفي سنة ( ٨٦٤هـ) بعنوان « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» في مجلدين (٣).

وشرحه الشيخ محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين الأبَّار المارديني المتوفى سنة ( ٨٧١هـ) سمّاه «البحر الموّاج» في أربعة عشر مجلداً (٤٠).

وشرحه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي المتوفى سنة ( 848) سماه «بداية المحتاج في شرح المنهاج  $(^{\circ})$ .

وشرحه أبو الفضل محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون المتوفى سنة ( ٨٧٦هـ) بشرحين أحدهما مطولاً «مغنى الراغبين في شرح منهاج الطالبين» والآخر متوسطاً سماه (هادي الراغبين) ومختصراً (٢).

وشرحه تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني المتوفى سنة ( ١٩٨هـ) في عشرة أجزاء (٧).

وشرحه جلال الدين محمد بن عمر النصيبي المتوفى سنة ( ٩٢١هـ) سماه «الإِبهاج» أو «الابتهاج شرح المنهاج» في أربع مجلدات (^).

<sup>(</sup>١) المنهل العذب الروي/٧٥ ـ سلم المتعلم المحتاج/ص١١٨.

<sup>(</sup>٢) المنهل العذب الروي /ص٧٥.

<sup>(</sup>٣) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي / ص٧٦ الابتهاج / ص١٠.

<sup>(</sup>٤) سلم المتعلم المحتاج / ص١٨ - الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه / ص١٨٢.

<sup>(</sup>٥) المنهل العذب الروي/ص٥٧ ـ سلم المتعلم المحتاج/ص١٨٠.

<sup>(</sup>٦) المنهل العذب الروي/ص٧٦ ـ سلم المتعلم المحتاج ص١٨.

<sup>(</sup>٧) المنهل العذب الروي/ص٧١ - الابتهاج/ص٦١.

<sup>(</sup> ٨ ) شذرات الذهب ( ج٨ / ص٥٧ ) ـ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه /١٨٣ .

وشرحه شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفي سنة (٩٢٦هـ)(١).

وشرحه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ( ٩٧٤هـ) وسماه، «تحفة المحتاج» شرحه في أربع مجلدات (٢).

وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ( ٩٧٧هـ) سماه «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» شرحه في أربع مجلدات (٣).

وشرحه شمس الدين العلامة محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفي سنة ( ١٠٠٤هـ) في أربع مجلدات وسماه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج  $(^{1})$ .

هذه الشروح الثلاثة الأخيرة وشرح جلال الدين المحلى الذي تقدم ذكره هي التي يُعُوِّل عليها فقهاء الشافعية المتأخرون(°).

وشرحه الشيخ إبراهيم بن محمد المأموني المكي(٦).

وشرحه البدر الساري الأكمل السيد محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل المتوفي سنة ( ١٢٩٨هـ) سماه (إعانة المحتاج إلي شرع المنهاج) شرحه إلى الطلاق، مات ولم يكمله ـ رحمه الله ـ (٧).

وشرحه شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرج العَزِّي شرحه في ثلاثة أسفار (٨) وشرحه الشيخ بهاء الدين بن قاضي الدمشقي (٩).

<sup>(</sup>١) سلم المتعلم المحتاج/ص١٩ الابتهاج/ ص١١.

<sup>(</sup>٢) سلم المتعلم المحتاج /ص١٨ الابتهاج /ص١١.

<sup>(</sup>٣) سلم المتعلم المحتاج/ص٩١ الابتهاج/ص١١.

<sup>(</sup>٤) سلم المتعلم المحتاج / ص١٨ - ١٩ - الابتهاج / ص١١. الأعلام للزركشي (ج٦ / ص ٢٣٥).

<sup>(</sup> o ) الابتهاج / ص ١١ ـ سلم المتعلم المحتاج / ص ٢٠.

<sup>(</sup>٦) الابتهاج / ص١١ ـ الإِمام النووي وأثره في الحديث وعلومه / ص١٨٤ .

<sup>(</sup>٧) سلم المتعلم المحتاج ص/١٩ ـ الإِمام النووي وأثره في الحديث وعلومه/ص١٨٤.

 <sup>(</sup>A) المنهل العذب الروي / ٧٤.
 (٩) كشف الظنون / ج٢ / ١٨٧٦.

وشرحه أبو البركات محمد بن محمد بن رضي الدين الغَزِّى وسماه «ابتهاج المحتاج»(١).

وشرحه يحيى بن أحمد المصري<sup>(٢)</sup>ومن آخر الشروح التي اطلعت عليها هو شرح الشيخ العلامة عبد الله الكوهجي الفارسي رحمه الله تعالى ـ وسماه «زاد المحتاج» شرحه في أربع مجلدات طبعه الشيخ عبد الله الأنصاري ـ رحمه الله في دولة قطر ـ.

هناك من العلماء من شرح «المنهاج» في أجزاء متفرقة منه كما شرحه الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبدالواحد بن الزَّمَلْكاني المتوفي سنة (٧٢٧هـ) $(^7)$ . والشّرف المناوي المتوفي سنة (٧٥٧هـ) $(^3)$  وبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن جماعة المتوفي سنة  $(^9)$ 0 في مجلد.

وشرح أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني المتوفي سنة ( ١٠٥هـ) على ربع الخراج وأطال فيها النفس في خمس مجلدات، وكذا كتب منه قطعاً غير ذلك، ومن ذلك في النكاح(٦).

وشرح الجمال يوسف بن الحسن بن محمد الحمودي خطيب المنصورية المتوفي سنة ( ٩ ٠ ٨هـ) فرائض المنهاج في مجلد وهكذا عز الدين محمد بن أبى بكر بن جماعة المتوفى سنة ( ٨ ١٩)هـ شرحه وسماه « وسائل الابتهاج في

<sup>(</sup>١) الابتهاج/ص١١ - الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص١٨٤ .

<sup>(</sup>٢) من كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ( ج٢ /ص١٨٧٥ ) للمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بـ ٩ حاجي خليفة ، وبـ ٩ كاتب الحلبي ، ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان .

<sup>(</sup>٣) المنهل العذب الروي/٦٧ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٩/ص١٩١).

<sup>(</sup>٤) المنهل العذب الروي/٧٢.

<sup>(</sup>٥) المنهل العذب الروي/٧١.

<sup>(</sup>٦) المنهل العذب الروي / ٧٢.

شرح فرائض المنهاج» (١) وتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن محمد الحسيني المتوفي سنة ( ٨٧٥هـ)(٢)، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي المتوفي سنة ( ٩٣٢هـ) وسما شرحه في الفرائض ( إغاثة اللَّهاج»(٣).

#### وأما نظمه:

فقد اعتنى بنظم «المنهاج» أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالكريم بن ضوان الموصلي المتوفي سنة ( $^{(V)}$ ) هو نظم فرائضه ناصرالدين محمد بن محمد بن يوسف المنزلي، عرف بابن السويدان ( $^{(A)}$ )، وجلال الدين أبو بكر السيوطي المتوفي سنة ( $^{(A)}$ ) وسماه «الابتهاج» ولكنه لم يكمله ( $^{(A)}$ ).

وأما العناية بـ «المنهاج» في جانب: الحديث والأدب والاصطلاح:

<sup>(</sup>١) المنهل العذب الروي / ٧٤ ـ شذرات الذهب (ج٧ / ص٨٧.

<sup>(</sup>٢) كشف الظنون ( ج٢ /ص١٨٧٥).

<sup>(</sup>٣) معجم المؤلفين (ج١/ص٩٤١) - شذرات الذهب (ج٨/ص١٨٨).

<sup>(</sup>٤) المنهل العذب الروي/ص٧٤.

<sup>(</sup>٥) المنهل العذب الروي / ص٧٥ ـ شذرات الذهب (ج٧ / ص٢٦٨).

<sup>(</sup>٦) المنهل العذب الروي / ص٧٥.

<sup>(</sup>٧) المنهل العذب الروي/ص٧٦.

<sup>(</sup> ٨ ) المنهل العذب الروي / ص٧٧.

<sup>(</sup>٩) معجم المؤلفين (١١/٢٣٥) ـ تأليف: عمر رضا كحالة ـ إِحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان الابتهاج/ص١١.

فقد خرج أحاديثه الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفي سنة ( ٧٩٤ ) هـ في كتاب سماه «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج»(١).

وكما خرج أحاديثه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المتوفي سنة ( ٨٠٤) هـ في كتاب سماه «تحفة المحتاج إلي أدلة المنهاج» في مجلدين (٢).

وكما ألف في أدلته عبد الملك بن المنّي الباري الحلبي المشهور بعبيد الضرير تحت عنوان « دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين »(٣).

وفي الجانب الأدبي: فقد ألف الإمام جلال الدين السيوطي في مشكل إعراب المنهاج»(٤).

وفي الجانب الاصطلاحي: فقد ألف العلامة أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي المتوفي بعد سنة ( ١٣١٥هـ) رسالة في بيان اصطلاح المنهاج تحت عنوان «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» (  $^{\circ}$  .

وألف العلامة أحمد المَيْقرى شميلة الأهدل المتوفي سنة ( ١٣٩٠) رسالة صغيرة الحجم في بيان رموز المنهاج تحت عنوان «سلم المتعلم المحتاج إلي معرفة رموز المنهاج» (٦) .

وأما في تنكيت المنهاج وتصحيحه:

فقد الفركاح المتوفي التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح المتوفي

<sup>(</sup>١) معجم المؤلفين (ج١٠/ص٥٠٥) ـ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه /ص١٨٧.

<sup>(</sup>٢) كشف الظنون (ج٢/ص١٨٧٣) ـ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه /ص١٨٧.

<sup>(</sup>٣) الأعلام (ج٤/ص١٦١) ـ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه /ص١٨٧.

<sup>(</sup>٤) سلم المتعلم المحتاج/ص١٢ شذرات الذهب (ج٦/ص٥١).

<sup>(</sup>٥) الابتهاج / ص١ ـ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه / ص١٨٩.

<sup>(</sup>٦) سلم المتعلم المحتاج /ص١ ـ الإمام النووي وأثر الحديث وعلومه /ص١٨٩.

سنة ( ٩ ٧ ٧هـ) كتابه «بعض غرض المحتاج» وهو صغير الحجم (١).

وكتب شمس الدين محمد بن محمد بن الخِضْر العيْزري المتوفي سنة ( ٨٠٨ ) هـ في نكته كتاباً سماه «الإِتجاج على المنهاج»(٢).

وأما في تصحيحه: فقد ألف، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني المتوفي سنة ( ٨٠٥) هـ أكمل منه الربع الأخير، وبلغ إلى ربع النكاح ولم يكمل (٣).

وكتب عليه البدر أبو الفضل محمد بن أبي بكر قاضي شهبة الأسدي المتوفي سنة (  $\Lambda V$ ) باسم « كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج» (  $^{(1)}$ ).

(١) المنهل العذب الروي/ص٦٧.

<sup>(</sup>٢) المنهل العذب الروي/ص٧٣.

<sup>(</sup>٣) شذرات الذهب (٧/٥١) ـ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه / ص١٨٧.

<sup>(</sup>٤) معجم المؤلفين (٨ ـ ٢٣٢) ـ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه /ص١٨٨.

عبر ((رَحِمْ اللَّهُجُنَّرِيُّ

# المطلب الرابع: سلسلة الإمام النووي في الفقه إلى رسول الله ﷺ وأهمية معرفتها.

ففي هذا المطلب سنذكر سلسلة الإمام - رحمه الله تعالى - في الفقه حسبما أوردها تلميذه ابن العطار والسخاوي في ترجمتيهما للشيخ، قال السخاوي: فإنه ذكرها في (تهذيب الأسماء واللغات) وقال - أي النووي - إنها من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليلات، التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها، ويقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء له في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهله الأنساب، والوصلة بين العبد وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم، وذكر مآثرهم، والثناء عليهم وشكرهم (1).

قال ابن العطار في ذكره لسلسلة النووي: وأذكرهم مسلسلاً مني إلى رسول الله عَيَالِيَّه . .

أمّا أنا فقرأت عليه الفقه تصحيحاً وعرضاً وشرحاً وضبطاً، خاصاً وعاماً. وعلم الحديث مختصره وغيره، تصحيحاً وضبطاً، وشرحاً وبحثاً وتعليقاً، خاصاً وعاماً...

قال ابن العطار قال لي شيخي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي رضي الله عنه \_ أخذت الفقه قراءة وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً من جماعات:

أولهم شيخي الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظم فضله وتميزه في ذلك على أشكاله: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، كمال الدين ثم المقدسي<sup>(٢)</sup>-رضي الله عنه، ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبعي الإربلي<sup>(٣)</sup> والإمام المتقن المفتي، كمال

<sup>(</sup>١) المنهل العذب الروي / ص١٥٨.

<sup>(</sup>٢) سبقت ترجمته راجع ص: ٧٥.

<sup>(</sup>٣) سبقت ترجمته راجع ص: ٧٩.

الدين - رضي الله عنه - قال ابن العطار: وأدركته أنا، وحضرت بين يديه، وسمعت عليه جزء أبي الجهم العلا ابن موسى الباهلي، وكان شيخنا كثير الأدب معه حتى كنا في الحلقة بين يديه فقام منها، وملا أبريقاً وحمله بين يديه إلى الطهارة - رضي الله عنهما - ورضى عنا بهم قال ابن العطار قال: أي النووي: ثم شيخنا الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذا النواحي: أبو الحسن سكرً ربن الإربلي (١) ثم الحلبي ثم الدمشقي، كمال الدين - رضي الله عنه - قال ابن العطار: وأدركته أنا وحضرت جنازته مع شيخنا - رضي الله عنه -

قال ابن العطار: قال: أي النووي -: وتفقه شيوخنا المذكورون أولاً على شيخهم أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح (٢) وتفقه هو على والده (٣)، وتفقه والده من طريق العراقيين على أبي سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي أبي عصرون الموصلي (٤) وتفقه أبو سعد على القاضي أبي على أبي على أبي على أبي

<sup>(</sup>۱) سبقت ترجمته راجع: ص: ۷۸ .

<sup>(</sup>٢) هو أبو عمرو بن الصلاح تقي الدين، الكردي، الشهر زُوري، الموصلي، الشافعي شيخ الإسلام الحافظ، ولد سنة (٧٧هه) وسمع من ابن السمين، ومنصور الفراوي، وبرع في الفقه والحديث، وإذا أُطلق الشيخ بين علماء الحديث فهو المراد، تولى التدريس في المدرسة الرواحية، والأشرفية وغيرهما توفى سنة (٦٤٣هـ) ـ راجع: شذرات الذهب (ج ٥ / ص ٢٢١).

<sup>(</sup>٣) والد ابن الصلاح هو عبدالرحمن بن عثمان بن موسى، أبو القاسم، تفقه على ابن أبي عصرون، وسكن حلب، ودرس بالأسدية بها توفي سنة (٦١٨هـ) ـ الطبقات الشافعية الكبرى (ج٨/ص ١٧٥).

<sup>(</sup>٤) هو أبو سعد بن أبي عصرون التميمي، الموصلي، شرف الدين ـ ولد سنة (٤٩٣هـ) بالموصل وتفقه بواسط على أبي علي الفارقي رحل إلى بغداد وفي دمشق قام بالتدريس بالغزالية ثم ولي قضاء سنجار وحران، ثم ولى قضاء دمشق توفي سنة (٥٨٥هـ) ـ راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧ / ١٣٢).

<sup>( ° )</sup> هو أبو الحسن علي الفارقي كذا في الأصل والصحيح أنه: أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي شيخ الشافعية ولد بيافارقين سنة (٤٣٣هـ) وتفقه على محمد بن بيان الكازروني ثم رحل إلى الشيخ أبي إسحاق وحفظ عليه (المهذب) وتفقه أيضاً على ابن الصباغ، وحفظ عليه ===

إسحاق الشيرازي<sup>(۱)</sup> وتفقه أبو إسحاق على القاضي أبي الطيب طاهر بن طاهر بن عبدالله الطبري<sup>(۲)</sup> وتفقه أبو الطيب على أبي الحسين محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرخسي<sup>(۳)</sup> وتفقه الماسرخسي على أبي إسحاق بن محمد المروزي<sup>(۱)</sup>، وتفقه أبو إسحاق على أبي العباس أحمد بن سريج<sup>(۵)</sup> وتفقه بن سريج على أبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي<sup>(۱)</sup> وتفقه الأنماطي على أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني <sup>(۷)</sup> وتفقه المزني على أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، وتفقه الشافعي على جماعات منهم: أبو عبدالله مالك بن أنس إمام المدينة، ومالك عَلى ربيعة<sup>(۸)</sup> عن أنس، وعَلى نافع عن ابن عمر كلاهما

 <sup>(</sup>الشامل) وكان ورعاً، زاهداً، وولى قضاء واسط مدة، وبها توفى سنة (٢٨٥هـ) وعليه تفقه
 القاضي أبو سعد بن عصرون ـ راجع: شذرات الذهب (ج٤/ص٨٥).

<sup>(</sup>١) هو أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ولد بفيروز آباد (مدينة بفارس) سنة (٣٩٣هـ) ونشأ بها، ثم انتقل إلى شيراز، وتفقه على أبي عبدالله البيضاوي، ثم رحل إلى البصرة وبغداد، وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري وروى عنه كثيرون. منهم: الخطيب ومن مؤلفاته (التنبيه) و (المهذب) و (طبقات الفقهاء) توفي سنة (٢٧٦هـ) ـ راجع: طبقات الشافعية الكبرى (ج٤ / ص ٢١٥ ـ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٢) هو القاضي طاهر بن عبدالله الطبري، أبو الطيب، ولد سنة (٣٤٨هـ)، تفقه بآمل على الزجاجي وفي نيسابور بأبي الحسن الماسرخسي، ثم رحل إلى بغداد وبها ولى القضاء وعليه تفقه أبو إسحاق الشيرازي ـ توفى سنة (٥٠٥هـ) راجع شذرات الذهب (٤/ ص٢٨٤).

<sup>(</sup>٣) الماسرخسي هو من أثمة الشافعية بخراسان، صحب أبا إسحاق المروزي، وتفقه عليه وخرج معه إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، وتوفي سنة (٣٨٤) -راجع: وفيات الأعيان (ج ٤ /ص ٢٠٤)،

<sup>(</sup>٤) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، راجع طبقات الشافعية لابن هداية ص٦٦ ـ ٦٧ طبقات الفقهاء للشيرازي/ص٨٠٨ وفيات الأعيان (ج١ص٢٦-٢٧).

<sup>(</sup> ٥ ) هو الإمام المشهور أبو العباس بن سريج البغدادي ولد سنة ( ٢٤٨ )، راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ( ج ٣ /ص ٢١ - ٣٩) .

<sup>(</sup>٦) هو الإمام أبو القاسم الأنماطي، مات في شوال سنة (٢٨٨هـ). راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٢/ص٣٠١-٣٠٢).

<sup>(</sup>٧) سبقت ترجمته في تلاميذ الشافعي راجع / ص: ٥١ .

 <sup>(</sup>٨) ربيعة هو أبو عثمان بن أبي عبدالرحمن فروخ، النيمي بالولاء، المدني، المعروف بربيعة الرأي،
 روى عن أنس، والقاسم بن محمد، والأعرج وغيرهم، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري،

عن النبي عَلَيْكُ والشيخ الثاني للشافعي: سفيان بن عيينة (١) عن عمرو بن دينار عن ابن عمرو ابن دينار عن ابن عمرو ابن عباس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

والشيخ الثالث: أبو خالد مسلم بن خالد، المعروف بالزنجي (٢).

مفتي مكة، وتفقه مسلم على أبي الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (٣) وتفقه ابن جريج علي أبي محمد عطاء بن مسلم بن أبي رباح (٤)، وتفقه عطاء على أبي العباس عبدالله بن عباس، وأخذ ابن عباس عن رسول الله عن عمر بن الخطاب وعن زيد بن ثابت وجماعات من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن رسول الله عَلَيْ هذه طريقة أصحابنا العراقيين وقال ابن العطار قال النووي: وأما طريقة أصحابنا الخراسانيين:

فأخذتها عن شيوخنا المذكورين وأخذها شيوخنا الثلاثة المذكورين عن أبي عمرو عن والده عن أبي القاسم بن البَرْرى(٥) عن أبي الحسن علي بن محمد بن علي إليكا الهراسي(٦) ، عن أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف،

<sup>=</sup> ومالك، والسفيانان وغيرهم، إمام ثقة مات سنة ١٣٦ ـ راجع: «تهذيبُ التهذيب ٢٥٨/٣ ».

<sup>(</sup>١) سبقت ترجمته في شيوخ الشافعي راجع / ص: ٤١.

<sup>(</sup>٢) سبقت ترجمته في شيوخ الشافعي راجع / ص: ٤١.

<sup>(</sup>٣) ابن جريج: الأموي بالولاء، روى عن عطاء بن أبي رباح، والزهري، وصالح بن كيسان وغيرهم، وعنه الأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن المبارك وهو ثقة، فإذا قال: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، توفي سنة (٥٠٠هـ) تقريباً ـراجع: تهذيب التهذيب (٢/٦).

<sup>(</sup>٤) هو عطاء بن أبي رباح الفهري القرشي ولد بالجند من اليمن سنة (٢٧هـ) ونشأ بمكة. وكان أسود أعور، عمى آخر حياته هو من سادات التابعين توفي بمكة سنة (١١٤هـ) ـ راجع: تهذيب التهذيب (٢٧ / ص ١٩٩).

<sup>(</sup>٥) هو عمر بن محمد بن عكرمة الجزري، ويكنى أبا القاسم بن البَزْري، (والبَزْر المنسوب إليه: اسم للدهن المستخرج من بزر الكتان) ولد سنة ( ٤٧١هـ)، وكان من أحفظ الناس بمذهب الشافعي، مات في ربيع الأول سنة ( ٣٥٠هـ) - راجع: طبقات الشافعية الكبرى (ج/  $ext{ / V / V }$ ) شذرات الذهب (ج  $ext{ / V / V }$ ).

 <sup>(</sup>٦) الملقب بعماد الدين ولد سنة (٥٠١هـ) أحد فحول العلماء، فقهاً وأصولاً، وحفظاً لمتون

إمام الحرمين (١)، عن والده أبي محمد (٢) عن أبي بكر عبدالله بن أحمد القفال المروزي الصغير (٣) وهو إمام طريقة خراسان، عن أبي زيد محمد بن أحمد عبدالله بن محمد المروزي (٤)، عن أبي إسحاق المروزي (٥)، عن ابن سريج (٦) كما سبق.

وتفقه شيخنا الإمام العالم أبو الحسن سلار (٧) على جماعات منهم الإمام أبوبكر الماهاني (^) وتفقه الماهاني على ابن البَرْري (٩) بطريقه السابقة ـ والله أعلم ـ (١٠).

<sup>==</sup> أحاديث مات سنة ( 0.18 هـ) - راجع: طبقات الشافعية الكبرى ( 0.18 ) - شذرات الذهب ( 0.18 ) .

<sup>(</sup>۱) هو أبو المعالي إمام الحرمين ضياء الدين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري ولد في ٨ محرم سنة [١٩٤ه] وهو الإمام وشيخ الإسلام، الفقيه والأديب الأصولي، تفقه على يد والده ومن تصانيفه: النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثله والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، توفي - رحمه الله - في ليلة الأربعاء ٢٥ من ربيع الآخر سنة ٢٧٨هـ راجع: طبقات الشافعية الكبرى (ج٥/ص١٦٠-٢٢٢ - وفيات الأعيان (ج٣/١٦٧ - ١٧٠) طبقات الشافعية لابن هداية الله/ص٢٧٤.

<sup>(</sup>٢) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني، والد إمام الحرمين من أصحاب الوجوه توفي سنة (٤٣٨هـ) بنيسابور، راجع: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (ج٥/ص٧٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص/١٤٤) - وفيات الأعيان (ج٣/ص٤٧ - ٤٨).

<sup>(</sup>٣) هو الإِمام الشهٰير أبو بكر، المعروف بالقفال الصغير المروزي، توفي سنة [٤١٧هـ] وهو ابن [٩٠] سنة ودفن بسجستان ، . راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٥ /ص٥٣ -٦٢).

<sup>(</sup>٤) فقيه شافعي ولد سنة (٣٢٧هـ) ومات سنة (٤١٧هـ) راجع: شذرات الذهب (٣/٧٠٧).

<sup>(</sup>٥) سبقت ترجمته ـ راجع / ص: ١٠٢ . (٦) سبقت ترجمته . راجع / ص: ١٠٣ .

<sup>.</sup> ( ) سبقت ترجمته في شيوخ النووي. راجع /  $ص: \,$ 

<sup>(</sup> ٨ ) لم أقف على ترجمة له قال شمس الدين السخاوي: هو ووالد ابن الصلاح - أيضاً في طريق الخراسانيين بأبي القاسم البَزْري - راجع: المنهل العذب الروي / ص ١٥٩

<sup>(</sup>٩) سبقت ترجمته. راجع / ص: ١٠٤.

<sup>(</sup>١٠) راجع في سلسلة النووي إلى الشافعي وإلى رسول الله عَلَيْ تحفة الطالبين ص ٣٠ إلى ٣٠ -والمنهل العذب الرزي / ص ١٥٨ - إلى - ١٦٢ .

رَفِع حبں (الرَّحِيُّ (الْهِجَّرِّيُّ (سِّكِنَمَ (النِّرُمُ (الِفِرْدُوكِرِيْ

# المبحث الثالث:

تحديد المصطلحات الفقهية عند الشافعية يتكون هذا المبحث من تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: في المصطلحات الفقهية عند الشافعية المطلب الأول: تحسديد مصطلحي: القول القديم والقول الجديد.

المطلب الثاني: بيان المراد بالأوجم، والطرق، والنص. المطلب الثالث: مصطلحات في الترجيسح والخلاف.

المطلب الرابع: النقل والتخريج "القول المخرَّج» المطلب الخامس: صيغ إحتمال المعنى، والبحث والنظر، والفرق، والسؤال والجواب.

المطلب السادس: مصطلحات في الأعلام.

المطلب السابع: مصطلحات متفرقة.

# التمهيد: في المصطلحات الفقهية عند الشافعية

المصطلح: من الاصطلاح: وهو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص بينهم (١) إنَّ المتتبع في الكتب الشافعية يجد أنَّ ثمة مصطلحات فقهية اصطلح عليها فقهاء الشافعية - رحمهم الله - وأوردوها في كتبهم؛ إذ تدل هذه المصطلحات على مدى قوة وضعف القول أو الوجه في إجتهاداتهم الفقهية، وذلك لضعف أو قوة الأدلة الواردة في هذه الأقوال والأوجه.

فذكر في «المنهاج» مصطلحات يعلم منها أن الخلاف في الأقوال للشافعي أو الأوجه لأصحابه أو مركب منهما وهي سبع عشرة مصطلحاً فالأظهر، والمشهور، والقديم والجديد و «في قول» و«في قول قديم» و«في قول كذا» و«القولان» «والأقوال»، هذه يعبر بها عن أقوال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ.

و «الأصح» و «الصحيح» و «قيل» و «في وجه» و «الوجهان» و «الأوجه» لأوجه الأصحاب و «النص» للمركب منهما يقيناً، و «المذهب» حين يعبر به عن محتمل لأن يكون من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب أو من المركب منهما. وقد يعبر في بعض المسائل «بالمنصوص» وفي بعضها «بقي قول» أو «وجه» وقد يعبر لما فيه خلاف بقوله «وكذا» (٢).

والباحث في هذا الجانب لم يقتصر على المصطلحات الواردة في كتاب «منهاج الطالبين» فقط، بل وقد يتطرق إلى عديدمن المصطلحات الواردة عند الشافعية بالذكر والشرح والأمثلة من خلال كتبهم كما ستأتي في موضعها من هذا البحث ـإن شاء الله تعالى ـ.

<sup>(</sup>١) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية في كتاب «مجموعة سبعة كتب مفيدة» / ص١٤. هذه الرسالة المسماة سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج / ص٤٤ ـ تأليف: العلامة أحمد الميقري شميلة الأهدل ـ تحقيق: إسماعيل عثمان زين.

<sup>(</sup>٢) سلم المتعلم المحتاج/ص٢٧ - ٢٨.

# المطلب الأوَّل: تحديد مصطلحي القول القديم، والقول الجديد .

تندرج تحت هذا المطلب الأُمور التالية:

أولاً: ما المراد بالقول وما المراد بالقديم وما المراد بالجديد.

ثانياً: هل القول القديم مرجوع عنه أو لا؟ وهل يعد مذهباً للشافعي؟

ثالثاً: المسائل المُفتى فيها على القديم.

الأمر الأوّل: المراد بالقول، والقديم، والجديد (١):

«القول أو الأقوال» مصطلح أطلقه فقهاء الشافعية لما قاله الإمام ـ رحمه الله ـ فقط سواء كان في القديم أوفي الجديد، فحيث ورد «القول أو الأقوال» يقصد به قول الإمام قال النووي: فالأقوال للشافعي (٢).

وأمّا «القول القديم» فقد حدده فقهاء الشافعية بأنه ماقاله الشافعي في بغداد تصنيفاً أو إِفتاءاً سواء كان قد رجع عنه وهو الغالب، أو لم يرجع عنه وهو قليل.

ويمثل هذا القول من كتب الشافعي كتاب «الحُجَّة» قال النووي: قوله «وقال في القديم» يعني الكتاب الذي صنفه الشافعي ـ رحمه الله ـ في بغداد، واسمه كتاب « الحُجَّة»(٣).

ومن أجل من روى هذا القول من أصحاب الشافعي أربعة: أحمد بن حنبل،

<sup>(</sup>۱) راجع: مقدمة المجموع للنووي (ج۱/ص۱-۱۲) -مغنى المحتاج (ج1/0.1-1.1) - مصطلحات المذهب عند الشافعية 1/0.1-1.1 - 1/0.1-1.1 الأولى سنة 1/0.1-1.1 القاهرة. -مصطلحات المذاهب الفقهية 1/0.1-1.1 -مقدمة غاية القصوى (ج1/0.1-1.1).

<sup>(</sup>٢) مقدمة المجموع (ج١/ص١٠١.

 <sup>(</sup>٣) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه / ص٣٦ ـ فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد

وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي(١).

وأمًّا «القول الجديد» حدده فقهاء الشافعية بأنه ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إِفتاءً، أو إِملاءً فقال النووي: وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر (٢) ويمثل هذا القول كتاب «الأم» قال الربيع(٣): أقام الشافعي ها هنا (يعني بمصر) أربع سنين. فأملى ألفاً و خمسمائة ورقة، وخَرَّج كتاب «الأم» ألفي ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة كلها من مدة أربع سنين» (٤).

ورواة هذا القول كُثُرٌ من أجلهم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكيّ، ومحمد بن عبدالله إبن عبدالحكم(٥) والثلاثة الأوّل هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون، نُقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم(٦).

وهؤلاء ليسوا من على مرتبة واحدة في روايتهم لأقوال الشافعي، قال النووي:

«فما رواه البويطي، والربيع المرادي، والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي  $(^{\vee})$  وحرملة  $(^{\wedge})$ .

ص: ٥٦ ـ تاليف شمس الدين محمد السلمى الشهير بالمناوي ـ تحقيق أبي عبدالله محمد بن الحسن
 بن إسماعيل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

<sup>(</sup>١) سبقت ترجم عهم. راجع / ص: ٥٠، ٥١، ٥٠.

<sup>(</sup>٢) مقدمة المجموع ج١ /ص١٦.

<sup>(</sup>٣) حيث أطلق «الربيع» في كتب المذهب، فالمراد به الربيع المرادي، وإن قيد بالجيزي فهو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ـ راجع / تهذيب الأسماء واللغات (ج١ /ص١٨٨).

<sup>(</sup>٤) راجع: مناقب الشافعي ( ج٢ / ص٢٩١).

<sup>(</sup>٥) سبقت ترجمتهم. راجع / ص: ٥٣

<sup>(</sup>٦) راجع مغني المحتاج (ج١ /ص١٠٨).

<sup>(</sup>٧) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي من أصحاب الشافعي وتلاميذه، وروى عنه أبو داود والنسائي ـ توفي في ذي الحجة من سنة (٢٥٦] هـ. وقيل (٢٥٧) هـ.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى ( ج٢ /ص١٣٢ ) ـ طبقات الفقهاء للشيرازي / ص٩٩.

<sup>(</sup>٨) المجموع (ج١/ص١٥) ـ تهذيب الأسماء واللغات (١/ص١٥٦).

الأمر الثاني: هل القول القديم مرجوع عنه لا يعمل به؟ أو يعد مذهباً للشافعي ويعمل به؟

إِن الأقوال القديمة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون قد نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في الجديد من قوليه على خلافها فهذا موضع خلاف عند فقهاء الشافعية:

عند الجمهور مرجوع عنها ولا فتوى عليها ولا يعمل بها وليست مذهباً للشافعي قال النووي عن الإمام الحرمين (١): «معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت، لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهب للراجع» (٢).

ويرى بعض فقهاء الشافعية أن الأقوال القديمة لا تعد مرجوعاً عنها:قال النووي «قال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأوّل، بل يكون له قولان» (٣).

الرد عليهم:

إِنَّ هذا غير صحيح لأن القولين كنصين للشارع وُفي حالة التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما يعمل بالثاني، ويترك الأوّل(1).

الحالة الثانية: أن لا ينص الشافعي في الجديد على خلافها ولم يتعرض لتلك الأقوال في الجديد من قوله وسكت عنها، فإن الفتوى تكون عليها ويعمل بها وهي مذهب للشافعي قال النووي: «واعلم أن قولهم: القديم، ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه. المراد به: قديم نص، في الجديد

<sup>(</sup>١) سبقت ترجمته. راجع / ص ١٠٥ .

<sup>(</sup>٢) المجموع (ج١/ص١٠٣).

<sup>(</sup>٣) المجموع (ج١ص٣٠١).

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق. (ج١/ص١٠٣).

على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد، ولم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويُفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه »(١) وهذا النوع كما قال النووي وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله.

وقال النووي: « وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك »(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون القديم عضده حديث صحيح لا معارض له فهذا يُعد أيضاً مذهباً للشافعي يعمل به وعليه الفتوى فقد قال الشافعي ـ رحمه الله فيما رواه الرازي بسنده عن حَرْمَلَة بن يحيى، يقول: قال الشافعي: «كلُّ ما قلتُ ـ وكان عن النبي - عَلَيْهُ ـ خِلافُ قولي ممّا يَصِح ـ فحديث النبي - عَلَيْهُ - أولى، ولا تُقلّدُوني (٣).

وأورد ابن كثير عن البيهقي بسنده عن الربيع: سمعت الشافعي يقول: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله عَلَيْهُ فقولوا بها، ودعوا ما قلتُه»(٤). وقال النووي: «إن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد، هذا كله في قديم لم يَعْضُدُه حديث صحيح أمّا قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي - رحمه الله - ومنسوب إليه»(٥).

الأمر الثالثُ: المسائل المُفْتى فيها على القديم:

بعد أن تبين لنا حد القديم والجديد عند الشافعية، وأن العمل بالجديد

<sup>(</sup>١) المجموع (ج١/ ص١٠٣).

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٣) آداب الشافعي ومناقبه للرازي ( ص٦٧ - ٦٨ ) وأورده ابن كثير أيضاً في مناقب الشافعي /ص١٨٠ .

<sup>(</sup>٤) مناقب الشافعي لابن كثير/ص١٧٨.

<sup>(</sup>٥) المجموع (ج١ص٤١).

والقديم مرجوع عنه إلا في حالتين: الأولى عدم التنصيص على خلافه في الجديد. والثانية: عاضده حديث صحيح لا معارض له ففي هاتين الحالتين يعد القديم مذهبا للشافعي وعليه الفتوي والعمل به، فمن هذا المنطلق استثنى فقهاء الشافعية المجتهدون في المذهب مسائل معدودة يُفتى فيها على القديم من قولي الإمام، وذلك لغلبة ظنهم على أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يقف على هذا الحديث المعاضد للقديم أو لم يعلم مدى صحته (١)، فقد يتراوح عدد هذه المسائل بين ثلاثة إلى عشرين مسألة أو أكثر على خلاف بين الفقهاء في تحديدها. قال النووي: «كل مسألة فيها قولان للشافعي ـ رحمه الله ـ قديم وجديد. فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم »<sup>(۲)</sup>.

وقد أوصلها الشيخ عبد العزيز قاضي زاده العوضي إلى ثلاثين مسألة في أُطروحته لنيل درجة الماجستير تحت عنوان «الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم»(٣) درسها دراسة مقارنة بآراء مشاهير الفقهاء وقد أوفى الشيخ في هذا الباب وأجاد ولهذا استغنيتُ بذلك عن ذكر هذه المسائل في رسالتي هذه، ولقد وردت خمس من هذه المسائل صرح بها الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في كتابه «منهاج الطالبين» وهي:

(1) المجموع ( ج١/ص٩٩).

<sup>(</sup>Y) المجموع ( ج١ /ص١٠١).

<sup>(</sup>٣) نوقشت هذه الرسالة في كلية الشريعة بجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، سنة (١٤٠٣ ـ ١٤٠٤ ) وهي إلى الآن لم تطبع والمؤلف بصدد طباعتها ـ إن شاء الله ـ

١ في الماء الجاري إِذا لاقته نجاسة، القديم: أنه لا ينجس إلا بالتغيير.

٢ في الأذان للصلاة الفائتة، القديم: يؤذن.

٣ في وقت صلاة المغرب، القديم: امتداده إلى الشفق.

٤ في تقليم أظفار الميت، القديم: كراهته.

٥ في الصيام عن الميت، القديم: يصوم عنه وليه (١).

#### وأما المسائل الباقية:

٦- التثويب في أذان الصبح، القديم: استحبابه.

٧ ـ التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، القديم: إنه لا يشترط.

٨ قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، القديم: لا تستحب.

٩ الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج. القديم: جوازه.

. ١- لمس المحارم، القديم: أنه لا ينقض الوضوء.

١١ـ تعجيل العشاء، القديم: أنه أفضل.

١٢ ـ المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة، القديم: جوازه.

١٣- أكل جلد الميتة المدبوغ، القديم: تحريمه.

١٤ - وطء المحرم بملك اليمين، القديم: أنه توجب الحد.

٥١ ـ شُرُط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه، القديم: جوازه.

17- اعتبار النصاب في الزكاة، القديم: لا يعتبر.

١٧- الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية، القديم: استحبابه.

١٨- الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عَصًا أو نحوها، القديم: أنه

٩ ١ ـ امتناع أحد الشريكين من عمارة الجدار، القديم: أنه يُجْبَرُ.

<sup>(</sup>١) راجع منهاج الطالبين /ص١٠٣٠ - ٢١ - ٥٧ - وذكر النووي هذه المسائل في المجموع (ج١/ص٢٠ (-٣-١) أيضاً - والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص٨١٣).

· ٢- الصداق في يد الزوج، مضمون ضمان اليد على القديم (١). وقد نظمها بعضهم في قوله:

مَسَائِلُ الفَتْوَى بقول الأقدم \* هي للإمام الشافعي الأعظم مَسَائِلُ الفَتْوَى بقول الأقدم \* هوالطُهْرُ لم يُنقَضْ بلمس المَحْسرَم لا يَنجُمرَنْ بمجاوز عن مَخْسرَج \* للصفحستين ولو تَلَوِّتُ بالسدَّم والوقتُ مُدَّ إلى مغيب المغرب \* تَسوِّبْ بصُبح والعشَاءَ فَقَدَّم والوقتُ مُدَّ إلى مغيب المغرب \* تَسوِّبْ بصُبح والعشَاءَ فَقَدَّم والوقتُ مُدَّ إلى مغيب المغرب \* والاقتسداءُ يَجُوزُ بَعْد تَحَرمُ لا تَاتِينَ في الأَخْسرَيْنِ بسُورة \* والاقتسداءُ يَجُوزُ بَعْد تَحَرمُ والجَهْر بالتَّامينِ سُنَّ لمُقْتَد \* والخطَّ بين يَدَى مَصَل عَلَمَ والجَهْر والظُفْر ويُكُرهُ أخذه من مَيت \* وكذا الرِّكاز نصَابُهُ لم يَلْزَم ويَصِع عن مَيْت صيامُ وَليَّه \* وَيَجُوزُ إِجبارُ الشَّريكَ على البنا \* وَعَلى عمَارة كُلِّ ما لا يُقْسَم والزوجُ إِنْ يَكُنِ الصَّداقُ بيَدَه \* فضمان يَد حُكْمهُ في المُحْرَم والجلْدُ بَعْد الدَّبْغ يَحْرُمُ أَكُلُهُ \* وَالْحَدُّ في وطء الرقيق المُحْرَم (٢). هل هذه المسائل منسوبة للشافعي وحمه اللّه والله أو لاً؟

أجاب النووي عن هذا السؤال فقال: «ثم إِن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه، فلم يبق مذهباً له، . . »، ثم قال: ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم

<sup>(</sup>١) راجع: المجموع (ج١/ص١٠٢-١٠٣) ـ الأشباه والنظائر للسيوطي /ص٨١٣.

<sup>(</sup>٢) أورد هذه الأبيات العلامة الكردي في الفوائد المدنية / في بيان اختلاف العلماء من الشافعية / ص٢٤٩ ـ للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، بها من كتاب قرة العين بفتاوى علماء الحرمين ـ الطبعة الأولى سنة [١٣٥٧هـ ١٩٣٨م]

وأوردها السيد علوي بن أحمد السقاف في الفوائد المكية فيما تحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية في تأليفه «مجموعة سبعة كتب مفيدة ، في الطبعة الأخيرة في شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي. ولم يقل أحد من المنتقدين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي. أو أنه استثناها - ثم قال: قال أبو عمرو<sup>(۱)</sup>: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي؛ إذ أداه اجتهاده إليه، فإنه إذا كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيداً مشُوباً بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام. وإذا أفتى بَيَّنَ ذلك في فتواه، فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا»<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>١) هو ابن الصلاح ـ سبقت ترجمته في سلسلة الإمام النووي في الفقه /ص ١٠٢.

<sup>(</sup>٢) المجموع (ج١ص٣٠١).

# المطلب الثاني: بيان المراد بالأوجه، والطرق، والنص

هذه المصطلحات، اصطلح عليها فقهاء الشافعية، ـ رحمهم الله ـ وأوردوها في كتبهم، وذكرها الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المنهاج» حيث قال: «ومنها بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص»(١) وقد اسلفنا القول في المراد بالقولين في المطلب الأول، وفي هذا المطلب سنقوم ببيان المراد، بالوجهين، والطريقين، والنص، كما ذكرها النووي ـ رحمه الله ـ.

# ١) المراد بالوجهين (الوجوه أو الأوجه)

الوجهان مصطلح يطلق عند فقهاء الشافعية على الآراء المستنبطة لأصحاب الشافعي المنتسبين إليه من الأصول العامة للمذهب، بتخريجها على القواعد والأصول التي وضعها الشافعي(٢).

قال النووي : «والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وأن يأخذوه من أصله »(٣).

هؤلاء الفقهاء باجتهادهم على ضوء قواعد المذهب توصلوا إلى أحكام جديدة فقد تكون هذه الأحكام داخلة في عموم أقوال الشافعي، وقد لا تكون داخلة لكنها لا تخرج عن نطاق المذهب(٤) هذه الوجوه المخرجة تعد من مذهب الشافعي، وإن لم يؤثر عن الشافعي نص فيها(٥).

وهل ينتسب الوجه المخرج إلى الشافعي؟

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين / ص٧.

<sup>(</sup>۲) راجع: مغنى المحتاج (ج۱/۱۰۰) ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية / ص۲۱ ـ مقدمة تحقيق الغاية القصوى (ج۱/ص۱۱).

<sup>(</sup>٣) المجموع (ج١/ص١٠١).

<sup>(</sup>٤) مقدمة تحقيق الغاية القصوى (ج١/ص١١).

<sup>(</sup> ٥ ) الشافعي لابن زهرة /ص٣١ - الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم /٤٧ ـ مخطوط.

الجواب: قال النووي: «الأصح أنه لا ينسب إليه (١) ؛ لأنه مؤدّى اجتهاد صاحب الوجه وقد أُدَّى إلى تخريجه، وإظهاره اجتهاده، لكن لا يخرج عن دائرة المذهب لأنه قد اجتهد على ضوء قواعد العامة (٢) وهذا للدقة في التعبير عبر الفقهاء عن هذه الأوجه بـ «أوجه في مذهب الشافعي » لا قول للشافعي .

ويطلق على صاحب «الوجه أو الأوجه» «مجتهد المذهب» (7).

1-المجتهد المطلق: هو المجتهد المستقل باجتهاده في الأصول، والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد على ما ذكرها العلماء في هذا الباب كالأئمة الأربعة وغيرهم من أثمة الاجتهاد المطلق.

7-المجتهد المُنتَسِبُ: هو المجتهد الذي بلغ رتبه الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به، فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كالأئمة الأربعة، ومن هؤلاء: محمد بن حسن الشيباني وأبو يوسف عند الأحناف، وعبد الرحمن بن قاسم المصري وأشهب بن عبدالعزيز العامري عند المالكية، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة عند الشافعية، وعمر بن الحسين الخرقي وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال عند الحنابلة.

٣- مجتهد الفذهب: وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلتها، ووقوفه على حقيقتها، وتسمى أقوال مجتهد المذهب. عند الشافعية الوجوه ويطلق عليهم اسم الصاحب مجازاً على معنى أنه الصاحب في المذهب فبعض مجتهدي المذهب صحب الشافعي حقيقة، كالبويطي، ويونس، والربيع، وبعضهم لم يصحبه حقيقة ولم يلتق به وإنما صحب أصحابه أو أصحاب أصحابه، كالأنماطي، والإصطخري، وابن خيران والصيرفي وغيرهم.

<sup>(</sup>١) المجموع (ج١/ص١٠١).

<sup>( )</sup>  مقدمة تحقيق الغاية القصوى ( + 1 / - 0 ).

<sup>(</sup>٣) مراتب المجتهدين خمسة أصناف وهي:

٤- مجتهد الفتوى والترجيح: هم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجتهم
 في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والأرتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك
 الاجتهاد ووسائله، وقال ابن الصلاح: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة

كالقفال المروزي(1)، والشيخ أبى حامد(7).

وقد يجتهد هؤلاء المجتهدون خارجاً عن أصول الشافعي ونصوصه، وحينئذ هذه الأحكام الجديدة منسوبة إليهم لا للشافعي، بل ولا تعد وجوها من المذهب كما يكون ذلك من بعض المسائل عند المزني من رواة قول الشافعي الجديد، وأبى ثور في رواة قوله القديم (٣).

وقد يكون الوجهان لمجتهد واحد، وقالهما في وقت واحد أو في وقتين

<sup>=</sup> من المصنفين، وممن يلحق هذه الطبقة من المجتهدين عند الشافعية الإمام الرافعي والنووي ـ رضي الله عنهما ـ

٥ - حُفاظ المذهب ونَقَلَتِهِ: وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين

راجع: الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية / ص١٧ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٤١ إلى ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٤٩ .

تأليف: الدكتور: محمد حسن هيتو ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الأولى سنة [ ٩ . ١٤ هـ ـ . ١ ٩ ٨ م] ـ المذهب عند الشافعية / ص . ٩ إلى ٩٣ ) .

<sup>(</sup>۱) هو الإمام الشهير أبو بكر، عبد الله بن أحمد، المعروف بالقفال الصغير المروزي، أحد كبار أثمة أصحاب الوجوه. وشيخ الخراسانين وإمام طريقتهم، وهو غير القفال الكبير، ولايذكر غالباً في كتب المذهب إلا مطلقاً، والقفال الكبير إذا ذكر فيذكر مقيد بالشاشي، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، توفي سنة [۲۱٤هـ] وهو ابن [۹۰] سنة ودفن بسجستان، راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٥/ص٥٣ - ٦٢) طبقات الشافعية لابن هداية / ١٣٤ وفيات الأعيان (ج٦/ص٥٣ - ٦٢) طبقات الشافعية الهن هداية / ١٣٤ وفيات الأعيان (ج٦/ص٥٣ - ١٩٨).

<sup>(</sup>٢) هو الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني معروف بابن أبي طاهر، حافظ المذهب، من كبار أصحاب الوجوه في المذهب وإمام طريقة العراقيين وشيخ المذهب ولدسنة [ ٣٤٤هـ] وقدم بغداد شاباً تفقه على الشيخين ابن المزربان والداركي حتى صار أحداثمة وقته، توفي في شوال سنة [ ٣٤٠].

راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٤ /ص٦١) ـ طبقات الشافعية لابن هداية /ص١٢٧ ـ · طبقات الفقهاء للشيرازي /ص: ١١٧ وفيات الأعيان (ج١ /ص٧٧) .

<sup>(</sup>٣) التبصرة في أصول الفقه / ص٥٧ ـ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي تحقيق وشرح الدكتور محمد حسن هيتو ـ دار الفكر ـ الطبع ( ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م). تهذيب الأسماء واللغات ( ج٢ / ص٠٢٥) ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية / ص٢١.

مختلفين، وقد يرجح أحدهما على الآخر، ولا يرجح، وقد يكون لمجتهدين أو أكثر ولابد من مراعاة قواعد الترجيح لترجيح أحدهما على الآخر(١).

# قواعد الترجيح بين الأقوال والأوجه

أقوال الشافعي ـ رحمه الله ـ منها ما هو قديم، ومنها ما هو جديد، ومنها ما هو قديم وجديد، ومنها ما هو قديم وجديد، ومنها ما هما قديمان، ومنها ما هما جديدان أو أكثر(٢).

فإذا كان قديماً، أو قديماً وجديداً فلا أشكال ولا تعارض فيه، إذ في القديم يكون العمل به والفتوى في المذهب على الجديد إلا في مسائل سردناها يفتى فيها بالقديم.

وأما إِذا كان القولان جديدين هنا موضع إِشكال وتعارض فما المخرج؟

الجواب: وضع فقهاء الشافعية \_ رحمهم الله \_ قاعدتين لرفع التعارض ومعرفة الراجح من القولين وهما:

١-العمل بآخر القولين، وذلك بالنظر إلى تاريخها إذا كان معلوماً، فينظر
 أيهما متأخر وأيهما متقدم فيعمل بآخرهما.

٢- العمل بما رجحه الإمام الشافعي نفسه.

هذا إِذا قالهما في وقتين مختلفين.

قال النووي: «ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي »(٣).

<sup>(</sup>١) راجع - المجموع (ج١/ص١٠١) - مقدمة تحقيق الغاية القصوى (ج١/ص١١) مصطلحات المذهب عند الشافعية / ص٢٢.

<sup>(</sup>٢) راجع المجموع (ج١ /ص١٠١ مصطلحات المذهب عند الشافعية /ص١٣).

<sup>(</sup>٣) المجموع (ج1/ص١٠٤).

وأما إذا قالهما في وقت واحد ولم يرجح الشافعي أحدهما بل نص عليهما فقط، أو لم يعلم أقالهما في وقت واحد أو لم يرجح أحدهما أو لم يعلم أقالهما في وقتين أو وقت واحد ففي هذه الحالة فلا يجوز العمل بأحد القولين إلا بعد البحث عن الراجح من القولين إذا كان أهلاً للترجيح والتخريج وإلا يعتمد على ترجيح أصحاب الترجيح والتخريج، وإن لم يمكن ذلك بأي طريق توقف إلى الحصول.

قال النووي: «فإن قالهما في حالة ولم يرجِّح واحداً منهما... أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين، وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن أهلاً للتخريج أو الترجيح استقل به مُتَعَرِّفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضخة لذلك. فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقف حتى يحصل »(١).

# المُرَجِّحات (أسباب الترجيح)

المرجحات التي يعتبرها أهل التخريج والترجيح في ترجيحاتهم هي:

ا): بالنظر إلى القول الأقرب إلى نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، وهذا لمن هو من أهل النظر في ذلك من مجتهدي المذهب، وأما غيرهم فعليهم النظر فيما قاله أئمة المذهب في الراجح من القولين (٢).

٢): «بالنظر إلى القول الذي عمل به وفق الشافعي»، بعض الشافعية كالمزني يرى ذلك إبطالاً للقول الآخر، وغيره من الشافعية اعتبر ذلك ترجيحاً له على القول الآخر كما قاله الماوردي: «إنه إذا عمل الشافعي - بأحدهما دون الآخر كان عمله بذلك دليلاً على أنه القول المختار(٣).

<sup>(</sup>١) المرجع السابق. (ج١/ص ١٠٤).

<sup>(</sup>٢) مصطلحات المذهب عند الشافعية/ص١٥.

<sup>(</sup>٣) فرائد الفوائد / ص٢٥ ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية ١٦.

💻 من أقوال الإمام الشافعي

٣) بالنظر إلى تفريعات الشافعي على أحد القولين وعدم تفرعه على القول الآخر. ففي (فرائد الفوائد): قال الماوردي: «إن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ذكر الشافعي ـ قولين ثم أعاد تلك المسألة، وذكر فيها قولاً واحداً من أحد القولين، أو فرع على أحدهما دون الآخر: فمنهم من يقول: لا تأثير لذلك. ومنهم من يقول: له تأثير في أن غيره لا يُرجَع عليه »(١) قال أبو اسحاق الشيرازي: «إذا نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في مسألة على قولين، ثم أعاد المسألة وذكر فيها أحد القولين، أو فرع على أحد القولين، كان ذلك اختياراً للقول المعاد، والقول المفرع عليه في قول المزنى »(١).

ك) بالنظر إلى قول الشافعي في أحد القولين «هذا مما استخير الله فيه» كما قال في مسألة «توريث المبتوتة» ( $^{7}$ ) يرى بعض الشافعية أنه ترجيح منه لذلك القول واختيار له، كذا جزم به الماوردي ( $^{1}$ ).

ه ) بالنظر إلى موافقة أحد القولين قول أكثر الأئمة وكما هو عند ابن الصلاح وافقه النووي بقوله « وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال » .

وقال: «وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان ـ أحدهما يوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا:

أحدهما: أن القول المخالف أولى: وبه قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني. لأن الشافعي لم يخالفه إلا لموجب المخالفة.

<sup>(</sup>١) ص ٤٥ ـ ٤٦ ـ راجع: مصطلحات المذهب عند الشافعية ١٦.

<sup>(</sup>٢) البصرة في الأصول / ٥١٥ ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية ١٦.

<sup>(</sup>٣) قال الشافعي في «الأم» (جه /ص٣٦٦-٣٦٧) فذهب بعض أصحابنا إلى أن يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض، وإذا انقضت عدتها قبل موته وقال بعضهم: وإن نكحت زوجاً غيره، وقال غيرهم: ترثه ما امتنعت من الأزواج، وقال بعضهم: ترثه ماكانت في العدة، فإذا انقضت العدة لم ترثه وهذا مما استخير الله عز وجل فيه فقال: «لا ترث المبتوتة».

<sup>(</sup>٤) فرائد الفوائد /ص٤٦ ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية /ص١٦٠.

والثاني: أن القول الموافق أولى: قال القفال المروزي، وقول القفال هو الأصح، والمسألة المفروضة فيما إذا لم يَجد مُرَجِّحاً مما سيق» (١).

7) بالنظر إلى ذكر أحد القولين في مُظِنَّتِه واختياره له، وذكر قول مخالف لذلك القول في غير مظنته، بأن جرى بحثُ وكلام جَرَّه إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه هو الراجح، لأنه أتى به مقصوداً وقرره بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره استطراداً في غير بابه فإنه لا يعتني به اعتناءه بذاك وقد صرح الأصحاب بذلك ونبّه عليه النووي وغيره (٢).

٧) يرجح بورود «النص على فساد مقابله» $(^{7})$  أي بأن يُرِدَ نص إِن القول المخالف له فاسد.

٨) يرجح بـ «إفراده في محل أو جواب» أي إذا ورد القول مفرداً في مسألة خاصة أو إجابة عن سؤال فالعمل عليه في تلك المسألة لكونه خاصاً بها(٤).

وأما إذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين:

قال النووي: فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع قدّم الأعلم.

وقال: فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين، فما رواه البويطي والربيع المرادي، والمزني، عن الشافعي مقدَّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة(°).

<sup>(</sup>١) المجموع (ج١ص٥١١).

<sup>(</sup>٢) فرائد الفوائد / ص٥٥ مصطلحات المذهب عند الشافعية / ص١٨.

<sup>(</sup>٣) حاشيتا قليوبي وعميره / ج١ص١٦ - ١٣. دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة (٣) حاشيتا قليوبي وعميره / ج١ ص١٢ - ١٣. دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق . (ج١/ ص١٢ - ١٣).

<sup>(</sup>٥) المجموع (ج1/ص١٠٤ - ١٠٥).

قواعد الترجيح بين الأوجه:

قال النووي: «فيعرف الراجح منها بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيها بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد».

وقال: «إذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرّجاً، فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً كما إذا رجح الشافعي أحدهما»(١).

وهذا إذا وجد الفرق بين المخرج والمنصوص، وأما إذا لم يوجد فرق بينهما فقيل: لا يترجح عليه المنصوص وعدم وجود الفرق بينهما قليل(٢).

# Y) المراد به «الطريقين أو الطرق»

قال النووي: الطرق: فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجها واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق (٣).

وقد يستعمل «الوجهين» في موضع «الطريقين» وعكسه، وقد قال النووي في علة ذلك «إِنما استعملوا هذا، لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب»(٤).

#### ۳) المراد بـ «النص»

النص يطلق نحند فقهاء الشافعية على ما نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في أحد كتبه ويكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج من كلام الشافعي(°).

قال النووي في «المنهاج» «وحيث أقول النص فهو نص الشافعي ـ رحمه الله

<sup>(</sup>١) المجموع (ج١/ص١٠٤.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق. (ج١ /ص ١٠٤).

<sup>(</sup>٣) المجموع (ج١/ص١٠١).

<sup>(</sup>٤) المجموع (ج١ ص١٠١).

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج (ج١/ص١٠٥-١٠٦) ـ مقدمة تحقيق الغاية القصوى (ج١/ص١١٧).

 $_{-}$  و يكون هنا وجه ضعيف أو قول مخرج  $_{(1)}$ .

وسمى ما قاله «نصاً» لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك «نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه» (٢).

# وأمّا صيغ النص:

یعبر عنه بـ «علی النص» أو «نص علیه»، أو «المنصوص» أي نص علیه الشافعی «والنص كذا»(7).

مثال ورود «النص» في «المنهاج».

قال النووي: «ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر، وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أوبيت المقدس نَصَّ عَلَيْه »( ٤).

أما «المنصوص» قال أهل العلم في الشافعية هو أعم من «النص» استعمالاً حيث يُعبر به عن نص الشافعي نفسه أو قوله أو عن الوجه، ويكون المراد به الراجح أو المعتمد(°).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين / ص: ٨.

<sup>(</sup>٣) مصطلحات المذهب عند الشافعية /ص٤ ـ مقدمة تحقيق الغاية القصوى (ج١ /ص١١٧).

<sup>(</sup>٤) منهاج الطالبين/ ص٦٢.

عبر لاترجي لاهجَّنَّ يُّ لأَسِكِتِهُ لاهِنَّ لاِفِرُووكريس

# المطلب الثالث:

# مصطلحات في الترجيح والتضعيف والخلاف

تمة مصطلحات معروفة اصطلح عليها فقهاء الشافعية وأطلقوها في كتبهم في الترجيح والتضعيف والخلاف وأورد معظمها النووي في كتابه «المنهاج» إذن فلابد من التعرض لها ليكون الناظر على بصيرة منها، وتلك المصطلحات هي:

## أ): صيغ الترجيح:

١- الأظهر: هو القول أو الوجه أو الطريق الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهوراً على القول أو الوجه أو الطريق الآخر، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور لقوة مُدْرَكه ولكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان(١).

قال الإمام أحمد العلوي(٢): «فالحاصل أنه إن عبر بالأظهر علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية »(٣).

وقال أحمد بن شهاب الرملي<sup>(1)</sup>: «ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديداً وقد يرجح قديمين أو جديداً وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أووقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، فإن قوى الخلاف لقوة مُدْرَكِهِ قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله »(٥).

<sup>(</sup>١) مغنى المحتاج (ج١/ص٥٠١) - الفوائد المكية / ص٤٦ - مصطلحات المذهب عند الشافعية <math>/ ص٤٦.

<sup>(</sup>٢) هو أحمد بن أبي بكر بن عبدالله بن سميط العلوي الحضرمي الشافعي ولد سنة (١٢٧٧هـ) في جزيرة انجزيجة وتوفي بها في سنة (١٣٤٣هـ) لم أقف على ترجمته في كتب التراجم ـ فقد وردت ترجمته في الابتهاج / ص ٢٧ ـ بقلم ابنه السيد عمر بن أحمد منقوله من «البنان المشر».

<sup>(</sup>٣) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج /ص٥ للإمام أحمد بن أبي بكر سميط العلوي الحضرمي ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة لجنة البيان العربي ـ سنة (١٣٨٠هـ ١٩٦١م).

<sup>(</sup>٤) سبقت ترجمته. راجع: ص٩٦ ـ راجع: الأعلام للزركلي (٦/ص ٢٣٥).

<sup>(</sup>٥) نهاية المحتاج (ج١/ص٤١).

اختلف فقهاء الشافعية في إطلاقها على أقوال:

عند النووي يطلق لبيان الخلاف والترجيح بين قولي أو أقوال الشافعي قال النووي: « فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوى الخلاف قلت الأظهر، وإلا فالمشهور »(١).

مثاله: قال النووي في «المنهاج» في زكاة الدين «ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال» (٢) وقد يأتي هذا من غير ذكر «القولين أو الأقوال» (وهذا كثير ما ورد في المنهاج). مثاله: قال النووي: «ولوباع مال مورثه ظاناً حياته وكان ميتاً صح في الأظهر» (٣).

وعند البيضاوي (٤) يطلق لبيان الخلاف والترجيح بين وجهي أو وجوه أصحاب الشافعي مثاله: قال البيضاوي (٥) في زكاة سائمة الغنم «فلو أعلفت مدة ولو أهملت بان ضرر انقطع الحول على أظهر الوجوه، لأنه مؤنة »(٦).

وعند الإمام أبي القاسم الرافعي(٧) يطلق الأظهر لبيان الخلاف والترجيح بين

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص٨. (٢) منهاج الطالبين/ص٧٢.

<sup>(</sup>٣) منهاج الطالبين / ص٩٥.

<sup>(</sup>٤) هو القاضي عبد الله بن أبي القاسم عمر بن القاضي السعيد فخر الدين محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي ولد في بلدة بيضاء لمنطقة شيراز، وتوفي في مدينة تبريز التي كانت العاصمة الرئيسية أيام الحكم المغولي منذ عام (777هـ)، وفي تاريخ وفاته خلاف فعندأكثر المؤرخين والمترجمين له على أن وفاته كانت سنة (700هـ) - راجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (700 مهجم المؤلفين (700 مهجم المؤلفين (700 مهجم المؤلفين (700 مهجم)

<sup>(</sup>٥) الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي - تحقيق: الدكتور: على محيي الدين على القره داغي -

<sup>(</sup>٦) راجع: مقدمة تحقيق الغاية القصوى / ج١ / ص١١٨ ) ـ والغاية القصوى ( ج١ / ص٥٣٥) .

<sup>(</sup>٧) هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي صاحب كتاب « فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي ولد في أواخر شهر شوال سنة (٥٥٥هـ) كان متضلعاً في علوم الشريعة: تفسيراً أو حديثاً وأصولاً مترفعاً على أبناء جنسه وفي الفقه هو عمدة المحققين وإسناد المصنفين وأحيا الفقه بعد أن كان ميتاً توفى سنة (٦٢٣هـ).

راجع: طبقات الشافعية الكبرى ( ج٨ /ص٢٨١ - ٢٩٣ ) طبقات الشافعية لابن هداية ( ص٢١٨ - ٢١٩ )

قولي الشافعي، أو وجهي الأصحاب، أو الطرق<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: قال في المحرر « وإن نسى الماء في رحله أو أَضلّه فيه فلم يجده بعد الطلب فيتمم وجب القضاء على أظهر القولين (٢).

وقال: «وإِن كوثر بماء طهور ولم يبلغ قلتين فأظهر الوجهين أنه لا يعود الطهارة(٣) .

مثال «الطرق» «وأظهر الطريقين أن تملُّك الشفيع الشقص الذي لم يره على الخلاف في شراء الغايب »(٤).

#### ٢-الظاهر:

ولم يورد النووي هذا المصطلح في «المنهاج» فقد عرفه غيره من الشافعية بأن «الظاهر: الرأي الظاهر من حيث القوة والرجحان، ومقابله يكون قولاً أو وجهاً غريباً»(°) إلا أن درجة رجحانه أقل من الأظهر.

والظاهر عند البيضاوي فهو للترجيح بين وجهي أو وجوه الأصحاب «فهو الوجه الظاهر في المذهب ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب»(٦).

مثاله: قال في الغاية القصوى «لو ضمن السيدُ عَبْدَهُ فأدَّاه، قُبِلَ عِتْقُهُ، فالمشهور أنه يرجع عليه بعد عتقه، والظاهر خلافه »(٧).

وعند الرافعي أطلقه للترجيح بين الأقوال والأوجه والطرق، مثال الظاهر مع «الأقوال» قال في المحرر «وإن خلط المغصوب بغيره فإن أمكن التمييز فعليه

(٣) المحرر ١٢.

<sup>(</sup>١) مقدمة تحقيق المحرر/ص١١٦ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (ج٢/ص٢٩٥).

<sup>(</sup>٢) المحرر - / ص ٧١ . تاليف الإمام أبو القاسم عبدالكريم الرافعي القزويني - تحقيق : الدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء - أصل المرجع رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى .

<sup>(</sup>٤) المحرر /ص: ٧١٩.

<sup>/</sup>ص۲۹۲). (٦) مقدمة الغاية القصوى (ج١/ص١١٨).

<sup>(</sup>٥) مقدمة الوسيط (ج١/ص٢٩٢).

<sup>(</sup>٧) الغاية القصوى (ج١/ص٣٣٥).

التمييز وإِن شقّ، وإِنْ تعذر فالظاهر أنه كما لو هلك فله تغريمه(١)

مثال الظاهر مع «الأوجه» قال في المحرر «إذا ضيّع الوديعة بأن جعلها في مضيعة أو في غير حرز مثلها أو سعى بها إلى من يصادر المالك أو دلّ عليها السارق ضمن، ولو أكرهه الظالم حتى سلّمها إليه فالظاهر أن للمالك مطالبته بالضّمان ثم يرجع هو على الظالم»(٢).

مثال الظاهر مع «الطرق» قال في المحرر «وإن مات في أثناء القتال فالظاهر سقوط حقه »(٣).

# ٣- الأَشْهَر:

لم يتطرق النووي إلى هذا المصطلح في «المنهاج» وعرفه غيره من فقهاء الشافعية بأنه «هو القول، أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه، ومقابله المشهور(1).

والأشهر عند الرافعي فهو للترجيح بين الأقوال، والأوجه، والطرق، مثال «الأشهر مع القول» قال في المحرر في كتاب المهادنة (°) «وهل يجوز أن يشترط أن لا يردوا من جاءهم؟ فيه قولان: أشهرهما: الجواز (٦).

مثال «الأشهر» مع الوجه قال في المحرر «والتباعد يعتبر بمسافة القصر في أشهر الوجهين (٧) مثال الأشهر مع الطريق: قال في المحرر «ولا فرق بين العيب

<sup>(</sup>١) المحرر/ (ص٧١٢-٧١٣).

<sup>(</sup>٢) المحرر (ص ٨٧٩).

<sup>(</sup>٣) مقدمة المحرر (ص١١٨).

<sup>(</sup>٤) مقدمة الوسيط (ج 1 / 97 / 79) مقدمة الغاية القصوى (ج 1 / 90 / 11 )

<sup>( ° ) «</sup> المهادنة » من « الهُدْنَة » الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين مدة معينة بعوضٍ أو غيره مع استمرار حالة الحرب ـ راجع: معجم لغة الفقهاء / ص ٤٦ .

<sup>(</sup>٦) مقدمة المحرر /ص١١٩.

<sup>(</sup>٧) مقدمة المحرر /ص١١٩.

السابق على البيع والحادث قبل القبض، ولو حدث بعده فلا خيار، لكن لو استند إلى سبب يتقدم عليه كالقطع بجناية سابقة فأصح الوجهين أنه يثبت الرد، وليس كذلك الموت بمرض سابق على الأشهر»(١).

#### **3- المشهور**:

عند النووي يطلق لبيان الخلاف والترجيح بين أقوال الشافعي، ومقابل المشهور هو الرأي الغريب، وذلك لغرابته لضعف مُدْرَكه(٢).

قال النووي: « فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور (7).

قال الإمام أحمد العلوي ( $^{(1)}$ : «وإن عبر بالمشهور علم أن مقابلة قول أقوال غير قوية للإمام »( $^{(0)}$ .

مثال القول المشهور: قال النووي في «المنهاج» في جلسة الاستراحة في الصلاة «والمشهور سَنُّ جلْسَةٍ خفيفة بعد السجدة الثانية في كُلِّ رَكعة منها السجدة الثانية في كُلِّ رَكعة منها المنها المنهور سَنُّ عنها المنهور سَنْ عنها المنهور سُنْ عنها المنهور سَنْ عنها المن المنهور سَنْ عنها الم

وعند الغزالي: «فهو للترجيح بين الأقوال والأوجه، هو القول أو الوجه الذي اشتهر، بحيث يكون مقابله رأياً غريباً »(٧).

ومن أمثلة المشهور، قال الغزالي «ولو تَنَقَّلَ قَبْلَ الفريضة فقولان مشهوران:

<sup>(</sup>١) المحرر /ض١٩٥.

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج/ (ج١/ص٥٠١).

<sup>(</sup>٣) منهاج الطالبين / ص٨.

<sup>(</sup>٤) هو أحمد بن علوي بن باحسن باعلوي الحسيني المدني ملقب بـ « جَمَل الليل» ولد سنة (١١٧٢هـ) بالمدينة له علم بالحديث والأدب صنف « ذخيرة الكيس» توفي بالمدينة سنة (١٢١٦هـ) راجع: الأعلام ج١ /ص١٧٠).

<sup>(</sup>٥) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج /ص:٥.

<sup>(</sup>٦) منهاج الطالبين/ص٢٨.

<sup>(</sup>٧) الوسيط (ج١ /٢٩٢).

أصحهما: الجواز: وهو نصه في الأم »(١).

مثال الوجه المشهور: قال الغزالي «المتنفل إذا رأى الماء تبطل صلاته، فإنه لا مانع من الخروج والصحيح أنه يتم كما في الفرض، نعم لو كان نوى أربعاً فهل يلزمه الاقتصار على أقل صلاة؟ أو كان نوى ركعتين فعل يمتنع أن يزيد فيجعلها أربعاً؟ فعلى وجهين مشهورين «٢٠).

# ٥ ـ الأصح:

الأصح مصطلح أطلقه النووي على الراجح من الوجهين أو الأوجه للأصحاب وتعبيرهم بالأصح في أحد الوجهين - مشعر بصحة مقابله لقوة مُدْرَكه وهو الصحيح ولكن درجة صحته أقل من الأصح (٣).

قال النووي: «وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوى الخلاف قلت الأصح، وإلا فالصحيح» (٤) قال أحمد العلوي تعليقاً على قول النووي «أي إن قوى الخلاف لقوة مدركه قلت الأصح... والأصح كما يعلم من كلامهم ما قوى أصلاً وجامعاً أو واحداً منها (٥).

مثال الوجه الأصح:

قال في «المنهاج» في أخذ جبران في الزكاة «ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعه على أحسن الوجهين: قلت: الأصح عند الجمهور الجواز ـ والله أعلم ـ (٦)

والأصح عند البيضاوي هو القول المختار من قولي أو أقوال الشافعي أي

 <sup>(</sup>۱) الوسيط (ج ا/ص ۵۳۱).
 (۲) الوسيط (ج ا/ص ۵۳۷).

<sup>(</sup>٣) راجع: مغني المحتاج (ج١/ص١٠٥) (٤) منهاج الطالبين - 0.

<sup>( ° )</sup> الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج / ص ١ ١ وقال في توضيح « أصلاً وجامعاً » أن للقياس أربعة أركان الأول المقيس عليه وهو الأصل، والمقيس وهو الفرع، والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة والرابع: الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز .

<sup>(</sup>٦) منهاج الطالبين/ص٥٥.

القول الذي يزيد على الآخر في الصحة، وهذا يعني أن مقابله يشاركه في الصحة غير أنه أقوى منه (١).

مثال القول الأصح: قال البيضاوي في إلحاق الخنزير بالكلب في النجاسة «والأصح إلحاق الخنزير به، لأن التغليظ فيه أكثر» (٢).

و «الأصح» عند الغزالي (٣) يأتي لترجيح الأقوال والأوجه، وعند الرافعي لهما وللطرق (٤).

مثال ورود «الأصح» مع «القول» قال الغزالي في انتقاض الوضوء بلمس المحرم والصغيرة التي لا تُشتهى: قولان:

أصحهما: أنه لا يَنْتَقض تشوفاً إِلى المعنى »(°).

مثال ورود «الأصح» مع الوجه.

قال الغزالي: «المسك طاهر، وفي فأرته وجهان: أصحهما الطهارة لأنه لم يحترز الأولون من استصحابه وهو الأصح»(٢).

مثال ورود «الأصح» مع القول عند الرافعي:

قال في المحرر في زكاة الركاز: «وأصح القولين أن مصرف مصرف الزكاة»(٧).

<sup>(</sup>١) مقدمة الغاية القصوى (ج١/١١)

<sup>(</sup>٢) الغاية القصوى (ج١/ص٢٣٣).

<sup>(</sup>٣) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ( ٤٠٥) وقرأ في بلدته ثم سافر لطلب العلم إلى جرجان، وقدم نيسابور ولازم إمام الحرمين وجد واجتهد حتى برع في المذهب ومن تصنيفه في المذهب «البسيط» و «الوسيط» و «الوجيز» و «الخلاصة»، توفي يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة سنة ( ٥٠٥هـ).

راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٦ /ص١٩١ - وفيات الأعيان (ج٤ /ص٢١٦ - ٢١٩) طبقات الشافعية لابن هداية /ص١٩٢ .

<sup>(</sup>٤) الوسيط (ج 1 / ص 19 ) مقدمة تحقيق المحرر 1 / ص 1 ) .

<sup>(</sup>٥) الوسيط (ج١/ص٤٨٨).

<sup>(</sup>٦) الوسيط (ج١/ص٣٨٦).

<sup>(</sup>٧) المحرر/ص٣٧١.

مثال ورود «الأصح» مع الوجه.

قال في المحرر «إذا جمع الماء حتى بلغ قلتين فأصح الوجهين أنه يعود طهوراً»(١).

مثال ورود «الأصح» مع «الطريق»

قال في المحرر «وأصح الطريقين أنه لا يخرج المشترى قبل القبض على القولين، بل يقطع بوجوب الزكاة فيه »(٢).

#### ٦- الصحيح:

الصحيح، مصطلح مقابل (للأصح) وذلك لصحته بقوة دليله ولكن ليس كالموصوف بالأصح وتعبيرهم بالصحيح مشعر بفساد مقابله لضعف مُدْركِه، وهو القول الضعيف أو الفاسد(٣).

والصحيح عند النووي يطلق للترجيح بين الأوجه فقط كالأصح.

قال النووي: «وحيث أقول: الأصح أو الصحيح أو الصواب فمن وجهين، فإن قوى الخلاف قلت الأصح، وإن ضعف وتماسك قلت الصحيح، وإن وهي، قلت الصواب»(٤).

قال العلوي: «والصحيح ما صح أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك من الوجهين و مقابلة الفاسد »(°).

مثال ورود «الصحيح مع «القول».

قال النووي في «المنهاج» في بلوغ الصبي في الصلاة «ولو بلغ فيها أتمها

<sup>(</sup>١) المحرر / ص٩.

<sup>(</sup>٢) المحرر/ص٣٨٧.

<sup>(</sup>٣) مغنى المحتاج (ج١ /ص١٠٥).

<sup>(</sup>٤) كتاب التحقيق للنووي /ص٢٩ ـ تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى النووي ـ تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي معوض ـ دار الجيل بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣ ـ ١٩٩٢م).

<sup>(</sup>٥) الابتهاج في اصطلاح المنهاج/ص (١١-١١).

وأجزأته على الصحيح أو بعدها فلا إعادة على الصحيح» (١).

وأمّا الصحيح عند البيضاوي يأتي لبيان الخلاف والترجيح بين الأقوال فقط (٢) مثال ذلك: قال البيضاوي: «لو قضَى الضامنُ الدين ثم وَهَبَ منه رجع على الصحيح»(٣).

وأمّا الصحيح عند الغزالي يأتي لبيان الخلاف والترجيح في الأقوال والأوجه وعند الرافعي فيهما وفي الطرق »(٤).

مثال ذلك عند الغزالي مع القول

قال الغزالي في المستحاضة المُتَحَيّرة (°): « فالقول الصحيح: أنَّها مأمورةٌ بالاحتياط »(٦).

مثال الصحيح مع الوجه:

قال الغزالي في الملبوس في المسح على الخفين: «والمراد بكونه (مانعاً للماء) المنسوج، فإنه وإنْ كان قوياً ساتراً فينفذ الماء إلى القدم وفيه وجهان: والصحيح جواز المسح عليه لوجود الستر»(٧).

مثال الصحيح مع القول في المحرر

قال الرافعي: «ولو باع شيئاً سلماً أو اشترى بثمن في الذّمة فالصحيح أنه يصحّ ويثبت في ذمته »(^).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص٢٢.

<sup>(</sup>٢) الغاية القصوى / ج / ١ ص١١٨.

<sup>(</sup>٣) الغاية القصوى / ج١ ص٥٣٣٠.

<sup>(</sup>٤) مقدمة تحقيق الوسيط (ج١/ص٢٩٢ ـ مقدمة تحقيق المحرر/ص١١٥.

<sup>(</sup> ٥ ) هي المرأة التي لا عادة لها لأيام حيضها، ولا تمييز لها لدم الحيض من غيره، أو التي نسيت أيام حيضها، أو وقته ـ

راجع: معجم لغة الفقهاء / ص٣٧٢.

 <sup>(</sup>٦) الوسيط (ج١/ص٥٨٣٥.

<sup>(</sup>٧) الوسيط (ج١/ص٥٥٥.

<sup>(</sup> ٨ ) مقدمة تحقيق المحرر /ص١١٦.

مثال الصحيح مع الوجه

قال الرافعي: «ولا يجب إعادة الوضوء والغسل على الصحيح» (1).

مثال الصحيح مع الطريق:

قال الرافعي: «ولو أحال البائع رجلاً على المشترى ثم اتفق الردّ فالصحيح أنها  $(\Upsilon)$ .

#### ٧- المذهب:

عند فقهاء الشافعية يطلق على الراجح في حكاية المذهب، أي بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين، ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي يعبر عنه بالمذهب (٢).

قال النووي: «وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق »(٤).

قال أحمد العلوي تعليقاً على قول النووي بعد تعريفه للطرق: ثم الراجح الذي عبر بالمذهب تارة يكون طريقه المخالف، والمعنى ليس مراد المصنف دائماً بالتعبير بالمذهب طريقه القطع، بل يكون تارة طريقه الخلاف أيضاً (°).

مثال المذهب في «المنهاج» في باب التيمم.

قال النووي: «فإِن نوى فرضاً ونفلاً أُبيحا أو فرضاً فله النَّفْلُ على المذهب أو نفلاً أو الصلاة تَنَفَّلَ لا الفرض على المذهب «(٦).

وأما صيغ المذهب:

<sup>(</sup>١) المرجع السابق / ص١١٦ .

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق/ ص ١١٦.

<sup>(</sup>٤) منهاج الطالبين / ص٨ - ٣.

<sup>(</sup>٥) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج/ص١٢ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية/ص٢٧٤ .

<sup>(</sup>٦) منهاج الطالبين/ص١٧ ـ مغنى المحتاج (ج١/ص٢٦٢ ـ ٢٦٣).

قد يعبر عنه بقولهم «والمذهب كذا» أو «وهو المذهب» أو «والمذهب على هذا القول»(١).

#### ٨ - الأشبه:

هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لوكان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر (٢).

وهذا المصطلح لم يورده النووي في «المنهاج» فقد أورده الرافعي في «المحرر» والبيضاوي في «الغاية القصوى».

#### مثال ذلك:

قال الرافعي في المحرر في الاعتكاف «الاعتكاف محبوب في جميع الأوقات وفي العشر الأواخر من رمضان أحب كما مر، وذلك لطلب ليلة القدر، والأشبه أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين (٣).

وقال البيضاوي في الماء المستعمل « فالمستعمل في التجديد، والكَرَّةِ الثانية والثالثة غير طهور، والأوّل أشبه »(٤).

## ٩-الأرجح:

هو القول أو الوجه أو الطريق الذي رجحانه أظهر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضَّد بأحد أسباب الترجيح (°).

هذا المصطلح لم يذكره النووي في «المنهاج» أورده الرافعي «في المحرر» مع القول والوجه، والطريق.

مثال ذلك مع القول

<sup>(</sup>١) مصطلحات المذهب عند الشافعية /ص١٩.

<sup>(</sup>٢) راجع ـ مقدمة تحقيق الغاية القصوى (ج١/ص١٩ ـ الوسيط (ج١/ص٣٩٣).

<sup>(</sup>٣) المحرر/ص٤٢٦.

 <sup>(</sup>٤) الغاية القصوى (ج١/س١٩٢).

<sup>(</sup>٥) راجع مقدمة تحقيق الغاية القصوى (ج١/ص١١) - الوسيط (ج١/ص٢٩٣).

قال الرافعي: «ويطوف للوداع إذا أراد الخروج من مكة بحيث يعقبه الخروج بلا مكث، وهل يجب ويجبر بالدم أو يستحب ولا يجبر؟ فيه قولان: أرجحهما الأول(١).

ومثاله مع الوجه:

قال الرافعي: «ولو رجع المُقرُّ في حال تكذيبه وقال: غلطت، فأرجح الوجهين أن يقبل رجوعه (٢).

مثاله مع « الطرق »

قال الرافعي: «ورهن العبد المدّبر باطل على الأرجح من الخلاف »(٣).

# ١-الأقرب:

يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره (٤) وأطلقه الرافعي على القول أو الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الإمام .

مثال ذلك مع «القول»:

قال في «المحرر» «وإذا اكترى لحمل مائة مَنِّ فحمل مائة وعشرة فعليه أجرة المثل للزيادة، وإن تلفت الدابّة بذلك فعليه الضمان إن ُلم يكن معها صاحبها وانفرد باليد، فإن كان معها صاحبها ولم ينفرد باليد فيضمن نصف القيمة أو قسطها من الزيادة؟ فيه قولان: أقر بهما الثاني »(°).

مثال «الأقرب» مع «الوجه»

قال الرافعي: «ولو أسلم بلفظ الشراء فقال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدَّراهم، فقال: بعته منك، انعقد، وهو سلم أو بيع؟

<sup>(</sup>١) المحور/ص٥٧٥.

<sup>(</sup>٢) مقدمة تحقيق المحرر /ص١٢١.

<sup>(</sup>٣) المحرر إص ٥٧٩.

<sup>(</sup>٤) مقدمة تحقيق الغاية القصوى (ج١/ص١١) ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية /ص٢٢.

<sup>(</sup> ٥ ) المحرر / ص٥ ٩٠.

فيه وجهان: أقربهما الثاني »(١).

#### 11- الأقوى:

هذا المصطلح لم يرد عند النووي في «المنهاج» وأورده الرافعي في «المحرر» وعرفه بأنه «ماكان أكثر قوة في المعنى»(٢).

مثال ذلك

قال الرافعي « ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح على شيء، ولا يجوز أن يبنى فيه دكّةً أو يغرس شجرة وإن لم يكن فيها ضرر في أقوى الوجهين »(٣).

#### ٢ ١- الأقوم:

« وهو القول السليم من المعارضة »(٤) أي لا خلاف ولا معارض له.

#### ٣ 1- الأقيس:

قال الزبيدي: «ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك» وقال: «وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح» (٥).

وقال الزبيدي: «وفد يستعمل بمعنى الأقيس بكلام الشافعي أو بمسائل الباب كقول الرافعي في المحرر في باب السلم «والأقيس تجويزه في المصبوغ بعد النسج» (٦) وقال «والوجه الآخر لا يجوز لجهل مقدار الصنع واختلاف الغرض به فالذي أقرب قياساً إلى كلام الأصحاب في الباب هو الوجه الأول لكون الثاني مردوداً بأنه لوصح لما صح في المنسوج بعد الصبغ لوجود العلتين فيه

<sup>(</sup>١) المحرر /ص٦١٥.

<sup>(</sup>٢) راجع فتح العزيز للرافعي (ج٥/ص٩٧) ـ مقدمة تحقيق المحرر /ص١٢٣.

<sup>(</sup>٣) المحرر /٦٣٠.

<sup>(</sup>٤) مقدمة تحقيق الغاية القصوى (ج١/ص٩١١).

<sup>(</sup>٥) إتحاف السادة المتقين (ج٢/ص٢٩٦).

<sup>(</sup>٦) المحرر /ص٥٧٠.

وبهذا المعنى يستعمل موضع الأشبه ويقابله الشبيه»(١).

وهذا المصطلح لم يورده النووي في «المنهاج» فقد أورده الغزالي في «الوسيط» والرافعي في «المحرر».

مثال ذلك في «الوسيط»

قال الغزالي: في الموالاة في الوضوء في إعادة النية إذا طال الزمان هل تجب أم لا؟ قال: «وهو الأقيس: أنه لا تجب، لأنه لم يَجْرِ قطعٌ يضادُّ النية »(٢).

#### ٤ ١- الأحوط:

ما يُلوّح إلى علة أقوى كما إذا كان القولان أو الوجهان فيهما معنى واعتبار وقياس لكن في أحد الجانبين تلويح إلى نص من الشارع أو تعميم نص رعاية لذلك يقول والأحوط (٣).

وهذا المصطلح لم يورده النووي في «المنهاج» وأورده الرافعي في «المحرر».

مثال ذلك: قال الرافعي: «فلو تذكر في آخر صلاته أنه ترك سجدة من غير الركعة الأخيرة فيسجد ويعيد الركعة الأخيرة فيسجد ويعيد التشهد، وإن لم يدر من أين تركها أخذ بالأحوط»(٤).

<sup>(</sup>١) إِتحاف السادة المتقين / ج٢ / ص٢٩٦).

 <sup>(</sup>٢) الوسيط (ج١/ص٤٦٠).

<sup>(</sup>٣) راجع إِتحاف السادة المتقين / ج٢ / ص٢٩٦). مقدمة تحقيق المحرر / ص١٣٣٠.

<sup>(</sup>٤) راجع المحرر /ص١٤٢ - ١٤٣.

مثال آخر: وقال الرافعي: «ولا ينكح الحر مملوكة الغير إلا بشروط: أن يكون تحته حرة، والأحوط المنع وإن كانت لا تصلح للاستماع، لعموم قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ راجع مقدمة تحقيق المحرر / ص١٣٣٠.

#### 1- الأحسن:

هذالمصطلح أورده النووي في «المنهاج» والرافعي في «المحرر» مع الأقوال، والأوجه، والطرق ولكن لم أقف له على تعريف دقيق علمي عند الفقهاء.

#### مثال ذلك:

قال النووي: «ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين» (١) وقال الرافعي: «والقليل من دم البراغيث والقمل وونيم الذباب معفو عنه أيضاً، وأحسن الوجهين أنه لا يعفى عن الكثير، والقليل إذا كثر وانتشر العرق كالكثير» (٢).

## ٦٦-الأولى:

هذا المصطلح أورده الرافعي في «المحرر» ولم يُرِدْ عند النووي

مثال ذلك مع «الطرق»

قال الرافعي: «وإن لم يكونا في فضاء واحد بل كان أحدهما في بناء والآخر كالصحن والصَّفة، والصَّفة والبيت، فأولى الطريقين أنه: إن كان بناء المأموم على اليمين أو اليسار فيشترط للاقتداء أن يتصل الصف من أحد البناءين إلى الآخر(٣).

# مثاله مع القولين:

قال الرافعي: «ولو جرح مسلم مسلماً فارتد المجروح ثُمَّ عاد إلى الإسلام ومات بالسراية، فإن طالت مدّة الردة فلا قصاص، وإن قصرت فكذلك من أولى القولين» (٤).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص٦٥.

<sup>(</sup>٢) المحرر/ص١٥٠ - ١٥١ . ٥ ونيم الذباب، خرؤه - راجع المصباح المنير/ص٢٥٨ .

<sup>(</sup>٣) المحرر/ص٢٠٢-٢٠٣.

<sup>(</sup>٤) مقدمة تحقيق المحرر /ص١٢٤.

#### ١٧- المختار كذا:

هذا المصطلح خاص بالنووي حيث ورد الخلاف في المذهب، وظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة الدليل، عبر عنه بهذا المصطلح يقول النووي: «ومتى جاء شيء رُجّحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: «المختار كذا» فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه»(١).

#### مثال ذلك:

قال النووي في الماء المشمس: «والمختارلا يكره مُشَمَّسٌ»(٢) حيث أنه قال في «المنهاج» «في الأظهر ويكره المشمس»(٣) مع أن الدليل في كراهية المشمس ضعيف والمختار عند النووي عدم كراهية المشمس لعدم ورود دليل في ذلك.

وأما «المختار» الذي وقع عند النووي في «الروضة» فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه (٤).

# 11-قولهم «العمل على هذا» و «العمل على خلافه»

عند الرافعي والنووي « وعليه العمل » صيغة ترجيح ( ° ) عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل .

أورد هذا المصطلح النووي في «المنهاج» في تكبيرات عيد الأضحى، وفي الشهادات، وهكذا ورد عند الرافعي في «المحرر»(٦).

<sup>(</sup>١) كتاب التحقيق / ص٣٢.

<sup>(</sup>٢) كتاب التحقيق / ص٣٤.

<sup>(</sup>٣) منهاج الطالبين / ص٩.

<sup>(</sup>٤) الفوائد المكية / ص٤٢.

<sup>(</sup>٥) الفوائد المكية / ص٤٣.

<sup>(</sup>٦) المحرر /ص٢٨٥ ـ ومقدمة محقق المحرر /ص١٣٢ .

#### مثال ذلك:

قال النووي: «ويُكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كهو في الأظهر، وفي قول من مغرب ليلة النحر، وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا »(١).

وقال في «الشهادات»: «ولا يصح تَحَمُّلُ شهادة على مُتَنَقِّبَة اعتماداً على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز، ويشهد عند الأداء بما يعلم ولا يجوز التَّحَمُلُ عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر والعمل على خلافه»(٢).

قال ابن حجر الهيثمي<sup>(٣)</sup> في معنى قولهم في تكبير العيد والشهادات الأشهر كذا والعمل خلافه «تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل »(٤).

## ٩ ١-قولهم «اتفقوا» ، «وهذا مجزوم به» «وهذا لا خلاف فيه»

هذه المصطلحات يعبر بها في الترجيح عن اتفاق أهل المذهب قال في «الفوائد المكية» عن ابن حجر الهيثمي أن قولهم «اتفقوا» «وهذا مجزوم به» «وهذا لا خلاف فيه» يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير(°).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين / ص٥٣ - مغنى المحتاج (ج١ / ص٩٤ ٥). قال الشربيني في ١ العمل على هذا ٥ في الأمصار، وصُح من فعل عمر، وعلي ، وابن مسعود وابن عباس - رضي اللّه تعالى عنهم - من غير إنكار، واختاره المصنف في تصحيحه و مجموعه، وقال في الأذكار: إنه الأصح، وفي الروضة الأظهر عند المحققين راجع: مغنى المحتاج (ج١ / ص٩٤ ٥).

<sup>( )</sup>  منهاج الطالبين / - 2 مغنى المحتاج ( + 7 / - 7 ).

 <sup>(</sup>٤) الفوائد المكية / ص٥٤.

<sup>(</sup>٥) ص: ٥٤.

## • ٢-قولهم: «هذا مجمع عليه»

يراد عند الشافعية بهذا المصطلح إجماع أئمة المذاهب الأخرى قال في «الفوائد المكية»: «وأما قولهم هذا مجمع عليه فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة»(١).

#### ۲۱\_«لکن»

عند الشافعية ما يأتي بعد «لكن» رأى معتمد، إلا إذا قيدت المسألة بد كما» فيكون ما قبل لكن هو المعتمد، وعند بعض الشافعية، أن ما بعد «لكن» هو المعتمد سواء كان قبلها «كما» أو غيره، إلا أن ينص على أن المعتمد خلافه، وعند ابن حجر الهيثمي أن ما بعد «كما» هو المعتمد، وفي جميع تلك الصور إذا كان الرأي مطلقاً، أما إذا حكم عليه بترجيح أو تضعيف، فهو كما كان (٢).

#### ب ـ صيغ التضعيف:

# ١) «قَيْلَ» و «حُكِيَ» و «يُقال»

هذه صِيغ مترادفات مشعرة بضعف الوجه المنقول، ويكون الوجه المقابل له قوياً أو صحيحاً، ومن ثم يطلق عليه صيغة التضعيف، أو التمريض(٢).

«قيل» أو «قيل كذا» أو «قيل فيه»

وهذا المصطلح أورده النووي في «المنهاج» وقال عنه:

«وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه(٤). وقال في «كتاب التحقيق»: «وحيث أقول: «وقيل» فهو قسيم الأصح، أو

<sup>(</sup>١) ص: ٥٤.

<sup>(</sup>٢) راجع الفوائد المكية /ص٤٦ - سلَّم المتعلم المحتاج /ص٤٤ - مصطلحات المذاهب الفقهية /ص٢٧٦.

<sup>(</sup>٣) مقدمة تحقيق الغاية القصوى ( ج١ /ص١١) ـ مصطلحات المذهب عند الشافعية /ص٢٢.

<sup>(</sup>٤) منهاج الطالبين/ص٨.

« جُكي » فقسيم الصحيح، أو «يقال » فقسيم الصواب »(١).

مثال ذلك:

قال النووي في «المنهاج»: «المستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد »(٢).

قال النووي في «كتاب التحقيق» «ويندب المداومة على وضوء والمبيت عليه، وتجديده لمن صلى به، وقيل: فرضاً، وحُكي فعل ما يقصد له. ويقال: مطلقاً إذا فرق بينهما كثير إلاّ الغسل والتيمم على الصحيح»(٣).

## ۲) «في قول كذا» و «في نص» و «في رواية»

هذه مصطلحات مترادفة دالة على مرجوحية القول، ورجحان مقابله و «في قول كذا» أورده النووي في كتابه «المنهاج» وقال عنه: «وحيث أقول وفي قول كذا، فالراجح خلافه»(٤).

وقال في «كتاب التحقيق»: «وحيث أقول: (في قول)، فهو قسيم الأظهر، أو (في نص) فقسيم الظاهر، أو (في رواية) فقسيم المشهور (٥٠).

مثال ذلك:

قال النووي في «المنهاج»: في الوضوء قبل الغسل «وفي قول: يؤخر غسل قدميه» (٢) وقال في «كتاب التحقيق»: «ومن يتيمم لبرد قضى، وفي رواية لا، وفي قول يقضي حاضر» وقال: «والقاري يصلي قائماً وراكعاً وساجداً، وفي نص قاعداً كذلك، وفي نص قاعداً مومئاً بهما» (٧).

<sup>(</sup>١) كتاب التحقيق/ص:٣٠.

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين / ص٩.

<sup>(</sup>٣) كتاب التحقيق / ص: ٦٨ .

<sup>(</sup>٤) منهاج الطالبين/ص٨.

 <sup>(</sup>٥) راجع: «كتاب التحقيق» / ص٢٩.

<sup>(</sup>٦) منهاج الطالبين/ص١٤.

<sup>(</sup>٧) كتاب التحقيق/ص١١٤ ـ ١١٦.

#### ٣) «في وجه» أو «وجه شاذ» أو «وجه واه»

وهذه الصيغ تأتي لبيان الخلاف، وكون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب وأن الوجه المذكور ضعيف ومقابله هو الأصح أو الصحيح والعمل بالمقابل قال النووي: «وحيث أقول «في وجه» فهو ضعيف(١).

فوصف الوجه بالشذوذ يفيد قوة ضعفه، ووصفه بواه أي ضعيف جداً، وجملة ما في «المنهاج» من الرمز بـ (في وجه) سبعة وعشرين موضعاً، منها وجه موصوف بواه (٢).

مثال ذلك:

مثال «في وجه»:

قال النووي في «المنهاج»: في «الاستبراء»: «ويَجِبُ في مكاتبة عُجِّزت، كذا مُرْتَدَّة في الأصح، لامن خلت من صوم واعتكاف وإحرام، وفي الإحرام وجدً »(٣).

مثال «وجه شاذ»:

قال النووي في «المنهاج»: في كتاب الاقرار في الاستثناء بالشيء المُعَيَّنْ في الإقرار «ومِنَ المُعَيَّنِ كهذه الدَّارُ له إِلا هذا البيت، أو هذه الدراهم له إِلا هذا الدرهم، وفي المُعَيِّن وجه شاذٌ» (٤).

مثال «وجه واه».

قال في «المنهاج» «ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقَهَرَهُ على الدار ولم يَدْخُل فغاصبٌ. وفي الثانية وجه واه »(٥).

<sup>(</sup>١) كتاب التحقيق / ص٣١.

<sup>(</sup>٢) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج /ص ٣٨.

<sup>(</sup>٣) منهاج الطالبين/ ص٢٥٨ ـ مغنى المحتاج (ج٥/١١٥).

<sup>(</sup>٤) منهاج الطالبين / ص٤٢ ـ مغنى المحتاج (ج٣ / ص٣٠٣).

<sup>(</sup>٥) منهاج الطالبين/ص١٤٦ ـ مغنى المحتاج (ج٣/ص٣٣٦).

## ٤) «في وجه أو قول»

هذا المصطلح أورده النووي في «المنهاج» لبيان الخلاف، والتردد في كون المسألة من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب، وكون الوجه أو القول ضعيفاً وكون مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح(١).

#### مثال ذلك:

قال النووي: «وإِن قال إِذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه أو قول بمهر مثل »(٢).

#### ه) «لايبعد و «يمكن»

صيغ تمريض تدل على ضعف مدلولها بحثاً كان أو جواباً (٣).

#### ٦) «مع ضعف فيه».

هذه الصيغة تدل على ضعف شديد في المسألة.

قال الأهدل: «وقولهم مع ضعف قيه قد يقال لما فيه ضعف شديد أيضاً (3).

#### ۷) «لقائل»

هذه الصيغة تدل أيضاً على ضعف ضعيف لا في درجة الضعف في الصيغة السابقة»(°).

## ٨) «وَقَعَ لفلان كذا»

هذه العبارة إذا جاءت مطلقة دلت على ضعف الرأي وإن قُيدت بترجيح أو تضعيف فذاك قال في الفوائد المكية: «وأما تعبيرهم بوقع لفلان كذا، فإن

<sup>(</sup>١) سلم المتعلم المحتاج /ص٣٨.

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين / ص٢٢٩.

<sup>(</sup>٣) الفوائد المكية /ص٤٤ ـ سلم المتعلم المحتاج ٤٦.

 <sup>(</sup>٤) سلم المتعلم المحتاج / ص٤٦.

<sup>(</sup>٥) الفوائد المكية / ص٤٤ ـ سلم المتعلم المحتاج / ص٤٦.

صرحوا بعده بترجيح أوتضعيف وهو الأكثر فذاك، وإلا حكم بضعفه »(١).

#### ۹) «إن صح هذا فكذا»

هذه العبارة تُذْكَرُ عادة في نهاية العبارة تفيد التردد في ترجيح القول أو قبوله وفي الفوائد المكية «وإن قالوا إن صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه» (٢).

#### ۱۰) «زعم فلان»

هذا المصطلح هو بمعنى قال، إِلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه (٣).

#### ۱۱) «التعسف»

«هذه الصيغة تفيد إرتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وقد تطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه »(٤).

#### ۱۲) «وفیه تساهل»

هذا المصطلح يستعمل في كلام لا يدل دلالة كافية على معنى العبارة، فيحتاج إلى تفسير أدق، إلا أن لا يصل إلى درجة الخطأ.

قال في الفوائد المكية «التساهل يستعمل في كلام لاخطأ فيه لكنه يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة »(°).

#### ج: صيغ الخلاف:

هناك مصطلحات خاصة دالة على أن المسألة خلافية، وهي:

#### ۱) «كذا أو كذا»

هذا المصطلح أورده النووي في «المنهاج» ويفيد أنّ ما بعده فيه خلاف، فإن عبر بعده بالأصح فمقابله الصحيح أو بالصحيح فمقابله الضعيف أو بالأظهر

 <sup>(</sup>١) الفوائد المكية / ص٤٣.

<sup>(</sup>٢) الفوائد المكية /ص٤١-٤٢.

<sup>(</sup>٣) الفوائد المكية /ص٤٢ ـ سلم المتعلم المحتاج ٤٦.

<sup>(</sup>٤) الفوائد المكية / ص٥٥ ـ سلم المتعلم المحتاج /٤٧.

<sup>(</sup>٥) الفوائد المكية / ٥٥ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية / ص٢٨١.

فمقابله الظاهر، أو بالمشهور فمقابله الخفي (١).

مثال ذلك:

قال النووي في «المنهاج» «ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لها غسله وكذا في الوضوء»(٢).

وقال في الحج «ولو بذل ولده أو أجنبي مالاً للأجرة لم يجب قبوله في الأصح، ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا لأجنبي في الأصح»(٣).

وقال في من له حق الحضانة «وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الأرث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح»( أ ).

وقال في كتاب اللقيط: «ولوادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل «وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر»(°).

وقال في كتاب الصيال وضمان الولاة «ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح، وكذا أربعون سوطاً على المشهور»(٦).

قال النووي: «ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد  $(^{\Lambda})$ .

<sup>(</sup>١) راجع سلم المتعلم المحتاج/ص٣٩.

<sup>(</sup>۲) ص:۱٥٠.

<sup>(</sup>٣) ص:۸۳.

<sup>(</sup>٤) ص: ٢٦٧.

<sup>(</sup>٥) ص: ١٧٧.

<sup>(</sup>٦) ص:٥٠٥.

<sup>(</sup>٧) ص:٥٤.

<sup>(</sup>٨) منهاج الطالبين/ص١٧٢.

قال النووي في الاجتهاد في التوجه نحو الكعبة «ومَنْ عَجِزَ عنِ الاجتهادِ وتَعَلُّم الأَدلة كأعمى قَلَدَ ثقةً عارفاً، وإِنْ قَدر فالأصحّ وجوب التَّعلم»(١).

#### ٣) جاز، صح، وجب، حرم، كره، المذهب

وهذه الصيغ ـ أيضاً ـ من مصطلحات الخلاف .

قال النووي: «وحيث أقول: «جاز، أو صح، أو وجب، أو حرم، أو كره، ونحو ذلك، وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر أو الأصح أو المذهب ونحو ذلك فالخلاف عائد إلى كل ما بعد كذا (٢).

## ٤) «كان كذا لا كذا في الأصح» أو «كان كذا دون كذا في الأصح»

هذه المصطلحات ـ أيضاً ـ من صيغ الخلاف:

قال النووي: «وحيث أقول: كان كذا لا كذا في الأصح أو الأظهر أو المذهب ونحوه فالخلاف عائد إلى ما بعد لا، وحيث كان كذا دون كذا في الأصح ونحوه فالخلاف عائد إلى ما بعد دون وما قبلها جميعاً »(٣).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين / ص٢٤.

<sup>(</sup>٢) كتاب التحقيق / ص٣١.

<sup>(</sup>٣) كتاب التحقيق | ص٣١.

لأسيكتي لانتيزك لإينزوفري

# المطلب الرابع: النقل والتخريج أو (القول المخرَّج)

هذا المصطلح مشهور عند فقهاء الشافعية، وكثيراً وروده في الكتب الشافعية، ومنهم من عبر عنه بـ « القول المخرج » ومنهم من عبر بـ « التخريج » وأورده النووي في كتابه «المنهاج» حيث قال عنه: «ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج»<sup>(١)</sup>.

ولأهمية هذا المصطلح جدير تناوله في مطلب مستقل مفصلا حتى يتضح للناظر المراد به.

قال الخطيب الشربيني: «والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأُخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين(٢).

هو: عبارة عن مسألتين متشابهتين من بابين مختلفين في الفقه نص الشافعي ـ رحمه الله ـ على حكم كل واحد منها في بابها أو موضعها، ثم يكون حكم إحداهما مختلفاً عن حكم الثانية، فيقول في إحداهما: مثلا ـ يصح، وفي الثانية: لا يصح. فيأتى أحد أئمة الشافعية فيجد أن الإمام نصُّ في المسألتين على حكمين مختلفين، مع أن المسألتين ـ في نظر هذا المجتهد ـ متفقتان، وأنه ليس بينهما ما يصلح أن يكون فارقاً، فينقدح في ذهنه أنه كان ينبغي أن يكون قول الإمام فيهما واحدا: إِمَّا يصح في هذه وتلك، وإِما لا يصح في كلتيهما،

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين / ص٨.

<sup>(</sup>٢) مغنى المحتاج (ج١/ص١٠٦).

ولما كان لا يجوز له إبطال أحد هذين الحكمين المنصوص عليهما، فيرى إلحاق حكم كلِّ مسألة إلى الأُخرى، أي فيُخَرِّج - في إحدى المسألتين - قولاً ثانياً من المسألة الأُخرى المنصوص فيها بقوله لا يصح، فيجعله هو تخريجاً في الأُولى، فيكون فيها قولان:

الأول: يصح، وهو المنصوص عليه فيها.

والثاني: لا يصح، وهو المخرج من الثانية.

وهكذا يفعل في المسألة الثانية، فإذا عبروا عن حكم إحدى المسألتين قالوا: فيها قولان: بالنقل والتخريج<sup>(١)</sup>.

## هل يُنسب القول المخرج إلى الشافعي؟

قال الشربيني: «والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي، لأنه ربما روجع فيه، فَذَكر فارقاً» (٢).

وقال بعض أهل العلم من الشافعية أن التخريجات تنقسم إلى قسمين:

الأول: تخريجات تعد خارجة عن المذهب، ولا تنسب إليه «وهي التي يكون المخرج قد خالف فيها للشافعي في واقعة من الوقائع، أو خالف فيها قاعدة من القواعد الأصولية، فهذه لا تعد من مذهب الشافعي لمخالفتها لرأيه أو منافاتها في الاجتهاد لأصله.

الثاني: تخريجات تعد من المذهب الشافعي. وهي التي خرجت على أصول المذهب و قواعد ولم تخالف نصا للشافعي نفسه، فهي معدودة من مذهب الشافعي، ولكن يقولون: إليها أوجه في مذهبه، لأنه لم يقلها وإن خرجت على أصوله وصارت على قواعده (٣).

<sup>(</sup>١) مصطلحات المذهب عندالشافعية /ص:٢٧ - ٢٨.

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج (ج١ /ص١٠١).

<sup>(</sup>٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠٠ ٢٥٠ - فرائد الفوائد / ص٥١ - ٥٢ - الشافعي لأبي زهرة / ص٣١ - ٣٢ ـ مصطلحات المذهب عندالشافعية / ص٣٢ - ٣٣.

# عَلاَمَ يَتم التخريجُ في المذهب الشافعي؟

على عدة أمور كالآتي:

١-الأصول التي بُني عليها المذهب الشافعي.

٢ القواعد المقررة في المذهب.

٣- وقائع بعينها نصَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ على حكمها، ونص على علة هذا الحكم أيضاً.

فينقل حكمها لواقعة لم ينص عليها الشافعي، لاشتراك العلة بينهما.

٤-وقائع بعينها نص على حكمها الشافعي ولكن لم ينص على علتها،
 فتعرض واقعة أخرى ينقدح في ذهن المجتهد أنه لا فرق بين الواقعتين، فينقل
 إليها الحكم المنصوص في مثيلتها(١).

#### مثال النقل والتخريج:

قال النووي في «المنهاج» في الاجتهاد في الماءين « وإذا اسْتَعمَلَ مَاظَنَّه ( أي طاهراً ) أراق الآخر، فإِنْ تَركه وتغير ظَنُّه لم يَعْمَلْ بالثاني على النص »(٢).

ونظير هذه المسألة قوله في الاجتهاد في القبلة حيث قال «وإِن تَغَيَّرَ اجتهاده عمل بالثاني »(٣).

فهاتان مسألتان متشابهتان يحصل في صورة الاجتهاد في القبلة قولان:

القول المنصوص هو العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إذا تغير ظنه الأول، والقول المخرَّج من الاجتهاد في الماء هو عدم العمل بالثاني في القبلة، وفي صورة الاجتهاد في الماء يحصل قولان: المنصوص وهوعدم العمل بالاجتهاد الثاني: والمخرَّج من مسألة الاجتهاد في القبلة وهو العمل بالاجتهاد الثاني في

<sup>(</sup>١) مصطلحات المدهب عند الشافعية / ص٣٢ - الشافعي لأبي زهرة / ٣٢٠.

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين /ص:١٠.

<sup>(</sup>٣) منهاة الطالبين/ص: ٢٤.

الماء، وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأوّل أو إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله، وهناك أي في القبلة لا يؤدّي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة العمل بالاجتهاد .

وممن خرَّج من النص في تغيير الاجتهاد في القبلة العمل بالإِجتهاد والثاني في الماء ابن سريج، وتقدم الفرق آنفاً (١).

<sup>(</sup>١) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج/١٤ - ١٠٠

جس لاترجج کی لاهنجش ی لائیکتری لاینزژ لاینزددکریس

#### المطلب الخامس:

## صيغ احتمال المعنى، والبحث والنظر، والفرق، والسؤال والجواب

## أ ) صيغ احتمال المعنى:

## ١) «مُحْتَمِل» بفتح الميم وكسرها

هذا المصطلح عند الشافعية يحمل احتمال المعنى إن ضبط بـ «بفتح الميم الثانية» دل على الترجيح لأنه أقرب إلي المعنى، وإن ضبط بـ «الكسر» فالمعنى ذواحتمال مرجوح فاحتمال الضعف فيه أقوى، وهو قابل للتفسير والتأويل، فإن لم يضبط بشيء يلزم كتب المتأخرين. فإن وقع بعد أسباب التوجيه فهو بالفتح راجح أوبعد أسباب التضعيف فهو بالكسر مرجوح (١).

وفي الفوائد المكية «كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين «محتمل» فإن ضبطوا ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به، لأن بمعنى ذي احتمال، أي قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوه بشيء منهما، فلابد من أن تراجع كتب المتأخرين عنهم، حتى تتكشف حقيقة الحال»(٢).

#### ۲) «لا يبعد كذا»

هذا المصطلح مشعر بالمعنى الاحتمالي للعبارة فإنهم إذا قالوا « لا يبعد كذا » فهو احتمال(٣).

#### ب ـ صيغ البحث والنظر والتدبر

#### ۱ ) «فیه بحث»

هذا المصطلح يأتي في نهاية الفقرة عند اكتمال فكرة معينة ويفيد أن هذه

<sup>(</sup>١) سلم المتعلم المحتاج / ص٥٥.

<sup>(</sup>۲) ص۶۳.

<sup>(</sup>  $^{\rm T}$  ) who liarstal lasting /  $^{\rm L}$  - liability lasting (  $^{\rm T}$  ) and  $^{\rm L}$ 

الفكرة بحاجة إلى زيادة نظر وإعمال فكر، ليحمل على المعنى المناسب له(١).

وفي الفوائد المكية «وفيه بحث معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد فيحمل عليه على المناسب للحمل  $(^{7})$ .

وقال الأهدل: «وفيه بحث» ونحوه لما فيه قوة سواء تحقيق الجواب أم لا(٣).

### ٢) تأمل، فتأمل، فليتأمل:

من مادة «التأمل» وهو عبارة عن إعمال الفكر(٤).

هذه الصيغ تأتي عادةً في نهاية أبحاث المتأخرين وكل منها تدل على معنى من جهة الدقة والخدش والضعف والقوة:

«تأمل» إِشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش فيه أخرى فهي إشارة إلى الجواب القوي و «فتأمل» بالفاء إشارة إلى الضعيف.

و « فليتأمل » إِشارة إلى الأضعف ( ° ).

وقال السقاف: «وربما يُختم المبحث بنحو «تأمل» فهو إشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش فيها أخرى، وسواء كان بالفاء أو بدونها إلا في مصنفات البوني فإنها إلى الثاني وبدونها إلى الأول، والفرق بين «تأمل» و «فتأمل» «فليتأمل» أن تأمل إشارة إلى الجواب القوي و «فتأمل» إلى الضعيف، «فليتأمل» إلى الأضعف، ذكره الدماميني،

وقيل: معنى «تأمل» أن في المحل دقة ومعنى، «فتأمل» أن هذا المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، «فليتأمل» هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف

<sup>(</sup>١) مصطلحات المذاهب الفقهية /ص:٢٦١-٢٦١.

<sup>(</sup>۲) ص٥٤.

<sup>(</sup>٣) سلم المتعلم المحتاج /ص٤٦.

<sup>(</sup>٤) سلم المتعلمالمحتاج / ص٤٧ ـ الفوائد المكية / ص٤٠.

<sup>(</sup>٥) سلم المتعلم المحتاج/ص٤٦.

تدل على كثرة المعنى » (١).

#### ٣) «الفحوى»

فهو ما فُهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى، والقضية: هي الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة (٢).

قال أبو البقاء: «والفحوى مطلق المفهوم... قد يخص بما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحريم الضرب» ومن قوله تعالى: ﴿ فَلا تَقُلُ لهما أَفَّ ﴾ (٢).

فالذي يدل عليه النص بطريق القطع، أوما يدل عليه مقتضى الحال من خلال تراكيب الألفاظ يسمى بالفحوى «(٤).

#### ٤) «فيه نظر»

يستعمل هذا المصطلح عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم (°).

قال الأهدل: «وفيه نظر» يستعمل في لزوم الفساد» (7).

ويدل ـ أيضا ـ على عدم وجود نقل عن المتقدمين فيما قاله الفقيه والمجتهد قال السقاف نقلاً عن ابن حجر الهيثمي «وأدى الاستقراء من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا في صحته كذا أو حرمته أو نحو ذلك «نظر» دل على أنهم لم يروا فيه نقلاً »(٧).

 <sup>(</sup>١) الفوائد المكية / ص٤٤ ـ ٥٥.

<sup>(</sup>٢) الفوائد المكية /ص٤٤ ـ سلم المتعلم المحتاج /ص٤٦.

<sup>(</sup>٣) سورة لقمان -الآية: ١٥.

<sup>(</sup>٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / ص ٨٤٢ ـ تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ولد سنة ٩٤١ هـ تحقيق: د: عدنان درويش ومحمد المصري ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ( ١٩٩٢ هـ ١٩٩٢ ) .

<sup>(</sup>٥) مصطلحات المذاهب الفقهية / ص٢٦١.

 <sup>(</sup>٦) سلم المتعلم المحتاج / ص٤٧.

<sup>(</sup>٧) الفوائد المكية / ص٥٥.

## التدبر - يأتى هذا المصطلح عادة في نهاية البحث وهو:

عبارة عن «تصرف القلب بالنظر في الدلائل و«تَدَبَّرْ» بغير الفاء للسؤال في المقام و«فتدبر» بالفاء بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده (١) أي لبيان المعنى وإثباته بالدليل.

#### ت ـ صيغ الفرقة:

صيغ «وقد يفرق» و «إلا أَن يفرقَ» و «يمكن الفرق» تأتي عند الشافعية للتفريق بين العبارات من حيث المعنى، وتوحي باحتمال الفرق ولا تجزم (٢٠).

#### صيغ التبري:

قولهم «على ما شمله كلامهم» و«كذا قالوه» و «كذا قاله فلان» و «على ما اقتضاه كلامهم» و «على ما قاله فلان» أو «هذا كلام فلان» كل هذه من صيغ التبري، فإذا ذيلت بها العبارة، تدل على أن هذا القول ليس قولهم بل هم يتبرؤن منه، ولا سيما إذا لم يحكم عليه من حيث الترجيح أو التضعيف، وأنه مشكل.

وفي الفوائد المكية: «وحيث قالوا «على ما شمله كلامهم» ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل كما صرح بذلك الشارح في حاشية فتح الجواد، ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه وحيث قالوا «كذا قالوه» أو «كذا قاله فلان فهو كالذي قبله»(٣).

وهل مقابله معتمداً أم لا؟

قال العليجي(٤): «فهذه صيغة تبري كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه، وهذا

<sup>(</sup>١) الفوائد المكية /ص٥٥ ـ سلم المتعلم المحتاج /ص٤٧ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٦١ - ٢٦٢ .

<sup>(</sup>٢) الفوائد المكية / ص٥٥ ـ سلم المتعلم المحتاج / ص٤٧ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية /٢٦٥ .

<sup>(</sup>٣) الفوائد المكية / ص٤١.

<sup>(</sup>٤) لم أقف على ترجمة له. بعد البحث في كتب التراجم.

قليل، وتارة يضعفونه وهوكثير، فيكون مقابله هو المعتمد أي إِن كان، وتارة يطلقون ذلك، فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف، والمعتمد ما في مقابله »(١).

وقال الكردي: « لأنه لا يلزم من التبرئة اعتماد مقابله »(٢).

وقولهم «وإن صح هذا فكذا» فهو عدم ارتضائه (٣).

#### ج ـ صيغ السؤال والجواب والرد

«أقول» و «قلنا»و «قلت»، «لقائل» و «فإن قلت، وإن قلت» و «قيل» و «قد يجاب» و «إلا أن يجاب» و «ولك أن تجيب» و «ولك رده» و «يمكن رده»

جرت عادة الفقهاء والمجتهدين أن يصيغوا أسئلة افتراضية معينة حسب القوة والضعف على لسان الآخرين من عندهم وذلك دفعاً لشبهة أو رداً على اعتراض، أو تمحيص ومناقشة رأي ثم يقوموا بالإجابة عليها.

وهذه المصطلحات:

إذا كان السؤال أقوى يقال «ولقائِل» فجوابه يكون بـ «أقول» أو «تقول» بإعانة سائر العلماء.

وإذا كان السؤال ضعيفاً يقال «فإن قلت» أو «إن قلت» بالفاء سؤال عن القريب وبالواو عن البعيد، فجوابه «قلنا» أو «قلت» و «قيل».

و «قيل» يقال فيما فيه اختلاف وفيه إشارة إلى ضعف ما قالوا و «إن قيل» إذا كان السؤال كان السؤال ضعيفاً فجوابه «أجيب» و «يقال» و «لايقال» لما كان السؤال أضعف وجوابه «لأنا نقول» و «قديجاب» و «إلا أن يجاب» و «لَكَ أن تجيب» كلها جواب من قائله و «لك رده» و «يمكن رده» صيغ رد (٤٠).

<sup>(</sup>١) الفوائد المكية / ص٤٦.

<sup>(</sup>٢) الفوائد المكية / ص٤٢.

<sup>.</sup> (7) mla llarata llarata (7)

<sup>(</sup>٤) الفوائد المكية ـ ص٥٥ ـ سلم المتعلم المحتاج / ص٤٧.

## المطلب السادس مصطلحات الأعلام:

اصطلح فقهاء الشافعية على مصطلحات إسمية تطلق على أئمة المذهب وفقهاء الشافعية المتقدمين منهم و المتأخرين وهي كالتالي:

#### ١) الأصحاب:

الأصحاب في اصطلاح الشافعية المراد به «المتقدمون» وهم أصحاب الأوجه غالباً وضبطوا بالزمن وهم من كانوا قبل الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين(١).

#### وأمّا «المتأخرون»:

عند الرافعي والنووي كل من كان بعد الأربعمائة، وأيضاً قالوا: هم الذين جاءوا بعد الرافعي والنووي قال ابن حجر الهيثمي: «أمّا الآن وقبله فهم من بعد الشيخين»(٢).

 $\Upsilon$ ) الإمام (7): يطلق الإمام عند الشافعية على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (1) شيخ الإمام الغزالى .

٣) القاضى (°): يطلق «القاضي» عند الإطلاق على القاضي حسين (٦)-

<sup>(</sup>١) الفوائد المكية /ص٤٦ ـ تحفة المحتاج (ج٦ /ص٣٩١).

<sup>(</sup>٢) تحفة المحتاج (ج٦/ص٩٩١) - الفوائد المكية /ص٤٦.

<sup>(</sup>٣) سلم المتعلم المحتاج / ص ٤٤ ـ الفوائد المكية / ص ١٤٠.

<sup>(</sup>٤) سبقت ترجمته. راجع / ص: ١٠٥.

<sup>(</sup>٥) سلم المتعلم المحتاج / ص٤٤ ـ الفوائد المكية ١٠٤.

<sup>(</sup>٦) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الْمَرُورذيّ من كبار أئمة أصحاب الوجوه في المذهب تفقه على القفال المروزي، وتفقه عليه خلق كثير منهم المتولى، والبغوى، وإمام الحرمين، له مؤلفات عديدة ومنها: «التعليق الكبير في الفقه عمات سنة (٦٢٤هـ) عراجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٤ /ص٣٥٦ - ٣٥٨ طبقات الشافعية لابن هداية /ص١٦٣ - ١٦٨ وفيات الأعيان (ج٢ /ص١٣٥ - ١٣٥).

من أقوال الإمام الشافعي

رحمه الله ـ قال النووي: «ومتى أطلق «القاضي» في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد به القاضي حسين «(١).

- 2) القاضيان (7): يطلق على الرُّوياني والماور دي (7).
  - الشيخان(٤): يطلق على الرافعي، والنووي(٥).
- (١) تهذيب الأسماء واللغات (ج١ /ص: ١٦٤) وإذا أطلق القاضي في كتب العراقيين فالمراد به القاضي أبو حامد المروروذي ـ راجع: الاجتهاد وطبقات المجتهد الشافعي ص٢١٥.
  - (٢) الفوائد المكية / ص ١٤ ـ سلم المتعلم المحتاج / ص ٤٤.
- (٣) الرُّوياني هو أبو المحاسن القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، صاحب ٥ كتاب البحر، أحد أئمة المذهب، ولد في ذي الحجة سنة (١٥هـ) تفقه على يد أبيه وجده ببلده، وعلى ناصر المروزي بنيسابور، توفي في يوم الجمعة ١١ /محرم سنة (٢٠٥هـ) قتله أحد الباطنية حسداً عندارتفاع النهار يوم الجمعة.

راجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٧/ص١٩٠-٢٠٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله/ص١٩٠-١٩١٥ وفيات الأعيان (ج٣/ص١٩٨-١٩٩) - تهذيب الاسماء اللغات (ج٣/ص٢٦) الماوردي: هو أبو الحسن القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الملقب باقضى القضاء من أصحاب الوجوه صاحب الحاوي الكبير، وله مؤلفات عدة منها الاحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك، تفقه بالبصرة على الإمام الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ببغداد وتفقه عليه - توفي يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة (٥٠٤ه) ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وقد بلغ من العمر ستاً وثمانين عاماً - رحمه الله رحمة واسعة.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج $^{\circ}$ / $^{\circ}$ 777 -  $^{\circ}$ 77) وطبقات الشافعية لابن هـداية  $^{\circ}$  $^{\circ}$ 701 -  $^{\circ}$ 701 وفيات الأعيان (ج $^{\circ}$ 77) -  $^{\circ}$ 701 -  $^{\circ}$ 701 وفيات الأعيان (ج $^{\circ}$ 77) -  $^{\circ}$ 701 -  $^{\circ}$ 701 .

- (٤) راجع: الفوائد المكية /ص١١ ـ سلم المتعلم المحتاج (ص٤٤٠).
- (٥) الرافعي: هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني المعروف بالرافعي صاحب كتاب «الشرح الكبير» المسمى «بالعزيز» وقال بعضهم تورعاً «فتح العزيز» وكتاب «المحرر» الذي اختصره النووي تحت عنوان «منهاج الطالبين» وله مؤلفات عديدة فهو عمدة المحققين، وحصل الاتفاق بين الائمة الشافعية على أن المعمتد عندالشافعية ما اتفق عليه الشيخان. وقال النووي: الرافعي من الصالحين المتمكنين. كانت له كرامات كثيرة توفي سنة =

- $\ref{7}$  الشيوخ $\ref{1}$ : يطلق على الرافعي، والنووي، والسبكي  $\ref{1}$ .
- الشيخنا الشيخ الهرام الشيخ الهرام اله
- $\wedge$  شيخي (°): يطلق عند الخطيب الشربيني في «مغنى المحتاج» على الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي (٦).

راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج١٠/ص١٣٩) ٥ شذرات الذهب ج/٦ ص١١٠٠

- (٣) الفوائد المكية /ص ١٤ سلم المتعلم المنهاج /ص ٤٤.
- (٤) هو أبو يحيى الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي صاحب كتاب (منهج الطلاب) مختصر كتاب (المنهاج للنووي) وله تصانيف عدة منها أسنى الطالب في شرح روض الطالب والغرر البهية في شرح البهجة الوردية توفي في سنة (٩٢٦هـ) رحمه الله -

راجع: شذرات الذهب (ج٨/ص١٣٤)-الأعلام (ج٣/ص٢٦).

- (٥) الفوائد المكية /ص ٤١ ـ سلم المتعلم المحتاج /ص ٤٤.
- (٦) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين أو شهاب الدين الرَّمْلِي، فقيه الديار المصرية في عصره يقال له الشافعي الصغير ولد سنة (٩١٩هـ) بالقاهرة، وله مؤلفات عدة ومنها «نهاية المحتاج =

في ذي القعدة سنة (٢٢٣هـ) راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٨/ص٢٨١) ـ طبقات الشافعية لابن هدية الله (ص٢١٨ ـ ٢١٩) وأما النووي: فقد سبقت ترجمته مفصلة في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي ص/ ٦٨ وما بعدها.

<sup>(</sup>١) الفوائد المكية / ص٤١ ـ سلم المتعلم المحتاج / ص٤٤.

<sup>(</sup>٢) السبكي: هو أبو الحسن الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الفقيه المحدث الحافظ الأصولي اللغوي، شيخ الإسلام ولد في صفر سنة (٩٨٣هـ) في «سيك» بمصر رحل إلى الشام في طلب الحديث في سنة (٧٠٠) هـ وعاد إلى القاهرة سنة (٧٠٧) هـ وانتهت إليه رياسة المذهب بمصر، وفي هذه المدة رد على الشيخ أبي العباس ابن تيمية في مسألة الطلاق والزيارة وله مصنفات عدة منها تكملة المجموع شرح المهذب للنووي بدأ من باب الربا ووصل إلي أثناء التفليس في خمس مجلدات، والتجير المهذب في تحرير المذهب وهو شرح مبسوط على المنهاج، والابتهاج في شرح المنهاج. توفي ليلة الأثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة (٢٥٧هـ) بظاهر القاهرة ودفن بباب النصر ، رحمه الله تعالى ـ

- 9 «الشارح» أو «الشارح المحقق» ( \ ) يطلق على الجلال المحلي شارح (  $^{(1)}$  ) «المنهاج » وأما في الإرشاد يطلق على الجوجري (  $^{(7)}$  ) شارح الإرشاد .
  - ١٠) شارح(٤): يطلق على شارح شرح المنهاج وغيره.
    - ١١) العراقيون: (°)

هم أصحاب طريقة العراقيين من فقهاء الشافعية الذين اعتنوا واشتهروا بنقل مذهب الشافعي، واستنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده وقد عرفت طريقتهم بطريقة العراقيين لأنهم سكنوا بغداد وما حواليها، وكان مؤسس هذه الطريقة هو الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي<sup>(٢)</sup> وكان إمام هذه الطريقة وشيخ المذهب هو أبو حامد الاسفرائيني<sup>(٧)</sup> قال النووي: «اعلم أن ملاك كتب أصحابنا العراقيين ـ أو

إلى شرح المنهاج ( وعدة كثير من العلماء من المجددين في عصره توفي سنة ( ١٠٠٤هـ) بالقاهرة.
 راجع: الأعلام ( ج٦ / ص٧ ).

<sup>(</sup>١) الفوائد المكية / ص٤١ ـسلم المتعلم المحتاج /ص٤٤.

<sup>(</sup>٢) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن المحلي الشافعي تفتازاني من شراح المنهاج ومن تصانيفه مختصر التنبيه للشيرازي، شرح جمع الجوامع للسبكي توفي سنة ( ١٩٦٤هـ). راجع: شذرات الذهب ( ج٧ / ص٣٠٣ - ٢٠٤).

<sup>(</sup>٣) هو: محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبدالمنعم بن إسماعيل الجَوْجَري القاهري (٣) هو: محمد بن عبد المنعم بن المنعم بن المنعم بن وشرح شذور (شمس الدين) ولد بجوير قرب دمياط ومن تصانيفه ١ شرح الإرشاد لابن المني وشرح شذور الذهب وتسهيل المسالك إلي عمدة السالك ابن النقيب ـ توفي سنة (٩٨٨هـ) بمصر راجع: الأعلام (ج٦ / ص٥١٥).

<sup>(</sup>٤) راجع: الفوائد المكية ٤١ ـ سلم المتعلم المحتاج / ص٤٤.

<sup>(</sup>٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٢/ص٣٠١-٣٠٢)-مصطلحات المذهب عند الشافعية/ص: ٢٤.

<sup>(</sup>٦) هو الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي صاحب المزني والربيع وبه اشتهرت كتب الشافعي في بغداد وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج وقد تكرر اسمه في المهذب والروضة، وغيرهما. مات في شوال سنة ( ٢٨٨هـ).

راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج٢/ص٣٠١-٣٠١) - شذرات الذهب (ج٢/ص١٩٨) - شذرات الذهب (ج٢/ص١٩٨) طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٤ المذهب عند الشافعية /ص٩٤ - ٩٥.

<sup>(</sup>٧) سبقت ترجمته راجع /ص: ١١٨ طبقات الفقهاء للشيرازي /ص١١٧.

جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين - على تعليق الشيخ أبي حامد الاسفرائيني، وهو نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس مالم يُشَارَك في مجموعه، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين (١).

ومن أعلام هذه الطريقة هو أبو العباس بن سريج (1) شيخ المذهب، وأبو إسحاق (1) المروزي وأبو علي بن أبي هريرة (1)، وقد اشتهرت هذه الطريقة في

<sup>(</sup>١) تهذيب الأسماء واللغات (ج٢/ص٢١).

<sup>(</sup>٢) هو الإمام المشهور أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الملقب بـ«الباز الأشهب» شيخ المذهب إمام الأصحاب بعد الذين صحبوا الشافعي ولد سنة (٢٤٨) في بغداد كان عالم قرنه، واعده بعض العلماء من المجددين وانتشر عن طريقة فقه الشافعي ولي القضاء بشيراز، في بداية حياته، وناظر داود الظاهري وابنه محمد بن داود، ومناظراته مع ابن داود مشهورة مسطورة، وله مؤلفات كثيرة ومنها «التقريب بين المزني والشافعي» توفي لخمس بقين من جمادى الأولى سنة مؤلفات كثيرة ومنها «التقريب بين المزني والشافعي» توفي لخمس بقين من جمادى الأولى سنة (٣٠٩هـ) وقد كان عمره سبعاً وخمسين سنة وستة أشهر.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج ٣ / ص ٢١ - ٣٩) تهذيب الأسماء واللغات طبقات النفقهاء للمسيرازي (ص: ١٠٥ - وفيات الأعيان (ج١ / ص ٢٦ - ٦٧) شذرات الذهب (ج٢ / ٢٤١).

<sup>(</sup>٣) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي نسبة إلى مرو الشاهجان غير مرو الروز، تفقه على ابن سريج وغيره، وتفقه عليه خلق كثير، وهو كما قال النووي إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين له مصنفات كثيرة منها شرح مختصر المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد ثم انتقل في آخر حياته إلى مصر وتوفي بها لتسع خلون من رجب سنة (٣٠٠هـ) ودفن بمصر بالقرب من تربة الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ راجع طبقات الشافعية لابن هداية ص٦٦ ـ بمصر بالقرب ألله عنه ـ راجع طبقات الشافعية لابن هداية ص٦٦ ـ بمصر بالقراب الفقهاء للشيرازي / ص٨٠١ وفيات الأعيان (ج١ص٣٦٠).

<sup>(</sup>٤) هو الإمام القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي تفقه على ابن سريج و أبي إسحاق المروزي، وله مسائل في الفروع، شرح «مختصر المزني» إنتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين، وولى القضاء توفي في رجب سنة (٥٣٤هـ) .

راجع: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (ج٣/٢٥٦ ـ ٢٦٣) ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٠١ ـ وطبقات الشافعية لابن هداية الله/ص٧٢ ـ ٧٣ وفيات الأعيان (ج٢/ص٧٠).

القرن الرابع والخامس الهجري<sup>(١)</sup> وقال النووي في مدح هذه الطريقة: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً »<sup>(٢)</sup>.

#### **١٢) الخراسانيون: (<sup>٣)</sup>**

هم أصحاب الطريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية - بعد العراقيين - ممن اهتموا بفقه الشافعي ونقل أقواله والتمذهب بمذهبه، وقداشتهرت هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجري، وكان إمام هذه الطريقة هو الإمام أبو بكر القفال المروزي(٤).

ومن أعلام هذه الطريقة هو الإمام أبو محمد عبدالله بن يوسف والد إمام الحرمين الجويني (٥) والإمام أبو علي الحسين المَرْوَرِذي المشهور بالقاضي حسين (١).

وقال النووي في مدح الخراسسانيين: « والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً، وتفريعاً وترتيباً غالباً »(٧)

<sup>(</sup>١) راجع مصطلحات الذهب عند الشافعية / ص٢٥.

<sup>(</sup>٢) المجموع (ج١ص٥٠١).

<sup>(</sup>٣) راجع طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (ج٢/ص٥٣٦-٣٢٦) - مصطلحات المذهب عند الشافعية /ص٢٠٠

<sup>(</sup>٤) سيقت ترجمته /راجع: ص١١٨ .

<sup>(</sup>٥) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني، والد إمام الحرمين من أصحاب الوجوه وله مؤلفات كثيرة منها ٥ التبصرة ٤ في الفقه، و٥ شرح الرسالة ٤ في الأصول توفي سنة (٤٣٨ه) بنيسابور قال الحافظ أبو صالح المؤذن: غسلته فلما لففته في الأكفان رأيت يده اليمنى إلى الإبط منيرة كلون القمر فتحيرت وقلت هذه هي بركات فتاويه.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (ج٥/ص٧٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص/٤٤). وفيات الأعيان (ج٣/ص٤٧-٤٨).

<sup>(</sup>٦) سبقت ترجمته / راجع: ص ١٥٨.

<sup>(</sup>٧) المجموع (ج١/ص٥٠١).

وقال ابن السبكي في هذه الطائفة: «والخراسانيون أعم من النيسابوريين، إِذ كل نيسابوريً خراسانيّ ولا ينعكس»(١).

#### ١٣) العراقيان:

قال النووي: «والعراقيان اللذان يقول في «المهذب» في مواضع كثيرة: «قال في اختلاف العراقيُّيْن»: هما أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي (٢).

وكذلك يطلق عليهما وعلى أتباعهما مصطلح «الكوفيين» كما أطلق عليهم الشافعي (٣).

<sup>(</sup>١) طبقات الشافعية الكبرى (ج١/ص٥٢٩ ـ٣٢٦).

<sup>(</sup>٢) راجع: تهذيب الأسماء واللغات (ج٢/ص٠٢٨).

ترجمته: هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قاضي الكوفة، ولد سنة ( ٧٤هـ) كان رحمه الله من أصحاب الرأي وتولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثة وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس، وكان فقيهاً مفنّناً، تفقه بالشعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري ـ، وتوفي سنة ( ١٤٧هـ) بالكوفة وهو باق على القضاء ـ راجع: وفيات الاعيان ( ج٤ / ص ١٧٩ ـ ١٨١ ) طبقات الفقهاء / ص ٨١.

<sup>(</sup>٣) تهذيب الأسماء واللغات (ج ٢ص٢٨).

## المطلب السابع: مصطلحات متفرقة

ثمة مصطلحات متفرقة لا يضبطها باب جعلتها في مطلب مستقل ومن هذه المصطلحات:

## ١) «ينبغي ولا ينبغي»

«ينبغي» الأغلب استعمالها في المندوب تارة وفي الوجوب أخرى، ويحمل على أحدهما بالقرينة، وقديستعمل للجواب والترجيح.

«لا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهة(١).

۲ ) «تُنزَّلُ منزلته» و «أنيب منابه» و «أقيم مقامه»

مصطلح «تنزل منزلته» في إقامة الأعلى مقام الأدنى.

و «أنيب منابه» في إقامة الأدنى مقام الأعلى.

و «أقيم مقامه» في المساواة <sup>(٢)</sup>.

## . ٣) «حاصله» أو «محصله» أو «تحريره» أو «تنقيحه»

كل هذه المصطلحات فيها إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو« ومحصل الكلام؛ إجمال بعد تفصيل «حاصل الكلام» تفصيل بعد الاجمال (٣) و «التحرير»: بيان المعنى بالكتابة، وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه (٤) و «التنقيح» اختصار اللفظ مع وضوح المعنى »(٥).

٤) «في الجملة» و «بالجملة» و «جملة القول»

« في الجملة » يستعمل في الجزئي والاجمالي و «بالجملة » في الكليات

<sup>(</sup>١) سلم المتعلم المحتاج / ص٤٨ ـ الفوائد المكية / ص٤٠.

 <sup>(</sup>٢) الفوائد المكية | ص٤٤.

<sup>(</sup>٣) سلم المتعلم المحتاج / ص٤٦ - ٤٧ ـ الفوائد المكية / ٤٤ ـ ٥٥ كليات أبي البقاء / ص٢٨٨ .

<sup>(</sup>٤) كليات أبي البقاء/ص، ٣١ - مصطلحات مذاهب الفقهية / ص٢٦٢.

<sup>(</sup>٥) كتاب التعريفات / ص٥٠.

والتفصيل (١) و « جملة القول » أي مجمله أي مجموعه، فهو من الاجمال بمعنى الجمع ضد التفريق، لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان »(٢).

#### ٥) «انتهى ملخصاً»

قولهم «انتهى ملخصاً» فالمراد أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود(٣).

#### ٦) «نقله فلان عن فلان»و «حكاه فلان عن فلان» و «أقره فلان»

قال السقاف « وقوله نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان بمعني واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له فإن الغالب تقريره والسكوت عليه... والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت وقولهم « أقرّه فلان: أي لم يرده فيكون كالجازم... والقاعدة « أنّ من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه » ( ٥ ).

٧) «أعلم» لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها(٦).

#### ٨) البحث والاختيار»

#### «والذي يظهر» و «الظاهر كذا»

الكلام الذي يأتي بعد هذا المصطلح فهو بحث لهم من نصوص الإمام وقواعده الكلية أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام.

وفي الفوائد المكية «وإذا قالوا «والذي يظهر» فهو بحث لهم »(٦).

والبحث تعريفه:

« هو ما يفهم فهما واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب

<sup>(</sup>١) الفوائد المكية / ص٥٥ ـ سلم المتعلم المحتاج / ص٤٧ .

 <sup>(</sup>٢) الفوائد المكية / ص٥٤.

<sup>(</sup>٣) سلم المتعلم المحتاج /ص٤٦ ـ الفوائد المكية ٤٤.

<sup>(</sup>٤) الفوائد المكية اص٤٤.

<sup>(</sup>٥) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / ص١٢٥.

<sup>(</sup>٦) الفوائد المكية /٤٢.

المذهب نقلاً عاماً وقال بعضهم «هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام»(١).

وأما « والظاهر كذا » هذا المصطلح مترادف لما قبله

وعن العلامة الكردي قال: « جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا «الظاهر كذا» فهو من بحث القائل لا ناقل له »(٢).

الفرق بين «وظاهر كذا» و «الظاهر كذا»

إذا عبروا بقولهم «وظاهر كذا» فهو من ظاهر كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة فيعبروا عنه بقولهم «والظاهر كذا»(٣).

#### «الاختيار»

يراد به استنباط المجتهد من الأدلة الأصولية، وليس نقلاً عن صاحب المذهب قال الشيخ زكريا الأنصاري: «الاختيار هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد ـ أي على القول بأن يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه »(٤).

٩) من اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال قال بعض العلماء ونحوه فإن مات صرحوا باسمه (٥).

#### ۱۰) «لا يجوز ويجوز»

سئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نفي الجواز هل ذلك نصّ في الحرمة

<sup>(</sup>١) الفوائد المكية / ص٤٢.

<sup>(</sup>٢) الفوائد المكية اص٤٤.

<sup>(</sup>٣) الفوائد المكية / ص٤٤.

<sup>(</sup>٤) الفوائد المكية / ص٤٢.

<sup>(</sup>٥) الفوائد المكية / ص٤٤.

فقط أو يطلق على الكراهة، فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية (١).

وقال الشربيني في «الإقناع» في باب الطهارة «يجوز» إِذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإِذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الْحِلّ وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمرَّ الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب فعصى لتلاعبه»(٢).

11) «لا بأس بكذا»

يدل هذا المصطلح الإِباحة وعدم الكراهة(٣).

<sup>(</sup>١) الفوائد المكية / ص٥٥ - ٤٦.

<sup>(</sup> $\Upsilon$ ) ( $\Upsilon$ ) ( $\Upsilon$ ) تأليف شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني - تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.

<sup>(</sup>٣) حاشية القليوبي (ج١ /ص٣٤).

رَفْعُ معِس (لرَجِمُلِج (النَجَنَّ يُّ (أَسِلَنَمُ (لاَفِهُمُ (الْفِرُوفُ كِرِسَ

# الفصل الأول: القديم والجديد في العبادات يتكون من تمهيد وأربعة مباحث

المبحث الأول: القديم والجديد الطَّهارة المبحث الثاني: الصَّلاة المبحث الثالث: الزَّكاة المبحث الرابع: الصَّيام

رَفْحُ عِب (لاَرَّجِيُ (الْهَجَنِّ يُّ (أُسِلَتُمُ (الْفِرُرُ (الْفِرُوکُرِسَ

# **المبحث الأوّل** الطَّهـارة يتكون من تمهيد وثلاثة مطالب

التمهـــيد: تعريف الطُّهارة

المطلب الأول: الماء المستعمل في فرض الطَّهارة ونَفُلها ً

المطلب الثاني: مس المتوضىء حلقة دبره وفرج البهيمة

المطلب الثالث: فاقد الطهورين (الماء والتراب)

# التمهيد: تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً أولاً: تعريف الطهارة لغة:

الطهارة في اللغة (١) من ( طَهّر ) بفتح الهاء وضمها ( يَطْهُر ) بالضم، والأسم ( الطُهْر ) بالضم، بمعنى النقاء من الدنس والنجس، و ( طَهّره تَطْهيرا ) و ( تطهّر بالماء ) وقال سبحانه ( ويُنزِل عليكم من السماء ماء ليطهّر كُم به ) (٢). من الأحداث والجنابات (٢) و ( التّطهُر ) التنزه عما لا يحل، فأخبر سبحانه عَنْ مَنْ آمن من قوم لوط ( إنّه م أناس يَتَطَهّر ون ) أي يَتَزّهون عن إتيان الذكران (٥) ورجل طاهر الثياب أي مُنزّه، وماء طاهر خلاف نجس و ( الطّهر ) بالضم ضِد الحيض، والمرأة ( طاهر » من الحيض و ( طاهرة ) من النجاسة ومن العيوب .

و «الطُّهارة» فضلة ما تطهرت به، و «الطُّهارة» حرفة مَنْ يُطِّهر الأولاد، «والطُّهور» بفتح الطاء، قيل مبالغة والطُّهور» بالضم التَّطَهُّر، فعل كالسُّحور، و «الطَّهُور» بفتح الطاء، قيل مبالغة وأنه بمعنى طاهر، والأكثر أنه لوصف زائد قال الأزهري(٦): «الطَّهُور هو الطاهر

<sup>(</sup>١) راجع: تهذيب اللغة (ج٦ /ص١٧٠ إلى١٧٣) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي ـ محمود فرج العقدة ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة . ـ مختار الصحاح تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ لسان العرب (ج٤ /ص٥٠ - ٥٠٧) ـ المصباح المنير /ص٤٤١ تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ـ مكتبة لبنان ـ (٢٩٨٧م) . أ

<sup>(</sup>٢) سورة الأنفال ـ الآية ١١.

<sup>(</sup>٣) تفسير الجلالين / ص٢٢٨ ـ للإماميين جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المَحلَّى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ سوريا ـ سنة الطبع ( ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

<sup>(</sup>٤) سورة الأعراف / الآية: ٨٢.

<sup>(</sup>٥) تهذيب اللغة (ج٦/ص:١٧١-١٧٢).

<sup>(</sup>٦) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور ولد سنة (٢٨٢) في هراة بخراسان أحد أئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده الأزهر الأزهر عني بالفقه ثم غلب عليه التبحر في العربية، وقع في إسار القرامطة وله مؤلفات قيمة منها ٥ تهذيب اللغة ١ و «غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ١ =

المطهر، قال: وَفَعُول في كلام العرب لمعان: منها فَعُول لما يُفْعل به مثل الطهور لما يتطهر به والوَضُوء لما يتوضأ به والفَطُور لما يُفطر عليه والغَسُول لما يُغتسل به ويُغَسَّلُ به الشيء، وقوله عليه الصلاة والسلام «هُوَ الطَّهُورُ ماؤه» (١) أراد أنه طاهر يتطهر به » (٢).

قال بعض العلماء: ويفهم من قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزِلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً ﴾ (٣) أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره لأن قوله «ماء» يفهم منه أنه طاهر لأنه ذكر في معرض الامتنان ولا يكون ذلك إلا بما ينتفع به فيكون طاهراً في نفسه، وقوله طَهُوراً يفهم منه صفة زائدة على الطهارة وهي الطهورية (٤).

و «المَطْهَرَة » بفتح الميم وكسرها الإِدَاوةُ، ويقال «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ »(°) بوزن مَتْركة، والجمع «المطاهر».

<sup>=</sup> و 0 تفسير القرآن 0 توفي سنة ( ۳۷۰هـ ۹۸۱م ) في هرارة - راجع: وفيات الأعيان ( ج٤ / ٣٣٤ الأعلام: ( ج٥ / ص ٣١١).

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في الموطأ (ج١/- ٢٢) كتاب الطهارة باب طهور للوضوء - وأحمد في المسند (ج١/- ٢١) - وأبو داود في السنن (ج١/- ٢١) - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر رقم الحديث (٨٣) - والترمذي في السنن (الترمذي في السنن (ج١- ١٠) - كتاب الطهارة - باب العهارة ماء البحر رقم الحديث (٢٩) - وقال: ٥ حسن صحيح والنسائي في السنن (ج١- - - كتاب الطهارة باب كتاب الطهارة باب ماء البحر - رقم الحديث (٩٥) وابن ماجه (ج١- ١٣٦) - كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) والحديث صححه جمع من المحدثين، كالبخاري، والحاكم وابن حبان وابن المنذر والبغوي، وناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (ج١- - ٢٤) .

<sup>(</sup>٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي /ص٣٥ ـ تهذيب اللغة (ج٦ /ص١٧٢ ـ١٧٣).

<sup>(</sup>٣) سورة الفرقان ـ الآية: ٤٨.

<sup>(</sup>٤) المصباح المنير/ص١٤٤.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في المسند (ج٦ /ص٤٧ - ٦٢ - ١٢٤ - ٢٣٨) - والشافعي في الأم (١ /ص٥٧) والنسائي في سننه (ج١ /ص٠١) كتاب الطهارة - باب الترغيب في السواك رقم الحديث (٥) والبيهقي في السنن الكبرى (ج١ /ص٣٣ - كتاب الطهارة - باب في فضل السواك - من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قال: سمعت عائشة مرفوعاً - وقال الألباني في إرواء الغليل (ج١ /ص٠٤٠) صحيح.

وقد اعترض بعض العلماء(١) على هذا فقالوا:

إِنَّ «طهُور» ورد بمعنى طاهر كما في قوله تعالى في أهل الجنة ﴿ وَسَقاهُمْ رَبُّهُمْ شُراباً طَهُوراً ﴾ (٢) يعنى طاهراً لأن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر.

واستدلوا أيضاً بقول جرير (٣) في وصف النساء «عِذابُ الثنايا رِيْقُهُنّ طَهُورُ» أي طاهراً (٤).

وقالوا أيضاً إِن كل فاعل كان غير متعد كان فعوله غير متعد كالصَّبور والصابر فلما كان الطاهر غير متعد وجب أن يكون الطهور غير متعد (°).

#### جواب الاعتراض:

فالجواب عن الآية من وجهين:

أولاً: أن هذه صفة للماء فلم يمنع منها عدم الحاجة من أهل الجنة إلى تطهد به.

<sup>(</sup>١) هو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري والحسن البصري، وابن داود، وأبي بكر الأصم وبعض أهل اللغة راجع: البيان للعمراني الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٧) - والمجموع شرح المهذب: (١/٢٦) - للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي - تحقيق الدكتور محمود مطرجي - دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان [١٤١٧هـ- ١٩٩٦م].

<sup>(</sup>٢) سورة الإنسان: ٢١.

<sup>(</sup>٤) البيت ذكره الماوردي في الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٨) تضيف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ـ تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى [٤١٤ هـ ١٩٩٤م]. والنووي في شرح المهذب: (ج١/ص١٢٧) هكذا «إلى رَجَع الأكْفال عُدَّ منَ الظُبّي # عذابُ الثنايًا رِيْقُهُنَّ طَهُور ١٠.

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٨).

ثانياً: أنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير(١).

وأما قول جرير فإنه قصد تفضيلهن على سائر النساء، فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهرن به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره، ولا يصح حمله على طاهر، فإنه لا مزية لهن في ذلك، فَإِنَّ كل النساء ريقهن طاهر، بل البهائم ريقهن طاهر،بل البهائم ريقهن طاهرأيضاً، وإنما بالغ بأن جعله مُطَهِّراً تشبيهاً بالماء(٢).

وأما استدلالهم بأن كل فَعُول كان متعدياً كان فاعله متعدياً.

فالجواب عنه أنه إنما سوى بينهما في التعدي إذا أمكن الفرق بينهما من غير التعدي، وليس يمكن الفرق بين الطهور والطاهر من غير التعدي. فثبت أن الفرق بينهما من جهة التعدي<sup>(٣)</sup>.

#### فائدة الخلاف:

من قال إِن الطهور بمعنى الطاهر لا يَخْتص بزيادة التعدي جوز إِزالة الأنجاس بالمائعات الطاهر المطهر واختص بزيادة التعدي لم يجوز إِزالة الأنجاس بغير الماء المطلق.

#### الترجيح:

والراجح هو قول من قال بمعنى الطاهر المطهر، واختص بزيادة التعدي، بدليل أن لفظة طهور حيث وردت في الشرع كما قال أهل العلم المراد بها التطهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ مساءً طَهُوراً ﴾(٤) ﴿ وَيُنَا مِنَ السَّماءِ مَنَا السَّماءِ مَنَا السَّماءِ مَنَا السَّماءِ مَنَا السَّماءِ مَاءً لِيُطَهّر كُمْ به ﴾(٥) وقوله ـ عَلَيْكُمْ من السماء ماءً لِيُطَهّر كُمْ به ﴾(٥)

<sup>(</sup>١) راجع: الحاوي الكبير (ج١/ص٣٩) ـ المجموع شرح المهذب: (ج١/ص١٢٨).

<sup>(</sup>٢) راجع: المجموع شرح المهذب: (ج١/ص١٢٨) -الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٩).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير: (ج١/٣٩).

<sup>(</sup>٤) سورة الفرقان: ٤٨.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنفال: ١١.

ماؤه »(١) ومعلوم أن السؤال كان عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب وقوله \_ عَيْكُ \_ «طهُورُ إِناء أَحَدكُمْ . . . الحديث » (٢) أي مَطْهَرة .

## ثانياً: تعريف الطهارة في الاصطلاح:

عرفها النووي من الشافعية بأنها: رفع حدث،أو أزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما(٣).

عرفها بعض الحنابلة قريباً من هذا التعريف، باعتبار الأثر المترتب على ذلك وهو «الارتفاع والزوال» لا باعتبار فعل الفاعل وهو «الرفع والإزالة» وقالوا هو: (ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث)(1).

وعرفها ابن قدامة من الحنابلة بأنها: «رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب »(٥).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه ـ راجع: ص: ١٧٢.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ج١/ص٨٦ - كتاب التيمم -باب (١) حديث رقم (٢) وكتاب الصلاة (ج١/ص١١٣ - باب (٥٦): قول النبي - يَجَال - جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً - ومسلم في صحيحه (ج١/ص٣١١ - كتاب المساجد رقم (٥٢٣) - وفي لفظ جعلت لي الأرض طيبة طهوراً وأخرجه عن حذيفة بلفظ «وجُعلت لنا الأرض مسجداً، وجُعلت ترتبتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » وعن أبي هريرة بلفظ «طهوراً ومسجداً» رقم الحديث (٥٢٥ - ٢٦٥)

<sup>(</sup>٣) المجموع شرح المهذب (ج١ /ص١١٩)-

<sup>(</sup>٤) الروض المربع (ج١/ص١٠) ـ للعلامة منصور بن يونس البهوتي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة التاسعة سنة [٨٠٤١هـ - ١٩٨٨م]

ولقد رجح بعضهم هذا التعريف باعتبار أن « زوال الخبث» أعم من « إزالة » لأن الخبث قد يزول بنفسه ، مثلاً: طهارة الأرض النجسة بالمطر فإنها طهرت بدون إزالة ، أو طهارة الماء المتنجس بتغيير رائحته بنفسه ، أوتخلل الخمر بنفسه صار طاهراً بدون إزالة أحد ، راجع: الشرح الممتع (ج١ / ٢٠ / ٢٠)

<sup>(</sup>٥) المغني مع الشرح الكبير (ج١/ص٦) -المبدع في شرح المقنع (ج١/ص٣٠)

وقال الجرجاني (١) من الأحناف: «في الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة »(٢).

عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: «صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث »(٣).

وعرفها بعضهم بأن الطهارة «صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث »(٤).

#### مناقشة التعاريف مع بيان الراجح منها

إِن من شرط التعريف أن يكون جامعاً ومانعاً، جامعاً لجميع أفراد المُعَرَّفِ ومانعاً لغيره.

وأمّا تعريف الجرجاني من الأحناف وتعريف المالكية وتعريف ابن قدامة من الحنابلة وإن كان مانعاً لغير أفراد المعرف إلا أنه لم يكن جامعاً لجميع أفراده، إذ

<sup>(</sup>١) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني. ولد في تاكو (قرب استرآباد) سنة (١) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني. ولد في الميراز، ولما دخلها سنة (١٩٧٩هـ) فر إلى سموقند، ثم عاد إلى شيراز، فاقام فيها إلى أن توفي سنة (١٨٩هـ) وله نحوخمسين مصنفاً منها (شرح السراجية في الميراث) و (تقسيم العلوم) و(التعريفات) ـ راجع: بالأعلام (ج٥ / ص٧).

<sup>(</sup>٢) كتاب التعريفات /ص١٠١ ـ تأليف:علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ـ دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

<sup>(</sup>٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج١ /ص١٥ - للعالم العلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت لبنان - الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨)

قوله «بِهِ أَوْ فيه أَوْ لُهُ فالأوليان من خبث والأخيرة «من حدث » فالصفة التي توجب لموصوفها جواز الصلاة «به » أو «فيه ».طهارة من أجل خبث، والأخيرة وهي الصفة التي توجب لموصوفها جواز الصلاة «له » طهارة من أجل حدث ـ راجع: حاشية الدسوقي (ج ١ / ص ١ ٥ ) .

<sup>(</sup>٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (ج١/ص٢٥) ـ للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ـ تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي ـ دار المعارف بمصر سنة ( ١٣٢٩هـ).

أن مدلول الطهارة لا يقتصر على غسل أعضاء مخصوصة أو المنع من الصلاة، فقط بل مدلولها أكثر وأشمل من ذلك من رفع الحدث وإزالة النجس من الاستنجاء والاندباغ وغير ذلك كما صرح بذلك النبي - عَلَيْكُ - في الاستنجاء من حديث سلمان - رضي الله عنه - فيما رواه مسلم قال سلمان رضي الله عنه: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحْجَارٍ، أو أن نستنجى برجيع أو بعَطْم» (١).

وقال عَيَا فيما رواه الدار قطني وصححه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الاستنجاء بالعَظْم والرَوَّث «إِنهما لا يطهران» (٢) يفهم من الحديث أن الأحجار مُطهِّرة، وقال - عَيَا لهُ عَي الدباغ فيما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه - مرفوعاً «إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ» (٣) فهذا يدل على الطهارة بالإندباغ.

إضافة إلى ذلك فإن في تعريف المالكية اقتصرت الطهارة على منع الحدث وحكم الخبث، فهذا لا يشمل غسل الميت فإنه ليس منعاً مترتباً على حدث ولا نجس فالراجح: هو تعريف النووي من الشافعية بأن الطهارة: ( رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما) لأنه جامع لجميع أفراد المعرف ومانع لغيره ـ والله أعلم.

### شرح التعريف المختار:

قوله: (رفع حدث) عبر في جانب الحدث بالرفع أو الارتفاع لأن المراد هنا الأمر المعنوي، والحدث يطلق على وصف قائم أو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص. وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر،

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٢ /ص١٥٤ مكتاب الطهارة -باب الاستطابة ـ رقم الحديث (٢٦٢) ـ تحقيق: حازم وعماد عامر ـ دار أبي حيان الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ ١٩٩٥م) .

<sup>(</sup>٢) سنن الدارقطني.

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم بشرح النووي (ج١/ص٢٨٨ - كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ - رقم الحديث (٣٦٦).

وعلى المنع المترتب على ذلك. قوله: «إزالة نجس» وعبر في جانب النجس بالإزالة أو الزوال، لأنها لا تكون إلا في الأجرام غالباً، والنجاسة جرم، والنجس: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. قوله (ما في معناهما) أي ما لا يشاركهما في الحقيقة مثال ما في معنى رفع الحدث كالتيمم باعتبار كونه مبيحاً يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل، ومثله وضوء صاحب الضرورة، ومثال ما على صورة رفع الحدث كالأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء فإن الغسل والوضوء المستونين على صورة الواجبين ومثل ذلك الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، وطهارة المستحاضة وسلس البول، ومثال ما في معنى إزالة النجس: استعمال حجر الاستنجاء فإنه مبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله وكذا طهارة الجلد بالاندباغ والخمرة بالتخلل وسائر أفراد الاستحالة فإنها في معنى إزالة النجس لأنها محيلة لا مزيلة ومثال ما هو على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة فإنهما على صورة الأولى(١).

<sup>(</sup>۱) مغني المحتاج: (۱/ ۱۰ - تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني - تحقيق - علي محمد معوّض - عادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان. الطبعة الأولى [ ١١٥ / ١ - ١٤ / ١٩ م ] حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ( ١/ ٣٠) المجموع: (١/ ١١٩) إلى حاشية الباجوري: (١/ ٣٠) - تأليف: الشيخ إبراهيم الباجوري بتصحيح الشيخ عمر سلامة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان الطبعة الأولى [ ١٤١٧] - حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب:

عِين الاَرْجَاجِ الْاَجْزَى يَ الْسِكِسَ الْاِيْرَ الْوَادِوَكِرِينَ الْسِكِسَ الْوَيْرَ الْوَادِوَكِرِينَ

## المطلب الأول:

# الماء المستعمل في فرض الطهارة ونفلها

قال الشيخ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ـ رحمه الله:

(والْمُسْتَعْمَلُ في فَرْض الطهارة، قيل: ونَفْلِهَا غير طَهُور في الجديد)(١).

يتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

١) الفرع الأوّل: في ضابط الماء المستعمل وشروط الاستعمال وأنواع المستعمل

# أولا: في ضابط الماء المستعمل:

قال الجرجاني من الأحناف في ضابط الماء المستعمل: (كل ما أزيل به الحدث، أو استعمل في البدن على وجه التقرب) (٢).

وقال بعض مشايخ الأحناف: (الماء المستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان)(٣).

وقال ابن عرفة من المالكية: ( والمستعمل ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنها وكان يسيراً كآنية وضوء غسل عضوه فيها) ( <sup>4 )</sup>.

وضبطه بعض أهل العلم بأنه: «ما استعمل في إزالة الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر)(°) وضبطه الماوردي من الشافعية: «هو ما انفصل عن الأعضاء

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه / ص٩ للإمام النووي ـ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان (١٤١٢هـ ١٩٩٢م) ـ مغنى المحتاج (ج١ /١٢٠ ـ ١٢١).

 <sup>(</sup>۲) كتاب التعريفات | ص۱۳۷.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (ج ١ /ص ٢١١) للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي - تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

<sup>(</sup> ٤ ) حاشية الدسوقي ( ج١ /ص٦٨ ).

<sup>(</sup>٥) معجم لفة الفقهاء / ص٣٩٥ للدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي ـ دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة (٢٠٥ هـ ١٩٨٥م).

حتى سقط في الإِناء فأما إِذا جرى من عضو إلى عضو فإِن كان محدثاً صار انتقاله من أحد أعضاء حدثه مستعملاً فإذا انتقل إلى عضو آخر لم يُطهِّره، لأن كل واحد من أعضاء الحدث قد ينفرد بحكمه، وإِن كان جنباً فهل يصير بانتقاله عن العضو إلى غيره مستعملاً؟ على وجهين:

أحدهما: أنه صار مستعملاً فلا يرفع جنابة العضو الذي انتقل إليه المحدث.

الوجه الثاني: وهو الأصح أنه لا يصير مستعملاً بانتقاله إلى العضو الثاني حتى ينفصل عن جميع الجسد، لأن بدن الجنب كالعضو الواحد من أعضاء المحدث  $^{(1)}$ .

# ثانياً: شروط الاستعمال (٢).

شروط الماء المستعمل أربعة:

(١) قلَّة الماء بأن يكون الماء ما دون القلتين<sup>٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج١/ص٣٠٠) ـ للإمام أبو الحسن على بن محمد حبيب الماوردي البصري ـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عاد أحمد عبد الموجود ـ مكتبة دار الباز مكة المكرمة ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

<sup>(</sup>٢) هذه الشروط عند الشافعية راجع: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب ( ص ١ / ٣٥) للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان وجعل المالكية للماء المستعمل ثلاثة قيود:

الأول : أن يكون يسيراً واليسير: ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير مازاد على ذلك. الثاني : أن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث.

الثالث: أن يكون استعمال الثاني في رفع حدث، والمراد بالمستعمل في رفع حدث: ما تقاطر من الاعضاء أو غسلت فيه، وأما لو اغترفت منه وغسلت الاعضاء خارجه فليس بمستعمل ـ راجع: شرح الصغير (ج١/ص٣٩٠).

<sup>(</sup>٣) قال النووي: «القُلَّة»: في اللغة: الجَرَّة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجلَ العظيم يُقِلُها بيديه أي يرفعها. و «القُلَّتان» بالأرطال خمسمائة رطل بغدادية، وقيل: ألف، والصحيح خمسمائة، وهي =

(٢) استعماله فيما لابد منه، أثم الشخص بتركه أم لا، عبادة كان أم لا، فمن المستعمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز كأن وضأه وليه للطواف مثلاً، لأنه أدى به ما لابدمنه، وكذا ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم.

(٣) عدم الإتيان بنية الاغتراف في محلها وهو الغسل بعد نيته المقترنة بغسل جزء من البدن كأن يغترف من الإناء بيده، أو بإناء بدون نية، ثم ينوي الغسل بعد وضع ذلك على شيء من بدنه، ثم بعد ذلك ينوي الاغتراف ويغترف بيده مثلاً أو يغسل باقى بدنه خارج الإناء.

(٤) الانفصال عن العضو لأن الماء ما دام متردداً عليه لا يثبت له حكم الاستعمال .

# ثالثاً: أنواع الماء المستعمل

ينقسم الماء المستعمل باعتبار استعماله في الطهارة إلى ثلاثة أنواع:

نوع مستعمل في رفع حدث، ونوع مستعمل في إزالة نجس، ونوع مستعمل في أرد ندب ولقد تطرق الشيخ في (المنهاج) (١) إلى نوعين من هذه الأنواع: الماء القليل دون القلتين المستعمل في فرض الطهارة كالغسلة الأولى في رفع

<sup>=</sup> تقريب، وقيل تجديد، ومساحتُها: ذراع وربع طولاً، وعرضاً، وعُمقاً ـ راجع: تحرير ألفاظ التنبيه / ص٣٣. والرطل عند النووي ( ٥٧ / ١٨ ) درهماً وقدر وحرر الدرهم الشرعي ( الذي هو وزن خمسين شعيرة معتدلة مقطوعاً ما دق من طرفيه وخمسين شعيرة) فكان ثلاث غرامات، ويكون وزن القلتين ( ١٩٢ / ١٩٢) وبالمربع (المكعب) كما قال النووي: ذراع وربع عرضاً وطولاً وعمقاً، معلوم أن الذراع الهاشمي ( ٤٨ ) سنتيمتراً، فتكون القلتان مكعب ستين سنتيمتراً.

راجع: الدراسات الفقهية على مذهب الشافعي /ص١١٢ - للشيخ خالد بن عبد الله الشقفة تقديم: سعيد حوى - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية سنة ( ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) معجم لغة الفقهاء / ص٣٣٨ - ٤١٨.

<sup>(</sup>١) هو الإمام النووي في كتابه «منهاج الطالبين/ص:٥).

الحدث الأصغر، أو الأكبر كالغسل الواجب من الجنابة، والماء المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية، والثالثة، وتجديد الوضوء، والغسل المسنون كغسل الجمعة والعيدين وغير ذلك من الاغسال المسنونة(١).

# الفرع الثاني: هل الماء المستعمل في فرض الطهارة مُطَهِّرٌ؟

اختلفت الرواية في ذلك عن الامام الشافعي - رحمه الله - إلى ثلاث روايات:

الرواية الأولى: حكى عيسى بن أبّان (٢) أن الشافعي قال: «هو طاهر مُطهّرٌ» (٣) وقال الماوردي: «فمذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله عنه جميع أصحابه سماعاً، ورواية أنه طاهر مطهر» (٤) ونسب النووي هذه الرواية إلى القول القديم للشافعي (٥).

وقد اعترض على هذه الرواية بأن عيسى مخالف لنا، ولا يُعتد بروايته، وإن كان ثقة إلا أنه يحكي ما حكاه أهل الخلاف، وهو لم يلق الشافعي فيحكيه سماعاً ولا هو منصوص فيأخذه من كتبه، ولعله تأول كلامه في نصرة قوله في طهارة المستعمل ورداً على أبى يوسف فحمله على جواز الطهارة به (٢).

<sup>(</sup>١) راجع: الحاوي الكبير (ج١/ص٢٩٦ ـ مغنى المحتاج (ج١/ص١٢١).

<sup>(</sup>٢) هو الإمام عيسى بن أبان بن صَدَقَة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الأحناف، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد صاحب أبي حنيفة، توفى بالبصرة سنة ( ٢٢١هـ) راجع: طبقات الفقهاء / ص ١٣٠ ـ تاريخ بغداد ٢١ / ١٥٧ .

<sup>(</sup>٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج١ /ص ٤٣) لأبي الحسن يحيى ابن أبي الخير العمراني - تحقيق: قاسم محمد النووي - دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى سنة [ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م]. المجموع (ج١ /ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج١/ص٢٩٦).

<sup>(</sup>٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي (ج١/ص٧) - تحقيق: زُهير الشاويش - الطبعة الثالثة - سنة [١٤١٢ هـ - ١٩٩١م] المكتب الإسلامي بيروت - دمشق.

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير (ج١/ص ٢٩٦) - المجموع (ج١/ص ٢٠٧).

## وأُجيب عنه:

إِن عيسى بن أبان ثقة ولا يتهم فيما يحكيه، وقال المحاملي(١): «قول من ورد رواية عيسى ليس بشيء، لأنه ثقة وإِن كان مخالفاً، وقال النووي: قلت: «هذا هو الصواب»(٢).

الرواية الثانية: المنصوص للشافعي أنه غير مُطهِّر

قال المُزَني (٣): قال الشافعي: «وإِنْ توَضَّأَ رجلٌ ثم جمع وَضُوءَه في إِناءٍ نظيفٍ ثم تَوَضَّأَ به أو غيره لم يُجِزْه، لأَنه أَدَّى به الوضوءَ الفرض مَرَّةً »(٤).

وقال النووي: قال الشيخ أبو حامد (°): «نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور  $(^{7})$  ونسب الغزالي هذه الرواية إلى القول الجديد للشافعي  $(^{7})$  وهو المذهب كما صرح به الماوردي  $(^{A})$  وقال النووي: «اتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور  $(^{9})$ .

الرواية الثالثة: التوقف. قال أبو ثور(١٠) «سألت الشافعي عنه (أي عن الماء

<sup>(</sup>١) هو الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المَحَامِلي الضّبّي من أصحاب الوجوه تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرايني وله عنه تعليقة تنسب إليه وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب منه كتاب «المجموع» وهو كتاب كبير واسع، درّس لبغداد، وتوفى سنة ( ١٤هـ) أو ( ٥١هـ) راجع: طبقات الفقهاء للشيرازي / ص ١٢٢ وطبقات ابن هداية ص / ٤٤ .

 <sup>(</sup>۲) المجموع (ج١١/ ص ٢٠٧).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج١/ ص٢٩٦) - البيان (ج١/ص٤٣) - المهذب مع المجموع (ج١/ ص٢٠٦).

<sup>(</sup>٥) هو الشيخ أبو حامد الاسفرايني سبقت ترجمته. راجع: ص ١١٨.

قال النووي: «أما أبو حامد ففي المهذب إثنان من أصحابنا: أحدهما القاضي أبو حامد المرورذي، والثاني: الشيخ أبو حامد الاسفرايني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان - راجع: المجموع شرح المهذب (ج١/ص٢٠١).

<sup>(</sup>٦) المجموع (ج١/ص٢٠٦).

<sup>(</sup>٧) الوجيز (ج١/ص٥) ـ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي سنة [ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م] دار المعرفة بيروت ـ لبنان . (٨) الحاوي الكبير (ج١/ص٢٩٦).

<sup>(</sup>٩) المجموع (ج١/ص٢٩٦). (١٠) سبقت ترجمته راجع: ص٥١٠.

المستعمل) فتوقف »(١)

وهذه الرواية لا يترتب عليها حكم، لأن توقفه لا يبين حكماً بأنه هل هو طهور أو غير طهور إذن فعلى هذا كما قال أبو إسحاق المَرْوَزدي<sup>(٢)</sup>، وأبو حامد المَرْوَزي<sup>(٣)</sup>، والنووي وقطع به أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup> في التنبيه، والفوراني<sup>(٥)</sup>، وآخرون أن المسألة على قولين<sup>(٢)</sup>:

القول الأول: أن الماء المستعمل مطهر وهو القول القديم للشافعي، وهو قول جمع كثير من أهل العلم من التابعين وغيرهم(٧)، وبه قال مالك عند عدم

<sup>(1)</sup> الحاوي الكبير (ج1/ $\omega$ 1) البيان (ج1/ $\omega$ 1) البيان (ج1/ $\omega$ 1).

<sup>(</sup>٢) سبقت ترجمته. راجع: ص:١٦٢ .

<sup>(</sup>٣) هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المَرْورُوذي (المَرُوزي صاحب أبي إسحاق نزل البصرة ودرس بها وصنف كتاب الجامع وشرح المزني توفي سنة (٣٦٢هـ)، راجع: طبقات الفقهاء للشيرازي اص ١١١ ـ ١١٢ وطبقات الشافعية، لابن هداية الله اص ٢٧ والاجتهاب وطبقات مجتهدي الشافعية اص : ١٥٦

<sup>(</sup>٤) سبقت ترجمته. راجع: ص ١٠٣.

<sup>(</sup>٥) هو الإمام الكبير عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورافي أبو القاسم المروزي صاحب الإبانة والعمدة كان إماماً حافظاً للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال وله في المذهب الوجوها لجيدة، توفى سنة [ ٦١ ٤هـ] راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ( ج٢ / ص ٢٢٥) راجع: طبقات الشافعية لابن هداية الله / ص ٥٠٠ ) .

<sup>(</sup>٦) التنبيه / ص٧٨ ـ للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ـ تحقيق علي معوض ـ عادل عبد الموجود الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ ١٩٩٧م) شركة دار الأرقم بن الأرقم ـ بيروت ـ لبنان ـ الحاوي الكبير (ج١ / ص٢٩٦) ـ المجموع (ج١ / ص٢٩) .

 <sup>(</sup>٧) وهو قول الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وعطا بن أبي رباح، والنخعي، والأوزاعي في أشهر
 الروايتين وأبي ثور، وداود بن علي، وابن المنذر و الشوكاني.

راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج 1 / 0.7) للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن وليد القرطبي - دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع - عقد الجواهر الثمينة (ج 1 / 0.9) لجلال الدين عبد اللّه بن نجم بن شاس - تحقيق - د محمد أبو الأجفان - عبد الحفيظ منصور - الطبعة الأولى سنة ( 0.1318 = 0.1318 السعودية - المحلى شرح المجلى ( 0.1318 + 0.1318 ) - للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم - تحقيق - أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى سنة ( 0.1318 = 0.1318 التراث العربي - بيروت - لبنان - الأوسط =

وجود غيره مع الكراهة (١)، وأحمد في رواية عنه (٢)

القول الثاني: أن الماء المستعمل غير مطهر وهو الجديد من قولي الشافعي، وهو قول عمر وابن عباس من الصحابة - رضي الله عنهما (٣) - وهو المشهور من قول أبي حنيفة (٤) وأحدى الروايتين عن مالك (٥) وظاهر مذهب أحمد (٦) .

### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأوّل أن الماء المستعمل في رفع الحدث مطهر. استدل هؤلاء بأدلة من الكتاب، والسنة والقياس والمعقول.

<sup>= (</sup>ج١/ص٢٨٦) ـ اللإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ـ تحقيق ـ الدكتور: صغير أحمد بن محمد حنيف ـ الطبعة الأولى ـ سنة ( ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) دار طيبة الرياض ـ نيل الأوطار (ج١/ص٢٥) ـ اللإمام محمد بن علي الشوكاني تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي ـ الطبعة الثانية سنة ( ١٤١٨هـ ١٩٩٨) دار الخير ـ دمشق .

<sup>(</sup>١) الذخيرة (ج١/ص١٧٤) - تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: الدكتور محمد حجي - الطبعة الأولى - سنة [٩٩٤م] - دار الغرب الإسلامي - بيروت - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج١/ص٦٨) - الطبعة الأولى سنة [٩١٩هـ ٩٩٨م] - دار الفكر - بيروت - لبنان.

<sup>(7)</sup> المغنى مع الشرح الكبير (-1 / 0 / 1) -المبدع في شرح المقنع (-1 / 0 / 1).

<sup>(</sup>٣) راجع: الأوسط (ج ١/ص ٢٨٥) - نيل الأوطار (ج ١/ص ٢٥) - المضية شرح الدرر البهية (٣) راجع: الأوسط (ج ١/ص ١٥) - جمعية إحياء التراث الاسلامي - حلية العلماء (ج ١/ص ٢٩/ - ٩٨).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (ج١/ص٢٠٨) العناية مع شرح فتح القدير مع الهداية (ج١/ص٩١) ـ تحقيق الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي ـ الطبعة الأولى سنة [٥١٤١هــ ٩٩٥م] ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

<sup>(</sup>٥) المدونة الكبرى (ج١/ص٤) ـ للإمام مالك بن أنس ـ الطبعة [ ١٩٧٨هـ ١٩٧٨] دار الفكر بيروت الذخيرة (ج١/ص١٧٤) ـ حاشية الخُرشي على مختصر سيدي خليل (ج١/ص١٣٩) للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ـ تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ـ الطبعة الأولى [٤١٧] ١هـ ١٩٩٧م ] دارالكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

<sup>(</sup>٦) المغني مع الشرح الكبير (ج١ / ص١٨) للإمامين موقف الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - تحقيق: جماعة من العلماء -الطبعة [9.3 - 1.8

#### أمّا الكتاب:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَو على سَفَرِ أَو جَلَى سَفَرٍ أَو جَلَامَ سَعَيْداً جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِن الغَائطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً... الآية ﴾ (١)

وجه الاستدلال: عم الله تعالى في هذه الآية كل ماء ولم يخصه، فلا يحل لأحد أنْ يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع متيقن مقطوع بصحته (٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنا مِن السماء ماء طَهُوراً ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: إِن كلمة طهور في الآية على وزن فَعُول وهذه الصيغة تدل على التكرار، وإِنما ثبت له هذه الصيغة لما يتكرر منه التطهير كما ثبت للقاتل اسم المقتول إذا تكرر منه القتل (٤).

نوقش استدلالهم للآية من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن فعولاً يقتضي التكرار مطلقاً، بل منه ما هو كذلك، ومنه غيره، وهذا مشهور عند أهل اللغة.

الثاني: إن هذه الصفة مستحقة فيه قبل وجود التطهير، فلم يلزم أن يتعلق بتكرار التطهير، بخلاف القتل، إذن فالمراد «بطهور» المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك(°).

#### وأمّا السنة:

المقتع (ج١/ص٤٤) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي - سنة [ ١٤٠٠ه - ١٤٠٠م] - المكتب الإسلامي - ١٤٠٠

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ـ الآية : ٦. (٢) المحلى (ج١/ص١٨٤).

<sup>(</sup>٣) سورة الفرقان ـ الآية: ٤٨.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج١/ص٢٩٧) ـ المجموع (ج١/ص٢١).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج١/ص٢٩٨) - المجموع (ج١/ص٢١٢).

فالدليل الأول: عن الرُّبيَّع بنت مُعَوِّذ بِنِ عَفْراء أن النبي \_ عَلَيْ \_ «مَسَحَ بِرأسِهِ مِنْ فَضْلِ ماء كان في يَدِهِ» (١).

يجاب عنه:

فقد ورد في صحيح مسلم عن عمرو بن الحارث «وَمَسَحَ بِرأْسِهِ بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وغَسْلِ رِجْلَيْهِ حَتّى أَنْقاهُما »(٢).

والحديث يدل على أنه ـ عَلَيْكُ ـ أخذ لرأسه ماءً جديداً.

فإذا ثبت هذا فالجواب عن حديث رُبيّع من أوجه:

الوجه الأول: فإن الحديث من رواية عبد الله بن محمد فهو ضعيف عند الأكثرين إضافة إلى ذلك فإن الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقي: قد روى شريك عن عبد الله في هذا الحديث، «فأخذ ماءً جديداً

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج١/ص٣٣) - كتاب الطهارة -باب صفة وضوء النبي - عَلَا الرقم: [١٣٠] من طريق مسدد، عن عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١/ص٣٣٧) - كتاب الطهارة -باب الدليل على أنه ياخذ لكل عضو ماءً جديداً، بإسناد أبي داود، وقال: هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري، وقال بعضهم: (ببلل يَديه). وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ، وأهل الحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. وأخرج عن يحيى بن معين يقول: «ابن عقيل لا يحتج بحديثه. وقال الترمذي: سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: «رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث، وقد روى فيه عن أبي الدرداء عن النبي - عَلَا لله في الغسل شيء في معناه ولا يصح شيء في مسعود وعائشة، وأنس بن مالك عن النبي - عَلِي الغسل شيء في معناه ولا يصح شيء في ذلك لضعف » انتهى.

وضعفه النووي في المجموع (ج١ /ص:٢١٣) للاضطراب فيه وقال: إن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد . انتهى.

وحسنه ابن حجر في «الدراية» (ج۱/ص٥٥) - والألباني في صحيح سنن أبي داود (ج۱/ص٧٧ تحت رقم (١٢٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم بشرح النووي ( ج١ /ص ١٢٤ ـ كتاب الطهارة ـ باب وضوء النبي ﷺ الرقم: (١٩ ـ ٢٣٢).

فَمَسَحُ رأسه مقدمه ومؤخره »<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: لوصح ليحمل على أنه أخذ ماءً جديداً وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقاً لسائر الروايات، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته (٢).

الوجه الثالث: يجوز أن يكون ذلك من غسلة ثانية أو ثالثة وماؤهما غير مستعمل (٣).

الدليل الثاني: وعن ابن عباس أن النبي - عَالَيْ - «اغْتَسَلَ فَنَظَرَ لُمْعَةً مِنْ بَدَنِهِ لَمْ يُصِبْها الْماءُ فَأَخَذَ شَعْراً مِنْ بَدَنِهِ عليه ماءٌ، فَأَمَرَ على ذلك المَوْضع»(٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج١/ص٤١) - كتاب الطهارات - في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده من طريق هشيم، وابن علية، ومعتمر، عن إسحاق بن سويد العدوي عن العلاء بن زياد بلفظ: «فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فَبلّها به» وأخرجه - أيضاً - في المصنف (ج١/ص ٤٢) من طريق يزيد بن هارون عن مسلم بن سعيد، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ «فقال: بجُمّته بلّها به» قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٤: هذا إسناد ضعيف، وأبو علي الرحبي: اسمه حسين بن قيس أجمعوا على ضعفه - انتهى.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج١ /ص ٢٦٥ -باب الرجل يترك شيئاً من جسده في غُسل الجنابة برقم [ ١٠١٥] عن العلاء بن زياد بلفظ و فَمَسَحَهُ بشعر لحيته، أو قال: بشعر رأسه عَلَيْكُ انتهى. والحديث ضعفه النووي في المجموع (ج١ /ص ٢١٣) وقال: وقد بين الدارقطني ثم البيهقي ضعفه، وقال البيهقي إنما هو كلام النخعي انتهى.

« خُصْلَةٌ »: لفيفة من شعر ـ راجع: مختار الصحاح / ص١٧٧ .

<sup>(</sup>١) معرفة السنن والآثار (ج١/ص٣٠٦) للإِمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي -تحقيق سيد كسروي الطبعة الأولى [١٤١٢ هـ ١٩٩١م] دار الكتب العلمية ابيروت البنان.

<sup>(</sup>٢) معرفة السنن والآثار (ج١/ص ٣٠٦).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج١/ص ٢٩٨) - المجموع (ج١/ص ٢١٣).

<sup>(</sup>٤) قال البيهةي في السنن الكبرى (ج١/ص ٢٣٧): وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل ص: ٧٤ باب ما جاء في الوضوء عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن إسماعيل بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي على «أنّه اغتسل فرأي لُمْعَةً في مُنكَبِه لم يُصبُها الماء، فاخَذَ خُصلَةً من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان، وهذا منقطع. انتهى.

نوقش استدلالهم بالحديث من عدة أوجه:

أولاً: إِن الحديث ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي، حتى قال النوويّ: « إِنما هو من كلام النخعي »(١).

ثانياً: بفرض صحة الحديث فإنه يحمل على البلل الباقي من الغسلة الثالثة.

ثالثاً: إِن حكم الاستعمال إِنما يثبت بعد الانفصال عن العضو وهذا لم ينفصل، ولهذا إِذا جرى إِلى عضو آخر طهره فكذا إِذا جرى من شعره على منكبه طهره (٢).

### وأمّا القياس:

أولاً: إِن الماء الطاهر المطهر إِذا لاقى طاهراً لا يخرج عن كونه مطهراً قياساً على المستعمل في على المستعمل في غسل الثوب، وعلى المستعمل في تجديد الوضوء.

أجيب عنه: إنه لم يؤد به فرض. الغسل حتى يصير غير مطهر.

ثانياً: إِن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدي به ثانياً وثالثاً، قياساً على التيمم من موضع واحد، وعلى خروج الطعام في الكفارة ثم شرائه وخروجه مرة أخرى، وعلى الصلاة في الثوب الواحد مراراً.

### وأجيب عنه:

إِن ذلك غير مستعمل على وجه الإِتلاف فجاز أن يعاد، بيان ذلك:

في التيمم أن المستعمل هو ما علق بالعضو أو سقط عنه، وأما الباقي بالأرض فغير مستعمل قطعاً فليس هو كالماء.

وطعام الكفارة فإنما جاز أداء الفرض به مرة أخرى لتجدد عود الملك فيه.

و (اللّمُعُة ) بوزن الرُّقعة: قطعة من النبت إذا أخذت في الْيُبْس وبمعنى: البقعة من الكَلاَء وبمعنى الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد راجع: مختار الصحاح / ص ٢٠٤ ـ المصباع المنير / ص ٢١٣ .

و الْجُمة ، مجتمع شعر الرأس ـ راجع: مختار الصحاح / ص ١١٢ .

<sup>(</sup>١) المجموع (ج١/ ص٢١٣).

والثوب فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملاً بخلاف الماء المستعمل، يستعمل علي وجه الاتلاف، فلم يجز أن يعاد،، وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض، كالعبد يعتقه عن كفارة.

ثالثاً: إن للماء صفتين الطهارة والتطهير، فلمّا لم يسلبه الاستعمال الطهارة لم يسلبه الاستعمال الطهارة لم يسلبه التطهير، وتحريره إن كل صفة كانت للماء قبل ملاقاة الأعضاء الطاهرة كانت له بعد ملاقاة الأعضاء الطاهرة، قياساً على الطهارة (١).

### وأجيب عنه:

إِن الماء لمّا لم يكن له تأثير في الطهارة جاز أن لا يزول عنه صفة الطهارة، ولما كان له تأثير في التطهير (٢).

### وأمّا المعقول:

ولو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة، لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملاً، فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث، وهذا متروك بالإجماع فدل على أن المستعمل مطهر.

ومن المعقول أن الشروط المعتبرة في أداء الصلاة لا يمنع استعمالها مرة من تكرارها في كل صلاة كالمكان الذي يصلي فيه فلا يمنع أن يصلي فيه مرة أخرى (٣).

### وأجيب عنه:

إن المستعمل ما انفصل من الأعضاء، وليس بمستعمل ما لم ينفصل عنها، إذن فلا يؤدي إلى مفسدة ولا حرج(٤).

وأمّا قولهم إن الشروط المعتبرة لا يمنع استعمالها مرة من تكرارها هذا إذا لم

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١/ ص ٢٩٨) \_ المجموع (ج١/ص ٢١٣).

<sup>(</sup>١) راجع في الأقيسة ومناقشتها ـ الحاوي الكبير (ج١ /ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨) والمجموع شرح المهذب ج١ /ص ٢١٠ / ص ٢٩٨).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج١/ص ٢٩٨) المجموع شرح المهذب (ج١/ص ٢١١).

<sup>(</sup>  $\xi$  ) الحاوي الكبير (  $\xi$  /  $\xi$  ) المجموع شرح المهذب (  $\xi$  /  $\xi$  ) .

يؤد الأمر إلى الإِتلاف وتغيير الأوصاف بخلاف المستعمل الذي يستعمل على وجه الاتلاف وتغيير أوصافه.

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد أن الماء المستعمل في رفع الحدث غير مطهر).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْديكُمْ إِلَى الْصَلاة فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْديكُمْ إلى الْمَرافق ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أمر بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه، فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل، فكذلك سائر الأعضاء بماء غير مستعمل (٢). أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين.

أحدهما: تقولون بجواز استعمال ذلك في تجديد الوضوء والاغسال المسنونة فأين دليل الفرق بينهما.

الثاني: إنه غسل وجهه بماء طاهر، وغسل يديه - أيضاً - كذلك بماء طاهر، فإذا أجاز المخالف أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع، جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء.

وأمّا السنة:

فالدليل الأول: عن الحكم بن عمرو الغفاري «أن رسول الله على ان نهى أن يَتوَضًا الرجل بفضل طَهُور المرأة» رواه الخمسة (٣).

<sup>(</sup>١) سورة المائدة - الآية رقم: ٧.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١/ص ٢٩٧) - استدل بهذه الآية الشافعي - راجع: معرفة السنن والآثار (ج١/ص ٣٠٤).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في ٥ سننه ٤ ( ج١ / ص٢١ ) - كتاب الطهارة -باب النهي عن الوضوء بفضل

وجه الاستدلال: قال النووي: إن المراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها لأنا اتفقنا نحن والمنازعون على أن الباقي في الإناء مطهر، فتعين حمله على الساقط(١).

### وأجيب عن الحديث والاستدلال به من عدة أوجه:

أولاً: إن هذا الحديث فيه مقال إلى حد ضعفه بعض أهل العلم كالبخاري

وضوء المرأة الرقم [ ٨٦] والترمذي في «سننه» ( ج ١ / ص ٤٤ ـ أبواب الطهارة ـ باب [ ٤٧] ما جاء في كراهية فضل طهور وزيادة « أو قال: سُورها» قال الترمذي: « هذا حديث حسن ـ وقال محمد بن بشار في حديثه « نهى رسول اللّه ـ عَيَّكُ ـ أن يتوضأ رجل بفضل طهور المرأة» ولم يشك فيه محمد ابن بشار وأخرجه النسائي في « سننه» ( ج١ / ص ١٧٩) ـ كتاب المياه ـ باب [ ١١] النهي عن فضل وضوء المرأة رقم [ ٣٤٣] وابن ماجه في « سننه» ( ج١ / ص ١٣٢) ـ كتاب الطهارة باب [ ٣٤] النهي عن فضل وضوء المرأة رقم [ ٣٤٣] وابن ماجه في « سننه» ( ج١ / ص ١٣٢) ـ كتاب الطهارة باب والبيهقي ( ج١ / ص ١٩١) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء عن النهي عن فضل المحدث أخرجه من والبيهقي ( ج١ / ص ١٩١) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء عن النهي عن فضل المحدث أخرجه من طريق الطياس عن أبي حاجب عن الحكم عن عمرو وهو الأمرع عن النبي ـ عَنِّكُ ـ وقال البيهقي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: سوارة بن عاصم أبو حاحب العنزي يعد من البصريين، ويقال: الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو».

وصححه ابن حبان (ج٢ / ٢٧٨) ـ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة [ ١٢٦٠] انتهى وقال الترمذي في كتاب العلل (ج١ / ٣٣) سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: «ليس بصحيح» يعني حديث أبي حاجب وهو اسمه سوادة بن عاصم العَنزِي ـ عن الحكم بن عمرو» انتهى.

وقال ابن حجر في الفتح (ج١/ص٥٥٥): وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. انتهى وقال الشوكاني في النيل (ج١/ص٢٨) وله شاهد عند أبي داود والنسائي (ج١/ص١٣٠) من حديث رجل صحب النبي - عَلَيْكُ - قال: «نهى رسول اللّه - عَلَيْكُ - أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » انتهى. وقال الحافظ في الفتح (ج١/٥٥٥) رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصخابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأن لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأوذي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره وصرح الحافظ - أيضاً - في بلوغ المرام / ص١٢ - وصححه أحمد شاكر والألباني في الإرواء (ج١/ص٣٤ - ٤٤ برقم (١٢)).

(١) المجموع (ج١/ص٢١١).

والبيهقي وغيرهما (١) وعلى فرض صحته فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه(٢).

ثانياً: إن الدليل هنا أخص من الدعوى، لأن المُدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل، ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال، ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة وبالعكس، بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل (٣).

ثالثاً: إنه معارض لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كنتُ اغتسل أنا ورسولُ الله ـ عَلَيْ ـ من إناء واحد ونحن جنبان » (٤) وحديث ابن عباس «اغتسل بعض الله ـ عَلَيْ ـ من إناء واحد ونحن جنبان » (٤) وحديث ابن عباس «اغتسل بعض أزواج النبي ـ عَلَيْ ـ في جَفْنَة (٥) ، فأراد رسول الله ـ عَلَيْ ـ أن يَتَوَضَّأُ منه ، فقالت يا رسول الله إني كنتُ جنباً فقال: «إِنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ (٢) » (٧).

رابعاً: قد يكون النهي هناك للاستحباب لا للإيجاب، وكان ابن عمر يذهب إلى أنّ النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت حنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأس به(^).

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى (ج١/ص١٩١).

<sup>(</sup>٢) معرفة السنن والآثار (ج١ /ص٤٩٧) ـ سنن ابن ماجه (ج١ /ص١٣٢).

<sup>(</sup>٣) نيل الأوطار (ج١/ص٥٦) - الدراري المضيّة (ج١/ص١١).

<sup>(</sup> ٤ ) أخرجه أبو داود في سننه ( ج١ /ص٢٠ ) كتاب الطهارة ـباب الوضوء بفضل وضوء المرأة ـرقـم الحديث [١٠٧] ـ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ج١ /ص١٨ ) ـ الرقم [٧٧].

<sup>(</sup>٥) قوله ( جَفْنَة ) قصعة راجع مختار الصحاح / ص١٠٦.

<sup>(</sup>٦) قوله «لا يُجْنِبُ» أي «لا يُخْبِثُ» من أَجنَبَ: أي لا يَتنَجَّسُ باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر الجنابة ـ راجع ـ حاشية سنن ابن ماجه (ج١ /ص١٣٢) ـ تحقيق فؤاد عبد الباقي.

<sup>(</sup>٧) أخرجه الترمذي في سننه (ج١ /ص ٤٤ ـ ٥٥ ـ أبواب الطهارة ـ باب [٤٨] ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة الرقم [٦٥] وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح لسننه الترمذي (ج١ /ص٢٠) برقم [٥٥].

<sup>(</sup>  $\Lambda$  ) راجع: معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ( + 1 - 0 0 0 0 لأبي سليمان الخطابي تحقيق: محمد حامد الفقي - أحمد محمد شاكر - مكتبة السنة المحمدية - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة -

الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - عَلَالَة - « لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم وهو جنب » (١)

وجه الاستدلال: منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه فلولا أنه يفيده منعاً لم ينه عنه (٢).

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا دلالة على ذلك لأن علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً، ويصير مستخبثاً لتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة - رضي الله عنه - « يتناوله تناولاً » وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال (٣).

الوجه الثاني: الدليل أخص من الدعوى، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية

الوجه الثالث: متن الحديث مضطرب(٤).

(١) وأمّا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين - على عدم استعمال الماء المستعمل بيان ذلك:

إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان يسافرون ويعدمون الماء ويحتاجون إليه، فيتيممون، وما روى عن أحدهم، أنه جمع الماء المستعمل وتوضأ به مرة أخرى بل هم كانوا يستعملونه استعمال إراقة وإتلاف لا الجمع ثم الطهارة به، وقد اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه على قولين:

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم (ج١/ ٢٣٥) كتاب الطهارة -باب [٢٩] النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ـ رقم الحديث [٩٧ ـ ٢٧٣].

<sup>(</sup>٢) المغنى والشرح الكبير (ج١/ص٢٠) ـ المجموع (ج١/ص٢١١).

<sup>(</sup>٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية (ج١/ص١١) - للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخارى - الطبعة سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) بيروت - لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر.

<sup>(</sup>٤) نيل الأوطار (ج١/ص٥٦) -الدراري المضيّة (ج١/ص١٣).

فمنهم من قال: لا يجب عليه أن يتوضأ بما معه من الماء، بل يتيمم.

ومنهم من قال: يجب عليه أن يتوضأ بما معه من الماء، ثم يتيمم ، ولو جاز استعمال المستعمل لاتفقوا على وجوب استعماله في بعض بدنه ثم أعاداستعماله في باقي بدنه فيكمل له الطهارة بالماء فظهر من ذلك أن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال المستعمل(١).

### وأجيب عنه:

لا حجة لكم في ذلك إلا بعد ثبوت النقل عن جميعهم، فعلى المستدل أن يوضح هل كان جميع الصحابة يفعل ذلك، أو بعضهم؟ رغم أن ما ورد عن بعضهم يفيد خلاف ما ادُّعِي قال ابن المنذر: وروى عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء، والحسن، ومكحول، والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً، يكفيه مسحه بذلك البلل قال ابن المنذر هذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهر (٢).

وأما قولهم لم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى:

لأن المتساقط قد فني ولا يجتمع منه شيءٌ، لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء.

وقد تركوه بسبب الاستقذار، وبهذا يصح عدم خروج المستعمل عن الطهورية (٣).

وأمّا القياس:

أولاً: إنه ماء استعمل في إزالة مانع من الصلاة وهو الحدث، فلم يجز استعماله مرة أُخرى قياساً على المزال به النجاسة (٤).

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج١/ص٢٩٧-٢٩٨) - المجموع (ج١/ص٢١١).

<sup>(7)</sup> الأوسط (+1/071-747). (7) نيل الأوطار (+1/071).

<sup>(</sup>٤) المجموع شرح المهذب (ج١/٢١١).

أجيب عنه من وجهين

أحدهما: لا قياس مع وجود النص، حيث أن هناك نصوصاً تدل على أن المستعمل مطهرٌ.

الثاني: هذا قياس مع الفارق والفَرْق ظاهر كما قاله النووي (١) والفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها، فإذا كان كذلك يلزم من قولهم أيضاً - تحريم شربه واستعماله في غير الحدث وهم لا يقولون به.

ثانياً: إنه إِتلاف مال في إِسقاط فرض، فلم يجز أن يعاد في إِسقاط مثل ذلك الفرض قياساً على العتق في الكفارة لا يجوز أن يعاد ثانية في كفارة (٢).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: يوجد الفرق بين الأصل والفرع، لأن الأصل (المقيس عليه) وهو الرقيق المحرر لما حررناه لم يبق رقيقاً، وهذا الماء لما رفع بقليلة حدث بقي ماء، فلا يصح القياس.

الثاني: إِن الرقيق يمكن أن يعود إلى رقه فيما لو هرب إلى الكفار ثم استولينا عليه فيما بعد فإن لنا أن نسترقه فحينئذ يعود إلى وصف الرق(٣).

وأمَّا المعقول:

إن الماء المستعمل لابد أن يصحبه شيء من دهن وعرق الجسم في الغسل والوضوء فهو يصبح ماء مضافاً لا ماء مطلقاً.

### أجيب عنه:

أجزتم في الوضوء تبرداً في الحر الذي هو أكثر دهنا وعرقاً فلم تجيزوه في رفع

<sup>(</sup>١) المجموع (ج١/ص٢١).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١/ص٢٩٨) - المغني مع الشرح الكبير (ج١/ص٢٠) الذخيرة (ج١/ص٢١) . (ج١/ص٤٧١) .

<sup>(</sup>٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ـ للشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ الطبعة الثالثة ـ [ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م] مؤسسة آسام للنشر ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض .

الحدث لذلك السبب.

### الترجيح:

لقد اتضح من موازنة الأدلة ومناقشتها في المسألة المطروحة، عدم وجود دليل ثابت صريح، أو إِجماع متيقن مقطوع بصحته يخرج الماء المستعمل عن الطهورية، فلهذا عملاً بالبقاء على البراءة الأصلية والتي هي الطهورية، يترجح لدي أن الماء المستعمل في فرض الطهارة مطهر ـ إن شاء الله تعالى ـ مالم يخرج عن طهوريته، وذلك بتغير ريحه، أو طعمه، أو لونه ولا سيما بعد الاعتضاد بكليات وجزئيات من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة: كقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً مَنَ السَّماءِ ماء طهُوراً ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيْباً ﴾ (٢) فإنه سبحانه ـ أمر بالوضوء والاغتسال بالماء على كل من كان واجداً له ليس بمريض، وهذا عام لا يخصص إلا بدليل التخصيص. ولعموم قوله ـ عَيَاكُ ـ « إن الماء لا يُجْنبُ» (٣) و «الماء طهور لا يُنجَسُهُ شيءٌ (١٤).

وقوله - عَالِيَة - «إِنَ الماءَ لا يُنجَسُهُ شيءٌ إِلا ما غَلَبَ على ريْحِهِ وطعْمِهِ ، وَلَوْنه» (°) والمستعمل طالما لم يوجد فيه التغيير بعد الاستعمال بإحدى هذه

<sup>(</sup>١) سورة الفرقان ـ الآية : ٤٨.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة - الآية: ٦.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه. راجع: ص ١٩٣.

<sup>(3)</sup> أخرجه أحمد في المسند (ج١/ص ٣١) - وأبو داود في «سننه» (ج١/ص ١٧ - كتاب الطهارة - باب باب ما جاء في بئر بضاعة برقم [٦٦] والترمذي في «سننه» (ج١/ص ٥٥) - أبواب الطهارة - باب [٩٤] ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦) - والنسائى في «سننه» (ج١/ص ١٧٤ - كتاب المياه باب (١) ذكر بئر بضاعة برقم (٣٢٦) - والبيهقي في السنن الكبرى (ج١/ص ٤ - ٥) - كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البئر - من طرق عن أبي أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبدالله من رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري - قال الترمذي : «حديث حسن».

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن ماجه في السنن (ج١ /ص ١٧٤ ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب الحياض الرقم ( ٥٢١ )=

الأوصاف مُطَهِّرٌ.

وقال البيهقي: «أصح شيء يستدل به من جواز التطهر بالماء المستعمل، كونه طاهراً بعد الاستعمال بما ثبت عن جابر عن النبي - عَلَيْكُ - «أنه تَوَضَاً فَصَبَ عليه من وضوئه» (١).

فإِن قيل: هذا خاص بالنبي \_ عَلِي عَلَي مِ ١٤٠٠).

فالجواب: إن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل على ذلك(٣).

وفي وضوء واغتسال النبي - عَلَي عَلَى مع زوجاته من إِناء واحد دليل على طهارة الماء المستعمل.

وعن أم صُبية الجهنية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله عَيَّا مَ في الوضوء من إناء واحد »(٤).

وعن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة قالت: «كنتُ اغتسل أنا ورسول الله ـ عَلَيْهُ ـ من إِناء واحد من الجنابة »(°).

وفي مجمع الزوائد (١/ص ٢١٤): قال: إسناده ضعيف لضعف رشد بن سعد وآخرجه بلفظ قريب منه الطحاوي في ه شرح معاني الآثار (ج١/ص ١٦) في الطهارة - والدارقطني مرسلاً (ج١/ص ٢٨ - كتاب الطهارة - باب الماء المتغير برقم [١] وصحح أبو حاتم إرساله في علل الحديث (ج١/ص ٤٤) برقم (٩٧) - وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٨/ص ٤٠١ - برقم ٧٠٠) - والطبراني في تهذيب الآثار (ج٢/ص ٧١٧) - الرقم: (٢٠٧١) والصحيح فيه أنه مركب من حديث الأول صحيح والشطر الثاني وهو الاستثناء فمتفق على ضعفه - راجع: تلخيص الحبير (ج١/ص ١٠٤).

<sup>(</sup>١) معرفة السنن والآثار (ج١/ص ٣٠٧) والحديث ورد بغير هذا اللفظ في صحيح البخاري (٢) معرفة السنن والآثار (ج١/ص ٢٠٥) عياده المغمى عليه وصحيح مسلم (ج٣/ص ١٢٣٥) كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة رقم الحديث [٦٦١٦].

 <sup>(</sup>۲) نيل الأوطار (ج١/ص٢٦).
 (٣) المرجع السابق. (ج١/ص٢٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج١/ص ٢٠ كتاب الطهارة ـباب الوضوء بفضل وضوء المرأة الرقم: ( ٧٨) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (ج١/ص ١٨) الرقم ( ٧١): «حسن صحيح».

<sup>(</sup> ٥ ) أخرجه الترمذي في « سننه » ( ج١ /ص ٤٣ ـ أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة =

وهكذا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كُنّا نَتَوَضَّا نحن والنساء على عهد رسول الله ـ عَلِي الله عنها واحد، نُدْلي فيه أَيديْنا »(١).

وسئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن فضل وضوء المرأة فقال: «هُنَّ أَلْطَفُ بَناناً وَأَطْيَبُ رِيْحاً»(٢).

وقال ابن عبد البر: وهذا منه جواب بجواز فضلها على كل حال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين (٢).

وأما قول من قال بكراهية الماء المستعمل خروجاً من الخلاف:

فالجواب عنه: إن هذا التعليل لا يصح، لأننا لو قلنا بذلك كرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل بقولك: خروجاً من الخلاف، لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف، بل إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر والأدلة تحتمله فنكره، لأن فيه خلافاً.

أما إذا كان الخلاف، لاحظ له من النظر، لا يمكن أن نعلل به المسائل فنأخذ منه حكماً، لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل، ومراعاة الخلاف ليس دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام، فيقال: هذا مكروه أو غير مكروه (<sup>1)</sup>.

<sup>=</sup> من إناء واحد ـ الرقم ( ٦٢ ) ـ صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ( ج١ /ص ١٩ ) الرقم ( ٥٢ ) .

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج١/ص ٢٠-كتاب الطهارة -باب الوضوء بفضل وضوء المرأة الرقم: (٨٠) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (ج١/ص ١٨٥) الرقم ٧٣، صحيح.

<sup>(</sup>٢) الاستذكار (ج٢ / ص ١٣ - الرقم ١٦٩٩ ) - للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله و ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م] دار عبدالبر - تحقيق: الدكتور: عبدالمعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى [ ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م] دار قتيبه - دمشق - بيروت - دار الوعي حلب - القاهرة - ( البنّان ) هي الأطراف الأصابع - مختار الصحاح مد المرابق المربق - ١٤٠٠ مد المربق - المربق المربق

<sup>(</sup>٣) الاستذكار (ج٢/ص ١٣). (٤) الشرح الممتع (ج١/ص ٣٥).

فالحاصل: إن الماء المستعمل القليل في فرض الطهارة طهور، والعدول عن هذا الأصل لا يمكن إلا بالدليل ـ والله أعلم ـ

# الفرع الثالث: هل الماء المستعمل في نفل الطهارة طهور؟

النوع الثاني من أنواع الماء المستعمل، هو ما كان مستعملاً في نفل الطهارة كالمستعمل في نفل الطهارة كالمستعمل في تجديد الوضوء، والغسلة الثانية، والثالثة، وماء المضمضة، والاستنشاق، وغسل العيدين، والجمعة، والذي عَبّر عنه المصنف رحمه الله \_بقوله «قيل: ونَفْلها غيرُ طَهُور في الجديد»(١).

#### تحقيق القول:

هل هذا القول للشافعي قال به، أم مُخَرّج من الأصحاب؟

إن المصنَّف - رحمه الله - عبر عن هذا القول بصيغة التضعيف، وعبر عنه فقهاء الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي، والماوردي، والبغوي، والعمراني، والنووي بالوجه (٢)، وهذا يدل على أن هذا القول ليس من أقوال الشافعي، بل هو وجه للأصحاب، استنبطوه من أصول الشافعي وقواعده، وقال النووي عن هذا القول: قال المحاملي في المجموع: هذان الوجهان (٣) خُرجهما ابن سريج (٤).

وقال الماوردي: فقد اختلف أصحابنا هل يصير الماء فيه مستعملاً؟ على وجهين (°).

الوجه الأول: لا يصير مستعملاً، وهو طهور، وهو الأصح عند الشافعية قال

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين: ٩-مغنى المحتاج (ج١/ص١٢٠).

<sup>(</sup>٢) السمهذب مع السمجموع: (ج: ١/ص: ٢١٦) - التهذيب في فقه الإمام السافعي: (ج: ١/ص: ١٧٢) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة [١٤١٨ هـ ١٩٩٧] - الحاوي الكبير: (ج: ١/ص: ٣٠٣ - ٣٠٤) البيان: (ج: ١/ص: ٤٨).

<sup>(</sup>٣) أي إنه مستعمل أو غير مستعمل. (٤) المجموع: (ج١ /ص٢١٦).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير: (ج١/ص٣٠٣).

النووي: اتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل، وهو ظاهر نص الشافعي، وقطع به المحاملي في المقنع، والجرجاني في كتابيه، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: الوجه الآخر غلط(١) وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وزفر، وأحمد في أظهر الروايتين عنه وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الجمهور(٢).

الوجه الثاني: يصير مستعملاً وهو غير طهور، وهو قول أبي حنيفة وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد وقال إمام الحرمين الجويني من الشافعية: الأصح أنه مستعمل (٣).

### تحليل موقف الوجهين:

إن سبب صيرورة الماء مستعملاً يكون بأحد أمرين: إما بإزالة الحدث أو بإقامة القربة فالقائلون بالوجه الأول، عللوا الاستعمال بإزالة حدث لا بإقامة القربة، فالمستعمل في أمر الندب كالغسلة الثانية، والثالثة، وتجديد الوضوء، لم يحصل به إزالة الحدث، حتى يسلبه الاستعمال حكم التطهير، فتشابه المنفصل في الغسلة الرابعة، أو ما استعمل في غسل ثوب أو إناء وبهذا يبقى الماء غير مستعمل ومطهر.

وأمّا القائلون بالوجه الثاني عللوا الاستعمال بالأمرين، بإزالة الحدث وإقامة القربة، قالوا فالمستعمل في نفل الطهارة إن لم يحصل به إزالة الحدث، حصل به إقامة القربة، فالغسلة الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء قربة، لقوله ـعليه الصلاة

<sup>(</sup>١) المجموع: (ج١/ص٢١٦).

<sup>(</sup>٢) الأوسط: (ج١/ص: ٢٩)-الشرح الكبير مع المغني: (ج١ص١١) شرح العمدة: (ج/١ص٧٦) الإنصاف: (ج١/ص٣٧).

<sup>(</sup>٣) المبسوط: (ج١/ص ٤٧) للإمام شمس الدين السرخسي - دار المعرفة -بيروت - لبنان ، بدائع الصنائع: (ج١/ص ٢١٢) - الشرح الكبير مع المغنى (ج١/ص ٢١٢) . المجموع: (ج١/ص٢١).

والسلام، (الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة) كالمستعمل في رفع الحدث وضوء وغسلاً، بخلاف غسل الثوب والإناء الطاهر فإنه ليس فيه إقامة القربة(١).

#### الترجيح:

فالراجع هو الوجه الأول أن المستعمل في نفل الطهارة طهور وذلك لعدم ورود دليل شرعي يدل على أن المستعمل في نفل الطهارة غير طهور ويبقى على الأصل هو الطهورية. ولانتفاء علة منع الاستعمال فيه حيث لا توجد علة تمنع الاستعمال منه.

(١) المبسوط: (ج١/ص٤٤) بدائع الصنائع (ج١/ص٢١٢) - شرح فتح القدير: (ج١/ص ٩٤).

رَفَحَ عِب الْاَرَجِي الْهُجَنَّ يَ الْسِكتِي الْاِنْمُ الْاِنْوَى كِسِي الْسِكتِي الْاِنْمُ الْاِنْوَى كِسِي

# المطلب الثاني: في حكم مس المتوضئ حُلقَةُ دُبُر الآدمي وفَرْجَ البهيمة

ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ السبب الرابع من أسباب الحدث: مَسَّ قُبُل وكذا دُبُر الآدمي، وفرج البهيمة فقال:

(الرابع: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ، وكَذَا في الجديد حَلْقَةُ دُبُرِهِ لا فَرْجَ بَهِيْمَة ) (١).

الحديث فيما يتعلق بمس الدُّبر، وفرج البهيمة فلورود قولين في ذلك عن الشافعي. سنتناوله ـ إِن شاء الله ـ في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: هل مس الدبر ينتقض به الوضوء؟

قولان للشافعي:

القول الأول: حكى ابن القاصِّ (٢) أن الشافعي قال في القديم: لا ينتقضُ وضوؤُه (٣) قال النووي: وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه. وقال صاحب الشامل: قال أصحابنا: لم نجد

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين: (ص: ١٠-١١) مغني المحتاج: (ج:١/ص: ١٤٦-١٤٧) - المراد بالقُبُل: خلاف الدُّبُر وَهو الفرج من الذكر والانثى ـ والدبر: خلاف القبل وهو ملتقى المنفذ ـ راجع: مختار الصبحاح: (ص: ١٩٧ - ٥٢٠) ـ مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر: (ص: ١٢٣) روضة الطالبين (١/٧٠).

<sup>(</sup>٢) هو الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس المعروف بـ «ابن القاص» كان إماماً جليلاً إمام عصره أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ومن مصنفاته «التلخيص» توفي سنة (٣٣٥هـ) بطرَسُوس راجع: طبقات الفقهاء / ص: ١٠٧ ـ طبقات الشافعية لابن هداية الله/ ص ١٩٠٠ .

هذا القول من القديم، فإن ثبت فهو ضعيف(١).

وبه قال الأحناف( ) , ومالك <math>( ) , ( ) وأحمد في رواية عنه( ) , ( ) والظاهرية( ) , ( )

القول الثاني: نصَّ الشافعيُّ في الجديد على أنه ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر، وهو المذهب عند الشافعية (7) وذكر النووي على أنه هو الصحيح عند الأصحاب (7)، وبه قال أحمد في رواية عنه (7) وجماعة من العلماء (9).

### توجيه قولي الشافعي:

إِنَّ المذهب القديم كان مبنياً على البراءة الأصلية وذلك لعدم وجود دليل في ذلك، وأن الدليل ورد في القبل فقط، ثم بعد ذلك تبين للإمام حديث أم حبيبة

<sup>(</sup>١) المجموع شرح المهذب (ج١/ص ٤٨).

<sup>(</sup>٢) مختصر الطحاوي /ص ١٩ ـ للإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي تحقيق: أبو الفاء الأفغاني ـ سنة ١٣٧٠ هـ مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة ـ بدائع الصنائع (١ / ١٣٢).

<sup>(</sup>٣) المدونة الكبرى (ج 1 / 0 / 0 ) - شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (ج 1 / 0 / 0 ) ) للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - تحقيق: الدكتور: مصطفى كمال وصفى - دار المعارف بمصر - الذخيرة (ج 1 / 0 / 0 ) ) الاستذكار (ج 1 / 0 / 0 ).

<sup>(</sup>٤) شرح العمدة (ج١/ص ٣١١) لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق خالد بن علي محمد المشيقح - الطبعة الأولى [١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م] - دار العاصمة للنشر والتوزيع - السعودية - المبدع (ج١/ص١٦٤).

<sup>(</sup>٥) المحلى (ج١/ص ٢٢٣).

<sup>(</sup>٦) الأم (ج١ / - ٦٨) - للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق: محمود مطرجي - الطبعة الأولى سنة [ - 18 ١٣ ] دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الوجيز (ج١ / - ١٥).

<sup>(</sup> A ) المجموع ( ج٢ /ص ٤٨ ).

<sup>(</sup>٧) شرح العمدة (ج١/ص ٣١١)-المبدع (ج١/ص١٦٤).

<sup>(</sup> ٨ ) به قال من التابعين عطاء بن أبي رباح، والزهري، والأوزاعي وإسحاق بن راهوية ـ راجع: مصنف عبدالرزاق ( ج١ / ص ١٢٢ ـ الرقم ٤٤٧ ـ ٤٤٠٠ ـ للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همّام الصنعاني ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الثانية [ ٣٠٤ ١ هـ ـ ١٩٨٣م] ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الأوسط ( ج٢ / ص ٢١٢ ـ ٢١٣ ).

أن النبي عَلَيْكَ قال فيه: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضاً» (١) فألحق الإمام الدبر بالقبل في معنى الفرج بجامع أن كلا منهما سبيل لخروج الخارج، ومن هنا غير رأيه وقال بانتقاض الوضوء من مس دبر الآدمي، وصار مذهبه الجديد (٢).

# الأدلّة ومناقشتها

أدلة القائلين بالقول الأوّل ( القول القديم أنّ مس الدبرِ لا ينتقض به الوضوء منهما ).

الدليل الأول: قوله عَلِيُّ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ»(٣).

وجه الدلالة: إن الحديث خص الذكر بالحكم دون الدبر، وإن ذكر الذَّكر في الحديث بلفظ «الفرج» في حديث آخر فيكون هو المراد، كما قال تعالى:

<sup>(</sup>۱) رواه ابن ماجه في السنن (ج: ۱/ص:۱٦) كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ رقم الحديث (٤٨١) ـ من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، قال في التلخيص (١/١٢٤) ـ قال ابن السكن: لا أعلم به علة ـ وقال الحافظ ـ أيضاً ـ صححه أبو زرعة، والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسه بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي، بأنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين: فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة».

وقال ابن حجر في الدراية: ( ١ /٣٨) « رجاله ثقات » ـ وقال سنن الترمذي ( ١ / ٥٦) قال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح » .

<sup>(</sup>٢) البيان (ج١/ص ١٨٧) ـ الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد /ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨) للدكتور أحمد نحراوي عبدالسلام ـ الطبعة الأولى سنة [١٤٠٨هـ ١٩٨٨م] رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام (١٩٧٠م).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد في المسند (ج:٢/ص:٢٢٣) بهذا اللفظ، ورواه - أيضاً - الدارقطني في سننه (٣) رواه أحمد في المسند (ج:٢/ص:٢٣) باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك بلفظ: «أيما رجل مُسَ فرجه فليتوضا، وأيما أمرأة مست فرجها فلتتوضاً».

قال الحافظ في التلخيص: ( ١ / ١٢٤ ): «قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح» وقال في الدراية: ( ١ / ١٤) «رجاله ثقات».

﴿ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوجِ هِمْ حَافِظُونَ ﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (٢).

يناقش استدلالهم بحديث «وأيُّما امرأة مسَّتْ فرْجَها فَلْتَتَوَضَّا »(٣).

فالحديث يدل على إطلاق لفظ الفرج على قبل الذكر والأنثى، ولا يختص بالذكر فقط.

الدليل الثاني: إن إلحاق الدبر بالقبل لا يمكن لأن مسه ليس هو مُظِنةً لخروج خارج كالمذي منه، وأنه لا يتلذذ الإنسان بمسه حتى تحصل فيه حركة تبطل الوضوء (1).

### يناقش استدلالهم:

إِن لم يمكن إلحاق الدبر بالقبل في هذه الصورة، يمكن إلحاقه به في أنه أحد مخرجي الحدث وأنه عورة.

أدلة القائلين بالقول الثاني: (القول الجديد أن مس الدبر ينتقض به الوضوء) استدل القائلون بهذا القول بالسنة والقياس.

الدليل الأول: استدلو بحديث أم حبيبة قال: «سمعتُ رسول الله عَيْكَ يَقُول : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَاً» (°).

وجه الدلالة: إِن لفظ « مَنْ » في الحديث يشمل الذكر والأنثى ـ واسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعاً .

<sup>(</sup>١) سورة المؤمنون ـ الآية : ٥ .

 <sup>(</sup>٢) سورة النور -الآية: ٧.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه. راجع: ص: ٢٠٥.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج١/ ١٩٧) المهذب مع المجموع (ج٢/ص ٤٥) شرح العمدة (ج١/ص ٤) المهذب مع المجموع ( ج١/ص ٤٥) .

<sup>(</sup>٥) سبق تافريجه. راجع اص : ٢٠٥.

💻 🛚 من أقوال الإمام الشافعي

### يناقش قولهم

بأن الدبر لا يسمى فرجاً.

الدليل الثاني: قاسوا الدبر على القبل بجامع انتقاض الوضوء بالخارج منهما، وبأنه العورة (١).

#### يناقش:

إن القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين، ولا علة جامعة بين الحكمين، ولا علة جامعة بين مس القبل ومس الدبر، وقولكم كون القبل مخرجاً للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه، لانسلم لكم بأنه هو علة الانتقاض، فإن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف مس مخرجها (٢).

### الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي أرى رجحانه هو قول القائلين بنقض الوضوء من مس الدبر، وذلك لثبوت الحديث وإطلاق لفظ الفرج على القبل والدبر، حيث أن الفرج في اللغة يأتي بمعنى الخلل والفرجة بين الشيئين كما قال تعالى: ﴿ وَمَا لَهَا مِن فُرُوج ﴾ (٣). أي شقوق تعيبها (٤).

ولأنّ الفرج يطلق على العورة، والدبرعورة، ففي لسان العرب(°) «الفرج:

<sup>(</sup>۱) المهذب مع النمجموع (ج١/ص٥٤) - مغنى المحتاج (ج١/ص١٤) - للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني - تحقيق - الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الطبعة الأولى سنة [ ١٤١٥ هـ ١٩٩٤] دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - نيل الأوطار (ج١/ص ١٩٢) - قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (ج٤/ص ٧٠) «الفرج يطلق على القبل والدبر».

<sup>(</sup>٢) المحلى (ج١/ص ٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) سورة ق - الآية : ٦ .

<sup>(</sup>٤) تفسير الجلالين / ص ٥١٨ .

<sup>(</sup>٥) لسان العرب (ج٢ /ص ٣٤٢) - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري. دار إحياء التراث العربي - بيروت - دار صادر بيروت.

العورة، والفرج شوار (١) الرجل والمرأة، والجمع فروج، والفرج اسم لجميع سوآت الرجال والنساء والفتيان وما حواليها، كله فرج وفي التنزيل: ﴿ وَالْحَافِظِيْنَ فُرُوجَهُمْ والحَافِظات ﴾ (٢).

### مس دون الدبر:

وأما مس ما عدا حلقة الدبر ما اتصل بها وما قاربها، كالصفحتين، وهما جانبا الدبر، أو الفخذ، وما اتصل بالذكر وما قاربه، كالانثيين<sup>(٣)</sup> وشعر العانة<sup>(٤)</sup> وما بين السبيلين، فالجمهور على أنه لا ينقض، إلا ما حكى عن عروة بن الزبير أن مس الأنثيين، والألْيةَ (٥) والعانة تنقض<sup>(٢)</sup>، بدليل حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَه أو أُنْفَيْه أُو رُفْغَيْه (٧) فَلْيَتَوضَاً» (٨).

وأمَّا الجواب عن الحديث فقد قال النووي: وهذا حديث باطل موضوع، إنما

<sup>(</sup>١) من لفظ «الشارة» بمعنى اللباس والهيئة - راجع: مختار الصحاح / ص ٣٥ .

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

<sup>(</sup>٣) الانثيان: الخصيتان ـ راجع: المصباح المنير/ ص: ١٠ .

<sup>(</sup>٤) لم أقف على معنى العانة في كتب اللغة كمختار الصحاح والقاموس المحيط.

<sup>(</sup>٥) بفتح الهمزة ألية الشاة أي، طرف الشاة - راجع: مختار الصحاح / ص٢٣ - مختصر النهاية /ص:٥.

<sup>(7)</sup> راجع: المدونة الكبرى: (-7) / (-7) / (-7) - (-7) / (-7) / (-7) - (-7) - (-7) / (-

<sup>(</sup>٧) «الرُّفع» بالفتح والضم: ففي المصباح المنير (ص:٨٩) قال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر الغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفع.

<sup>(</sup> ٨ ) أخرجه الدارقطني في سننه ( ج١ /ص ١٤٨ ) باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (رقم: ١٠) من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن هشام، عن أبيه، عن بسرة مرفوعاً وقال الدارقطني: ووهم في ذكر الأنثيين والرَّفغ وإدراجه في حديث بسرة عن النبي على المحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما) انتهى.

وأما الموقوف قرواته ثقات، وأخرجه موقوفاً عبدالرزاق في المصنف (ج١ص ١٢٢ -رقم ٤٤٥).

هو من كلام عروة (١)، وقال البيهقي: وقول عروة أدرج في حديث بسرة من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن بسرة مرفوعاً، وقال: الصواب أنه من قول عروة، والقياس: لا وضوء في المسّ، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمسّ الفرج فلا يجب بغيره (٢).

إذن فالراجح كما قال ابن قدامة هو قول الجمهور، لأنه لا نصَّ في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه، فلا يثبت الحكم فيه (٣).

# الفرع الثاني: في مس فرج البهيمة

لم يصرح المصنف ـ رحمه الله ـ في ذلك بالخلاف للشافعي، ولكن السياق يدل على أن المسألة خلافية، كما صرح بها «في الروضة» حيث قال: «ولا ينقض مس دبر البهيمة قطعاً، ولا قبلها على الحديث المشهور(١٠).

### تحقيق القول:

تضاربت الأقوال حول نسبة القولين إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ من مس فرج البهيمة بين من حكى عنه عَدَمَ النقض من مس فرج البهيمة قولاً واحداً، وإنكار القول الأخير ومن نسبه إليه القولين، ومن نسبهما إلى الأصحاب ـ رحمه الله ـ ومن فرق بين القبل والدبر.

قال النووي: فمن الأصحاب من أنكر كسون هسذا قولاً للشافعي وقال: مذهبه أن لا ينقض بلا خلاف، وإنما حكاه الشافعي عن عطاء، قال المحاملي: لم يثبت أصحابنا هذا قولاً للشافعي، وقال البندنيجي: ورد أصحابنا هذه

<sup>(</sup>١) المجموع ( ج٢ /ص ٥٠).

<sup>(</sup>۲) سنن الكبرري (ج١ص ١٣٨).

<sup>(</sup>٣) المغنى والشرح الكبير (ج١ /ص ١٧٥).

<sup>(</sup>٤) روضة الطالبين: (ج١ص: ٧٥).

الرواية (١) وهكذا صرح به أبو إسحاق الشيرازي والعمراني، وقال الماوردي: مذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه كلها أن مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء (٢).

وقال النووي: وذهب الأكثرون إلى إِثباته وجعلوا في المسألة قولين<sup>(٣)</sup> قال الغزالي: قال في فرج البهيمة في الجديد لا ينتقض بمسّه، وفي القديم ألحقه مه (٤٠).

وقال الرافعي: وكذا مس فرج البهيمة على القديم (°).

وقال الرافعي أيضاً: وهذا القول في القبل دون الدبر، فإن دبر الآمي لا يلحق على القديم بالقبل فمن غيره أولى، وقال في الجديد: لا أثر لمسه، كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء ولأن لمس إناث البهائم ليس بحدث، وكذلك مس فروجها(٢).

وقال النووي: ففي الانتقاض وجهان مشهوران، وحكاهما إمام الحرمين عن الأصحاب أصحهما بالاتفاق: صححه الفوراني والإمام الغزالي في البسيط والروياني وغيرهم، هذا حكم مذهبنا في البيهمية (٧).

### محصل التحقيق:

الذي أرى رجحانه هو عدم ورود قول في ذلك عن الشافعي مطلقاً، لأنه لم يرد عنه في ذلك نص في كتبه حسب علمي، ولا ثبت ولا اشتهر عنه شيءٌ، رغم

<sup>(</sup>١) المجموع: (ج٢/ص ٤٩).

<sup>(</sup>٢) المهذب: (ج١ص ١٠٠) ـ البيان (ج١ص: ١٨٩ ـ ١٩٠) الحاوي الكبير (ج١ص ١٩٨).

<sup>(</sup>٣) المجموع (ج١ص: ٤٩).

<sup>(</sup>٤) الوسيط: (ج١ص: ٤٨٩).

<sup>(</sup>٥) فتح العزيز شرح الوجيز (ج٢ / ٣٦) مع المجموع ـ دار الفكر.

<sup>(</sup>٦) فتح العزيز شرح الوجيز ( ج٢: / ٥٩).

<sup>(</sup>٧) المجموع (ج١/ ص ٤٩).

أن القول بعدم النقض ثابت عنه، قال في الأم: «وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء، من قبل أن الآدميين لهم حرمة، وعليهم تعبد، وليس للبهائم ولافيها مثلها (1)وهكذا قال في مختصر المزني(1).

وأمّا الجواب عن رواية النقض قالوا: إن هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي وحكاه الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعاً، وهما ممن صحب الشافعي بمصر دون العراق.

رد عليهم بأن هذا لا يمنع أن يكون قديماً فإن البويطي والمزني والربيع رووا عن القديم أقوالاً كثيرة وهم مصريون.

قالوا: إِن صحت الرواية فلعله قاله حكاية عن مذهب الليث بن سعد الّذي كان يقول عن مس فرج البهيمة بنقض الوضوء كمس فرج الآدمي (٣).

والقول بعدم نقض الوضوء من مس فرج البهيمة هو قول جمهور أهل العلم (٤) بل اتفقت الأئمة على ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لمس فرج الحيوان غير الإنسان لاينقض الوضوء حيّاً ولا ميّتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين) (٥) إلا ما روى عن الليث الذي قال بالنقض مطلقاً وما روى عن عطاء فرق بين فرج بهيمة مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم (١).

<sup>(</sup>١) الأم: (ج١/ص ٦٩).

<sup>(</sup>٢) مختصر المزني مع الحاوي الكبير: (ج١ص: ١٩٨).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج١/ص١٩٨) المجموع (ج٢ص: ٤٩).

<sup>(</sup>٤) كتاب الكافي في الفقه المالكي: (ج١ص ١٤٩) - الذخيرة (ج١ص ٢٣٥) روضة الطالبين (ج١ص ٧٥) حلية العلماء: (ج١ص ١٥٢) - المغني والشرح الكبير (ج١ص: ١٧٥) شرح العمدة: (ج١ص ٣١٢) المحلى: (ج١ص ٢٣٩).

<sup>(</sup>٥) مجموع فتاوي (ج: /٢١ ص ٢٣١).

<sup>(</sup>٦) المغني والشرح الكبير (ج:١/ص ١٧٥) - البيان (ج١/ص: ١٨٩ - ١٩٠) الحاوي الكبير (ج١ص ١٩٨).

#### الأدلة ومناقشتها:

دليل القائلين بالقول الأول: الموافقون للإمام الشافعي في عدم نقض الوضوء من مس فرج البهيمة.

علل هؤلاء لقولهم بأن البهيمة لا حرمة لها في وجوب ستره، وتحريم النظر إليه، ولا تعبَّد عليها أي أن الخارج منه لا ينقض طهراً ولا يوجب وضوءاً. وأنه لمّا لم ينتقض الوضوء بمس الأنثى من البهائم فكذلك لم ينتقض بمس فرجها.

دليل القائلين بالقول الثاني: (القول الجديد) نقص الوضوء من فرج البهيمة . استدل هؤلاء بحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله عَلَيْكُ يأمر بالوضوء من مس الفرج (١).

وجه الدلالة: ورد لفظ الفرج مطلقاً وهو يشمل فرج الإِنسان والحيوان (٢).

### الترجيح:

والراجح هو عدم نقض الوضوء من مس فرج البهيمة مطلقاً، وذلك لعدم ورود نص ثابت في ذلك ولا هو في معنى المنصوص عليه إذ فلا وجه للقول به ويبقى على البراءة الأصلية وهو عدم النقض، ولأنه ليس مَظنَّةٌ اللذة حتى ينتقض الوضوء وأما حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وأجيب عنه من وجهين:

أولا: فلا يعرف هذا اللفظ فيه.

ثانياً: وإن صح الحديث، فإن إطلاق لفظ الفرج لا ينصرف إلى البهيمة بل هو محمول على الفرج المعتاد المعروف، وهو فرج الأدمي (٣) - والله أعلم -

<sup>(</sup>١) أخرج عبدالرزاق في المصنف (ج١١ / ص ١٣٣) رقم الحديث [ ٤١١ ] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة صفوان أنها سمعت رسول اللّه على يأمر بالوضوء من الفرج فكان عروة لم يقنع بحديثه فأرسل مروان إليها شرطياً فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول اللّه على يأمر بالوضوء من مس الفرج قال معمر وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه مثله.

<sup>(</sup>٢) راجع: الحاوي الكبير (ج١ص ١٩٨) البيان (ج١ص ١٨٩ - ١٩٠).

<sup>(</sup>٣) البيان ( ج١ص: ١٩٠) المجموع ( ج٢ص ٤٩) الذخيرة ( ج/ ص ٢٣٥).

# المطلب الثالث: في فاقد الطهورين "الماء والتراب"

قال الشيخ فيمن فقد الطهورين: (وَمَنْ لم يَجِدْ ماءً ولا تُراباً لَزِمَهُ في الْجَدِيْدِ أَن يُصَلِّى الفرض ويعيد)(١).

# صور من فاقد الطهورين

كالمحبوس في موضع نجس لا يجد ماءً ولا تراباً طاهراً، أو المصلوب لا يصل إلى الماء ولا التراب، أو فيما إذا كانت الأرض متوحلة ولم يقدر على تجفيف الطين فإذا اتفق ذلك ببعض هذه الأسباب أو غيرها فهل يجب عليه الصلاة في الوقت أو الإعادة بعد الوقت أم لا؟

تعددت الأقوال عن الشافعي - رحمه الله - فيمن فقد الطهورين إلى أربعة أقوال ثلاثة في القديم وقول في الجديد، قال النووي حكاها أصحابنا الخراسانيون (٢).

القول الأول: القديم حكوه عن الشافعي أنه تجب عليه الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب عليه الإعادة (7), وهو قول للمالكية (3) ومشهور قول أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة (3), واختاره ابن تيمية (7), وبه قال المزني وابن المنذر والظاهرية (7).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين : (١٨) - مغنى المحتاج (ج١ص: ٢٧٣).

<sup>(</sup>٢) راجع أقوال الشافعي في المجموع (ج:٢ص ٣٠٣) - الحاوي الكبير: (ج١ص ٢٦٨) - روضة الطالبين (ج١ص ٢١٨) - فتح الباري (ج٢ص: ١٣٥) - للحافظ ابن حجر - تحقيق: دار أبي حيان - الطبعة الأولى سنة (٢١١ هـ- ١٩٩٦) دار أبي حيان - القاهرة .

<sup>(</sup>٣) المجموع (٢/٣٠٥).

<sup>(</sup>٤) الذخيرة (ج١/ص ٣٥٠).

<sup>(</sup>٥) المغنى مع الشرح الكبير (ج١ص ٢٥١) ـ الإنصاف (ج١ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

<sup>(</sup>٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ج/٢١ص ٤٦٧) - جمع وترتيب - عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.

<sup>(</sup>٧) الأوسط (ج١ص ٥٥) - المحلى (ج٢ص ٨٨ - ٩٨).

القول الثاني: حكى إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين - أيضاً - عن القديم للشافعي أن فاقد الطهورين تحرم عليه الصلاة ويجب عليه القضاء (١).

وحكى ابن المنذر وابن حزم (٢) عن أبي حنيفة (٣) فيمن هذه حالته أنه لا يصلي حتى يجد أحدالطهورين فيتطهر ثم يصلي، وإن فات الوقت وهو قول للمالكية.

القول الثالث: حكى العراقيون عن الشافعي في القديم - أيضاً - أنه لا تجب الصلاة بل تستحب، ويجب عليه القضاء سواء صلى أم لم يصل، وقال الشيخ أبو حامد أن الشافعي - رحمه الله - قال في القديم: (يُعْجِبُني أن يصلي حتى لا يَخْلوَ الوقت من الصلاة، ولا تجب عليه، لأنه لا يعيد، ولكن يقضي) (٤).

القول الرابع: أنه يجب عليه أن يصلي في الوقت على حسب حاله (°)، ويجب عليه أن يعيد الصلاة، إذا وجد الطهورين (الماء أو التراب) في موضع يسقط الفرض بالتيمم وهذا هو المشهور عند الشافعية، وقول الشافعي من مذهبه الجديد، والمنصوص عليه في الأم (٢)، وأشار إليه النووي بالصحة الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وصححه الباقون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة (٧) وبه قال الأحناف (٨)، والمالكية في قول عنهم (٩)

<sup>(</sup>١) المجموع (ج١ ص٣٠٣).

<sup>(</sup>٢) الأوسط (ج١/ ٤٥) - المحلي (ج٢ص ٨٨ - ٨٩).

<sup>(</sup>٢) المبسوط: (ج١ص ١٢٣) ـ بدائع الصنائع: (ج١ص ١٧٥).

<sup>(</sup>٤) البيان (ج١ ص ٣٠٤).

<sup>(</sup>٥) قال النووي ( أي قدر حاله ؛ -راجع: المجموع ( ج٢ / ٣٠٣).

<sup>(</sup>٦) الأم (ج١/ص١١٦).

<sup>(</sup>٧) المجموع (ج٢ ص ٣٠٣) - روضة الطالبيين (ج١ص ١٢١) المحرر ص ٨٣ - الحاوي الكبير (ج١ص ٢٦٨) الأوسط (ج٢ / ٤٥) - وفتح الباري (ج٢ ص ١٣٥).

<sup>(</sup>٨) بدائع الصنائع (ج١ص ١٧٥) ـ المبسوط (ج١ص ١٢٣).

<sup>(</sup>٩) شرح الصغير (ج١ص ٢٠١) -الذخيرة (ج١ص ٣٥٠).

وأحمد في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

وهناك قول للإمام مالك ـ رحمه الله ـ فيما حكاه عنه المدنيّونَ وهو المذهب عند المالكية (٢) ولبعض الظاهرية، أنه لا يصلي ولا يعيد (٣) وبهذا صارت الأقوال خمسة قال ابن قدامة: قال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك (٤).

#### منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف هو هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء، فمن رأى أنها شرط في الوجوب أو في الأداء، شرط في الوجوب لم يوجب الصلاة في الحال، ومن رأى أنها شرط في الأداء، أوجب الصلاة في الحال (°).

### الأدلة وومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأوّل (القول القديم، بوجوب الصلاة وعدم القضاء).

استدل القائلون بهذا القول بعمومات من الكتاب ومن السنة والقياس والمعقول .

# أولاً: من الكتاب:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾ (٢). وقال سبحانه \_: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهُ مَااسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٧).

<sup>(</sup>١) شرح العمدة (ج١/ص ٤٥٤) - الإفصاح (ج١ص ١٦٦ - ١٦٧) - تأليف: الوزير عون الدين أبي المنطفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي - تحقيق: د/ محمد يعقوب طالب عبيدي - مطابع مركز فجر - القاهرة.

<sup>(</sup>٢) الذخيرة (ج١/ص ٣٥٠) - الشرح الصغير (ج١ص/ ٢٠١) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج١ص/ ٢٠١) . (ج١ص ٢٦١) .

<sup>(</sup>٣) المحلى (ج٢/ ص ٨٩).

<sup>(</sup>٤) المغنى مع الشرح الكبير (ج١ص ٢٥١).

<sup>(</sup>٥) الذخيرة (ج١ص ٣٥١) ـ لمزيد البحث راجع: نفس المرجع.

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦.

<sup>(</sup>٧) سورة التغابن: ألآية: ١٦.

هذه العمومات تلزمنا من الدين ما نستطيع وأن ما لم نستطعه فساقط عنا(١).

## وأجيب عن هذا الاستدلال:

إِن هذه العمومات تفسرها وتقيدها السنة في حق المصلي حيث قال عَلَيْه - « لا تُقْبَلُ صَلاة بغير طُهُور » (٢) وقال عَلَيْه - « مفتاح الصَّلاة الطُّهُور » (٣) تقام بشروطها، والشرط يلزم من عدمه العدم، والطهارة شرط يلزم من عدمها عدم الصلاة.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿ أَقِم الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: هذا أمر بالصلاة من غير التوجه إلى شروطها، إذن وجب فعلها، استوفت الشروط أم لم تستوفها.

ثانياً: من السنة:

الدليل الأوّل على وجوب الصلاة: عموم قوله ـ عَلِيَّة ، «وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بَأَمْرٍ فأتوا منه مااسْتَطَعْتُمْ» (°).

<sup>(</sup>١) المحلى (ج٢/ص ٨٨).

<sup>(</sup>٢) تكملة الحديث «ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ «الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ /ص ٢٠٤) كتاب الطهارة \_باب [٢] وجوب الطهارة للصلاة \_رقم الحديث [٢٢٤].

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في «سننه (ج١/ص ١٦- كتاب الطهارة -باب فرض الوضوء رقم الحديث [ ٢٦] - والترمذي في «سننه» (ج١/ص٥) في الطهارة -باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور -رقم الحديث [٣] -من طريق محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن علي مرفوعاً، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن - وأخرجه الحاكم في «المستدرك (ج١/ص ١٣٢ - كتاب الطهارة) قال: هذا حديث صحيح الأسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

<sup>(</sup> ٤ ) سورة الإِسراء: الآية : ٧٨ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في ٥ صحيحيه ١ ( ج٨ /ص ١٤٢ ) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ رقم الباب =

الدليل الثاني على الوجوب: ففي الصحيحين عن جابر مرفوعاً قال ـ عَلَيْهُ ـ «فَأَيُّه مَا رَجُلِ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيْصَلِّ »(١).

## وأجيب عنه:

لفظ هذا الحديث مختصر، ففي رواية أبي أمامة عند البيهقي: قال \_ عَلَيْهُ \_ « فَأَيُّما رَجُلِ مِنْ أُمَّتي أتى الصلاة فَلَمْ يَجِدْ ماءً وَجَدَ الأَرْضَ طَهُوراً و مَسْجداً » (٢).

الدليل الثالث على عدم القضاء ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها الدليل الثالث على عدم القضاء ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها و أنّها استعارت من أسماء قلادة فه لكت، فَبعَت رَسُولُ الله عَلَيْهُ - رَجُلاً فَوَجَدَها - فَأَدْرَكَتُهُمْ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماء فَي فَصلُوا فَشكوا ذلك إلى رَسُولِ الله - عَلَيْهُ - فأَنْزَلَ الله آية التَّيمُ فقال أُسيْدُ بن حُضيْرٍ لعائشة : جَزاكُ الله خَيْراً، فَوَالله ما نَزَلَ بك أَمْرٌ تُكرَهِيْنَهُ إلا جَعَلَ الله ذلك لك وللمسلمين فيه خَيْراً ه (٣).

وجه الاستدلال: إنهم صلوا من غير وضوء فلم ينكر عليهم النبي - عَلِيهُ - ولا أمرهم بالأعادة، ولو كانت الصلاة حينين ممنوعة لأنكر عليهم، ولأمرهم بالإعادة إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكان هذا شرعاً عاماً حتى يرد ما يرفعه (٤).

 <sup>[7]</sup> الاقتداء بسنن رسول الله على ومسلم (ج٢/ص ٩٧٥) كتاب الحج رقم الباب [٧٣] فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث [١٣٣٧] من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في «صحيحيه» (ج١ /ص ٨٦) كتاب التيمم - رقم الباب [١] ومسلم في «صحيحيه»، (ج١ /ص ٣٧٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم الحديث [ $^{8}$ -  $^{8}$ 0٢١].

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى (ج١/ص٢١٢) كتاب الطهارة -باب التيمم بالصعيد الطيب.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (ج١/ص ٨٦ - ٨٧) كتاب التيمم - رقم الباب [٢] - باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابأ وهذا اللفظ للبخاري - صحيح مسلم (ج١ص ٢٧٨) كتاب الحيض - رقم الباب [ ٢٨] باب التيمم - رقم الحديث [ ١٠٩] .

<sup>(</sup>٤) المجموع (ج٢/ص ٣٠٦-٣٠٧) البيان (ج١/ص ٣٠٤) - الذخيرة (ج١/ص ٣٥٠).

يناقش هذا الاستدلال: بأن القضاء على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز(١).

# ثالثاً: من القياس:

إِن كل عبادتين كانت إحداهما شرطاً في أداء الأُخرى، عند التمكن منها لم يكن العجز عن الشرط مسقطاً فرض المشروط، قياساً على ستر العورة واستقبال القبلة وإزالة النجاسة، وترك القيام والقراءة لعجزه عن ذلك (٢).

# يناقش من وجهين:

أحدهما: لا اعتبار للقياس مع وجود النص وقد قال - عَلَيْكَ - « لا تُقْبَلُ صَلاةً أَحَدكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضَّا »(٣).

الثاني: وأمّا قياسهم على القيام: فالقيام له بدل، وهو القعود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل(١٠).

# رابعاً من المعقول:

إنه فَعَلَ ما أُمرَ به، فلم يجب عليه الإعادة إلا بأمر جديد والأصل عدم (٥).

ولأن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب فرضين في وقت واحد، وهذا لم يؤمر به في الشرع(٦).

ولأن الطهارة تطهير لو قدر لزمه فعله لأجل الصلاة، فإذا عجز عنه لزمه فعل الصلاة (٧).

<sup>(</sup>١) المجموع ( ج٢ /ص ٣٠٧ ) البيان ( ج١ /ص ٣٠٤).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩) المغني مع الشرح الكبير (ج١/ص٢٥٢).

<sup>(</sup>٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج١ /ص ٢٠٤) كتاب الطهارة رقم (الباب [٢] ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ـ رقم الحديث [٢٢٥].

<sup>(</sup>٤) المغنى والشرح الكبير (ج١/ص٢٥٢).

<sup>(</sup>٥) الذخيرة (ج١/ص٥٥٠ ـ ٣٥١).

<sup>(</sup>٦) المجموع ( ج٢ /ص ٣٠٧ ) ـ المغنى مع الشرح الكبير ( ج١ /ص ٢٥٢ ).

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير (ج١/ص٢٦٨ - ٢٦٩).

يجاب عن قولهم يؤدي إلى إيجاب فرضين من وجهين:

أحدهما: لا مانع من ذلك إذا اقتضاه الدليل، كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تبين له أن فعله مثل الوقت وأدرك الوقت، فإنه يلزمه الإعادة فقد أوجب عليه فرضين.

الثاني: إن كان صلى منفرداً ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم وكذلك إذا كان إمام قوم فصلى مع قوم آخر ثم جاءفصلى بقومه صحت صلاته لقصة معاذ ـ رضى الله عنه ـ (١).

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول القديم لا يصلى ويجب عليه القضاء)

استدل القائلون بهذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والقياس

أولاً: من الكتاب:

قال تغالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنباً ﴾ (٢).

فالشاهد في قوله تعالى ﴿ جُنُباً ﴾ لأنه غير طاهر إذن فلا يقرب الصلاة ولا يصلى .

# وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: إن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد.

الثاني: أنها محمولة على واجد المطهر(٣).

# ثانياً من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال إني سمعت رسولَ الله ـ الدليل الأول : عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال إني سمعت رسولَ الله ـ يقول «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغير طُهُور»(٤).

<sup>(1)</sup> المجموع ( +7/0 +7/0) - فتح العزيز ( +7/0 +7/0).

<sup>(7)</sup> سورة النساء : الآية  $\pi$  ٤ . ( $\pi$ ) المجموع ( $\pi$ 7 /  $\pi$ 9).

 <sup>(</sup>٤) سبق تخریجه. راجع ص: ۲۱٦.

وجه الدلالة: لا معنى لأن يصلي من لم يجد ما يتطهر به ولم يقبل منه تعالى وما لا يقبل لا يشرع فعله.

الدليل الثاني: عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - عَالَي مفتاح الصلاة الطُّهُور» (١٠).

مقتضى الحديث يدل على أنه لا يجوز افتتاح الصلاة بغير وضوء.

### وأجيب عنهما:

إنهما يحملان على واجد الطهورين كما قال - عَلَيْهُ - «لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأُ بِفَاتِحة الكتاب»(٢) معناه قال النووي «إذا قدر عليها»(٣) إذن فالأمر هنا متوجه إلى الواجد للطهورين، فصار ما اختلف فيه غير داخل في المراد بالحديث(٤).

ثالثاً: من القياس:

(١) قياس فاقد الطهورين من عدم وجوب الصلاة عليه على عدم وجوب الصوم على الحائض قبل انقطاع حيضها (٥).

أجاب عنه ابن قدامة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة.

الثاني: لأن عدم الماء لوقام مقام الحيض، لأسقط الصلاة بالكلية، الثالث: ولأن قياس الصلاة على الصيام (٦).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه. راجع / ص: ٢١٦.

<sup>(</sup>٢) حديث عبادة بن الصامت أخرجه البخاري في «صحيحيه» (ج١/ص ١٨٤) كتاب الأذان رقم الباب [٩٥] باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها - ومسلم في «صحيحه» (ج١/ص ٢٩٥) كتاب الصلاة - رقم الباب [١١] باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم الحديث [٣٩٤].

<sup>(</sup>٣) المجموع (ج٢/ص ٣٠٧).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج١/ص ٢٦٩) - المجموع (ج١/ص ٣٠٧).

<sup>(</sup>٥) المجموع (ج٢/ص ٣٠٦) المغنى مع الشرح الكبير (ج١/ص٢٥٢).

<sup>(</sup>٦) المغنى مع الشرح الكبير (ج١/ص٢٥٢).

(٢) إِن كل صلاة لم يَسْقُطْ عن المصلي الفرضُ بفعلها لم يلزمه الإِتيان بها كالمحدث مع وجود الماء (١).

أجيب عنه: إِن المحدث قادرٌ على أداء الصلاة بالطهارة، فلا يجوز له أن يؤديها بغير الطهارة بخلاف فاقد الطهورين فإنه عاجز عن ذلك(٢).

(٣) إن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية كالهارب من العدو ماشياً، والمشتغل بالقتال في حالة المسايفة، والسابح في البحر بعد ما انكسرت السفينة لأن مع العمل من القتال والسباحة والمشي لا تكون الصلاة قربة، فالنبي - على - شغل عن أربع صلوات يوم الخندق لكونه - على المحالة (٢).

## وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: لو كانت الصلاة بغير طهور في حق فاقد الطهورين معصية لنهاهم النبي - عَلَيْكُ - عن ذلك حينما صلوا بغير طهور ولأمرهم بالإعادة .

الثاني: ليست حالة فاقد الطهورين كحالة هؤلاء المذكورين.

وأما استدلالهم بفعل النبي - عَلِي عَلَي عَلَي عَلَي عَلَي الله عنه من وجهين:

أحدهما: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً.

الثاني: ربما أنه - عَلَيْ - تركها نسياناً، فقد تأسف على ذلك، حيث يقول لمّا قال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «يا رسولَ الله، ما كدتُ أَصَلِّي العَصْرَ حتى كادتِ الشمس تَغْرُبُ فقال النبي - عَلَيْتُهُ - «وَاللّهِ ما صَلَّيْتُها» (٤). وهذا يُشعر

<sup>(</sup> ١ ) الحاوي الكبير ( ج١ /ص ٢٦٨ ).

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق. (ج١/ص ٢٦٨).

<sup>(</sup>T) المبسوط ( ج1 / ص ١٢٣ ).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (ج١/ص ١٤٧) كتاب مواقيت الصلاة - رقم الباب [٣٦] - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

بأنه ـ عَلَيْكُ ـ كان ناسياً لها لما هو فيه من الشغل »(١).

وأمّا القول الثالث: لم أقف له على دليل يستدل به لقولهم على استحباب الصلاة عند فقد الطهورين إِلا أن الشافعي قال بذلك لعدم خلو الوقت من الصلاة وهذا لا يكون دليلاً (٢).

وأما الدليل على وجوب الإعادة فسنورده تحت أدلة القول الرابع

أدلة القائلين بالقول الرابع (القول الجديد يصلى ويعيد).

استدل القائلون بهذا القول على وجوب الصلاة على حسب حاله بما استدل به القائلون بالقول الأوّل ونوقشت أدلتهم بما نوقش به أدلة القول الأوّل (٣).

وأمَّا في جانب الإعادة فقد استدلوا بأدلة:

فالدليل الأوّل: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - عَلِي - قال: «لا تُقْبَلُ صلاة بغير طُهُورٍ» (٤) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - عَلِي - «لا تُقْبَلُ صَلاة أَحَدكُم إذا أَحْدَثَ حتى يتوضأ » (٥).

وأجيب عنهما من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن الحديثين لايدلان على موضع الاستدلال وهي الإعادة،

الوجه الثاني: إن الإعادة عبادة والعبادات تحتاج إلى أمر ولا أمر في ذلك.

الوجه الثالث: إن الأمر بوجوب الصلاة وبوجوب الإعادة يؤدي إلى إيجاب فرضين في وقت واحد وهذا مخالف لما ورد في الشرع.

<sup>(</sup>١) الفصول في سيرة الرسول عَلِي ص: ٨١- ٨٢ للإمام الحافظ إسماعيل ابن كثير - تحقيق: محمد علي الحلبي الطبعة الأولى سنة [ ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م] - دار الفتح الشارقة - فتح الباري ( ج٢ / ص ٤٩ - ٥٠ ).

<sup>(</sup>٢) المجموع ( ج٢/ ص ٣٠٣) الحاوي الكبير ( ج١/ص ٢٦٨).

<sup>(</sup>٣) سبق ذكره. من ٢١٥ إلى ٢١٩.

<sup>(</sup> ٤ ) سبق تخريجه. راجع: ص : ٢١٦ .

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه. راجع: ص: ٢١٨.

# الدليل الثاني:

إِنَّ فقد الطهورين عذر نادر لا دوام له فلم يسقط فرض معه، كمن صلى محدثاً أو بنجاسة ناسياً أو جاهلاً بهما فيعيد وكمن صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرهاً أو منعه من إتمام الركوع، فإنه يلزمه الإعادة (١).

أجيب عنه:

لا قياس مع وجود النص

أدلة القائلين بالقول الخامس (لا يصلي ولا يقضي)

الدليل الأول: عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تُقبَلُ صلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضًّا أَهْ (٢).

وجه الاستدلال: لا معنى للأمربما لم يقبله الله تعالى سنة، لأنه في وقتها غير متطهر، وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها (٢).

### وأجيب عنه:

هذا يكون في حق من يقدر على الوضوء والتيمم، لا من لايقدر على وضوء ولا تيمم، وفاقد الطهورين ساقط عنه ما لا يطيق، وبقي عليه التكليف بما يطيقه وهو الصلاة إذن فللأمر معنى وفعله عند الله مقبول - إن شاء الله - لأنه سبحانه - «لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وَسُعَها» (3) وحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم في قصة القلادة (6) خير دليل على ذلك.

الدليل الثاني: إِن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أجنب ولم يعلم أن

<sup>(</sup>١) المجموع (ج٢/ ص٣٠٧).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه. راجع: ص: ٢١٨ .

<sup>(</sup>٣) المحلى (ج٢/*ص* ٨٩).

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة - الآية: ٢٨٦ - راجع المحلى (ج٢/ص ٨٩).

<sup>(</sup>٥) سبق الحديث مخرجاً. راجع: ص: ٢١٧.

<sup>(</sup>٦) الذخيرة (ج١/ص٥٥٠).

الجنب يتيمم فلم يصل (١).

#### وأجيب عنه:

هذا الأثر ينتقض بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهُ مَااسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢).

وبحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم في قصة القلادة (٣).

الدليل الثالث: قياس على الحائض في عجزها عن الطهارة وعدم وجوب الصلاة في حقها بذلك(٤).

# أجاب ابن قدامة عن ذلك:

قياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هاهنا عذر نادر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض، ولأن هذا عذر نادر فلم يُسقط الفرض، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط(°) ـ والله أعلم ـ

### الترجيح:

فالراجح هو قول من قال بأنه يصلي على حسب حاله، ولا إعادة عليه - إن شاء الله - وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم في قصة القلادة (٢) وقد قال النووي: هو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم يُنقل عن النبي - عَنِي من إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب (٧) - والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) الذخيرة (ج١/ص ٣٥٠).

<sup>(</sup>٢) سورة التغابن-الآية : ١٦ .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه. راجع: ص: ٢١٧ .

<sup>(</sup>٤) المحلى ( ج٢ /ص ٨٩) ـ المجموع ( ج٢ / ص ٣٠٦).

<sup>(</sup>٥) المغنى والشرح الكبير (ج١/ص٢٥٢).

<sup>(</sup>٦) سبق الحديث وتخريجه. راجع: ص: ٢١٧.

<sup>(</sup>٧) شرح النووي على صحيح مسلم (ج٢ /ص ٢٩٨).

رَفْعُ معِس (الرَّحِمْ إِنَّ الْلِخَنَّى يِّ (سِلَتَمَ (البِّرُ (الِفِرُو وكريت

# المبحث الثاني: الصلاة ويتكون من تمهيد وأربعة مطالب

التمهيد: تعريف الصلاة

المطلب الأوّل: الأذان للمنفرد

المطلب الثاني: المسبوق بالحدث أثناء الصلاة

المطلب الثالث: صلاة الجماعة والجمعة

المطلب الرابع: الصلوات غير المكتوبة التي شرعت لها الجماعة

# التمهيد تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الصلاة في اللغة:

الصلاة في اللغة (١) بمعنى الدعاء قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) أي: ادع

وفي الحديث قال عَيَّا - «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيْجِبْ، فإِن كَان صائماً فَلْيُصلً، وإِنْ كَانْ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ »(٣).

قال النووي في معنى «فليصل» قال الجمهور: معناه فليدع لأهل الطعام بالغفرة والبركة ونحو ذلك وقال: وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه(٤).

ثانياً: تعريف الصلاة في الاصطلاح:

للفقهاء في ذلك عدة تعاريف:

عرفها الشافعية والحنابلة: بأنّها: عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة »(°).

وعرفها الحنفية: بأنها: عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة

<sup>(</sup>١) مختار الصحاح/ص: ٣٦٨ - المصباح المنير/ص ١٣٢ - تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي سنة [١٩٨٧] مكتبة لبنان.

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة ـالآية: ١٠٣ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في صحيحه راجع: صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٥ / ص ٢٥١) كتاب النكاح ـ رقم الباب [٢٦] ـ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ـ رقم الحديث [٢٠١ ـ ١٤٣١] من حديث أبي هريرة ـ للإمام النووي ـ تحقيق الصّبا بطى وحازم محمد، وعماد عامر ـ الطبعة الأولى [ ١٤١٥ هـ ٥ ١٩٩٥م] دار أبي حيان القاهرة.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق/ ص ٢٥٤ ـ تحرير ألفاظ التنبيه/ ص ٤٩ ـ حلية الفقهاء/ ص ٦٥ .

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج (ج١/ص ٢٩٧) - الروض المربع (ج١/ص ٤١) تأليف: العلامة شرف الدين أبي النجار موسى بن أحمد الهجاوي والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي - الطبعة التاسعة سنة [٨٠١٨ هـ ١٤٠٨م] دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان - كشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ص٢٢١) - للعلامة منصور بن يونس إدريس البهوتي - مطبعة الحكومة بمكة.

وزاد الجرجاني من الأحناف «بشرائط محصورة في أوقات مقدرة»(١).

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أوسجود فقط(٢).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) كتاب التعريفات للجرجاني / ص ٩٦ - للإمام علي بن محمد بن علي السيد الشريف أبي الحسن الحسني الجرجاني الحنفي - الطبعة الأولى [٩١٩ هـ- ٩٩٨ م] دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان فتح القدير مع الشرح (ج١ص / ٢١٨).

<sup>(</sup>٢) حاشية العلامة الصاوي مع شرح الصغير (ج١ /ص ٢١٩) الطبعة السادسة (٢١٠ ـ ٢٩٠١) الفقه المالكي في ثوبه الجديد (ج١ /ص ١٤٥) تأليف: د. محمد بشير الشقفه. دار القلم دمشق.

# المطلب الأوّل: الأذان(١) للمنفرد

قال الشيخ: - رحمه الله - في الأذان للمنفرد: «وَالْجَدِيْدُ نَدْبُهُ(٢) للمنفرد» (٣).

المنفرد في الصحراء أو في بلد إذا لم يبلغه نداء المؤذن هل يؤذن؟ للشافعي في ذلك قولان(٤).

القول الأوّل: حكى عن قوله القديم أنه لا يؤذن(°).

قال ابن المنذر: حكى الحسن بن محمد (٦) عنه أنه قال: «أذان المؤذنين

- (١) الأذان لغة بمعنى الإعلام راجع مختار الصحاح / ص ١٢ . وفي الاصطلاح: هو الإعلام بوقف الصلاة بألفاظ مخصوصة راجع: كتاب التعريفات / ص ١٦ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج١ / ص ٥٠٠) فتح الباري (٢ / ص ٥٠٣).
- (٢) (الندب؛ لغة بمعنى الدعاء، وبمعنى أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، وبمعنى الندب على الميت أي تعداد محاسنه ـ راجع: مختار الصحاح / ص ٢٥١ .
- وفي الاصطلاح: هو الفعل الذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزاً. راجع: التعريفات / ص١٦ وقريباً من هذا التعريف قال الغزالي: «هو الصامور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل» راجع: المستصفى (ج١/ص ١٣٠).
  - (٣) منهاج الطالبين / ص ٢٣ ـ مغنى المحتاج بشرح المنهاج (ج١ /ص ٣١٩).
- (٤) هناك قول ثابت للشافعية في الأذان للمنفرد أورده الغزالي في الوجيز (١/ص ٣٥-٣٦) وهو يؤذن إذا انتظر حضور جمع وقال النووي في المجموع (٣/ص ٩٣) خرجه أبو إسحاق المروزي من نصه في الإملاء إن رجا حضور جماعة إذن، والإفلاء انتهى.
- وقال الرافعي في (فتح العزيز: ج٣/ ١٤٣) ـ هذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان المؤذنين وإما إذا بلغه فالخلاف مترتب على هذا الخلاف وأولى بأن لا يؤذن كآحاد الجمع، انتهى.
- وقال النووي في المجموع (ج٣/ص ٩٣) فطريقان: أحدهما: أنه كما لو لم يبلغه فيكون الخلاف، وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنبجي، قال البندنيجي: القول الجديد يؤذن والقديم: لا، والطريق الثاني: لا يؤذن، لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره.
- (٥) راجع: الحاوي الكبير (ج٢/ص٥) الوسيط (ج٢/ص ١٧٧ ٦٧٨) البيان (ج٢/ص٥٥) روضة الطالبية (ج١/ص١٩٥ - ١٩٦) - فتح العزيز (ج٣/ص١٤٠) - المجموع (ج٣/ص٩٣).
  - (٦) هو أبو على الزعفراني ـ سبقت ترجمته في تلاميذ الشافعي. ص: ٥٠.

وإقامتهم كافية (1) وهكذا ذكر العمراني (1) والقفال عن القديم (1).

وهو قول أصحاب الرأي في المنفرد في بيته (3)، وقول المالكية (9). وهو قول أحمد (7) وبه قال جمع من العلماء (7).

القول الثاني: إن المنفردسواء كان في الصحراء أو في بلد فأنه يؤذن، وهذا هوالمذهب، والمنصوص في الجديد (^).

قال الشافعي: «ولا أحب أن يُترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها، أو جمع، ولا الإقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر، ولا يدع ذلك الرجل في بيته وسفره».

وقال: وأذان الرجل في بيته، وإقامته، سواء في غير بيته في الحكاية، وسواء أسمع المؤذنين حوله أولم يسمعهم، ولا أحبب له ترك الأذان، ولا الإقامة، وإن دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن

<sup>(</sup>١) الأوسط (ج٣/ ص ٦١).

<sup>(</sup>٢) البياذ (ج٢/ ص٥٥).

<sup>(</sup>٣) حلية العلماء ( ج٢ / ص ٣٢).

<sup>(</sup>٤) المبسوط (ج١/ص ١٣٣) - بدائع الصنائع (ج١/ ٣٧٧) - الهداية مع شرح فتح القدير (ج١/ ٢٦١ - ٢٦١) - البناية مع الهداية (ج٢/ص ١٢٧ - إلى ١٣٠) - لأبي محمد محمود العبني سنة [ ٢٦١ - ١٩٩١م] دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - كتاب الأصل (المبسوط (ج١/ص ١٣٥) للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - الطبعة الأولى [ ١٤١٠ هـ ١٩٩٠] - عالم الكتب بيروت.

<sup>(</sup>٥) الذخيرة (ج٢/ص ٥٨) ـ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (ج١/ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

<sup>(</sup>٦) المغنى مع الشرح الكبير (ج١/ص ٤٢٨) ـ مسائل أحمد لابنه عبدالله / ص ٥٩.

 <sup>(</sup>٧) وهو قول الأسود، وأبي مجْلَزْ، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، راجع: الأوسط (ج٣/ ٥٨ ـ ٩٥).

<sup>(</sup> ٨ ) الحاوي الكبير ( ج٢ / ص ٥٠ ) ـ الوسيط ( ج٢ / ص ١٧٧ ـ ٧٦٨ ) التهذيب ( ج٢ / ص ٤٧ ) البيان ( ج٢ / ص ٥٨ ) ـ روضة الطالبين ( ج١ / ص ١٩٩ ) فتح العزيز ( ج٣ / س ١٤٠ ـ ١٤٦ ) .

يؤذن ويقيم في نفسه<sup>(١)</sup>.

وهو قول الأحناف<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> في المسافر المنفرد، فإنه يكره عندهما تركه، وهو الصحيح والمشهور عندالحنابلة<sup>(٤)</sup>.

# الأدلّة ومناقشتها

أدلة القائلين بالقول الأول: (القول القديم أنه لا يؤذن).

الدليل الأوّل: إِن النبي - عَيَا الله علام علمه الصلاة: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاة فَكَبُّر ْ»(°).

وجه الدلالة: إِن النبي ـ عَيُّكُ ـ علمه الصلاة ولم يأمر المتعلم بالأذان.

أجيب عن هذا الاستدلال:

إن هذا لا يدل على عدم مشروعية الأذان للمنفرد، لأن المقام كان مقام البيان وتعليم للجاهل، وذلك يقتضى انحصار الواجبات والاختصار في ذلك، وقد لم يذكر له - عَلَيه - في هذا الحديث بعض الواجبات المتفق عليها - كالنية، والقعود الأخير، أو المختلف فيه كالتشهد الأخير والصلاة على النبي - وهذا لا يعني عدم إيجاب ولا مشروعية هذه الواجبات. وربما كان الأذان

<sup>(</sup>١) الأم (ج١/ص ١٧٠ - ١٧١) - وأيضاً أورده المزني في «المختصر مع الحاوي الكبير (ج٢/ص

<sup>(</sup>٢) كتاب الأصل (ج١/ص ١٣٥) -المبسوط (ج١/ص ١٣٣).

<sup>(</sup>٣) الذخيرة (ج٢/ص ٥٨) ـ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (ج١/ص ٣٠٦) ـ جواهر الأكليل شرح مختصر خليل (ج١/ص٥٢) للعالم العلامة الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري ـ تحقيق: الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي ـ الطبعة الأولى [١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧] دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

<sup>(</sup>٤) المغنى والشرح الكبير (ج١/ص ٤٢٨) - الإنصاف (ج١ص/ ٤٠٦) - كشاف القناع (ج١/ص ٢٦٨).

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (ج٣/ص ٢٤١) كتاب الأذان ـ رقم باب [١٢٢] باب أمر النبي يَقِطُ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة .

معلوماً عند الرجل ولم يحتج إلى البيان والتوضيح أكثر من ذلك(١).

الدليل الثاني: أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «أنه صَلَّى بعلقمة والأسْوَدِ بغير أذان ولا إقامة، وقال: «يَكُفِيْنا أَذان الحَيِّ وإقامتهم (٢٠).

### نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه مرسل، والمرسل فيه مقال في حجيته وعدم حجيته.

الثاني: مناقض بحديث أبي سعيد «إِنّي أَراكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ والباديةَ، فإذا كنت في غَنمكَ ـ أو باديتكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنّداء، فإنه لا يَسْمَعُ مَدَى صَوت المؤذّ نَ جَنِّ ولا إِنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يَوْمَ القيامة » قال أبوسعيد: صَوت المؤذّ ن جَنِّ ولا إِنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يَوْمَ القيامة » قال أبوسعيد: سمعته من رسول الله ـ عَلَيْهُ (٣) وحديث عقبة بن عامر سمعت رسول الله ـ عَلَيْهُ له عَنم في رأس شَظيّة الْجَبَلِ يُؤذّن بالصلاة ويصلي يقول: «يَعْجَبُ رَبُكَ من راعي غَنم في رأس شَظيّة الْجَبَلِ يُؤذّن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظر إلى عبدي هذا يؤذّن ويُقيمُ الصلاة يَخافُ مِني قد غَفَرْتُ لعَبْدي و أَدْخَلتُهُ الجَنّة ) (٤).

الدليل الثالث: لا يلزم المنفرد الأذان لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على اثنين فصاعداً (°).

<sup>(</sup>١) فتح الباري ( ج٣ /ص ٢٤٦ ).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١ /ص ٤٠٦) والطبراني في الكبير كما في المجمع (ج٢ /ص ٦ - ١) مو عند الطبراني عن إبراهيم النخعي مرسلاً ومرسلاته صحيحه لكن البيهقي من طريق الشعبي عن علقمة بلفظ (صلى ابن مسعود والأسود بغير أذان ولا إقامة) وربما قال: ( يجزئنا أذان الحي وإقامتهم وقال في ( إعلاء السنن ( ج٢ / ص ١١٧ - ١١٨ ) رجاله ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم بن مرزوق فقد أخرج له النسائي فقط، للمزيد راجع: نصب الراية ( ج١ ٢ / ٢٩ ) ).

<sup>(</sup>٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - راجع: صحيح البخاري مع فتح الباري ( ج٢ /ص ٥٣٠ ) كتاب الأذان - رقم الباب [ ٥ ] باب رفع الصوت بالنداء.

<sup>(</sup>٤) أخرجه النسائي في «سننه (ج٢/ص ٢٠) كتاب الأذان ـ رقم الباب [٢٦] باب الأذان والإقامة لمن يصلى وحده ـ رقم الحديث [٦٦٦] ـ والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ج١/ص ١٤٣] ـ تحت رقم ٦٤٢) وفي الإرواء برقم [٢١٤].

<sup>(</sup>٥) المحلى (ج٣/ ص ٨١).

وأجيب عنه: إِننا لم نقل بالوجوب ولكن بالندب وذلك لحديث أبي سعيد وعقبة بن عامر السابق (١).

الدليل الرابع: إن المقصود من الأذان الإبلاغ والإعلام، وهذا لا ينتظم في المنفرد فيختص بالجماعة (٢).

## ونوقش من وجهين:

أحدهما: بحديث أبي سعيد المتقدم (٣)٠

الثاني: إن المقصود من الأذان لا ينحصر في الإبلاغ فقط بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشراً لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد (٤) وقد أمر النبي - عَلَيْهُ مالك بن الحويرث وابن عمه بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما (٥).

الدليل الخامس: المقيم في المصر والمصلى في بيته وحده فأذان أهل الحي يقع أذاناً لكل واحد من أهل الحي، لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهم كما أشار إليه ابن مسعود - رضي الله عنه - فكأنه وجد الأذان منه في حق نفسه تقديراً (٦).

ويجاب عنه: قول النبي - عَالِيه عنهم على قول غيره كما سبق (٧) في حديث أبى سعيد الخدري وغيره - رضى الله عنهم -

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه / ص: ٢٣١ .

<sup>(</sup>  $\Upsilon$  ) فتح العزيز (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  / الوسيط (  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  /  $\Upsilon$  ).

<sup>(7)</sup> سبق تخریجه / ص: (7) . (3) فتح القدیر مع الشرح (71 / 0 )

<sup>(</sup>٥) حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري في صحيحه راجع: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٦) حديث مالك بن الحويرث أخرجه الباب [١٨] باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة - قال مالك: ١٥ أتى رجلان النبي عَلَي يريدان السفر، فقال النبي عَلَي : وإذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤم ما أكبركما أكبركما .

<sup>(</sup>٦) المبسوط (ج١ص/ ١٣٣) بدائع الصنائع (ج١/ص ٣٧٧ - ٣٧٨) النيابة (ج١/ص ١٣٩ - ١٣٠).

<sup>(</sup>٧) راجع / ص: ٢٣١ .

# أدلة القائلين بالقول الثاني (يؤذن المنفرد) القول الجديد

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخُدْري قال له: «إِنِّي أَراكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ والباديَةَ، فإِذا كنت في غَنَمكَ - أو باديتك (١) فَأَذَّنْتَ بالصَّلاة فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنَّداء، فإِنه لا يَسْمَعُ مَدَى (٢) صَوت المَوَّذَن جن ولا إِنس ولا شيءٌ إِلا شَهِدَ له يَوْمَ القَيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول اللّهِ - عَالِيَّةُ - (٣).

قال الحافظ ابن حجر: فيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في سفر ولو لم يَرْتَج حضور من يصلي معه، لأنه إِن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد مَن سمعه من غيرهم (٤).

# ونوقش من وجهين:

أحدهما: يحمل حديث أبي سعيد على من ينتظر أو يرجو حضور جمع لأنه كان ينتظر حضور غلمانه ومن كان معه في البادية(٥).

الثاني: إِن هذا الحديث يصدق على الذي يكون في السفر وفي الصحراء وفي الجبل لا على الذي يكون في بلد أو في بيته كما يدل على ذلك سياق الحديث.

الدليل الثاني: عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله عَيَّكَ يقول: «يَعْجَبُ رَبُّكَ من راعي غَنَم في رأسِ شَظِيَّة (٦) الْجَبَلِ يُؤذَّنُ بالصلاة ويصلي فيقول

<sup>(</sup>١) قال الحافظ في الفتح ( ج٢ /ص ٥٣١ ) يحتمل أن تكون «أو» شكاً من الراوي، ويحتمل أن تكون للتنويع، لأن الغنم قد لا تكون في البادية، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم.

<sup>(</sup>٢) غاية صوته ـ راجع: فتح الباري ( ج٢ /ص ٥٣١ ).

<sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ راجع: صحيح البخاري مع فتح الباري ( ج٢ /ص ٥٣٠ ) كتاب الأذان ـ رقم الباب [ ٥] باب رفع الصوت بالنداء.

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ( ج٢ /ص ٣٢٥).

<sup>(</sup>٥) الوسيط للغزالي ( ج٢ / ص٧٧٦ - ٦٧٨ ) فتح الغزير بشرح الوجيز للرافعي ( ج٣ / ص ١٤٠ - ١٤١)

<sup>(</sup>٦) «الشَّظِيَّة» قطعة مرتفعة في رأس الجبل، وبمعنى: الفلقة من العصا ونحوها، الجمع: «شظايا» وهو من «التَّشَظَى» أي: التشعب، والتشقق» راجع: مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر / ص ٧٧. ومختار الصحاح /ص ٣٣٨.

الله عز وجل انظر إلى عبدي هذا يؤذَّن ويُقِيمُ الصلاةَ يَخافُ منِّي قد غَفَرْتُ لِعَبْدي و أَدْخَلتُهُ الجَنَّةَ»(٦).

أجيب عنه: بأن هذا يصدق على الذي يكون في الجبل وفي الصحراء لا في البلد وفي البيت.

الدليل الثالث: عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله - عَنَا هَ الله عَالَةَ عَالَ مَا الله عَالَهُ الله عَالَمُ الرَّجُلُ بأَرْضِ قِيِّ (١) فَحَانَتُ الصَّلاةُ فَلْيَتَوضًا فإنْ لم يَجِدْ ماءً فَلْيَتَيمَم فإنَ أقامَ صلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ وَإِنْ أَذَنَ وأقامَ صلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ ما لا يُرى طَرَفاه (٢).

### أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن فيه مقالاً، قال أهل الحديث: رفعه لا يصح والصحيح وقفه على سلمان.

الثاني: إنه أيضاً ـ يصدق على الذي في السفر وفي الصحراء.

الدليل الرابع: عن عطاء بن أبي رباح قال: « دَخَلْتُ مع عَليِّ بن الْحُسينِ على جابر بن عبدالله، فَحَضرَتْ الصَّلاةُ، فأذَّنَ وَأقامَ»(٣).

<sup>(</sup>١) «القيّ» من القواء وهي الأرض القفر الخالية - راجع: مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر / ص ١٣٢ .

<sup>(</sup>٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (ج١/ص ٥١) رقم الحديث [١٩٥٥] والبيهقي في السنن الكبرى (ج١/ص ٥٠٤) من طريقين عن سليمان التيمي عن النهدي موقوفاً على سلمان وقال البيهقي: «الصحيح موقوف وقد روى مرفوعاً ولا يصح رفعه» وأورده البيهقي مرفوعاً وفي إسناده القاسم بن غصن قال الذهبي في المغنى: ضعفه أبو حاتم وغيره وفي إسناده من لا يعرف وله شاهد في مصنف عبدالرزاق (ج١/ص ١٥ برقم ١٩٥١) عن ابن عمر، وعن طاووس برقم (١٩٥٢) وعن مكحول برقم (١٩٥٣) وله شاهد آخر - أيضاً في مصنف عبدالرزاق (ج١/ص ١٥ برقم ١٩٥١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري (شيخ مالك) عن سعيد بن المسبب قال: «من صلى بأرض فَلاة صَلَى عن يمينه ملك وعن شماله مَلَك، فإذا أَذَن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال».

ورواه في الموطأ/ ص ٣٨ ـ كتاب الصلاة برقم [١٣] عن يحيى بن سعيد.

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (ج١ /ُص ٢١٩) عن وكيع عن أبي عاصم الثقفي قال: حدثنا عطاء... وأورده ـ أيضاً ابن المنذر في الأوسط (ج٣ / ٦٠).

### وأجيب عنه:

هم كانوا أكثر من واحد فربما صلوا جماعة لا منفردين.

### الترجيح:

والذي أعتقد رجحانه وأحب إلي هو القول الثاني أن المنفرد الأولى والأحسن له أن يؤذن وذلك لحديث أبي سعيد الجدري المتقدم(١).

ولأن هذا كان السلف ـ رحمهم الله ـ عليه، وعن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم، أذن وأقام (٢).

وعن أبي عثمان قال: «رأيت أنس بن مالك قد دخل مسجداً قد صُلّي فيه، فأذّن و أقام»(٣).

وسئل أحمد في هذه المسألة فقال: «أليس كذا فعل أنس»(٤).

ولما في الأذان من الخير والفضل العظيم عند الله سبحانه ـ قال قتادة: «لايأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا خيراً»(°).

وأيضاً من الأحسن أن يؤدي المنفرد صلاته على هيئة الصلاة بالجماعة بالأذان والإقامة.

وأمّا توجيههم بأن حديث أبي سعيد يختص بأذان المنفرد في السفر مبناه في تخفيف العبادات عكس الحضر، كقصر الصلاة، وفطر رمضان وأن الأذان يجمع بين الناس والقوم في السفر مجتمعين، بخلاف الحضر، فالناس في البلد

 <sup>(</sup>۱) سبق تخریجه راجع / ص: ۲۳۲ - ۲۳۳ .

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج١/ص: ٤٠٧) تعليقاً، وابن المنذر في الأوسط (٢) رج٣ص ٦١).

<sup>(</sup>٣) رواه عبدالرزاق في المصنف عن ابن جريج وجعفر بن سليمان (ج١ص١٥ - برقم ١٩٦٧) وابن المنذر في الأوسط (ج٢ص ٦١).

<sup>(</sup>٤) الأوسط ( ج٣ ص: ٦١ ).

<sup>(</sup>٥) الأوسط (ج٣ص: ٦١).

والمصر متفرقون لاشتغالهم بأنواع المكاسب والحرف . . . والله أعلم ـ

هل المنفرد يرفع صوته في الأذان؟

للشافعية في ذلك وجهان (١): قال الرافعي: أصحهما نعم لحديث أبي سعيد  $( ^{ \Upsilon } )$ .

والثاني: إن انتظر حضور جمع رفع وإلا فلا. ويستثنى عما ذكر صورة وهي ما إذا صلى المنفرد في مسجد أقيمت الجماعة فيه وانصرفوا فههنا لا يرفع الصوت كما نص عليه الشافعي في الأم<sup>(٣)</sup> وذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المحرر/ص ١٠٥ ـ ١٠٦ ـ التهذيب (٢/٢) فتح العزيز (ج٣/ص ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٤٥) روضة الطالبين (ج١ص ١٩٥ ـ ١٩٦).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه. ص: ٢٣٢ - ٢٣٣ .

<sup>(</sup>٣) الأم (ج١ص ١٧٧).

<sup>(</sup>٤) فتح العزيز (ج١ص ١٤٥).

# المطلب الثاني: المسبوق بالحدث(١) أثناء الصلاة

قال الشيخ في باب شروط الصلاة بعد أن عد شروط الصلاة من معرفة الوقت واستقبال القبلة، وستر العورة، ثم قال: «وَطَهارَةُ الْحَدَث، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وفي الْقَديْمِ يَبْنِي، وَيَجْرِيانِ في كُلّ مُناقِضٍ عَرَضَ بِلا تَقْصِيْر، وَتَعَذَّرَ دَفعُهُ فِي الْحال» (٢).

أقول ـ وبالله التوفيق ـ إِن المحدث في صلاته سواء كان حدثاً أصغراً، كخروج البول، أو المذي، أو خروج الريح، والغائط أو أكبر: بالأحتلام وخروج المني، ففي هذه الحالة له حالان:

أحدهما: أن يحدث المصلي في صلاته باختياره عمداً كان ذلك كأن يقصد إلى الحدث مع علمه بأنه في الصلاة، أو سهواً كأن ينسى أنه في الصلاة ويقصد ذلك، ففي هذه الحالة بطلت طهارته وصلاته بالإجماع (٣) لما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه عليه أخرَج منه شيئاً فأشكل عليه أخرَج مِنه شيء أم لا. فلا يَخْرُجَن مِن الْمَسْجِد حَتّى يَسْمَع صَوْتاً أَوْ يَجِد رَبْحاً (٤).

الحالة الثانية: أن يسبقه الحدث أو يغلبه من غير قصد لا خلاف أن طهارته تبطل، وهل تبطل صلاته؟ فيه قولان:

القول الأول: قال الشافعي في القديم: لا تبطل صلاته، فيتوضأ، ويبني على صلاته مالم يتطاول الفعل، أو يفعل فعلا منافياً للصلاة من أكل، أو كلام، أو

<sup>(</sup>١) سبق تعريف «الحدث» راجع / ص: ١٧٧.

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين/ ص: ٣١ ـ مغنى المحتاج (ج١/ص: ٤٠٠).

<sup>(</sup>٣) ذكره الماوري في الحاوي الكبير (ج٢ص ١٨٤) العمراني في البيان (ج٢ / ٣٠١) والنووي في المجموع (ج٤ / ٣٠١) والنووي في المجموع (ج٤ / ص ٨٤) بدائع الصنائع (ج١ص ١٦٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ج١ص ٢٧٦) كتاب الحيض -باب [٢٦] الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك -رقم الحديث [٩٩ - ٣٦٢].

عمل طويل(١) وهو قول أبي بكر وعمر بن الخطاب، وعلي وابن مسعود، وابن عمر وابن عمر وسلمان الفارسي، وابن عباس(٢) - رضي الله عنهم - وقال به من الفقهاء أبو حنيفة(٣).

القول الثاني: قال الشافعي في الجديد من قوليه ببطلان صلاته، ولزوم استئنافها قال المزني: قال الشافعي: « وَإِنْ تَكَلَّمَ، أَوْ سَلَّمَ عامداً، أو أَحْدَثَ فيما بينَ إِحرامِهِ وبينَ سلامِهِ اسْتَأْنَفَ، لأَن النبي - عَلَيْكُ - قال: « تَحْلِيْلُها التَّسْلِيْمُ » ( ٤ ) وهو المذهب والصحيح عند الشافعية ( ٥ )، وبه قال مالك ( ٢ ) وهو الصحيح من

<sup>(</sup>١) المهذب للشيرازي (ج١ص ٢٨٨ - ٢٨٩) - الحاوي الكبير (ج٢ص ١٨٤) - الوسيط (ج٢ص ٢٦٥) . الوسيط (ج٢ص ٧٦٥) . وضة الطالبين (ج١ص ٢٧١) .

<sup>(</sup>٢) وبه قال من التابعين سعيد المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعطاء وطاووس راجع: السنن الكبرى (ج٢ /ص ٢٦٦ - ٢٦٨) – الكبرى (ج٢ /ص ٢٥٥) – مختصر أختلاف الفقهاء للطحاوي (ج١ /ص ٢٦٦ - ٢٦٨) – تصنيف: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي - تحقيق: د/ عبدالله نذير أحمد - الطبعة الثانية سنة [١٤١٧ هـ- ١٩٩٦] دار البشائر الإسلامية -بيروت - لبئان - شرح فتح القدير (ج١ /ص ٣٩١) المغنى (ج٢ /ص ٥٠٨).

<sup>(</sup>٣) الأصل (ج١/ص ١٦٤) بدائع الصنائع (ج١/ص ١٥) مختصر اختلاف العلماء (ج١/ ٢٦٦- ٢٦٧) وضع الاحناف للبناء شروطاً وضابط كمن تكلم أو عمل كثيراً ما ليس من أعمال الصلاة، أو جن، أو أغمى عليه، أو نام مضطجعاً، أو أصابه بندقية فشجته، أو مس رجل قرحه، أو عصره فانفلت من ريح ففي هذه الحالات لا يبنى، للمزيد -راجع: «بدائع الصنائع (ج١ص/ ١٨٥ -

<sup>(</sup>٤) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٢ /ص ١٨٢).

<sup>(</sup>ه) الحاوي الكبير (ج٢/ص ١٨٤) التهذيب (ج٢/ص ١٦١) البيان (ج٢/ص ٣٠٢) روضة الطالبين (ج١/ص ٢٠٢).

<sup>(</sup> ٦ ) عند الإمام مالك ـ رحمه اللّه ـ في الرعاف في بداية الصلاة قبل الركوع يعيد، وفي وسط صلاته يبني وقال: « لا يبني في القيء، ولا يبني أحد إلا في الرعاف.

راجع: المدونة الكبرى (ج١/ص ٤١-٤٣) الذخيرة (ج٢/ص ٨) حاشية الخرشي (ج١/ص ٤٤) مختصر اختلاف العلماء (ج١/ص ٢٦٦-٢٦٧).

مذهب أحمد (١) وقول الظاهرية (٢) وبه قال جمع من العلماء (٣).

#### منشأ الخلاف:

هو حديث عائشة \_ رضي الله عنها الآتي \_ فإن مداره على إسماعيل بن عياش، من وثقه أخذ به وقال بالبناء، ومن ضعفه ترك حديثه وقال بعدم بناء المسبوق بالحدث أثناء الصلاة.

## الأُدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأوّل: (القول القديم من قال بجواز البناء للمسبوق بالحدث أثناء الصلاة).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عَلَيْ د «مَنْ أَصَابَهُ قيءٌ ، أو رُعافٌ (٤) ، أو قَلْسٌ (٥) أو مَذْيٌ ، (٦) فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَأ » ثُمَّ لْيَبْنِ

(١) للإمام أحمد ـرحمه الله ـ في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الثانية: أنه يتوضأ ويبني.

الرواية الثالثة: إن كان الحدث من السبيلين ابتدأو إن كان من غيرهما بنى، لأن حكم نجاسة السبيلين أغلظ والأثر إنما ورد بالبناء في الخاج من غير السبيل، فلا يلحق به ما ليس في معناه. راجع: المغنى (ج٢/ص ٥٠٨) - المبدع (ج١/ص ٤٢٣) - الإنصاف (ج٢/ص ٣٢) الفروع (ج١ص ٤٠١).

(٢) المحلى (ج٤/ ص ٩٠٩).

(٣) هو قول الصحابي الجليل مسور بن مخرمة رضي الله عنه وروى عن ابن شبرمة وبه قال الحسن البصري، وعطَّاء، والنخعي، ومكحول، وابن سيرين.

راجع: مختصر اختلاف العلماء (ج1 /ص ٢٦٦ - ٢٦٧) المغنى (ج٢ /ص ٥٠٨) الحاوي الكبير (ج٢ /ص ١٨٤).

(٤) والرُّعاف و وهو الدم يخرج من الأنف راجع: مختا ر الصحاح / ص ٢٤٧ - المصباح المنير /ص ٨٨.

(٥) وقَلْسَ ، بالتحريك وبالسكون: وهو ما خَرَج من الجوف منل الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء - راجع: مختار الصحاح / ص ٤٥ - مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر أص ١٣٠ وقال النووي: قوله وقلَس ، هو بفتح والقاف واللام، وبالسين المهملة يقال: قَلَسَ يَقْلِسَ وبكسر اللام، أي: تقايا والقَلْس بإسكان واللام، القيء، وقيل: هو ما خرج من الجوف ولم يملا الفم قاله الخليل بن أحمد: فعلى هذا يكون قوله في الحديث وأو قلس، للتقسيم، وعلى الأول تكون للشك من الراوي - راجع: المجموع (ج٤ / ص ٨٥).

# على صَلاتِهِ، وهُو في ذلك لا يَتَكَلَّمُ ١٠٠٠.

وجه الدلالة «قال - عَلَيْهُ - « وليبن » وأدنى مرتبة الأمر الإِباحة فيكون البناء مباحاً وهو المطلوب .

## ويجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن هذا الحديث ضعيف لأن فيه إسماعيل بن عياش وكما قال أهل الحديث روايته عن الحجازيين ضعيفة (٢).

(٦) «المَذْىُ» هو البلل اللَّزِجَ الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ـ راجع: مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر / ص ١٤٨ .

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (ج ا /ص ٣٨٥-٣٦٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة ـ منها ـ رقم الباب [١٣٧] باب ما جاء في البناء على الصلاة ـ رقم الحديث [ ١٢٢١] قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الهيثم بن خارجه، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكة عن عائشة ـ وأخرجه الدارقطني في السنن بأسانيد كثيرة (ج ا /ص ١٥٣ ـ ١٥٤) والبيهقي في «السنن الكبرى (ج ٢ /ص ١٥٥ ) بالفاظ متقاربة، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ( ج١ /ص ٣٨٦) « في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة ، وهكذا نقل البيهقي عن أحمد.

قال البيهقي في السننه ( ج٢ /ص ٢٥٥ ): والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي على النبي الله النبي الله النبي النهاد النبي الله النبي النبي الله النبي النبي

وأورده - أيضاً - الدارقطني في السننه (ج / ص ١٥٥) عن ابن جريج عن أبيه عن النبي على المرسلاً. قال أبو الطيب محمد شمس الحق في التعليق المغني على الدارقطني (ج / ص ١٥٥) - أخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي على المرسلاً وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (ج١/ص ٣٩): إسماعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين وزاد في الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة» انتهى.

والذي أراده راجحاً أن الحديث ضعيف وكما ضعفه النووي في المجموع (ج٤ /ص ٨٣) وابن حزم في المحلى (ج٢ /ص ٩٩). والماوردي في الحاوي الكبير (ج٢ /ص ١٨٥) - الإتفاق المحدثين على ضعف إسماعيل بن عياش، إما لضعفه في كل ما يرويه وإما لضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة وابن جريج الذي روى عنه إسماعيل بن عياش حجازي مكي مشهور، فيحصل الإتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث والله أعلم .

(٢) سبق تخريجه / راجع: ص ٢٤٠ .

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث، فإن قوله - عَالِيُّ - في الحديث «ثُمَّ ليَبْن» والبناء في حديث يحتمل أمرين:

١ ـ ربما قصد من البناء الاستئناف كما يستعمل العرب ذلك فيقول مثلاً «بني الرجل داره إذا استأنفها».

٢-قد يحمل على مسافر أحرم بالصلاة ينوي الإتمام، ثم حدث فعليه البناء
 على حكم صلاته على وجوب الإتمام فيحمل على أحدهما بدليل ما ذكر(١).

الوجه الثالث: لم يرد في الحديث شيء من الحدثين، كالبول والغائط وخروج الريح والمنى.

## الدليل الثاني: إجماع الصحابة:

إن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة (ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس) وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي، وعائشة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ قالوا بذلك، فثبت البناء عنهم قولاً وفعلاً، وهذا إجماع منهم على ذلك (٢).

#### ويجاب عنه:

إِن هذا الإِجماع ينخرق بقول عثمان وبعض الصحابة (٣) ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانو إذا رعفوا في الصلاة يعيدونها ولا يعتدون بما مضى (١٠).

الدليل الثالث: القياس.

قياس على حدث المستحاضة، وسلس البول، في أنه حصل بغير اختيار هما(°).

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج٢/ ص ١٨٥).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع ( ج١ص ١١٥ ) العناية مع شرح فتح القدير ( ج١ص ٣٩١ ) .

<sup>(</sup>٣) قال به الصحابي الخليل المسور بن مُخْرَمَة.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير ( ج٢ / ص ١٨٥ ) ـ المحلى ( ج٤ / ص ١٠٠ ) ـ المجموع ( ج٤ / ص ٨٤ ).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير ( ج٢ / ص ١٨٥ ) - المهذب ( ج١ /ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ) - البيان ( ج٢ / ص ٣٠٢ ) .

#### ويجاب عنه:

طالما جائز للمستحاضة، وسلس البول المضي في صلاتهما جائز لهما البناء عليها(١).

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد من قال ببطلان صلاته ولزوم استئنافها)

الدليل الأول: عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ـ عَلَيْ ـ «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاة، فَلْيَنْصَرف، فَلْيَتَوَصًّأ، وَلْيُعد الصلاة »(٢).

(١) الحاوي الكبير (ج٢/ ص ١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج١/ص ٥٠) كتاب الطهارة ـباب من يحدث في الصلاة ـ رقم الحديث [ ٢٠٥] والترمذي في «سننه» (ج٢/ص ٥١ - ٣١٦) كتاب الرضاع ـباب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ـ رقم الحديث [ ١١٧٤] ـ والدراقطني (ج١ص ١٥٣) وابن حبان (ج٦/ص ٨-٩) رقم الحديث [ ٢٢٣٧] ـ والبيهقي في السنن الكبرى (ج٢/ص ٢٥٥) من طريق مسلم بن سلام عن علي بن طلق به .

وقال الترمذي: «حديث حسن، وسمعت محمد يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي عَلَي غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن محلي السُّحيَّميِّ، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي عَلَيُّ .

وقال الزيلعي في «نصب الراية ( ج٢ /ص ٦٢ ) - قال ابن القطان في كتابه هذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبدالملك مجهول الحال.

وقال الحافظ ابن حجر: «في التقريب (ج٢ / ص ٢٤٥) عن مسلم بن سلام الحنفي، مقبول من الرابعة. وقال أحمد شاكر في تحقيقه على المحلى (ج٤ /ص ١٠٠) «والحق أنه ثقة ذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح أحمد حديثه » انتهى.

فالراجح أن الحديث إسناده ضعيف، لأن مسلم بن سلام لم يرو عنه إلا عيسى بن حطان، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وكما ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي ص: ٣٦ تحت رقم [ ٢٠١ - ١١٨٠] وفي غيره من كتبه، وضعفه محقق صحيح ابن حبان في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ( ج٦ / ص ٩ ).

وأما إدراج الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده (ج١ /ص ٨٢) هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ خطأ فإنه من مسند على بن طلق، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (ج١ص ٣٧٤) وغيره من الحفاظ.

### وأجيب عنه:

الحديث فيه مقال، في سنده مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك وهو مجهول الحال، إذن فالحديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به(١).

الدليل الثاني: وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ عَلَيْهُ ـ «إِذَا وَجَدَ أَحُدُكُم في بَطْنه شيئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْه أَخَرجَ منه شيءٌ أَمْ لا ، فلا يَخْرُجَنَ من المسْجد حتى يَسْمَعَ صَوْتاً أَو يَجدَ ريْحاً »(٢).

وجه الدلالة: جاء الأمر بالانصراف حين حدوث الصوت أو الريح.

يجاب عنه:

إن الحديث فيه الأمر بالخروج وليس فيه الأمر بالانصراف، ولا المنع من البناء والمضى في الصلاة.

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله - عَلَيْهُ ـ كان قائماً يُصَلِّي بهِمْ، فانصرف، ثم جاء ورأسَهُ يَقْطُرُ، فقال: «إِنِّي قُمْتُ بِكُمْ ثُمَّ كان قائماً يُصَلِّي بهِمْ، فانصرف، ثم جاء ورأسَهُ يَقْطُرُ، فقال: «إِنِّي قُمْتُ بِكُمْ مُثْل ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنباً وَلَم أَغْتَسِلْ، فانْصَرَفْتُ فاغْتَسَلْتُ، فَمَنْ أَصابَهُ مِنْكُمْ مِثْل الَّذِي أَصابَهُ مِنْكُمْ مِثْل الَّذِي أَصابَه في بَطْنِه رِزِّ (٣) فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْتَسِلْ، أَوْ لِيَتُوضَاً، وَلْيَسْتَقْبلْ صَلاَتَهُ (٤).

وأجيب عنه من وجهين:

أحسدهما: الحديث ضعيف في سنده ابن لهيعة وقال أهل الحديث

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه آنفا. راجع: ص ٢٤٢.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه ـ راجع: ص. ٢٣٧.

<sup>(</sup>٣) «الرِّزُّ» هو الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروجه ـ راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ( ج٢ /ص ٢١٩ ).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (ج١/ص ٩٩) والبراز في «مسنده البحر الزخار» (ج٣/ص ١٠٥ تحت رقم ٨٩) والحديث ضعفه أهل الحديث لأن فيه عبدالله ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.

فيه: سيء الحفظ (١).

الثاني: إنه معارض لما جاء في صحيح البخاري ومسلم (٢) أن انصرافه كان قبل الدخول في الصلاة .

### الدليل الرابع: القياس

قياس على حدث العمد فأنه يبطل طهارته وصلاته هكذا حدث غير العمد (٣).

قال ابن قدامة: «أنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تَنَجَّسَ نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه، أو تعمد الحدث أو انقضت مُدةُ المسح »(1).

وقال الماوردي: «إِنَّ ما استوى عمده وسهوه في إِبطال الطهارة، استوى عمده وسهوه في إِبطال الصلاة كالاحتلام»(٥).

#### أجيب عنه:

إن النص وارد عن النبي عَلَي الله عنهم - في الإبطال فلا عبرة للقياس مع النص والإجماع(٦).

<sup>(</sup>١) سبق الحديث وتخريجه راجع: ص: ٢٤٣.

<sup>(</sup>٢) في صحيح البخاري (ج١/ص ١٥٧) كتاب الأذان ـ باب هل يخرج من المسجد لعلة ـ عن أبي هريرة أَنَّ رسول اللّه عَلَيُّ خرَج وقد أُقيمتُ الصلاة وعُدَلتُ الصفوف حتى إذا قام في مصلاه أنتظرنا أن يُكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى رجع انتظروه ، وأيضاً أخرجه مسلم في صحيحه (ج١/ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب متى يقوم الناس للصلاة رقم الحديث [ ١٥٧ ـ ٥٠٠].

<sup>(</sup>٣) المهذب (ج١ص ٢٨٨) الحاوي الكبير (ج٢/ ص ١٨٥).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج٢/ ص ٥٠٩).

<sup>(</sup>٥٠) الحاوي الكبير (ج٢ /ص ١٨٥).

<sup>(</sup>٦) راجع: بدائع الصنائع (ج١/ص١١٥).

# الدليل الخامس: المعقول:

أولاً: إِن الحدث في الصلاة يمنع المحدث المضي فيها فيجب - أيضاً - أن يمنعه من البناء عليها(١).

ثانياً: يقال لمن يرى البناء للمحدث في الصلاة إن الذي يُحْدث ويخرج فيمشي فيأخذ الماء فيغسل حدثه أو يستنجي فيتوضأ ثم يرجع إلى صلاته ويبني، أهو في الصلاة أم هو في غير الصلاة؟ إن قلتم في الصلاة قولكم هذا يخالف قول النبي عَيَّكُ - «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (٢) فمن المحال أن يعتدله بصلاة لم يقبلها منه تعالى - وإن قلتم بل هو في غير الصلاة قلنا: وافقتمونا في القول، فإذن عليه أن يؤدي الصلاة متصلة، لا يحول بين أجزائها وهو ذاكراً قاصداً بما ليس من الصلاة - وهذا ثابت بالنص (٣).

### وأجيب عنه:

طالما النص وارد عن النبي - عَلَيْكُ - بأنه يخرج من الصلاة ويتوضأ ثم يبني فلا إشكال أن يحدث ويخرج ويمشي فيتوضأ ثم يرجع إلى الصلاة ويبني.

#### الترجيح:

الراجح هو قول القائلين بأن المحدث في الصلاة يستأنف صلاته من جديد وذلك لحديث على بن طلق ـ رضي الله عنه ـ فقد حسنه الترمذي وصححه الإمام أحمد (٤) والله تعالى أعلم بالصواب.

# شرائط جواز البناء على قول القائلين بجواز البناء:

قال الرافعي: «يجب على المصلي إذا سبقه الحدث وأراد أن يتوضأ ويبني أن

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج٢/ ص ١٨٥).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه. راجع / ص: ٢١٨.

<sup>(</sup>٣) المحلى (ج٤/ص١٠٠).

<sup>(</sup>٤) سبق الحدث مخرجاً ـ راجع / ص: ٢٤٢.

يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان فليس له أن يعود إلي الموضع الذي كان يصلي فيه بعد أن تطهر إن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه إلا إذا كان إماماً لم يستخلف أو مأموماً يبغي فضيلة الجماعة فهما معذوران في العود ـ وقال: ومالا يستغنى عنه عن السعي إلى الماء والاستقاء وما أشبه ذلك فلا بأس به ولا يؤمر بالعود والبدار الخارج عن الاقتصاد» (١٠).

وقال النووي: «نقل الشيخ أبو حامد عن نصه في القديم: أنه يشترط في البناء أن لا يطول الفصل، ولم يذكر فيه خلافاً. قال الشافعي في القديم وأصحابنا: ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء فيجوز »(٢) وذلك للجبر الوارد في ذلك.

هل حدوث الحدث يمنع البناء؟

قال النووي: «ولو أخرج بقية الحدث الأوّل متعمداً لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم، وبه قطع المصنف والجمهور.

وقال إمام الحرمين والغزالي: يمنع والمذهب الأول»(٣).

قال الرافعي: «نقل صاحب البيان(٤) هذه الصورة وحُكمها عن النص قال: واختلفوا في المعنى فمنهم من علل بحاجته إلى إخراج البقية ومنهم من علل بأن الطهارة قد بطلت بالقدر الذي سبقه فلا أثر لما بعده فعلى الأول لا يجوز أن يحدث حدثاً آخر مستأنفاً وعلى الثاني يجوز »(٥).

قاعدة:

تم بعد هذا العرض للقولين قرر الشيخ ـ رحمه الله ـ موافقاً لما جاء عند

<sup>(</sup>١) فتح العزيز ( ج٤ / ص ٦ -٧).

<sup>(</sup>Y) المجموع (ج: ٤ / ص A).

<sup>(</sup>٣) المجموع (ج٤/ص ٨٤).

<sup>(</sup>٤) هو أبو الحسن يحيى بن سالم العمراني الشافعي اليمني في كتابه البيان (ج٢ /ص: ٣٠٢).

<sup>(</sup> o ) فتح العزيز ( ج٤ /ص : ٨ - ٩ ).

الشافعية أن هذين القولين «يجريان في كل مناقض عَرَضَ بلا تقصير، وتَعَذَّرَ دَفْعُهُ في الحال»(١).

كما لو رَعَفَ، أو قاء، أو وقع على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها واحتاج إلى دفعها أو غسلهما، أو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد جاز له على القديم أن يخرج ويغسل ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحدث.

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين ص: (٣١).

# المطلب الثالث: صلاة الجماعة والجمعة

يندرج تحت هذا المطلب فروع ستة

الفرع الأوّل: في صلاة القارئ خلف الأُمِّيُّ(١).

لأسيكتيم لانتبأ لاييزووكيس

هل يصح للقارئ أن يقتدي بالأُمِّيُّ؟

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر من لا يصح الاقتداء به من الْمُقْتَدي، والمقيم المتيمم، ثم قال: «ولا قاريء بِأُمِّي في الْجَدِيْد، وَهُو مَنْ يُخِلُّ بِحرْف أُو المقيم المتيمم، ثم قال: «ولا قاريء بِأُمِّي في الْجَدِيْد، وَهُو مَنْ يُخِلُّ بِحرْف أُو تَشديدة منْ الفاتحة . . . »(٢).

ففي صلاة القارئ خلف الأمي، قولان منصوصان عن الشافعي، والثالث وجه خرجه أبو إسحاق المروزي على مذهبه الجديد

القول الأوّل: قاله الشافعي في القديم: إِن كانت الصلاة سرية . . صحت صلاة القارئ خلفه، وإِن كانت جهرية . . لم تصح (٣).

القول الثاني: نص الشافعي في الجديد أنه لا يصح قال في الأم: «وإذا أمَّ الأُمي، أو من لم يحسن أُمَّ القرآن، وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن، لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلاته معه »(1).

<sup>(</sup>۱) والأُمِّيُّ عنسبة إلى الأم: من بقى كما ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة، ومن لا يقرأو لا يكتب أصلاً وأما في اصطلاح الفقهاء عند المالكية والشافعية والحنابلة هو: من يعجز أو لا يحسن قراءة الفاتحة. وعند الأحناف هو من لا يحسن القراءة -راجع: معجم لغة الفقهاء: ص ٧١ - جواهر الإكليل (ج١/ص ١٠٩) - تحرير الفاظ التنيه أولغة الفقه ص: ٧٩ - المغنى والشرح الكبير (ج٢/ص: ٣١) فتح القدير مع شرحه: (ج١/ص ٣٧٧).

<sup>(</sup>٢)... قال: ومنه أَرَتُ يُدْغُمُ في غير موضعه، وأَلْثَغُ يُبْدِل حَرفاً بِحَرْفٍ ، منهاج الطالبين/ ص: ٣٩ ـ مغنى المحتاج (ج١/ص ٤٨٠ ـ ٤٨١).

<sup>(</sup>٣) المهذب مع المجموع (ج٤ص: ٢٣٣) الحاوي الكبير (ج٢ص: ٣٣٠) التهذيب (ج٢ص: ٢٦٧) البيان (ج٢ص ٤٠٦).

<sup>(</sup>٤) الأم (ج: ١ص ٢٩٦).

وبه قال أبو حنيفة (1)، ومالك (1)، وأحمد (1).

القول الثالث: هو مخرج على الجديد فقد أخرجه أبو إسحاق المروزي، أنه تصح صلاة القارئ خلف الأمي سواء كانت سرية أو جهرية، وتعليله في الجديد: لأن المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك، وكما أنه علل في القديم بأن المأموم يأتي بغرض القراءة في السرية فقط ولا تلزمه في الجهرية(٤)، وبه قال الظاهرية(٥)، وأختاره المزنى، وابن المنذر(٢).

## الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأول: (القول القديم صحة الاقتداء به في السرية لا في الجهرية).

علل من قال بهذا القول بأن القراءة لا تجب على المأموم في الجهرية، بل الإمام يتحمل عنه، لمّا كان الإمام عاجزاً عن التحمل، لا يتحمل، ومن لم يتحمل لا تصح صلاة القارئ خلفه، كالحاكم في الإمامة العظمى إذا كان ممن لا يحسن الحكم، فإن حكمه غير صحيح.

وأمَّا في السرية تلزم المأموم القراءة، وإذا كان هو قادر عليها فيجوز له أن

<sup>(</sup>١) كتاب الأصل (ج١ص: ١٧٨) بدائع الصنائع (١/٥٠).

<sup>(</sup>٢) المدونة الكبرى (ج١/ص ٨٤) الذخيرة (ج٢/ص ٢٤٤).

<sup>(</sup>٣) المغنى مع الشُّرح الكبري (ج٢ص ٣١) المبدع (ج٢ /ص ٧٦).

<sup>(</sup>٤) البيان ( +7 / ص ٤٠٦) فتح العزيز ( +3 / ص ٣١٨) مختصر المزني مع الحاوي الكبير ( +7 / ص ٤٠٠). +7 - حلية العلماء ( +7 / ص ١٧٤).

<sup>(</sup>٥) المحلى (ج٤/ص١٤٠). (٦) الأوسط (ج٤/١٥٠).

قال الرافعي: «ومنهم من لم يثبت هذا القول الثالث، ومأخذ الطريقتين على ما ذكره الصيدلاني إِن أصحابنا أختلفوا في نصين للشافعي ـ رضي الله عنه ـ خالف الآخر الأوّل هل يكون الآخر رجوعاً عن الأوّل أم لا؟

منهم من قال نعم، فعلى هذا لا يأتي في الجديد إلا قول وأحد أنه لا يصح اقتداء القارئ بالأمي، ومنهم من قال لا يكون رجوعاً لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين فيجوز أن يذكرهما متعاقبين فعلى هذا يخرج قول آخر في الجديد كما سبق، فتح العزيز (ج٤ /ص ٣١٨).

يقتدى بمن هو عاجز عنها كالقائم خلف القاعد<sup>(١)</sup>.

## ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : قولهم بالفرق بين السرية والجهرية يحتاج إلى الدليل ولم يُقَدَّمُ دليل في ذلك .

الوجه الثاني: قياسهم في الجهرية فقط على حكم الحاكم في الإمامة العظمى - إذا لم يكن صالحاً للحكم - فالجواب عنه: إذا صح القياس عليه في الجهرية بعدم جواز الاقتداء صح القياس عليه في السرية - أيضاً - بعدم الجواز، فأين وجه الفرق بين ذلك.

الوجه الثالث: إن القيام لا يتحملها الإمام عن المأموم ولا تأثير لها في صلاة المأموم عكس القراءة فإنها يتحملها الإمام عن المأموم في المسبوق ولها تأثير في صلاة المأموم بهذا يفرق بين القيام والقراءة (٢).

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد لا يصح الاقتداء بالأمي مطلقاً) استدلوا بعدة من الأدلة:

الدليل الأوّل: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله - عَلِيْكُ - «يَوُمُّ الْقُومَ أَقْرُوهُمْ لكتاب الله»(٣).

وجه الدلالة: جعل القراءة من أوصاف الإمام، فكان ذلك شرطاً فيها، فإن أم من لا يحسن الفاتحة دخل تحت النهي، وذلك يقتضي فساد المنهى عنه.

#### وأجيب عنه:

الحديث لا يدل على موضع الشاهد هو المجيد للفاتحة و أو غير مجيد لها،

<sup>(1)</sup> البيان (  $+7 / 0 - 2 \cdot 3$  ) - فتح العزيز (  $+3 / 0 - 2 \cdot 3$  ) المهذب مع المجموع (  $+3 / 0 - 2 \cdot 3$  ).

 <sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٢/ص ٣٣١).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (ج١/ص ٤٦٥) كتاب المساجد ـباب من أحق بالإمامة ـ رقم الحديث [ ٢٩٠ ـ ٢٩٠].

لأن المراد بالحديث هنا أكثرهم حفظاً للقرآن بدليل حديث عمرو بن سلمة مرفوعاً «وَلْيَوُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرُّاناً» (١) وقد يكون الإمام أكثر حفظاً من غير أن يجيد الفاتحة وذلك لحبسة في اللسان، أو عجمة في الكلام كالأرت، والألثغ وغير ذلك.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ عَلَيْهُ ـ «الإمام ضامنٌ وَالْمُؤذَّنُ مُؤْتَمَنُ (٢)»(٣).

أي: تضمن صلاة المقتدى ـ وليس الضامن بمعنى الضمان في الذمة أو الكفالة، لأن صلاة المأموم ليست في ذمة الإمام، فمعناه صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، وإذا كانت صلاة المأموم أقوى حالاً من صلاة الإمام، وتوقفت على صلاة الإمام، فالشئ إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله لا ما هو فوقه.

وأيضاً - إذا لم يقدر الإمام على ما قدر عليه المأموم من الأركان صار كالمنفرد فيه قبل فراغ الإمام، وذلك مفسد فلذا لا يجوز اقتداء القارىء بالأمي(٤).

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (ج٥/ص ٩٥-٩٦) كتاب المغازى ـ رقم الباب [٥٣].

<sup>(</sup>٢) قوله «الإمام ضامن» قال البغوي: قيل: معناه أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، فالضمان في اللغة الرعاية، والضامن الراعي، وقيل: معناه ضمان الرعاة أي يعم القوم به، ولا يخص به نفسه وتأوله له بعضهم: أنه يحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام عمن أدركه راكعاً. وقوله «المؤذن مؤتمن» أي أمين على صلاة الناس وصيامهم وإفطارهم وسحورهم وعلى حرم الناس لإشرافه على دورهم - راجع: شرح السنة للبغوي (ج٢/ص ٢٨٠).

<sup>(</sup>٣) الحديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» (ج١ص ١٤٣) كتاب الصلاة ..باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ـ رقم الحديث [٧١٥ ـ ١٥٥] من طريق الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ وأخرجه الترمذي في «الجامع» (ج١ /ص ١٣٣) في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن والشافعي في سنده / ص١٣٤ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ وأخرجه أحمد في مسنده (ج٢ /ص ٤١٤) وابن حبّان (ج٤ /ص ٥٦٠) من طريق سيدا بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ جاء في التلخيص (ج١ /ص ٢٠٧) بأن هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ـ وصححه ابن خزيمة في صحيحه (ج٣ / ص ٢٠١).

<sup>(</sup>٤) راجع: الهداية وفتح القدير مع العناية مع شرح فتح القدير (ج١ /ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

الدليل الثالث: إن الإمام يتحمل القراءة والسورة عن المأموم في المسبوق إذا أدركه راكعاً، والأمى ليس أهلاً للتحمل فلا يصح للقارئ الاقتداء به(١).

الدليل الرابع: إن تحريمة الإمام ما انعقدت للصلاة بقراءة فلا يجوز البناء من المقتدى ولأن القراءة ركن سقطت عن الأمي والأخرس للعذر، ولا عذر في حق القاري المقتدي ولأن الإمام الأمي ناقص، لا يجوز الاقتداء به قياساً على صلاة الرجل خلف المرأة (٢).

أدلة القائلين بالقول الثالث: (القول المخرج من الجديد يصح اقتداء القارئ بالأمى مطلقاً)

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأوّل: قال الله تعالى: ﴿ لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وَسْعَهَا ﴾ (٣).

وجه الدلالة: فلم يكلف الأمي إلا بما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه لم يكلف به، فقد أدى صلاته قدر المستطاع كما أمر، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن وقال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسنينَ مَنْ سَبيْلِ ﴾ (٤).

#### وأجيب عنها:

إن هذا فيمن لم يكن تعلم القراءة في وسعه أبداً، فما تقولون فيمن كان تعلمها في وسعه ولم يتعلمها هل هو من المحسنين؟ ألا يكون ـ بتقصيره في هذا الجانب الذي هو ركن من أركان الصلاة ـ أثمٌ، فإن من كان في وسعه أن يتعلم «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولاحول ولاقوة إلا بالله، لا محالة فبإمكانه أن يتعلم الفاتحة.

الدليل الثاني: إِن فرض من يحسن القراءة تجب عليه الفاتحة. وفرض من لا

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج٢/ص ٣٣١) الذخيرة (ج٢ص ٢٤٤) المغنى والشرح الكبير (ج٢ص ٣١).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (ج ١ص ٣٥٠). (٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة الآية: ٩١.

يحسن القراءة يجب عليه التسبيح، والتحميد، والتكبير، بدليل حديث عبد الله بن أبي أوفَى قال: «جاء رجل إلى النبي - عَلَيْكُ - فقال: «إِنِّي لا أَسْتَطِيْعُ أَنْ آخذ من القرآن شيئاً، فَعَلَّمْني ما يُجْزِئُني منه، فقال: «قل: سُبْحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولاحول ولا قُوَّة إلا بالله» قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل - فما لي: قال: «قل: اللهُمَّ ارْحَمْني، وارْزُقْني، وعافني، واهْدني، فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله - عَلَيْكُ - أمّا هذا فقد مَلاً يَدَهُ من الخير» (١).

فإذا أم الأمي الذي هو فرضه الذكر، من فرضه قراءة القرآن، فقرأ الذي فرضه القراءة وذكر الله الأمي بعد أن أدى كل واحد منهما ما عليه فأيهما أم الآخر فصلاته جائزة إذ كل واحد منهما مؤدياً ما فرض عليه (٢).

## وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: فيه إبراهيم بن إسماعيل السكسكي، عيب عليه إخراج حديثه فقد

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج١ /ص ٢٢) كتاب الصلاة - باب ما يُجزىء الأمي والأعجمي من القراءة - رقم الحديث [ ٨٣٢] وأخرجه النسائي في «سننه» ج٢ /ص ١٤٣ - كتاب الإفتتاح - باب ما يجزيء من القراءة لمن لا يحسن القرآن - من طريق إبراهيم السّكُسكي عن عبدالله بن أبي أو في وفي النسائي بدون زيادة «قال: يا رسول الله هذا الله - عز وجل - فمالى؟» والحديث صححه الحاكم في المستدرك ( ج١ /ص ٢٤١) على شرط البخاري ووافقه الذهبي - وأورده ابن خزيمة في «صحيحه» ( ج١ /ص ٢٧٣) رقم الحديث [ ٤٤٥].

والحديث فيه إبراهيم السكسكي فقد ضعفه بعض المحدثين ـ قال الحافظ ابن حجر: «هو من رجال البخاري، لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم لم ياتوا بحجة، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وقال في شرح المهذب (ج٣/ ٣٢٨) رواه أبو داود والنسائي، بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن ولم ينفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ـ أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل ضعفه أبو حاتم واجع تلخيص الحبير (ج١/ ص١٩٨).

قال الالباني: ٥ فالحديث حسن بهذه المتابعة - والله أعلم - وقد قال المنذري في ٥ الترغيب ٤ ( ج٢ / ص ٢٤ ) بعد أن غراه لابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السكسكي: ٥ إسناده جيد ١ راجع: إرواء الغليل ( ج٢ / ص ١٢ - ١٣ ) .

<sup>(</sup>٢) الأوسط (ج٤/ ص ١٥٩).

ضعفه النسائي والنووي وغيرهما، ورواية الطبراني، وابن حبان من طريق طلحة بن مصرف في إسناده الفضل بن موقف فقد ضعفه أبو حاتم (١).

الثاني: إِن مثل هذه الواقعة لا يجوز تكرارها في كل وقت، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة، وأوّلو عدم استطاعته في الحديث شيئاً من القرآن في تلك الساعة فقط، فإذا فرغ من تلك يجب عليه تعلمها(٢).

#### الدليل الثالث: القياس:

إن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليها أن يقتدي بمن هو عاجز عنها قياساً على صلاة القائم خلف القاعد العاجز وفقد القيام أشد من فقد القراءة و - أيضاً - لما صحت الصلاة خلف الجنب الذي لا تنعقد صلاته لفقد الطهارة مطلقاً فخلف الأمي الذي انعقدت صلاته بجميع أركانها ما عدا القراءة أولى بالجواز، وقد توضع القراءة عن الأمي للعذر ولم يوضع الطهر عن المصلى أبداً (7).

### ويجاب عنه:

إِن الطهارة والقيام ركنان لا يتحملهما الإِمام عن المأموم بخلاف القراءة التي يتحملها الإِمام وبهذا يفرق بينهما.

#### الترجيح:

# الفرع الثاني: مرتبة الأسنِّ والنَّسيب في الإمامة

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ بعد بيان أسباب المُرَجِّحة في الإمامة من الفقه، والقراءة والسن، والنسب شمقال: «وَالْجَديدُ تَقْديم الأَسنَّ على النَّسْيب» (٤).

<sup>(</sup>١) المجموع (ج٣/ص ٣٢٨) نيل الأوطار (ج٢/ص ١٧٥) الحديث سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطار (ج٣/ص ١٨٥).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير ( +7 / -0 ٣٣١) التهذيب ( +7 / -0 ٢٦٧) الأوسط ( +3 / -0 ١٥٩) المغنى مع الشرح الكبير ( +7 / -0 ٣١).

<sup>. (</sup>٤) منهاج الطالبين (ص: ٤٠) مغنى المحتاج (ج١/ص ٤٨٧).

أقول ـ وبالله التوفيق ـ إِن الصفات المعتبرة في الإمامة بعد الورع وصحة الدين خمسة \_القراءة، والهجرة، والنسب، والسِّنُ وسأتناول هذا الفرع في مسألتين:

# المسألة الأولى: ما المراد بالأسنِّ وَالنَّسِيْبِ؟

المراد بالأسن: هو المُسِّنُ بسن الإسلام، بتقدمه فيه، لا يكبر السن، ويعتبر من حين الولادة والإسلام، فالرجل الذي نشأ في الإسلام وشاخ فيه مقدم على الذي أبلى عمره في الشرك ثم أسلم، شاب أسلم سابقاً مقدم على شيخ أسلم متأخراً، وهذا ما اتفق عليه الشافعية وقال به الفقهاء (١) والدليل على ذلك: حديث أبي مسعود الأنصاري يقول: «قال لنا رسول الله على القوم أقرؤهُم لكتاب الله وأقدمهم قراءةً. فإن كانت قراءتهم سواءً فليؤم هم أقدمهم هجرةً. فإن كانوا في الهجرة سواءً أكبرهم سناً. ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه. ولا تَجْلس عَلَى تَكْرِمَتِه (٢)، في بَيْتِه، إلا أن يأذن لك، أو بإذنه».

ُ في رُواية: «فإِنْ كانوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُمْ سِلْماً »(٣).

فإِن تساوا في الإسلام فالشيخ مقدم لعموم خبر مالك بن الحويرث قال: أتيتُ النبيُّ عَلَيْكُ أَنَا وصاحبٌ لي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الأَقْفال(٤) من عنده قال لنا: «إِذَا حَضَرَتِ

<sup>(</sup>١) المجموع (ج٤/ص ٢٤٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج١ص: ٥٣٧) المغنى (ج٣/ص ١٦). ١٦ ـ نيل الأوطار (ج٣/ص ١٥٤).

<sup>(</sup>٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٩) قال العلماء: التكرمة: الفراش، ونحوه مما يُبسط لصاحب المنزل ويخص به ٤.

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (ج١/ص ٤٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـباب ٥٣ من أحق بالإمامة؟ حديث رقم (٦٧٣ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

<sup>(</sup>٤) من ( قَفَلَ ) عاد من سفره وأكثر ما يستعمل في الرجوع - قفل الجيش إذا رجعوا - وأقفلهم الأمير إذا أدن لهم الرجوع، فكانما قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع - راجع: مختصر النهاية /ص ١٣٠ شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩٠).

الصَّلاةُ فأذِّنَا. ثم أَقيْما وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُماً »(١).

قال النووي في شرح هذا الحديث: «هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله عَلَيْكَ، ولازموه عشرين ليلة فاستدلوا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم إلا السن (٢).

ومن هذا الحديث أخذ من قدم الهجرة على السن.

وأمّا المراد بالنّسيب ها هنا: هو ذو النسب: يحتمل أن المراد به بشرف نسب كبني هاشم، وبنى المطلب، وقريش فقال النووي: نسب قريش معتبر بالاتفاق وذكر - أيضاً - بأن بنى هاشم وبنى المطلب مقدمان على سائر قريش، وقريش مقدم على سائر العرب، والعرب مقدم على العجم، (٣) وقد احتج من قال بهذا «الترتيب بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي عَنَا قال: «النّاسُ تَبع لُقُريش في هذا الشّأن: مُسلّمهم تَبع لُمُسلّمهم، وكافرهم تَبع لكافرهم "٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش في كلامه.

وقال النووي: «وهذا الحديث، وإن كان وارداً في الخلافة فيُستنبط منه إمامةً الصلاة (٢) ويحتمل أن يكون أعم من ذلك بكل نسب معروف فقد ذكر النووي في ذلك الخلاف ورجح بأن الأصح العبرة بكل نسب »(٧).

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم (ج١ص ٤٦٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة -٥٣: باب من أحق بالإمامة؟ رقم الحديث [٦٧٤-٦٩٢].

<sup>(</sup>٢) شرح النووي على صحيح مسلم (ج٣/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٣) المجموع (ج٤ / ص ٢٤٤).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري مع الفتح (ج٨/ص: ٣٨٤ كتاب المناقب -باب رقم [١] [رقم الحديث ٥٤] صحيح مسلم (ج٣/ص ١٤٥١ - كتاب الإمارة -باب [١] الناس تبع لقريش والخلافة في قريش رقم الحديث [١٨١٨/١])

<sup>(</sup>٥) فتح الباري (ج٨ص: ٣٩١). (٦) المجموع (ج٤/ص ٢٤٤).

<sup>(</sup>٧) المجموع (ج٤/ص: ٢٤٤).

# المسألة الثانية: أيهما أولى بالإمامة الأسن أم النسيب؟

لا خلاف بين المذاهب الأربعة أن صاحب الفقه، والقراءة مقدم على غيره من أصحاب الصفات الثلاث بدليل قوله على الحديث «يَوُمُ القَوْمَ أَقْرَوُهم من أصحاب الصفات الثلاث بدليل قوله على الحديث أن لا خلاف في المذهب لكتاب الله و ذكر الماوردي والشيرازي والعمراني أن لا خلاف في المذهب عند الشافعية في تقديم النسب على صاحب الهجرة (٢) ولكن الخلاف في تقديم النسب على صاحب الهجرة (١) ولكن الخلاف في تقديم الأسن والنسيب كشيخ غير قرشي وشاب قرشي أيهما أولى على قولين:

القول الأول: قاله في القديم أن النسيب مقدم على المسن.

القول الثاني: نص الشافعي في الجديد من مذهبه أن المسن مقدم على النسيب (٣). قال الشافعي: «وإذا اسْتَوَوًا في الفقّه وَالْقراءَة أُمَّهُم أُسَنَّهُم، وأمر النبي عَلِي أَن يَوُمَّهُم أُسَنَّهُم فيما أرى - والله تعالى أعلم -(٤).

وفي المُزنى قال: «فإن اسْتَوَوا أمَّهُمْ أسَنَّهُمْ فإن اسْتَوَوا فَقُدِّمَ ذو النَّسبِ فَحَسَنٌ »(°).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه راجع / ص: ٢٥٠.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٢ / ص ٣٥٢) المهذب مع المجموع (ج٤ / ص ٣٤٣) البيان (ج٢ / ٢٤) التفائلون بالهجرة فقد اختلفت طرقهم الطريق الأوّل: قال الشيخ أبو حامد وجماعة لا خلاف في تقدم السن والنسب جميعاً على الهجرة وفي السنن والنسب قولان كما ذكرت في المتن الطريق الثاني قال المتولى والبغوي بتقديم الهجرة على النسب والسن، أيهما مقدم فيه القولان ـ الطريق الثالث: طريقة الشيرازي وابن الصباغ والمجاملي فيه قولان: الجديد يقدم السن، ثم النسب، ثم الهجرة والقديم يقدم النسب، ثم الهجرة والقديم يقدم النسب، ثم الهجرة والمجموع (ج٤ / ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥) التهذيب (ج٢ / ص ٢٨٦) البيان (ج٢ / ص ٢١٤).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج: ٢ /ص: ٣٥٢ - ٣٥٣) - المهذب مع المجموع (ج٤ /ص ٢٤٣) - التهذيب (ج٢ /ص ٢٨٣ - ٣٣٣). (ج٢ /ص ٢٨٦ - ٣٣٤).

<sup>(</sup>٤) الأم (ج١/ص٢٨٣).

<sup>(</sup>٥) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٢ /ص٥٥١).

وهو قول الأحناف<sup>(۱)</sup>، والمالكية<sup>(۲)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(۳)</sup> إلا عند المالكية قدمت العبادة على السن وعند الأحناف لا هجرة وقدمت حسن الخلق على النسب.

## الأدلة ومناقشتها:

أدِلَة القائلين بالقول الأول (القول القديم النسيب مُقدِّم على المسن)

الدليل الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - عَلَيْكَ - قال: «النّاسُ تَبَعٌ لِقُسْرِيْشٍ في هَذَا الشَّأْنِ: مُسلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وكافِرُهُمْ تَبَعٌ للمُسْلِمِهِمْ» ( 3 ).

قال النووي: وهذا الحديث، وإن كان وارداً في الخلافة فيستنبطُ منه إمامة الصلاة (°).

وقال \_ عَلَيْكَ \_: «الأَئمَةُ منْ قُريشٍ»(٦).

وقال \_ عَلِي مَا لَهُ مَا قُرِي شَا ولا تُقَدِمُوها، وتَعَلَمُوا منْهَا ولا

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (ج١/ص٨٨٨- ٣٨٩) - فتح القدير مع الشرح (ج١/ص٩٥٩).

<sup>(</sup>٢) جواهر الإكليل (ج١/١١) ـ حاشية الدسوقي (ج١/ص٥٧٠) ـ المغني (ج١/ص٥١) ـ المبدع (ج٢/ص٥١) . المبدع (ج٢/ص٦١٥) .

<sup>(</sup>٣) المغني (ج٢/ص٥١).

 <sup>(</sup>٤) سبق تخریجه. راجع / ص: ٢٥٦.

<sup>(</sup>٥) المجموع (ج٤/٢٤٤).

<sup>(</sup>٦) الحديث في مسند الطيالسي / ص: ٢٨٤ - رقم الحديث [ ٢١٣٣] قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن سعد عن أبيه عن أنس عن النبي - عَنِي على الأثمة من قريش إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا أوفوا، وإن استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل وأخرجه - أيضاً - أبو نعيم الأصفهاني في «حيلة الأولياء ( ج٣ / ص ١٧١) من طريق الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد عن أنس بن مالك ... وقال: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس لم يروه عن سعد في أعلم إلا ابنه إبراهيم . قال الألباني في «الإرواء» (٢ / ٢٩٨) إسناده صحيح على شرط الستة فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقتان من رجالهم .

# تُعَلِّمُوها»(١)

# وأجيب عن هذه الأحاديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إِنَّ هذه الأحاديث وردت في تقديم قريش في الخلافة والإمامة العظمى لا في إمامة الصلاة بدليل ما جاء في بعض ألفاظ الحديث «الأمراء مِنْ قُريش» (٢) وفي لفظ آخر «إِنَّ المُلك في قريش» (٣).

واستدلالاً بهذه الأحاديث جعل كثير من الفقهاء من شرط الإمام الأعظم كونه قرشياً وأما الإمامة الصغرى التي هي إمامة الصلاة شيء معين من شرائع الدين فلا تدخل تحت هذه الأحاديث .

الوجه الثاني: إِنّ هذه الأحاديث معارضة بحديث أبي مسعود المتقدم (٤) الذي صرح فيه بتقديم صاحب الهجرة والمسن.

الوجه الثالث: إِن حديث «قدموا قريشاً» ضعيف لا تقوم به الحجة.

الدليل الثاني: إن شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء، والسن مضى زمان لا اكتساب فيه، واعتبار الفضيلة المكتسبة أولى (٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه الشافعي في «مسند / ص ٤٦٠ ـ من كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره ـ عن ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه فذكر الحديث ـ وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى (ج٣ / ص ١٢١) ـ من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة مرفوعاً وزاد فيه «فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم (يعني في الرأي) قال البيهقي «هذا مرسل وروى موصولاً وليس بالقوى». والحديث له طرق أخرى روى مرفوعاً قال الحافظ في التلخيص (٢ / ص٣٧) ـ رواه البيهقي في حديث علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في جزء كبير وقال الألباني في «الأرواء (ج٢ / ص٧٧) ـ فهو بهذه الطرق صحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ فإن مجيئه مرسلاً بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً كما هو مقرر في «مصطلح الحديث» وقد أشار الحافظ في «الفتح (ج١٣ / ص٥٠١) إلى صحة الحديث ـ والله أعلم .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الحاكم في ١ المستدرك (ج٤ /ص١٠٥) من طريق الصعق بن حزن حدثنا على بن لحكم البناني عن أنس بن مالك مرفوعاً ـ قال الحاكم: ٩ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

<sup>(</sup>٣) ذكره الحافظ ابن الحافظ ابن حجر للطبراني من رواية قتادة عن أنس ـ راجع: فتح الباري ( ج١٦ / ١٦٩).

<sup>(</sup>٤) ـ سبق الحديث مخرج ـ راجع / ص: ٢٥٠ . (٥) فتح العزيز (ج٤ / ص٣٣٤).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: استدلالهم هذا معارض بما جاء في حديث أبي مسعود المتقدم في تقديم صاحب الهجرة ثم المسن.

الثاني: الصلاة طاعة وعبادة لا يقدم فيها إلا من كان أولى بها عند الله سبحانه وتعالى ـ وأمّا النسب فلا تأثير له في ذلك طالما الفرد عرى من التقوى، والأولوية عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ لأهل الدين والعمل الصالح كما قال ـ عَلَا . «مَنْ بَطّاً به عَمَلُهُ لَمْ يُسْرعْ به نَسَبُهُ» (١).

ولهذا أسقط بعض الفقهاء هذه المرتبة «الأشرفية» وأنها لا تأثير لها في هذا الباب، كما قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد (٢).

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد المسن مُقَدَّم على النسيب) استدل هؤلاء بعدة من الأدلة النقلية والعقلية:

الدليل الأول: عن مالك بن الحويرث قال: «قَدِمْنا على النبي - عَلَيْ - وَنَحْنُ اللهُ عَلَى النبي - عَلَيْ - وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عَشْرِين لَيْلَةً ، وكان النبي - عَلَيْ رَحْيماً فقال: لَوْ رَجَعْتُمْ إلى بلادكُمْ فَعَلَمْتُمُوهُمْ ، مُرُوهم فَلْيُصَلُّوا صَلاَة كذا في حين كذا، وصَلاة كذا في حين كذا، وصَلاة كذا في حين كذا، وصَلاة كذا في حين كذا ، وإذا حَضَرَتِ الصلاة فَلْيُؤذِنْ لكم أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ (٣) .

على شرف النسب، وفضيلة الآباء ويقصر في العمل» يشرح النووي على صحيح مسلم (ج٩ /ص٢٨).

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم (ج٤ /ص٢٠٧٤ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر ـ رقم الحديث [٢٦٩٩] عن أبي هريرة مرفوعاً . قال النووي: «معناه من كان عمله ناقصاً، لم يلحقه بمرتبة أصحاب الاعمال، فينبغي أن لا يتكل

<sup>(</sup>٢) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية /ص٧٠ - الشرح الممتع (ج٤ /ص٢٩٤).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (ج ا /ص ١٦٧ - كتاب الأذان - رقم الباب [ 8 ] - باب إذا استووا في القراءة في القراءة في أيُرُمُهُم أكبرهم) - وفي صحيح مسلم (ج ا /ص ٤٥٠ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم الباب [ ٣٥ ] باب من أحق بالإمامة - رقم الحديث [ ٢٩٢ - ٢٧٤ ] .

فالنبي - على على هذا الحديث لم يفرق بين كون الأكبر أشرف من الأصغر أو الأصغر أو الأصغر أو الأصغر أو الأصغر أو الأصغر أشرف من الأكبر.

وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: هذا الحديث معارض بقوله - عَلَيْكُ - «يَؤُمَّ القَوْمَ أَقْرؤهم» (١).

فحديث مالك بنُ الحويرث يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، وحديث أبي مسعود عكسه.

الثاني : المراد بالكبر في الحديث أعم في السن أو القدر كالتقدم في الفقه، والقراءة والدين .

الدليل الثاني: إِن المسن أحق بالتوقير والتقديم والاحترام فقد قال - عَالَيْهُ - لعبد الرحمن بن سَهْلٍ، لمّا تَكَلَّمَ في حضرة أخيه «كَبُر كَبُر (٢) أي دَعِ الأكبر يتكلم.

### ويجاب عنه:

هذا التقديم حصل في أمر غير الصلاة

الدليل الثالث: إن المسن أكثر طاعة وعبادة من الأصغر، ولهذا أسكن نفساً وأكثر خشوعاً وأقل شهوة وبركته أكثر من الأصغر فقد قال عَيْكُ - «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكابِرِكُمْ»(٢).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه. راجع / ص: ٢٥٠

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (ج٧/ص٧٧٨ - كتاب الجزية والموادعة - رقم الباب [١٢] باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره - رقم الحديث [٣١٧٣] - وصحيح مسلم (ج٣/ص١٢٩ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - رقم الباب [١] - باب القسامة رقم الحديث [١٦٩ ] .

<sup>(</sup>٣) رواه البراز ( ج٢ /ص ٤٠) والطبراني في الأوسط ( ج٩ /ص ٨٠ وقم الحديث ٨٩٩١ عن ابن عباس قال في مجمع الزوائد ( ج٨ /ص ١٥) وفي إسناد البزار نعيم بن حماد وثقة جماعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال المناوي في « فيض القدير » ( ج٣ /ص ٢٢) ===

الدليل الرابع: إن السنَّ فضيلة في ذات الفرد، والنسب فضيلة في الآباء، والفضيلة في الذات أولى من الفضيلة في الغير، إذن فالمسن أولى من النسيب(١).

#### الترجيح:

الراجح هو قول من قدم (٢) الهجرة بعد القراءة والفقه، ثم السن وذلك لحديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - المتقدم (٣) فالنبي - عَلَيْهُ - صرح في هذا الحديث بمراتب الأولية بالترتيب وذكر حرف «الفاء» في الحديث دليل على مراعاة هذه المراتب بالترتيب؛ لأن (الفاء) حرف يفيد ذلك:

فإِن قيل: إِن الهجرة منسوخة بقوله - عَيْكَ - « لا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْح » (٤٠).

فالجواب: قال النووي «عندنا وعند جمهور العلماء الهجرة باقية إلى يوم القيامة وأجاب عن استدلالهم بقوله - على الهجرة بعد الفتح» أي الأهجرة من مكة، لأنها صارت دار الإسلام، أو لاهجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح» (°)

<sup>=</sup> قال الحاكم على شرط البخاري، وقال الديلمي صحيح وقال البغدادي حسن. قلت: فالحديث صحيح وقال البغدادي حسن وتصحيح الله تعالى لشواهده منها خبر الصحيح الكبر كبر الوتصحيح الحاكم في المستدرك (ج١/ص٦٢) على شرط البخاري ووافقه الذهبي فإنه من رواية عكرمة عن ابن عباس، وعكرمة من رجال البخاري فقط.

<sup>(</sup>١) فتح العزيز (ج٤/ص٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) هو ظاهر كلام أحمد في رواية انبه عبد اللّه، وبه قال الماوردي، والبغوي، والمتولى وابن المنذر واختاره النووي وابن تيميّة وهو قول الظاهرية.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه راجع /ص: ٢٥٠ .

<sup>(</sup>٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (ج٣/ص٠٠٠ ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب فضل الجهاد والسير ـ باب فضل الجهاد والسير ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ـ على - « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، و إذا استُنفر تُم فانفروا » وأخرجه مسلم في صحيحه (ج٢) / ص٩٨٧ ـ كتاب الحج ـ باب٨٢ تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطها ، إلا المنشد ، على الدوام ـ رقم الحديث [٥٤٠ ـ ١٣٥٣] ) .

<sup>(</sup>٥) شرح صحيح مسلم (ج٣/ص١٨٩).

وبعضهم كالأحناف قدم الأورع ليحصل معنى الهجرة بالهجرة عن المعاصى »(١).

وأما قولهم بأن حديث مالك بن الحويرث من تقديم الأسن معارض بحديث أبي مسعود في تقديم الأقرأ، وأن المراد بالكبير في الحديث أعم من السن أو القدر فالجواب عنه:

قال الحافظ بن حجر عن قولهم أعم من السن أو القدر: «بعيد لما تقدم من فهم راوي حيث قال للتابعي: «فأين القراءة» فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «ليؤمكم أكبركم» معارض بقوله «يؤم القوم أقرؤهم...» قال: إن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقدير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه» (٢).

وقال النووي: عن حديث مالك فإنما كان خطاباً له ولرفقته، وكانوا في النسب والهجرة والاسلام متساوين، وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء، فإنهم هاجروا إلى رسول الله عَيَالِيّه وأقاموا عنده عشرين ليلة، فصحبوه صحبة واحدة، واشتركوا في المدة والسماع والرؤية، فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلاّ السن، فلهذا قدمه، وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته، أو هو متعين فلا يترك حديث أبي مسعود والصريح المسوق لبيان الترجيح لهذا والله أعلم - (٣).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (ج١/ص٣٨٩).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ( ج٣ / ٧٥ ).

<sup>(</sup>٣) - المجموع (ج٤/ص).

الصلاة مجزئة، ويكره خلاف السنة(١).

الفرع الثالث: بيان موقف المأموم من الإمام في الصلاة

قال الشيخ: «ولا يَتَقدَّمُ على إمامهِ في الْموقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ في الْجَديْد»(٢).

تقدم المأموم على إمامه في الموقف باعتبار صحة صلاته وعدم صحتها ضربان:

الضرب الأول: تقدمه عليه في المسجد الحرام فهذا جائز ولا أشكال فيه، فالسنة أن يستدير المصلين حول الكعبة وراء الإمام وتجاهه، بحيث يكون موقف الإمام عند المقام مستقبلاً لباب الكعبة مستدبراً كباب بني شيبة ويجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين (٣).

الضرب الثاني: تقدمه عليه في غير المسجد الحرام سواء كان في مكة أو في غيرها من البلدان اختلف الفقهاء في ذلك، وللشافعي في ذلك قولان(٤).

القول الأول : قال في القديم بصحة صلاته، وبه قال مالك(°).

القول الثاني: قال في الجديد بعدم صحة صلاته وهو قول أبسى

<sup>(</sup>١) الأوسط (ج٤/١٥٠).

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين / ص: ٤٠ ـ مغنى المحتاج (ج١ /ص ٤٩٠).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٢/ص ٣٤١٠-٣٤٢).

<sup>(</sup>  $\circ$  ) المدونة الكبرى ( + 1 / 1 ) الشرح الصغير ( + 1 / 1 ) كفاية الطالب الرباني ( + 1 / 1 ) + 1 / 1 ).

حنيفة (١) وأحمد والمذهب عندهم (٢) وهو الصحيح عند الشافعية وقال النووي: الجديد الأظهر (٣).

## الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأول: (القول القديم بصحة صلاة المأموم قدام الإمام) استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: عن مالك أن داراً لآل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام، ولم ينكر عليهم الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين (٤٠).

## ويناقش:

إِنه مخالف لحديث أنس وجابر الآتيين(٥) وفعل النبي عَلَيْكُ وأصحابه - رضي

أجاز المالكية -والظاهرية وبعض أصحاب أحمد ذلك للضرورة والحاجة والعذر كحال الزّحام والضيق ونحوه واختاره ابن قيم، إلا عند المالكية كره ذلك من غير عذر، لعدم علمهم بسهو الإمام وعند الظاهرية عدم الجواز لغير الضرورة.

قال المرداوي في «الأنصاف» (٢/ ٢٨٠): وقيل: تصح في الجمعة، والعيد والجنازة، ونحوها لعذر، اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقال: من تأخر بلا عذر، فلما أذَّن جاء فصلى قُدامه عُزَر. واختاره في «الفائق»، وقال: قلت: وهو مُخرج من تأخر المرأة في الإمامة» انتهى.

وقال ابن تيمية: ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتّم على الإمام عند الحاجة، كحال الزّحام ونحوه أهـ.

راجع: الشرح الصغير (١/ ٤٤١) المحلى (ج٤/ ٤٤) الإنصاف (ج٢/ ٢٨٠) مجموع الفتاوى (ج٢/ ٢٨٠) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢).

<sup>(</sup>١) المبسوط للسرخسي (ج١/ص ٤٦) بدائع الصنائع (ج١/ص ٣٩٠) حاشية رد المختار ( /٢٦٥ ١ ـ ٧٦٠ ).

<sup>(</sup>٣) المجموع شرح المهذب (ج٤ /ص ٢٥٦ -٢٥٧).

<sup>(</sup>٤) المدونة الكبرى (ج١/ص ٨٢) حاشية الدسوقي (ج١/٥١٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه النسائي في «سننه (ج١/ص ٨٥-٨٦) كتاب الإمامة ـرقم الباب [١٩] باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (ج١/ص ١٧٣) تحت رقم (٧٧١).

الله عنهم -عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنْ جَدَّتَهُ مُلَيْكُةَ دَعَتْ رَسُولَ الله لطعام قد صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكُلَ مِنْه ثُمَّ قال قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ، قال أنسٌ: فَقَمْتُ إلى حَصِيْرِ لنا قد اسْوَدَّ مِنْ طول مَا لُبِسَ فَنَضحْتُهُ بماء فقام ـ رَسُولُ الله عَيَا وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتْيمُ وَرَاءَه والعَجُوز مِنْ وَرَائنا فَصَلَّى لنا رَكْعَتَيْنِ ثم انْصَرَف (١).

الدليل الثاني: إن تقدم المأموم على الإمام في الموقف بكونه أقرب إلى الكعبة لا يمنع صحة الصلاة، كما لو وقف على يسار الإمام وحده، أو على يمينه ويساره جماعة، وكما لو وقفوا مستديرين حول الكعبة وذلك يجوزإن كان بعض المأمومين أقرب إلى الكعبة من الإمام (٢).

#### يناقش:

ثم لم يتقدم المأموم على الإمام في الجهة التي توجّه الإمام إليها، فصحت صلاتهم، وها هنا تقدم عليه في جهة الإمام فَلَمْ يَجُزْ.

الدليل الثالث: إنه تجب على المأموم المتابعة في الأفعال، فإذا أتى بها لم يضره قيامه أمام الإمام.

يناقش: إِن قيامه قدام الإِمام يأتي بالمخالفة في الأفعال لأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه وهذا فعل مخالف ومبطل للصلاة ومستحيل أن يأتي بالأفعال من غير الالتفات إلى خلفه.

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد بعدم صحة صلاة المأموم قدام الإمام) استدل أصحاب هذا القول بعدة من الأدلة:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنْ جَدَّتَهُ مُلَيْكُةَ دَعَتْ رَسُولَ الله لطعام قد صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ منْه ثُمّ قال قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ، قال أنسٌ:

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه . راجع / ص ٢٦٥ .

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٢/ص ٣٤١) المهذب مع المجموع (ج٤/ص ٢٥٦) البيان (ج٢/ص ٤٣١).

فَقَمْتُ إِلَى حَصِيْرِ لنا قد اسْوَدًّ مِنْ طولِ مَا لُبِسَ فَنَضحْتُهُ بماء فقام ـ رَسُولُ الله عَنَا وَصَفَفْتُ أَنَا والْيَتْيمُ وَرَاءَه والعَجُوزِ مِنْ وَرَائنا فَصَلَّى لنا رَكْعَتَيْنِ ثم انْصَرَفَ (١).

فالحديث يدل على وقوف المأموم خلف الإمام وعدم جواز التقدم عليه.

الدليل الثاني: عن جابر في حديث طويل: قال جابر: « . . . جعْتُ حَتّى قُمْتُ عَنْ يَسَار رَسُولِ اللّه عَلَيُ فأخَذَ بِيَدي فأدارَني حَتّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِيْنه، ثُمَّ جَاءَ جَبّارُ بنُ صَخْرِ فَتَوَضَّأَ ثمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَار رَسُولِ اللّه عَلَيْ فأخذ رَسُولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيدَيْنا جميعاً فَدَفَعْنا حَتّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ . . . الحديث » (٢).

## وأجيب عنهما:

إِن الحديثين يحكيان فعلاً، والقاعدة تقول إِن الدليل الفعلي لا يقتضي الوجوب. إذن فالحديثان يدلان على الاستحباب لا الوجوب.

الدليل الثالث: قال عَلِي ﴿ إِنَّمَا جُعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ﴿ (٣) .

وجه الدلالة: الأئتمام بمعنى الاتباع، والمتقدم على إمامه لا يكون تابعاً بل يكون متبوعاً وكما أنه يجب على المأموم اتباع إمامه في إحرامه وأفعاله، فكذلك يجب عليه اتباعه في موقف صلاته، والمخالفة في الأفعال مبطلة للصلاة، والمخالفة في الموقف أفحش من المخالفة في الأفعال.

## وأجيب عنه من وجهين.

أحدهما: إِن النبي عَلِي الله بين حد الإئتمام في الحديث في أفعال الصلاة القولية

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه / راجع: ص ٢٦٥ .

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم (ج٤ /ص ٢٣٠٥) كتاب الزهد والرقائق ـ باب حديث جابر الطويل رقم الحديث [٢٠١٠]).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (ج١/ص ١٦٨ كتاب الأذان -باب إنما جُعل الإمام ليؤتّم به)، وصحيح مسلم (ج١/ص ٣١١ - كتاب الصلاة -باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره رقم الحديث [٤١٧].

والفعلية حيث قال عَلَي «إِنَّما جُعلَ الإِمام لِيُوْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا قال سَمِعَ اللّه لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا صَلَّى جَالِساً فَصَلُوا جُلُوساً أَجْمَعُون» (١) ولم يصرح النبي عَلَي في الحديث بالتقديم ولا التأخير في الموقف.

الثاني: قولكم الائتمام بمعنى الإتباع يجاب عنه: بأن الاتباع يحصل بالأقوال والأفعال المذكورة في الحديث بغض النظر عن الإتباع في الموقف، يحصل بالتكبير والركوع والسجود والجلوس، لأن الحديث يقتضي حصر الاقتداء في الأفعال المذكورة لا في جميع الأحوال كما لو كان الإمام محدثاً أو حامل نجاسة فإن الصلاة خلفه صحيحة إذا لم يعلم المأموم حاله على الصحيح عند العلماء(٢).

الدليل الرابع: إِن المأموم واقف في مكان ليس بموقف مُؤتَمُّ بحال، فأشبه بمن هو واقف في مكان نجس (٣).

#### الترجيح:

القول الذي أميل إليه هو قول القائلين بعدم جواز تقدم المأموم على الإمام وهو القول الجديد إلا للضرورة والحاجة كالزحام في أيام الجمعة، والعيدين، وأيام الحج في غير المسجد الحرام وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لفعل النبي عَلَيْكُ حيث قال: «صَلُوا كَما رَأَيْتُمُوني أَصَلِي»(٤).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه آنفا ـ راجع / ص: ٢٦٧ . (٢) فتح الباري (ج٣ /ص ٨٥).

<sup>(</sup> $^{7}$ ) الحاوي الكبير ( $^{7}$ 7) المهذب مع المجموع ( $^{2}$ 7) البيان ( $^{7}$ 7) البيان ( $^{7}$ 7) المهذب مع المجموع ( $^{7}$ 8).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١/ص ١٥٥ - كتاب الأذان - رقم الباب [١٨] باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة) عن مالك بن الحويرث.

ولفعل الصحابة \_ رضوان الله عليهم \_ وعمل الأمة بذلك .

ثانياً: لم ينقل عنه عَلِي أنه فعل ذلك ولا هو في معنى المنقول فإن قيل أيضاً لم يرد عنه النهى في ذلك وغاية ذلك للإستحباب ولا للوجوب.

الجواب: ظاهر فعل الرسول عَلَيْ في حديث جابر حيث لم يُمكن جابراً وجباراً من الوقوف عن يمينه وشماله، بل أخرهما قد يقال يدل على وجوب تقدم الإمام إذا كان المأمومون اثنين فأكثر.

ثالثاً: ينبغي للإمام أن يكون بحال يمتاز به عن غيره من المأمومين، ولا يشتبه على الداخل يمكنه الاقتداء به، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم(١).

وأما للعذر والضرورة فكما قال ابن القيم: فإن المصافة ليست أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنه «لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»(٢).

# بماذا يكون الاعتبار في التقدم والمساواة؟

ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة بأن الاعتبار في التقدم والمساواة يكون بالعقب (مؤخر القدم) وهو المذهب عندهم، فإذا تحاذى عقب الإمام وعقب المأموم أو تقدم عقب الإمام جاز وإن كان المأموم أطول من الإمام فتقدم رأسه في السجود أو كانت أصابع المأموم متقدمة كل ذلك لا يضره لأن المعتبر في ذلك العقب، وقيل الاعتبار بالكعب وذكر أبو أسحاق بن مفلح الحنبلي عن «الفروع» بأنه يتوجه إلى العرف، فإن صلى قاعداً، فالاعتبار بمحل القعود، وهو الألية حتى لو مد رجليه، وقدمها على الإمام، لم يضر، وإن كان مضطجعاً، فبالجنب (٣).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (ج١/ص ٣٩٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٧١).

<sup>(</sup>٢) أعلام الموقعين (٢/٢٢).

<sup>(</sup>٣) التهذيب (ج٢/ ٢٧٩) - فتح العزيز (ج٤/ ٣٣٨) المجموع (ج٤/ ٢٥٧) - المبدع (ج٢/ ص٨٢).

## الفرع الرابع: جمع التأخير للمطر

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ «وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيْماً (١) وَالْجَدِيْدُ مَنْعُهُ تأخيْراً »(٢).

## ما المراد بالتقديم والتأخير؟

المراد بالتقديم: هو تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر، وصلاة العشاء إلى وقت صلاة المغرب ويصليهما في وقت صلاة الأولى، والمراد بالتأخير: هو تأخير صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر، وصلاة المغرب إلى وقت صلاة العشاء ويصليها في وقت صلاة الثانية وإذا قلنا بالجمع تقديماً، أو تأخيراً لا نعني منه الجمع الصوري بأن يجمع في آخر وقت الظهر مثلاً وأوّل وقت العصر، لأنّ بالجمع يصير الوقتان وقتاً واحداً، فحينئذ يجوز للمصلى أن يجمع الصلاتين في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك.

ذكر النووي عن الأصحاب جواز جمع التقديم للمطر قولاً واحداً من غير

<sup>(</sup>۱) المذهب عند الشافعية، والمعروف من نصوص الشافعي قديماً وجديداً، والمقطوع به عند الاصحاب هو جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر، وبه قال أحمد في رواية عنه ودليلهم على ذلك حديث ابن عباس في صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٣/ص ٢٣٢) رقم الحديث: [٧٠٥] قال: ﴿صَلَى رسول اللّه عَلَى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر، قال مالك في الموطأ/ص: ٧٣ ﴿ أَرى ذلك كان في مطر، ومثله قال الشافعي، وقال أحمد في رواية \_وهو أصح الوجهين والمذهب عند الحنابلة بالجمع في المغرب والعشاء فقط وهو قول المالكية.

راجع المجموع (ج٤/ص ٣١٩) المغنى (ج٣/ص ١٣٣) المبدع (ج٢/ص ١١٩) الإنصاف (ج٢/ص ٣١٠) المدونة الكبرى (ج١/ص ٣٠٠) الشرح الصغير (ج١ص ٢١٠) الإفصاح (ج٢/ص ٣٧٧) وذهب أبو حنيفة إلى منع الجمع مطلقاً إلا في عرفة والمزدلفة، وحمل الجمع الثابت في الأحاديث على الجمع الصوري، وهو تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتأدية الثانية في أول وقتها.

راجع: فتح القدير ( ج٢ /ص ٥٥).

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين (ص٤٦) مغنى المحتاج (ج١/ص ٥٣٥ ـ ٥٣٤).

خلاف، ولكن الخلاف في جمع التأخير هل يجوز أم لا؟ ففي ذلك قولان(١).

القول الأول: يرى الشافعي في مذهبه القديم جواز جمع التأخير، وإلى هذا ذهب الحنابلة(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعي في مذهبه الجديد إلى منع ذلك كما نص على ذلك وقال في الأم «وإذا جمع بين صلاتين في مطر، جمعهما في وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك»(٣) وهو قول المالكية(١) والحنابلة في وجه(٥).

## الأدلة مع بيان الراجع:

دليل القائلين بالقول الأول (القول القديم بجواز جمع التأخير للمطر)

قال أصحاب هذا القول بأن كل معنى وسبب جاز لأجله جمع التقديم جاز لأجله جمع التأخير كالسفر .

دليل القائلين بالقول الثاني (القول الجديد عدم جواز جمع التأخير للمطر) قال أصحاب هذا القول بأن لابد من وجود العذر في حال الجمع وهو نزول

<sup>(</sup>١) عبر الغزالي في الوسيط (٢/ ٨٧) عن القولين بالوجهين قال الرافعي في الفتح (٤/ ٤٧٩) قال جمهور الأصحاب فيه قولان \_ راجع قولي الشافعي: البيان (ج٢/ص ٤٩١) \_ الحاوي الكبير (ج٢/ص ٣١٨) \_ المهذب مع المجموع (ج٤/ص ٣١٦ \_ ٣١٧) \_ الوسيط (ج٢/ ٨٧٦) . التهذيب (ج٢/ ٣١٨) .

<sup>(</sup>٢) كتاب الفروع (ج٢ / ص ٧٠) المبدع - (ج٢ /ص ١١٧) - الإنصاف (ج٢ /ص ٣٣٤) المغنى (ج٣ / ٢٣٦) - الممحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ج١ /ص ١٣٧) قال المرداوي في الإنصاف: عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ٩ في جواز الجمع للمطرفي وقت الثانية وجهان: لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها ٩ وذكر المرداوي وجها بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر وقال نقله ابن تميم وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد - راجع: الإنصاف (ج٢ /ص ٣٤١ - ٣٣٥).

<sup>(</sup>٣) الأم (ج١ /ص ١٨٥).

<sup>(</sup>٤) الذخيرة (ج٢ /ص ٣٧٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج١ /ص ٥٧٩) جواهر الإكليل (ج١ / ١٢٩) .

<sup>(</sup>٥) الإنصاف (ج٢/ص ٣٤١).

المطر، وفي جمع التأخير ربما ينقطع المطر ولا يستديم وذلك يؤدي إلى الجمع وأخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر(١).

#### الترجيح:

القول الراجح والأحوط والأنسب مع الدليل هو القول القائلين بالقول القديم بعدم جواز جمع التأخير للمطر وذلك لعدة أمور:

أولاً: لفعل السلف - رضي الله عنهم - حيث أنهم كانوا يجمعون في وقت الأولى ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إذا كانت ليلة مطيرة، كان أمراءُهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق، ويصلي معهم ابن عمر، لا يعيب ذلك» (أ).

ثانياً: إن تأخير الأُولى إلى وقت الثانية قد يؤدي إلى المشقة من طول الإنتظار في المسجد إلى دخول وقت الثانية وخاصة في صلاة الليل من غلبة النوم ووجود الظلمة.

ثالثاً: ربما يزول العذر وينقطع المطر فبذلك يمتنع الجمع.

وأما قولهم قياساً على جمع التأخير في السفر فالجُواب: إن استدامة السفر إليه وإلى إختياره فجاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية فيه، وأمّا في المطر فإن استدامته ليست إليه وانقطاعه ليس إلى اختياره فربما تمسك السماء قبل دخول وقت الثانية ولهذا لا يصح قياس المطر على السفر والله تعالى أعلم -

<sup>(</sup>١) راجع دليل القولين الحاوي الكبير (ج٢/ ٣٩٨) المهذب مع المجموع (ج٤/ ٣١٦-٣١٧) التهذيب (ج٢/ ٣١٨) البيان (ج٢/ ٤٩١).

<sup>(</sup>٢) الأوسط ( ج٢ / ص ٤٣٠ - رقم [ ١١٥٧ ] إسناده صحيح - ورواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المعزب والعشاء في المطر جَمَع معهم.

راجع: «الموطأ / ص: ٧٣ - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

# الفرع الخامس: في حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

قال الشيخ: «والْجَديْدُ أَنَّه لا يَحْرُمُ عليهمُ الكلامُ وَيُسنَّ الانْصاتُ(١)»(٢).

لا خلاف عن الشافعي بأن الانْصات أثناء خطبة الجمعة مستحب ولكن اختلف قوله في الوجوب هل هو واجب أو لا؟ قولان (٣).

القول الأول: قال الشافعي في القديم من قوليه أن الانصات واجب، فمن تكلم عامداً كان عاصياً ومن تكلم جاهلاً كان لاغياً وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر، وابن مسعود من الصحابة - رضي الله عنهم  $^{(3)}$  - ومن الأئمة قال أبو حنيفة  $^{(9)}$  ومالك  $^{(7)}$  وأحمد في الرواية المشهور عنه وهو المذهب عند الحنابلة  $^{(8)}$  وقول الظاهرية  $^{(8)}$ ، واختاره ابن المنذر وهو قول الجمهور  $^{(9)}$ .

القول الثاني: قال الشافعي في الجديد من قوليه أن الانصات لا يجب، بل هو مستحب وهو الصحيح عند الشافعية.

<sup>(</sup>١) (الإنصات؛ بمعنى السكوت مع الاستماع ـ راجع: مختار الصحاح (ص٦٦١) لغة الفقه ص: ٣٣٤ .

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين /ص: ٤٨ ـ مغنى المحتاج (ج١ /ص٥٥٣).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٢/ص ٤٣٠) - المهذب مع المجموع (ج٤/ص ٤٧٣ - ٤٧٤) - البيان (ج٢/ ص٥٩٧ - ٥٩٨ ) المحرر/ص ٢٥٣ .

<sup>(</sup>٤) الأوسط (ج٤/ص ٦٦ - ٦٧) مختصر اختلاف العلماء (ج١/ص  $^{8}$ ).

<sup>(</sup>٥) كتاب الأصل (ج١/ص ٣١٨) - المبسوط (ج٢/ص ٢٨) - حاشية رد المختار (ج٢/ص ١٥٩) الهداية مع شرح فتح القدير (ج٢/ص ٦٥).

<sup>(</sup>٦) الذخيرة (ج٢ /ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧) ـ جواهر الإكليل (ج١ /ص ١٣٨) ـ حاشية الخُرشي (ج٢ /ص ٢٧١).

<sup>(</sup>٧) المغنى (ج٣/ص ١٩٣ - ١٩٤) المبدع - (ج٢/ص ١٧٥) الإنصاف (ج٢/ص ١١٧) - الإفصاح (ج٢/ص ١١٦).

<sup>(</sup> A ) المحلى ( ج٥ /ص ٥٤ ).

<sup>(</sup>٩) الأوسط (ج٤/ص ٦٦-٦٧).

قال الشافعي: «ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون، وبعد قطعهم قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ من الكلام، لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة، فإنْ قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام»(١). وبه قال أحمد في رواية عنه(٢).

وروى عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي وغيرهم: أنهم كانوا يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا(٣).

منشأ الخلاف: قد يرجع إلى تفسير معنى «اللغو» في الحديث، في القول القديم للشافعي فُسر «اللغو» بمعنى الاثم وفي القول الجديد فسر «اللغو» بأنه هو الكلام في الموضع الذي تركه فيه أدب(٤).

## الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم أن الانصات أثناء الخطبة واجب) استدل من قالوا بوجوب الانصات أثناء الخطبة بعده من الأدلة:

الدليل الأول:قال الله تعالى: ﴿ وَ إِذَا قُرِئَ القرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا ﴾ (°).

قال الرافعي: ذكر في التفسير أن الآية وردت في الخطبة، سميت قرآناً لاشتمالها عليه، والإنصات هو السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع (٦).

وجه الدلالة: إِن الله ـ سبحانه ـ أمر بالاستماع والإِنصات والأمر يدل على الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك .

<sup>(</sup>١) الأم (ج١/ص ٣٤٨).

<sup>(</sup>٣) الأوسط (ج٤/ص ٦٦) - الإفصاح (ج٢/ص ١١٧) - المعنى (ج٣/ص ١٩٤).

<sup>(</sup>٤) البيان ( ج٢ /ص ٩٧ ٥ - ٩٨ ٥).

<sup>(</sup>٥) سورة الأعراف ـالآية : ٢٠٤.

 <sup>(</sup>٦) فتح العزيز (ج٤/ص٥٨٦).

## وأجيب عنها:

لو سلم بأن الآية وردت في الخطبة أنها تحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللّه - عَلَيْكَ - قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَة: أَنْصِتْ - والإِمامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ » (٢).

يجاب عنه: إن المراد «باللغو» في الحديث الكلام الفارغ، أو السقط من القول الذي تركه أدب بدليل قوله تعالى في يمين ﴿لا يُؤَاخِذُكُم اللّهُ باللّغُو في أَيْمانِكُم ﴾ (٣).

تفسيره: «هو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف كقول الإنسان: لا والله، وبلى والله(٤).

الدليل الثالث: عَنْ أُبِيً بِن كَعْب، أَنَّ رَسُولُ اللّه - عَلَيْ اللّه عنه - أَوْ أَبُو ذَرَّ تَبَارِكَ، وهو قائم فَذَكَّرَنا بأيّام اللّه، وأبو الدَّرْداء - رضي اللّه عنه - أَوْ أَبُو ذَرَّ يَعْمزُنِي فقال: مَتى أُنْزِلَتْ هذه السُّورَةُ. إِنِّي لَمْ أَسْمَعْها إِلاَ الآن. فأشارَ إِليه، أَنْ اسْكُتْ. فلَمَّ انْصَرَفُوا قال: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلتْ هذه السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرني؟ فقال اسْكُتْ. فلَمَّ انْصَرَفُوا قال: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلتْ هذه السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرني؟ فقال أَبِيّ : ليس لَكَ مِنْ صَلاتِكَ الْيُومَ إِلاَ ما لَغَوْتَ ـ فَذَهَبَ إِلى رَسُولِ اللّه ـ عَلَيْكُ ـ فذكر ذلك له، وأَخْبَرَهُ بالّذي قال أُبَيّ فقال رَسُولُ اللّه ـ عَلِي دُومَدَقَ أُبَيُ "٥٥).

<sup>(1)</sup> المجموع (ج٤/ص٤٤٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ج١ /ص ٢٢٤) كتاب الجمعة ـ رقم الباب [٣٦] باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ ومسلم في صحيحه (ج٢ /ص ٥٨٣) كتاب الجمعة ـ رقم الباب [٣] باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ـ رقم الحديث [ ١٥٥] .

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة - الآية: ٨٩.

 <sup>(</sup>٤) تفسير الجلالين / ص ١٢٢ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (ج 1 / o ٣٥٢ - ٣٥٣) كتاب الصلاة -باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها. قال السندي في زوائد ابن ماجه: إسناد صحيح ورجاله ثقات، وصححه النووي والبيهقي - راجع المجموع (ج 3 / o 3 ).

الدليل الرابع: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رَسُولُ الله ـ عَكَا الله ـ عَكَا الله ـ عَكَا الله ـ عَكَا الله عَلَ الله عَلَا الله عَلَا الله عَلَا الله عَلَا الله عَلَا الله عَلَا الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الل

# وأجيب عن الدليلين:

إِن المراد بقول أبيّ «ليس لك من صلاتك اليوم إِلاَّ ما لَغَوت، وقول ابن عباس «ليس له جمعة» يراد به نقص جمعة المتكلم بالنسبة إلى الساكت، قال الحافظ ابن حجر قال العلماء: لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه (٢)

الدليل الخامس: إجماع الصحابة على ذلك لأن عثمان - رضي الله عنه - كان إذا خطب يقول «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع » فكان يقول ذلك في حضور الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يُنكر عليه أحد فصار إجماعاً منهم (٤).

#### ويجاب عنه:

لا يوجد دليل أن كل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا حاضرين في المسجد حتى يحكم بانعقاد اجماعهم على ذلك.

الدليل الخامس: إِن الخطبتين بدل من الركعتين فكما يَحْرُمُ الكلام في الركعتين فلذلك يحرم في المبدل منهما وهي الخطبتان(٥).

<sup>(</sup>١) «أسفار» جمع السُّفر بمعنى الكتاب ـ راجع: مختار الصحاح / ص ٣٠٠ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في المسند (ج١/ص ٢٣٠) وابن أبي شيبة في المصنف (ج٢/ص ١٢٥) باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، من كتاب الصلوات.

قال الهيثمي في المجمع (ج٢/ص ١٨٤): «وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه في رواية ـ والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (ج١ص ٢٢٩).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ( ج٣/ص ٤٥٤ ) المجموع ( ج٤ /ص ٤٤٤ ).

<sup>(</sup>٤) الذخيرة (ج٢/ص ٣٤٧). (٥) المجموع (ج٤/ص ٤٤٤).

أجاب النووي عن ذلك: فقال: لا يصح، لأنها (أي الصلاة) تفسد بالكلام بخلاف الخطبة (١).

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد أن الانصات وقت الخطبة مستحب)

استدل هؤلاء لقولهم بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أنس قال: «بَيْنَما النبي - عَلَّهُ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قامَ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ هَلَكَ الكُرْاعُ(٢) وَهَلَكَ الشَاءَ(٣) فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِينا. فَمَدُّ يَدَيْه ودَعا (٤).

وجه الدلالة: إِن الرجل تكلم أثناء الخطبة وسمع النبي - عَلَيْكَ - كلامه ودعالهم ولم ينهه عن ذلك.

الدليل الثاني: عن جابر ـ رضي الله عنه قال: « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمْعَة والنبِيَّ ـ يَخْطُبُ فقال: «أَصَلَيْتَ؟ قال: لا: فَصَلِّ رَكْعَتَيْن»(٥).

#### وأجيب عن الدليلين:

إِن الكلام كان بين الخطيب وهو النبي - عَيِّكُ - وبين المأموم الذي كان هو

<sup>(</sup>١) المرجع السابق. ج٤ /ص: ٤٤٤ .

<sup>(</sup>٢) (الكُراع) بالضم في البقر والغنم كالوظيف من الفرس والبعير هو مُستَدَقَّ الساق / راجع: مختار الصحاح ( ص٦٧ ٥ ).

<sup>(</sup>٣) (الشاء) من (الشاة) من الغنم تذكر وتؤنث، وهو في معنى الجمع لأن الألف واللام للجنس، وأصل (الشاة) شاهة لأن تصغيرها (شُويْهَة، والجمع (شياه) بالها تقول ثلاث شياه إلى العشر فإذا جاوزت العشر فالبالتاء فإذا كثرت قيل هذه (شاء) كثير وجمع الشاء شوي محتار الصحاح (ص٢٥٢).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (ج١/ص ٢٢٣ ـ ٢٢٢) كتاب الجمعة (رقم الباب [٣٤] باب رفع اليد في الخطبة وصحيح مسلم (ج٢/ص ٢١٢) كتاب صلاة الاستسقاء رقم الباب [٢] باب الدعاء في الاستسقاء رقم الحديث [٨٩٧].

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري (ج١/ص ٢٢٣) كتاب الجمعة - رقم الباب [٣٣] - باب من جاءو الإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

سامعاً وهذا يختلف فيه الوضع عن الكلام الذي يدور بين المأمومين، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة بل يُرغّبُ في السماع والتعليم أكثر، كما جاء في حديث جبريل المشهور بعد أن دار الحديث بين النبي - عَيَلِيّهُ وجبريل قال عَمَرُ أَتَدْرِي مَن السَّائِل؟ قلتُ اللّه ورَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: فإنّه جبريلٌ أَتاكم يُعلّمُكُم دينكم هذا ولذلك سأل النبي - عَلِيّهُ - في حديث جابر - رضي الله عنه - ها عَلَمُكُم دينكم في فأجابه «لا» وفي حديث أنس طلب الرجل الدعاء من النبي - عَلَيْهُ - في مدينه ودعا » فَتَعَينَ حمل هذه الأحاديث على هذا، جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بين الأدلة وتوفيقاً بينهما .

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما قال: « دَخَل رَجُلٌ المسجد وَرَسُولُ الله - عَلَى المنبر يومَ الجمعة فقال يا رسولَ الله متى المسجد وَرَسُولُ الله - عَلَى المنبر يومَ الجمعة فقال يا رسولَ الله متى السَّاعةُ فأشَارَ إليه الناسُ أنْ اسْكُتْ فَسَالَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذلكَ يُشيرونَ إليه أنْ اسْكُتْ فقال له رَسُولُ الله - عَلَى الثالثة وَيْحَكُ ماذا أعْدَدْتَ لها وذكر الحديث (٢).

## وأجيب عنه:

جاء في صحيح مسلم قال: «بَيْنَما أَنا وَرَسُولُ اللّه عَيَّكُ -خارِجَينِ من الْمَسْجِد، فَلَقَيْنا رَجُلاً عِنْد سُدَّة (٣) فقال: يا رَسُولَ اللّه مَتَى السَّاعَةُ؟ قالَ رَسُولُ اللّه ـ عَيَّكُ ـ «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قالَ: فَكَأَنَّ الرجلُ اسْتَكانَ. ثم قال: يا رَسُولَ اللهِ! ما أَعْدَدُتُ لها كبيرَ صلاة ولا صيام ولا صَدَقة ولكنِّي أُحِبُ اللّه وَرَسُولَهُ قال:

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم (ج١/ص ٣٧ ـ ٣٨) كتاب الإيمان رقم الباب [١] باب بيان الإيمان والإحسان رقم الحديث [١].

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣/ص ٢٢١) كتاب الجمعة ـ باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به.

<sup>(</sup>٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (ج٨/ص ٤٣٨) «سُدَّة» هي الظلال المسقفة عند باب المسجد.

( i ) ( ن ) ( ) ( ن ) ( ن ) ( ن ) ( ن ) ( ) ( ن ) (

الحديث يبين أن الحاصل كان خارج المسجد وليس أثناء الخطبة وما جاء في الصحيحين مقدم على ما جاء في غيرهما.

الدليل الرابع: حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط الذين بعث رسول الله - عَلَي ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه وقَدمُوا على رسول الله - عَلَي ابن أبي المنبريوم الجمعة فقال لهم رسول الله - عَلَي المنبريوم الجمعة فقال لهم رسول الله - عَلَي المنبريوم الجمعة فقال نهم وسول الله قال: «أقتَلْتُموه» حين رآهم: «أَفْلَحَت الوجوه» فقال أفلح وجهك يا رسول الله قال: «أقتَلْتُموه» قالوا: نعم، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر...»(٢).

لو كان الإنصات حالة الخطبة واجباً لبلغهم النبي - عَلَيْكُ - وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لم يمنعهم عن ذلك بل تكلم معهم فهذا دليل على أن الإنصات مستحب وليس واجباً

### ويجاب عنه:

إن الحديث دار بين الخطيب وهو رسول الله وبين المأموم وهو السامع والوضع هنا يختلف - كما قلنا - من أن يدور الحديث بين مأمومين.

الدليل الخامس: إِن خطبة الجمعة عبادة لا يُفسدها الكلام، فوجب أن لا يَحْرُمُ فيها الكلام كالطواف والصيام(٣).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: لا قياس مع النص

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم (ج٤/ص ٢٠٣٢) كتاب البروالصلة والآداب ـ رقم الباب [٥٠] باب المرء مع من أحب ـ رقم الحديث [٢٦٣٩ ـ ٢٦٣٩].

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبر» (ج٣/ص ٢٢٢) كتاب الجمعة -باب حجة من زعم أن الانصات للإمام اختيار ـ عن عبدالرحمن بن كعب ـ وهم الرهط الذين بعثهم النبي عَلَيْكُ لقتل أبي الحقيق ـ قال البيهقي: مرسل جيد . وذكره الحافظ في التلخيص (ج٢/ ٦١).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير ( ج٢ /ص ٤٣١ ).

الثانسي: إن الطواف والصيام لم يرد النص فيهما بالنهي عن الكلام ولكن في الخطبة ورد فيها النص بالنهي ونحن مع النص.

#### الترجيح:

والذي يظهر من الأدلة أن القول بوجوب الإنصات حالة الخطبة أرجح وذلك للأمور التالية:

أولاً: للنص الصريح الصحيح الوارد في ذلك، وما استدلوا به من كلام النبي - على المنبر كان ذلك كلاماً دار بين الخطيب والمخاطب للحاجة، وأيضاً هذا استدلال أعم بأخص فالدليل أخص من الدعوى، وغاية ما يقال إن عموم الأمر بالإنصات خصص بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه ورد السلام لوجوبه(١).

وذكر ابن قدامة على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذيز الضرير من البئر، أو أن يخاف عليه ناراً، أو حية أو حريقاً، ونحو ذلك(٢).

وأمّا قولهم بأن «اللغو»، في الحديث بمعنى الكلام الفارغ، أو السقط من القول الذي تَرْكُهُ أَدَبٌ فإن «اللغو» في هذا الموضع يكون بمعنى الاثم والدليل على ذلك حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً «وَمَنْ دَنَا من الإمام فَلَغا ولم يُنْصِتْ ولم يَسْتَمعْ، كان عليه كفلان من الوزْر ومَنْ نَأى عنه فَلغا ولم يُنْصِتْ ولم يَسْتَمعْ، كان عليه كفلان من الوزْر ومَنْ نَأى عنه فَلغا ولم يُنْصِتْ ولم يَسْتَمعْ، كان عليه كفل من الوزْر . . . الحديث (٣) والوزر يترتب على ترك

<sup>(</sup>١) فتح الباري ( ج٣/ص ٥٥٥) نيل الأوطار ( ج٣/ص ٢٦٢) المغني ( ج٣/ ١٩٨).

<sup>(</sup>٢) المغنى ( ج٣/ ١٩٨ ).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ج١/ص ٩٣) في مسند علي - رضي الله عنه - وأبو داود في اسننه ( ج١/ص ٢٧٦) كتاب الصلاة - باب فضل الجمعة - رقم الحديث [ ١٠٥١] وفي البيهةي في السنن الكبرى (ج٣/ص ٢٢٠) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن عطاء الخراساني عن مولى لأمراته أم عثمان عن علي بن أبي طالب قال: وإذا كان يوم الجمعة ... فالحديث =

الواجب V ترك المكروه والمباح $(^{(1)})$ .

ثانياً: لما ذكرت من إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك، حيث أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان يكرر قوله «استمعوا وأنصتوا، فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت (٢) ولم يخالفه أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في قوله، وصار إجماعاً منهم، وقد كان ابن مسعود وابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يريان قرع رأس المتكلم أثناء الخطبة بالعصا(٢).

وأمّا الجواب عما روي عن بعض التابعين أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب قال ابن عبد البر: «فعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب وأحسن أحوالهم أن يقال: إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به »(٤).

ولا فرق عند من قال بوجوب الانصات بين القريب الذي يسمع ، والبعيد الذي لا يسمع في ذلك سواء؛ لعموم ما ذكر من الأدلة(°).

<sup>=</sup> إسناده ضعيف لجهالة مولي امرأة عطاء - للمزيد راجع: الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج٢ /ص ١٢٤ ـ ١٢٥) رقم الحديث [٧١٩].

<sup>(</sup>١) فتح الباري ( ج٣ / ص ٤٥٥ ).

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج٣/ص ٢١٢ - ٢١٣) تحت رقم [ ٥٣٧٣ - ٥٣٧٣] عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه كان يقول في خطبته - قُلّ ما يَدَعُ أن يخطب به - الإمام إذا قام استعموا، وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت ، وأيضاً - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ص ٧٩ - برقم: [ ٢٣٠] وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج٣/ص ٢٢٠) وذكره ابن قدامة في المغنى (ج٣/ص ١٩٦).

<sup>(</sup>٣) الأوسط (ج٤/ ص ٦٦) الاستذكار (ج٥/ص ٤٣) المحلى (ج٥/ص ٤٦) الذخيرة (ج٢/ص ٣٤٧).

 <sup>(</sup>٤) الاستذكار (ج٥/ص٤٤).

<sup>(</sup> ٥ ) نقل الإمام ابن عبدالبر في ( الاستذكار ) ( ج٥ /ص ٤٤ ) هذا عن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري والأوزاعي ـ أصحاب أبي حنيفة .

#### ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في ورد السلام، وتشميت العاطس

من قال إن الإنصات مستحب أجاز رد السلام وتشميت العاطس لأن ورد السلام فرض على الكفاية والإنصات عنده مستحب وهو قول جديد الشافعي ورواية عن أحمد ومن قال أن الإنصات واجب، لم يجز ورد السلام ولا تشميت العاطس لأن المسلّم سَلّم في غير موضعه، فلم يُرد عليه، وتشميت العاطس سنة، فلم يُترك له الإنصات الواجب فقد نقل ابن عبد البر هذا القول عن مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول أكثر أهل المدينة فهم سعيد بن المسيب وعروة.

وقال بعض أهل العلم من الشافعية أنه يُشْمَتُ العاطس ولا يُرد السلام، لأن العاطس غير مفرِّط، والمسلِّمَ مُفرِّط، والرواية الثانية عن أحمد إن كان لا يسمع ورد السلام وشمت العاطس وإلا لم يفعل ومنهم من قال: يُرد السلام ولا يُشمَّتُ العاطس. لأن ورد السلام واجبٌ وتشميت العاطس سنة.

وقالت الظاهرية بوجوب الإنصات حالة الخطبة، وجواز ُ ورد السلام وتشميت العاطس (١).

الفرع السادس: حكم السفر في يوم الجمعة قبل الزوال(٢).

قَالَ الشيخ: «وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوِالَ ، إِلاَّ أَنْ تُمْكِنَهُ الْجُمَعَةُ فِي طَرِيْقِهِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ الرُّفْقَةِ ، وقَبْلَ الزَّوالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيْدِ إِنْ كَانَ

<sup>(</sup>١) البيان (ج٢/ص ٩٩٥) التهذيب (ج٢/ ٣٤١) الاستذكار (ج٥/ ٤٦-٤٧) المحلى (ج٥/ص ١٩٥).

<sup>(</sup>٢) «الزَّوال» بمعنى: الذهاب والاستحالة والأضمحلال، والتنحي تقول زالت الشمس، وزال القوم عن مكانهم: إذا حاصوا عنه وتَنَحُّوا، وزالت الشمس أي مالت عن كبد السماء وزال النهار أي ارتفع، و«الزوال» يطلق على الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء لسان العرب (ج١١/ ١٣١٣) \_ ٢٠٢) المعجم الوسيط/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨ معجم لغة الفقهاء ص٢٠٩.

السَّفَرُ مُباحاً، وإِنْ كانَ طَاعَةً جازٍ»(١).

للمنشئ السفر يوم الجمعة أربعة أوقات:

وقتان جائز له السفر فيهما، ووقت غير جائز السفر فيه، ووقت مختلف فيه . فأما الوقتان اللذان يجوز السفر فيهما:

فأحدهما: قبل طلوع الفجر، لأنه ليس من اليوم.

والثاني: بعد صلاة الجمعة لأنه أدى فرض الجمعة الذي كان واجباً عليه.

وأما الوقت غير الجائز له السفر فيه فهو من وقت زوال الشمس إلى أن يفوت إدراك الجمعة، لتعيين فرضها، وإمكان فعلها.

وأما الوقت المختلف فيه: فهو قبل الزوال (من بعد طلوع الفجر إلى زوال الشمس) ففي السفر<sup>(٢)</sup> من هذا الوقت قولان للشافعي<sup>(٣)</sup>:

القول الأول: قال في القديم بجواز السفر في ذلك الوقت، وهو قول عمر والزبير بن العوام، وأبني عبيدة بن الجراح وقال الطحاوي: « لا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه »(٤) وأكثر التابعين (٥)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه(١)

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين ص: ٤٧ ـ مغنى المحتاج (ج١/ص ٥٣٩ - ٥٤٠).

<sup>(</sup>٢) قيد المصنف - رحمه الله - كون السفر مباحاً كالسفر للتجارة، والتنزه، هو موضع الخلاف، فأما سفر الطاعة سؤاء كانت واجبة كسفر حج وجهاد، أو مندوباً كسفر لزيارة مسجد النبي عَلَيْ ذكره بلا خلاف، هكذا قال البغوي، والغزالي نقل عن الصيدلاني، ولكن المصنف - رحمه الله - رجح بأن سفر الطاعة كالمباح يجري فيه القولان قال: ١ الأصح أن الطاعة كالمباح ، وذلك لعدم ورود نص في التفرقة - راجع: الوسيط (ج٢/ / ٩٠٢ - ٩٠٢) التهذيب (٢/ ٣٣٥) روضة الطالبين (ج٢/ ص ٣٨ - ٣٨) مغني المحتاج (١/ ٥٤٠).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٢ /ص ٤٢٥ ـ ٢٦) المهذب مع المجموع (ج٤ / ص ٤١٧ ـ ٤١٨) التهذيب (ج٢ /ص ٣٣٥). (ج٢ /ص ٣٣٥).

<sup>(</sup>٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (ج ١ /ص ٥٥٠ - ٣٤٩) نيل الأوطار (ج ٣ /ص ٢٢٢).

 <sup>(</sup>٥) االأوسط (ج٤/ ص ٢١-٢٢-٢٣) نيل الأوطار (ج٣/ ص ٢٢٢).

<sup>(</sup>٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (ج١/ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠) حاشية رد المختار (ج٢/ص ١٦٢).

والمشهور عن مالك مع الكراهة (١) وأحمد في رواية وهو المذهب عند الحنابلة وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز للجهاد خاصَّةً (٢).

القول الثاني: قال في الجديد بعدم جواز السفر في ذلك الوقت، حتى يصليها قال الشافعي: «ومن طلع له الفجرُ فلا يسافر حتَّى يَصلَّيها »( $^{7}$ ) وهو الأصح عند الشافعية( $^{3}$ ) وهو قول عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - من الصحابة وبه قال سعيد بن المسيب( $^{\circ}$ ) ومن الأئمة أحمد في رواية عنه ( $^{7}$ ).

## الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم جواز السفر قبل الزوال)

استدلوا بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عباس قال: «بَعَثَ النبي - عَلَيْ عبدَ الله بن رَوَاحَة في سَرِيَّة، فوافق ذلك يُومَ الْجُمُعَة فغدا أصْحابُهُ فقال: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله - عَلَيْ - رَآه فقال له: «ما مَنعَكَ رَسُولِ الله - عَلَيْ - رَآه فقال له: «ما مَنعَكَ أَنْ تَعْدُو مَعْ أَصْحَابِك؟» قال: أَرَدْتُ أَن أُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَ ٱلْحَقُهُمْ فقال: «لُو أَنْ تُعْدُو مَعْ أَصْحَابِك؟» قال: أَرَدْتُ أَن أُصَلِّي مَعَكَ، ثُم ٱلْحَقُهُمْ فقال: «لُو أَنْ فَضْلُ غَدُو تِهِمْ »(٧).

<sup>(</sup>١) الذخيرة (ج٢/ص ٣٥٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج١/ص ٦٠٥) جواهر الإكليل (ج١/ص ١٣٨).

<sup>(7)</sup> المغنى ( -7 / -0 -7 ) المبدع ( -7 / -7 / -7 ) الإنصاف ( -7 / -7 / -7 ) .

<sup>(</sup>٣) راجع: مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٢ /ص ٤٢٥) وقال في الأم (ج١ /ص ٣٢٧): ٥ وإن كان يريد سفراً لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، وهذا القول يدل على كراهة الشافعي السفر قبل الزوال لا على عدم الجواز.

<sup>(3)</sup> المجموع ( ج3/ص ٤١٧ ).

<sup>(</sup>٥) المجموع (ج٤ / ٤١٨).

<sup>(7)</sup> المغنى ( +7/0 +7/0 ) الإنصاف ( +7/0 +7/0 ) المبدع ( +7/0 +7/0 ).

<sup>(</sup>٧) أخرجه الترمذي في (سننه) (ج٢ /ص ٢٠) كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في السفر يوم الجمعة رقم الحديث [٥٢٥] وأحمد في المسند (ج١ /ص ٢٥٦) من طريق حجاج، عن الحكم، عن

فالحديث يدل على جواز السفر قبل الزوال

أجيب عنه من وثلاثة أوجه

أ**حدهما** : إن الحديث فيه ضعف وانقطاع<sup>(١)</sup>.

الثاني: يحتمل أن يكون أمره بالخروج قبل طلوع الفجر.

الثالث: إِن هذا الأمر كان في الجهاد فربما كان فرض عين في حقه كالجمعة التي تكون فرض عين.

الدليل الثاني: عن الزهري قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ عَيَّا مسافراً يوم الجمعة ضُحى قَبْلُ الصلاة »(٢).

## وأجيب عنه:

الحديث ضعيف ومرسل(٣).

الدليل الثالث: أَبُصرَ عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه أُهَبْهُ السَّفَر فقال الرجل: إِن اليومَ يومُ الجمعة ولولا ذلك، لَخَرجْتُ، فقال عمر: إِنَّ الجمعة لا تَحْبِسُ مسافراً، فاخْرُج ما لم يحن الرواح(1).

<sup>=</sup> مقْسَم عن ابن عباس ـ والحديث ضعيف لأن إسناده الحجاج بن أرطاة قال الحافظ في تقريب التهذيب (ج ١ /ص ١٥٢) وصدوق كثير الخطأ والتدليس، وفيه الحكم هو (ابن عتيبة) لم يسمعه من مقسم، حكى الترمذي عن شعبة أنه قال: ٥ لم يسمع الحكم من مقسم إلاً خمسة أحاديث قال: وعَدَها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة، وقال الترمذي عن هذا الحديث «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأيضاً ضعفه النووي في المجموع (ج٤ /ص ٤١٨).

<sup>(</sup>١) سبق الحديث مخرجاً. راجع/ص: ٢٨٤ - ٢٨٥ .

<sup>(</sup>٢) مصنف عبدالرزاق (ج٣/ص ٢٥١) باب السفريوم الجمعة رقم الحديث [٥٥٤٠] والحديث مرسل.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه. راجع / ص: ٢٨٥ .

<sup>(</sup>٤) مصنف عبدالرزاق (ج١/ص ٢٥٠) باب السفر في يوم الجمعة رقم الحديث [٥٥٣٧] رجاله ثقات.

و «الرواح» ضد الصباح، وهو اسم للوقت من زال الشمس إلى الليل ـ راجع: مختار الصحاح (ص٢٦٢).

## وأجيب عنه:

ربما كان للرجل من عذر فإِن فوت رفقته فالذي قد يتضرر بذلك وهذا عذر لسقوط الجمعة والجماعة عنه ولهذا العذر أجاز له عمر ـ رضي الله عنه.

أدلة القائلين بعدم جواز السفر قبل الزوال

الدليل الأول: عن ابن عمر أنّ النبي - على عن الله عن ابن عمر أنّ النبي - عليه الدليل الأول: عن ابن عمر أنّ النبي عليه الملائكة أن لا يُصحَبُ في سَفَرِهِ (١). هذا وعيد لا يَلْحَقُ بترك المباح.

### وأجيب عنه:

الحديث ضعيف فيه ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث (٢).

<sup>(</sup>١) أورده ابن حجر في «التلخيص» (ج٢ /ص ٦٦) ونسبه إلى الدارقطني في «الأفراد» قال الحافظ: فيه ابن لهيعة وقال في التقريب (ج١ /ص ٤٤٤) عنه: خلط بعد احتراق كتبه وكذا نسبه ابن قيم الجوزي في زاد المعاد (ج١ /ص ٣٨٣).

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ ابن في التقريب (ج١ /ص ٤٤٤) خلط بعد احتراق كتبه.

<sup>(</sup>٣) سورة الجمعة ـ الآية: ٩.

<sup>(</sup>٤) سورة الجمعة -الآية: ٩.

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج٢/ص ٢٤٦) التهذيب (ج٢/ص ٣٣٥) البيان (ج٢/ص ٥٥٧) فتح العزيز (ج٤/ص ٥٥٧).

## وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: إِن السعي في الآية تعلق بالنداء ووقع جواباً لـ «إِذا» بحرف «الفاء» والنداء هو إِشعار بالزوال ودخول الوقت ووقت الوجوب بدليل حديث مالك بن الحويرث قال \_ عَرِّقَة \_ «إِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذَّنا» (١) إِذن فيكون السعي بعد الزوال لا قبل الزوال .

الثاني: فسر «السعي» بمعنى القصد قال الحسن: «والله ما هو بسعي على الأقدام ولكنه بالقلوب والنية (٢).

#### الترجيح:

فالراجح هو جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة، وذلك لعدم ورود دليل صحيح يمنع ذلك قال ابن المنذر: لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس وينادي المنادي(٣).

وهو قول الصحابة - رضي الله عنهم - إلى حد قال الطحاوي: «لا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه» (٤). فقد ورد أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً، فَكَرِهتُ أَنْ أَخْرُج حتى أصلي، فقال عمر: «إِنّ الجمعة لا تمنعُكَ السفر ما لم يَحْضُرُ وَقُتُها» (٥). وهذا رد على من حمل قول عمر - رضي الله عنه - على السفر قبل

 <sup>(</sup>١) سبق تخریجه. راجع / ص: ٢٥٥ - ٢٥٦ .

<sup>(</sup>٢) النكت والعيون تفسير الماوردي (ج٦/٦) للإمام على محمد حبيب الماوردي ـ تحقيق: السيد بن عبدالمقصود ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الجامع لأحكام القرآن (ج٨١ص ٨٩) للإمام محمد بن أحمد القرطبي ـ تحقيق: عبدالرزاق المهدي ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ ـ دار الكتب العربي ـ بيروت.

<sup>(</sup>٣) الأوسط (ج٤ *| ص* ٢٣).

<sup>(</sup>٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (ج١ /ص ٣٤٩-٣٥٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج١/ص ٢٥٠) باب السفر في يوم الجمعة ـ رقم الأثر [٥٥٣٦] ورجاله ثقات.

الفجر، ورد على من قال أن إِجازته للرجل ربما لعذر وهو مخافة فوت رفقته حيث أن الرجل صرح بأنه كان كره السفر قبل الصلاة لا لعذر آخر .

وأمّا استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في المنع فقد بينًا ضعفه ومخالفته لما هو الأصل وهو الجواز (١) فلا يجوز التنقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح - والله أعلم - .

<sup>(</sup>١) راجع / ص: ٢٨٦ .

# المطلب الرابع: أحكام من الصلوات غير المكتوبة التي شرعت لها الجماعة

هذا المطلب يشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول يتحدث فيه عن الناسي تكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والفرع الثاني: فوات صلاة الخسوف، والفرع الثالث: في تنكيس الرواد عند استقبال القبلة في صلاة الاستسقاء والفرع الرابع: في مرتبة إمامة الولي والوالي في الصلاة على الميت.

الفرع الأوّل: الناسي تكبير الزوائد في صلاة العيد.

قال الشيخ: رحمه الله عن من نسي تكبير صلاة العيد: «وَلَوْ نَسِيَها وشَرَعَ فِي القِراءَةِ فاتَتْ، وفي الْقَديْم يُكَبِّرُ مَالَمْ يرْكَعْ (١).

المراد بالتكبير هاهنا هو تكبيرات الزوائد لا تكبيرة الإحرام لأنها ركن ولاتنعقد الصلاة إلا بها، فللناسي تكبيرات الزوائد في صلاة العيد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تذكُّرها قبل شروع القراءة ففي هذه الحالة يعود ويكبر لأنه محلها.

الحالة الثانية: تذكُّرها بعد ما ركع ففي هذه الحالة مضى ولا يعود، ولو عاد بطلت صلاته لأنه فات المحل(٢).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين (ص: ٥٢) مغنى المحتاج ( ج١ /ص ٥٨٩ ).

<sup>(</sup>٢) ولقد وافق الحنابلة والمالكية في المشهور عندهم الشافعية في ذلك، لأن محل التكبير في القيام وقد مضى إلا عند المالكية يسجد لذلك قبل السلام، وفي قول للمالكية يتداركه ما لم يرفع رأسه، وأمّا الحنفية فقد قال الكاساني: «لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر إنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة. فُرّق بين الإمام والمقتدي حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم يأمره بأداء التكبيرات في حالة الركوع وفي المسألة المتقدمة أمر المقتدى بالتكبيرات في حالة الركوع وفي الأصل القيام ولم يأمره بأداء التكبيرات في الأصل القيام على المعتدى بالتكبيرات في حالة الركوع. والفرق: أن محل التكبيرات في الأصل القيام على المعتدى التكبيرات في الأصل القيام القيام ولم يأمر المقتدى المتعدة المتعددة ا

الحالة الثالثة: تذكُّرها بعد الشروع في القراءة أو الفراغ منها ففي هذه الحالة قولان(١).

القول الأول: ذهب الشافعي في مذهبه القديم إلى أنه يعود ويكبر، وبه قال الأحناف (٢) ومالك إلا أنه قال يسجد سجدة السهو له بعد السلام، وذلك لزيادة القراءة التي أعادها (٣)، وهو وجه عند الحنابلة (٤).

فعلى هذا قال الماوردي: «إِن ذكر قبل فراغه من الفاتحة فعاد إلى التكبير فعليه أن يستأنف الفاتحة بعد التكبير وليس له البناء على ما مضى، لقطعه ذلك بأخذه في التكبير، وإِن ذكر بعد القراءة فالمستحب له أن يعيد القراءة بعد التكبير، فإن لم يفعل أجزأه»(٥).

المحض، وإنما ألحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدى ضرورة وجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم تتحق في حق الإمام فبقى محلها القيام المحض فأمر بالعود إليه ثم من ضرورة العود إلى القيام ارتفاض الركوع، كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنه يعود ويقرأ ويرتفض ركوعه، كذا ها هنا ولا يعيد القراءة لأنها تمت بالفراغ عنها، والركن بعد تمامه والانتقال عنه غيرقابل للنقض والإبطال، فبقيت على ما تمت التهى راجع: البدائع الصنائع (مج١ /ص٢٦٢ ـ ٦٢٣) الذخيرة (ج٢ / ص٢٢٤) والإنصاف (ج٢ / ٣٤) المغنى (ج٣ / ٢٧٥).

<sup>(</sup>١) راجع قولي الشافعي: البيان ( ج٢ / ص ٦٣٩ ) الحاوي الكبير ( ج٢ /ص ٤٩٢ ) التهذيب ( ج٢ / ٣٧٦ ).

 $<sup>(\</sup>Upsilon)$  فتح القدير لابن الهمام  $(\Upsilon)$  فتح القدير البن الهمام  $(\Upsilon)$ 

<sup>(</sup>٣) المدونة الكبرى (ج١ /ص ١٥٥) الذخيرة (ج٢ /ص ٤٢٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج١ /ص ١٥٥).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج٣/ص ٢٧٥) الإنصاف (ج٢/ص ٤٣٣) غاية المرام (ج٧/ص ٣٤٨). الأوسط (ج٤/ص ٢٨١). الأوسط (ج٤/ص ٢٨١) حلية العلماء (ج٤/ص ٣٠٧).

<sup>( ° )</sup> الحاوي الكبير ( ج٢ / ٢٩٢ ) وكذا القول الصحيح عند الحنابلة، وبه قال الحنفية، لأن الركن في ترك قبل تمامه ينتقض من الأصل، لأنه لا يتجزأ في نفسه، وما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خرّلها، وأمّا المالكية يرون إعادة القراءة سواء كان قبل الفراغ من الفاتحة أو بعدها، ربما يكون هذا على سبيل الاستحباب عندهم كما عند الشافعية. وقيل عندهم لا يعيد.

راجع: بدائع الصنائع (ج١/ ٦٢٣) فتع القدير (ج٢/ ٧٦) الإنصاف (ج٢/ ٤٣٣) الذخيرة (ج٤/ ٤٣٣) حاشية الدسوقي (ج١/ص ٦٢١).

القول الثاني: المتصوص في الجديد من مذهب الشافعي أنه لا يعود ولا يكبر فقال في الأم: «فإن نَسِى التكبير أو بَعْضَه ، حتى يَفْتَتح القراءة ، فقطع القراءة وكبر، ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ، ولا آمره إذا أفْتَتَح القراءة أن يقطعها ، ولا إذا فرغ منها أن يكبر، وآمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره »(١) وهو قول الحنابلة على أصح الوجهين (٢).

### الأدلة ومناقشتها:

استدل القائلون بالقول الأوّل القديم، بإتيان التكبيرات الزوائد، أن محل التكبير هو القيام، فطالما ذكره في القيام وهو في محله فعليه الإتيان به، وأيضاً، لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتي بما هو الأهم ليكون المحل محلاً له.

وردوا على من قاس التكبيرات على دعاء الاستفتاح بأن دعاء الاستفتاح لافتتاج الصلاة ومجله بداية الصلاة وقد فات بالقراءة.

واستدل القائلون بالقول الثاني بعدم اتيان التكبيرات لقولهم بأن التكبيرات من هيئة الصلاة لا من فروضها، وقد فات وقتها بالشروع في القراءة ولا تقضى بعد فواتها كدعاء الاستفتاح لو تذكره بعد القراءة لا يعيد (٣).

### وأجيب عنه:

إِن دعاء الاستفتاح لافتتاح الصلاة ومحله بداية الصلاة وقد فات بالقراءة.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني أن الناسي للتكبيرات الزوائد لا يعودو لا يكبر لأنّ التكبيرات من سنن الصلاة والقراءة ركن وفرض، فإذا دخل في الركن

<sup>(</sup>١) الأم (ج١/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) الإِنصاف ( ج٢ / ص ٤٣٣ ) المغنى ( ج٢ / ص ٢٧٥ ).

<sup>(</sup>٣) راجع البيان (ج٢/ ص ٦٣٩) التهذيب (ج٢/ص ٣٧٦) فتح العزيز (جه / ٦١) المغنى (ج٣/ص ٢٧٥) بدائع الصنائع (ج١/ص ٦٢٣).

فلا يرجع إلى فعل السنن كما لو نسى التشهد الثاني وقام في الصلوات الرباعية فلا يرجع - والله أعلم -.

## الفرع الثاني: فوات صلاة خسوف(١) القمر

قال الشيخ: \_ رحمه الله \_ «وَتَفُوتُ صَلاةُ الشَّمْس بالانجلاء وبغُرُوبها كاسفةً، وَالْقَمَر بالانجلاء وطُلُوع الشَّمْس لا الْفَجْر في الجَدَيْد ولا بَغُرُوبه خَاسفاً» (٢).

تفوت صلاة الخسوف بثلاث أمور: أمران متفق عليهما، وأمر مختلف فيه.

أحدهما: تفوت بالانجلاء وذلك لفقد السبب الموجب للصلاة وهي

<sup>(</sup>١) في اللغة: «الخسوف» وه الكسوف» فيهما ثلاث لغات تقول «كَسَف» وه خَسَف» وه كُسف» «وخُسف ولا وخُسف » بالبناء للمجهول، وه انكسف» وه انخسف» من باب انفعل للمطاوعة ويتعدى ولا يتعدى وه الخسوف» مصدر من فعل خَسَف من باب ضرب بمعنى الغيوب تقول: خَسف الله به الأرض أي غاب به فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَخَسَفْنا به وبداره الأرض ﴾، و﴿ خسوف القمر ﴾ مركب من لفظين بمعنى كسوفه، وه الكسوف» و الفسوف ، أيضاً مصدر من «كَسف الشيء» بمعنى إذا ذهب نوره، وضوّوه، واسود، قال أهل اللغة الخسوف، والكسوف بمعنى واحد، وقال بعضهم: الكسوف: مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، بدليل النصوص الواردة في ذلك وقالوا عما ورد من إطلاق الخسوف على الشمس في بعض النصوص النبوية فتغليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس يجمع بينهما فيما يخص القمر، وقال بعضهم إذا ذهب بعضهم فهو الكسوف، وإذا ذهب

وأما في الاصطلاح: ذهاب ضوء القمر، والشمس كلاً، أو جزءاً.

قلت: إن هذا التعريف ليس تعريفاً دقيقاً، لأن بالكسوف والخسوف لا يذهب ضوء أحد النيرين، بل ينحجب ولهذا، التعريف الدقيق: «هو انحجاب ضوء أحد النيرين، أي الشمس أو القمر بسبب غير معتاد».

راجع: في التعريفي اللغوي والاصطلاحي.

لسان العرب (ج٩ /ص ٢٨٩) مختار الصحاح ص (١٧٥ - ٧١٥) المصباح المنير / ص: ٦٥ - ٣٠ - ١٤٦ المفهاء (ص ١١٩ - ١٢٠) حلية الفقهاء (ص ٨٨) أنيس الفقهاء (ص ١١٩) معجم لغة الفقهاء (١٧٣ - ٣٤٩) شرح منتهى الإرادات (ج١ /ص ٣١١) الموسوة الفقهية (ج٧٧ - ٢٥٢) الشرح الممتع (ج٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠).

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين (ص: ٥٤ ـ مغنى المحتاج (ج١ /ص ٦٠٠ ـ ٦٠١).

من أقوال الإمام الشافعي من أقوال الإمام الشافعي

خسوف القمر.

الثاني: تفوت بطلوع الشمس وذلك - أيضاً - لفقد السبب الموجب لها لمجيء نور الشمس وذهاب نور القمر.

الثالث: مختلف فيه، هل تفوت صلاة الخسوف بطلوع الفجر في ذلك قولان(١).

القول الأوّل: ذهب الشافعي في مذهبه القديم إلى أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر ولا يصلي له، وقال به المالكية في قول(٢). وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة لأنه وقت منهى عنه(٣).

القول الثاني: ذهب الشافعي مذهبه الجديد إلى أنه لا يفوت وقتها بطلوع الفجر ويصلي وهو المنصوص عليه وصححه الشافعية وقال الشافعي: «وإنْ صَلُوا الصبح وقد غاب القمر خاسفاً، صلوا لخسوف القمر بعد الصبح، ما لم تطلع الشمس »(٤) وبه قال المالكية(٥) والحنابلة في قول آخر عنها(٢).

## الأدلة مع بيان الراجح:

علل القائلون بعدم جواز صلاة الخسوف وفوت وقتها بعد طلوع الفجر قولهم بتوجيهين:

<sup>(</sup>۱) راجع قولي الشافعي -الحاوي الكبير (ج $7/\omega$  ۱۱۰). المهذب مع المجموع (ج $0/\omega$  ۵۰) التهذيب (ج $1/\omega$  ۳۹) البيان (ج $1/\omega$  ۲۷) فتح العزيز (ج $0/\omega$  ۸۰) مغنى المحتاج (ج $1/\omega$  ۲۰۱).

<sup>(</sup>٢) الذخيرة (ج٢/ص ٤٣١) حاشية الدسوقي (ج١/ص ٦٣٠) حاشية الخرشي (ج١/ص ٣٠٤).

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج٣/ص ٣٣٢) الإنصاف (ج٢/ص ٤٤٦) الروض المربع (ج١/ص ١٠١) غاية المرام (ج $1/\sqrt{2}$ ).

<sup>(</sup>٤) الأم (جا /ص ٥٠٤).

<sup>(</sup>٥) الذخيرة ( ج٢ / ص ٤٣١ ) حاشية الدسوقي ( ج١ / ص ٦٣ ) حاشية الخرشي ( ج٢ / ص ٣٠٤ ).

<sup>(</sup>٦) المغنى (ج٣/ص ٣٣٢) الإنصاف (ج٢/ص ٤٤٦) غاية المرام (ج٧ص ٤٦٧).

الوجه الأول: إن القمر آية الليل كما أن الشمس آية النهار، وسلطانه بالليل، فبطلوع الفجر ومجيء النهار، وقد ذهب سلطانه، وكما أنه لا يصلي لكسوف الشمس بمجى الليل فكذلك لا يصلى لخسوف القمر بمجى النهار.

الوجه الثاني: علل المالكية والحنابلة عدم جواز الصلاة في ذلك الوقت لأنه وقت منهى عن الصلاة فيه.

وأما القائلون بجواز صلاة الخسوف في ذلك الوقت عللوا قولهم بأن ظلمة الليل في هذا الوقت باقية، فلبقاء سلطان القمر والانتفاع بضوئه يصلى له ما لم تطلع الشمس، ولأنه لا وقت في الليل والنهار إلا وهو صالح لاحدى صلاتي الكسوف والخسوف ولأن سبب تلك الصلاة وهو حصول الإنخساف للقمر باق(١).

#### الترجيح:

طالما يتعلق توجيه القولين في صلاة الخسوف بعد طلوع الفجر بسلطة القمر في الليل والانتفاع بضوئه في ظلمة الليل، أو ذهاب سلطته وذلك بمجيء النهار وعدم الانتفاع بضوئه ولهذا والذي أراه راجحاً أن تصلي بعد الفجر طالما ظلمة الليل باقية والانتفاع بضوء القمر باق ولم يمنع ضوء القمر إلا الخسوف، أمَّا إذا طلع حاجب الشمس، وانتشر النهار، فهنا لا سلطة للقمر، ولا ينتفع بضوئه، فلا يصلي (٢).

وأما قولهم أن بعد صلاة الفجر وقت منهي عن الصلاة فيه أجاب الشافعية بأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ليس بعام، بل ينصرف النهي إلى إنشاء صلاة نافلة لا سبب لها، فأمّا الصلاة التي لها سبب: فيجوز فعلها في هذه الأوقات، كقضاء الفائتة من الفرائض والسنن، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة.

<sup>(</sup>۱) الحاوي الكبير (+7 / 011) فتح العزيز (+0 / 0 / 0) المجموع (+0 / 0 / 0) الذخيرة (+7 / 0 / 0 / 0).

<sup>(</sup>٢) رجح هذا القول الإمام إسحاق بن راهوية وابن المنذر في الأوسط (ج٥/ ص ٣١٣). وراجع ـ أيضاً ـ الشرح الممتع (ج٥/ ص ٢٥٤).

الفرع الثالث: تنكيس الرداء في خطبة الاستسْقاء(١).

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : «وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَاله فَيَجْعَلُ يَميْنَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ وَيَنكِّسُهُ (٢) على الجديد فَيَجْعَلُ أعْلاه أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ (٣).

لا خلاف عن الشافعي في تحويل الإمام رداء في صدر الخطبة الثانية عند استقباله القبلة ويتبعه المأمومون في ذلك، ولكن الخلاف في تنكيسه رداءه فيما إذا كان مربعاً (٤) هل يستحب له ذلك مع التحويل أم لا يكتفي بالتحويل فقط.

في ذلك قولان: (°).

القول الأوّل: قال في مذهبه القديم يُحَوِّلُه ولا يُنكِّسُهُ(٦)، وهو قول

<sup>(</sup>۱) «الاستسقاء» يعني: طَلَب السَّقى وهو بمعنى الاستمطار أي طلب المطر و«السُّقيا» بالضم و«السُّقيا» بالضم و«السُّقية» بالكسر (الحظ من الشرب) - راجع: مختار الصحاح ص ٣٠٥ - المصباح المنير ص ١٠٧ وفي الاصطلاح: «هو طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه». راجع: حاشية رد المختار (ج٢/ ص ١٨٤) فتح العزيز (ج٥/ ٨٧) والشرح الصغير (ج١/ ٥٣٧) الموسوعة الفقهية (ج٣/ ٣٠٤).

<sup>(</sup>٢) من ٥ نَكَسَ الشيء ٥ فانتكس اي: قَلَبَه على رأسه وبابه نَصَرَ و٥ نَكَسَهُ تنكيساً اوالمراد بالتنكيس ها هنا كما عرفه الشافعي في الأم (ج١ /ص ٤١١) وذكر النووي ٥ هو أن يجعل أعلا رداءه أسفله، ويجعل أسفله أعلاه او والتحويل ان يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ارجع البيان (ج٢ / ٦٨٣ - ١٨٤) منهاج الطالبين اص ٥٥.

<sup>( &</sup>quot; ) منهاج الطالبين / ص ٥٥ ـ مغنى المحتاج ( - 1 ) ص ٦٨ ) .

<sup>(</sup>٤) قال النووي في المجموع (٥/٨١) قال المصنف «يقصد الشيرازي» والأصحاب: إن كان مدوراً ويقال له المُقَوَّر والمثلث لم يستحب، بل يقتصر على التحويل بالاتفاق».

<sup>(</sup>٥) راجع قولى الشافعي: الأوسط (ج٥/ص ١٠٢ ـ ١٠٣) - البيان (ج٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٣) فتح العزيز (ج٥/ ص ١٠٢ ـ ٦٨٣) الوسيط (ج٥/ ص ١٠٢ ـ ٢٩٩) الوسيط (ج٥/ ص ٥٣٥) ويرى الغزالي بالإضافة إلى ذلك قلب الرداء من الظاهر إلى الباطن.

<sup>(</sup>٦) قال ابن المنذر في الأوسط (ج٤/ص ٣٢٣) كان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق ثم رجع عنه ، وقال العمراني في البيان (ج٢/ص ٦٨٣) هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق، والشيخ أبونصر في «المعتمد».

مالك(1)، وأحمد(7) وهو قول الجمهور(7).

القول الثاني: المنصوص عليه في مذهبه الجديد أنه يُنكِّسُهُ مع التحويل قال في الأم «فَنأمر الإمام أن ينكس رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيسر على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله - عَنِيلَة - من نكسه. وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر»(٤). وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة(٥) وهو قول الظاهرية(٢).

### الأدلة ومناقشتها:

عمدة القولين في ذلك هو حديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنهما (٧). استدل الجمهور في تحويل الرداء في الاستسقاء بما جاء في سنن أبي داود

<sup>(</sup>١) المدونة الكبري (ج١/ص١٥٣) الذخيرة (ج٢/ص ٤٣٥) جواهر الإكليل (ج١/ص١٤٨).

<sup>(</sup>٢) مسائل الإِمام أحمد (ص/ ٧٤) المغنى (ج٣/ ص ٣٤٠-٣٤١) الإِنصاف (ج٢/ص ٤٥٩) شرح الزركشي (ج٢/ ٢٦٦).

<sup>(</sup>٣) الإستذكار (ج٧/ ص ١٣٧ - ١٣٨) الأوسط (ج٤/ص ٣٢٣) فـتح الباري (ج٣/ص ٥٨٦ - ٥٨٥) الإستذكار (ج٣/ص ١٥٦).

<sup>(</sup>٤) الأم (ج١ /ص ٤١٨).

<sup>(</sup> ٥ ) عند الإمام أبو حنيفة لا يحول ولا ينكس، لأن الاستقاء يعتبره دعاء كسائر الادعية وفي الادعية ليس فيها شيء من قلب رداء وقال عما استدلوا به في تحويل النبي عَلَيْهُ رداءه فعله عَلِيهُ تفاؤلا وخالفه في ذلك صاحبه محمد بن الحسن وقال بذلك للإمام فقط دون المأمومين.

راجع: بدائع الصنائع (ج / /ص 778) - كتاب الأصل (ج / /ص 80.8) الهداية شرح البداية مع شرح فتح القدير (ج / /ص 80.8 91.8).

<sup>(</sup>٦) المحلى (ج٥/ ص٦٦) رأيه كرأي الغزالي في الظاهر إلى الباطن.

<sup>(</sup>٧) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، أبو محمد الأنصاري البخاري المازني، صحابي شهد أُحداً وما بعدها، وهو قاتل مسليمة الكذاب، شارك وحشياً في ذلك. روى عن النبي سليمة تمانية وأربعين حديثاً، قتل ـ رضي الله عنه ـ يوم الحرَّة بالمدينة سنة ثلاث وستون هجرية، وكان أبوه صحابياً وهو عم عباد بن تميم ـ راجع ـ تهذيب الكمال (١٤/ ٥٣٨ ـ ٥٤٠) سير أعلام النبلاء (٣٢/ ٣٧٧) الإعلام (ج٤/ ٨٨).

وغيره من حديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه: «وَحَوَّل رِداءه فَجَعَلَ عطافَهُ الأَيْسَرَ على عاتقه الأَيمن(١)، ثُمَّ دعا الله عز وجل»(٢).

استدل الشافعي في الجديد ومن وافقهم في التنكيس مع التحويل ما جاء من حديث عبد الله بن زيد في سنن أبي داود وغيره قال: «اسْتَسْقى رَسُولُ الله عَلَيْهُ ـ وَعَلَيْهِ خَمِيْصَةٌ له سَوْداء فَأرادَ رسولُ الله ـ عَلَيْهُ ـ أَنْ يَاخُذَ بأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلهُ(٣) أَعْلاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلى عاتقه»(٤).

<sup>(</sup>١) «العطاف» بكسر الميم الرداء يقال «المعطف» راجع مختار الصحاح ص ٤٤٠ ـ مختصر النهاية ( ١٠٤ ) .

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود (ج١/ص ٣٠٢) كتاب الصلاة -باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها -رقم الحديث [١١٦٣] - حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحرث - يعنى الحمصى -عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، ولم يذكر الصلاة - ففي صحيح البخاري (ج٢/ص ٢٠) كتاب الاستسقاء -باب الاستقاء في المصلى عن عباد بن تميم عن عمه «وهو عبدالله بن زيد الانصاري» قال: «خرج النبي عَنِي إلى المصلى يُستُسقي، واستقبل القبلة فَصلًى ركعتين، وقلبَ رداءَه - قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعَلَ اليمين على الشمال» وهكذا عند ابن ماجه (١/٣٠٤) برقم [٢٦٢١] من وجه آخر في سنن ابن ماجه - أيضاً - (ج١/ص ٣٠٤) رقم [٨٢٦١] كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الاستسقاء من حديث أبي هريرة «ثم قَلَبَ رِدَاءَهُ فجعل الأيمن على الأيسر، والايسر على الأيمن قال السندي في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

<sup>(</sup>٣) ١ الخَمْيصَة ٤ كساء أسود مُعْلَم الطرفين، ويكون مِنْ خَزُّ أو صوف فإِن لم يكن معلماً فليس بخميصة \_راجع المصباح المنير (ص:٧٠) حلية الفقهاء (ص٨٩).

<sup>(3)</sup> أخرجه أبو داود في 0 سننه 0 (ج1/ص 0 ) كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها رقم الحديث 0 ( 1 ) - وأحمد في مسنده (ج3/ 13). والحاكم في المستدرك كتاب الاستسقاء - تقليب الرداء والتكبيرات والقراءة في صلاة الاستسقاء - (ص 0 / 0 ) من طريق عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبدالله زيد - والحديث صححه أهل العلم - قال الحاكم: وهو صحيح على شرط مسلم - وقال النووي في المجموع (ج0/ ص 0 ) صحيح حسن.

قال ابن عبد البر: «ففي هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تَثْقُلْ عليه لَنكَّسَها وجعل أعلاها أسفلها »(١).

### وأجيب عنه:

إن الزيادة التي استندت إليها الشافعية في الجديد، إن ثبتت، فهي ظَنُّ الرَّاوي، لا يُترك لها فعل النبي - عَلَيْكُ - : وقد نقل تحويل الردّاء جماعة، لم يَنْقُل أحد منهم أنه جعل أعْلاه أسْفَلَه، ويَبْعُدُ أن يكون النبي - عَلَيْكُ - ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرِّداء (٢).

### الترجيح:

الأحوط هو ما قاله الشافعي في مذهبه الجديد وهو التنكيس مع التحويل، وما جمعاً بين الروايتين، لأنه جمع بقوله بين ما فعله النبي - عَلَيْهُ - في التحويل، وما هم به - عَلَيْهُ - فعله في التنكيس، وقال الحافظ ابن حجر: «ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي» (٣) أحوط وهذا ما رجحه ابن حزم، والشوكاني، بالإضافة إلى قلبه ظاهره باطناً، وهذا ما قال به الغزالي من الشافعية (١). بدليل ما رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن زيد «رأيتُ النبي - عَلَيْهُ - حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة . قال: «ثم تحول إلى القبلة، وحَول رداءه فَقَلْبَهُ ظهراً لبطن وتحول الناس معه» (٥).

<sup>(</sup>١) الأستذكار (ج٧/ص ١٣٨).

<sup>(</sup>٢) المغنى لابن قدامة (ج٣/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ( ج٣ / ص ٥٨٧ ).

<sup>(</sup>٤) المحلى (ج٥/ص ٦٦) نيل الأوطار (ج٦/ ٣٣٢) - (الوسيط (ج١/ص ٩٥٣).

<sup>(</sup> ٥ ) رواه أحمد في المسند ( ج / ٤ ص ٤١ ) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد الأنصاري.

قال الالباني في الإرواء الغليل) (ج٣ /ص ١٤٢) هذا سند حسن، رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل.

وأمّا قول من قال بأن الزيادة ظن الراوي فالجواب عنه: فإن الراوي هو عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - يخبر عما شاهده كما أخبر بالتحويل، فكيف يكون هذا ظناً منه، وأما قولهم لا يترك لهذه الرواية فعل النبي - عَلَيْكُ - في التحويل، يرد إليهم: لم يقل أحد بترك تحويل الرداء، ولكن التحويل لما فعل - عَلَيْكُ - والتنكيس لما هم به - عَلَيْكُ -

وأما قولهم بأنه نقل رواية التحويل جماعة ولم يَنْقُل أحد منهم أنه فعل ذلك فالجواب عنه: معظم ما ورد في التحويل في الصحيحين وغيرهما هو عن عبد الله بن زيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ وهو الذي روى رواية التنكييس ـ أيضاً ـ والله أعلم بالصواب ـ.

## الفرع الرابع: مرتبة إمامة الولي والوالي في الصلاة على الميت

قال الشيخ: - رحمه الله - «الْجَدِيْدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي»(١).

إذا اجتمع الولي والوالي في الصلاة على الميت أيهما أولى بالإمامة؟ في ذلك قولان للشافعي:(٢).

القول الأول: ذهب الشافعي في مذهبه القديم إلى أن الوالي أولى بالإمسامة، وبه قال أبو حنيفة (٣)، ومالك (٤)، وأحمد، وهو المذهب عند

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين (ص: ٦٠) مغنى المحتاج (ج٢ / ٢٩).

<sup>(</sup>٢) راجع قولي الشافعي القديم والجديد: الحاوي الكبير (+ 7/0 ٥٥) المهذب مع المجموع (+ 7/0 ) فتح العزيز (+ 9/0 ) التهذيب (+ 7/0 ) البيان (+ 7/0 ) المحرر (+ 7/0 ).

<sup>(</sup>٣) حاشية رد المختار ( ج٢ / ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ ) بدائع الصنائع ( ج٢ / ص٥٨ ) الهداية مع فتح القدير ( ج٢ /  $\gamma$  ) .

<sup>(</sup>٤) المدونة الكبري (ج١ /ص ١٦٩ ) الذخيرة (ج٢ / ٤٦٧).

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج١/ص ٦٦٩) - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (ج١/ص ١٦٣).

الحنابلة(١) قال ابن المنذر هو قول أكثر أهل العلم(٢).

القول الثاني: ذهب في مذهبه الجديد إلى أن الولي أَحَقُ من الوالي بالإمامة في الصلاة على الميت، وهو المنصوص عليه في كتبه الجديدة وفي مختصر المزني عن الشافعي قال: «وَالْوَلِيُّ أَحَقُّ بالصلاة من الوالي لأنّ هذا من الأمور الخاصّة (\*) وهو الصحيح عند الشافعية (\*) وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه، وأبو يوسف (°) وهو قول عند الحنابلة (٢).

### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأوّل: (القول القديم الوالي أولى بالإمامة من الولي)

الدليل الأوّل: عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً إلى النبي ـ عَلَيْهُ ـ قال: «وَلاَ يَؤُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»(٧).

<sup>(</sup>١) المغنى (ج٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) شرح الزركشي على مختصر الحزقي ( ج٢ / ٣٠٥) الإنصاف ( ج٢ / ٣٠٥) الإنصاف ( ج٢ / ٢٠٥) الإفصاح ( ج٢ / ١٧٥ ـ ١٧٦).

عند المالكية والحنابلة الوصى مقدم على الأمير، وخكى محمد بن الحسن في «كتاب الأصل» (١/ ٣٧٨) «إمام الحي أحق بالصلاة عليه، ففي البدائع (ج ٢/ص ٢٥٨): روى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، وإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي أقاربه.

 <sup>(</sup>٢) الأوسط (ج ٥/٣٩٨).

<sup>(</sup>٣) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٣/٥٥).

وقال الشافعي في الأم (ج١ / ٤٦١) «إذا حضر الولي الميت أحببت أن لا يُصلّى عليه إلا بأمر وليه، لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولي أحق بها من الوالي ـ والله تعالى أعلم ـ.

<sup>(</sup>٤) المجموع (ج٥/ ص١٧٢).

<sup>(</sup>  $\circ$  ) بدائع الصنائع ( + 7 / - 0  $\wedge$  0 ) الهداية مع فتح القدير ( + 7 / - 0  $\wedge$  0 0  $\wedge$  0

<sup>(7)</sup> الإنصاف (7/0 27/0 27) المغنى (7/0 2.1.2).

<sup>(</sup>٧) صحيح مسلم (ج١ /ص ٤٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـباب من أحق بالإمامة رقم الحديث [77].

من أقوال الإمام الشافعي

4.1

وجه الدلالة: إنها صلاة سن لها الجماعة فوجب أن يكون الوالي بإِقامتها أولى من الولى كسائر الصلوات (١).

#### وأجيب عنه:

إنه محمول على الصلوات المفروضة فقط(٢).

الدليل الثاني: عن أبي حازم قال: «شهدتُ حُسَيْناً حين ماتَ الحسن، وهو يَدْفُعُ في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تَقَدَّمْ، فلولا السنة مَا قَدَّمْتُكَ وسعيد أمير على المدينة يَوْمَئذ، قال: فلمّا صَلّوا عليه قام أبو هريرة فقال:

أَتُنَفِّسُونَ على ابن نبيكم \_ عَلِي الله عَلَي عَلَي مِ عَلَي الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَل

## ونوقش من عدة أوجه:

فالأثر له متابعة قوية رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج٤ /ص ٢٩) عن إسماعيل بن رجاء الزُبيدي قال: أخبرني من شهد الحسين بن على حين مات ... أورده باختصار وذكر فيه قول الحسين لسعيد «تَقَدْم فلولا أنها سُنَةٌ ما قدمتك» وإسماعيل بن رجاء وثقه أهل العلم وتابع ابن أبي حفصة وقال الألباني في كتابه (الجنائز /ص ١٣٠) فهي متابعة قوية وإن لم يُسَمَّ فيها من شاهد القصة - فقد سمّاه سالم كما رأيت وغيره كما يشير إلى ذلك قول الحافظ (لكن رواه النسائي وابن ماجه» إنتهى. وبهذا يرفع الإبهام، ويتقوى الإسناد - والله أعلم -.

<sup>(</sup>١) الجاوي الكبير (ج٣/ص ٥٥).

 <sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٣ص ٥٤) البيان (ج٣/ص ٥٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج $^{7}$  ص ٤٧٢) الرقم [  $^{7}$  والحاكم في المستدرك (ح $^{7}$  ) من المراء ( به المردي (ح $^{7}$  ) من المردي وسالم بن أبي حفصة العجلي، أبو يونس ضعفه الحافظ في التلخيص (  $^{7}$  من  $^{7}$  ) قال: سالم ضعيف لكن رواه النسائي، وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحو  $^{8}$  وقال في تقريب التهذيب (ح $^{7}$  ) من  $^{7}$  ) صدوق الحديث إلا أنه شبعي وهكذا في تهذيب الكمال (ج $^{7}$  ) من  $^{7}$  ) إلا أن ابن معين وثقه وقال الحاكم في المستدرك (  $^{7}$  / من  $^{7}$  ) ورجاله موقع الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ( $^{7}$  / من  $^{7}$  ) : «رجاله مُوثَقُون  $^{8}$  .

الوجه الأول: إن هذا الأثر إسناده ضعيف، فيه سالم بن أبي حفصة ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره (١).

الوجه الثاني: إِن هذا التقديم كان على سبيل الأدب، لا الوجوب، بدليل أن سعيداً استأذن الحسين - رضي الله عنه - في الصلاة، ولو كان حقاً له لما استأذن منه (٢).

الوجه الثالث: ربما قدمه خشية وقوع الفتنة وإطفاء الشر.

الوجه الرابع: يحتمل أن يكون الحسين ـ رضي الله عنه ـ قد صلى عليه قبل ذلك(٣).

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد بتقديم الولي على الوالي في الصلاة على الميت)

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كَتِبِ اللّه ﴾ (٤). وجه الدلالة: هذا عام في الصلاة وغيرها (٥).

## وأجيب عنها:

إنها محمولة على المواريث وعلى ولاية المناكحة لا على الصلاة على الميت (٦).

الدليل الثاني: إن تقديم الولي من الأمور الخاصة، وولاية يستحقها الولي بالنسب، فوجب أن يكون هو أحق من الوالي، كولاية النكاح التي تترتب فيها العصبات، وكل من تقدم على غيره في النكاح تقدم عليه في الصلاة،

<sup>(</sup>١) تلخيص الحبير (ج٢/ص ١٤٥ ـ ١٤٦) تهذيب الكمال (ج١٠ص ١٣٣ ـ ١٣٤).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٣/ص ٤٥).

<sup>(</sup>٣) البيان (ج٣/ص٥٦٥٠٧٥).

<sup>(</sup>٤) سورة الأحزاب الآية : ٦ .

<sup>(</sup>٥) البيان (ج٣/ص٥٥).

<sup>(</sup>٦) العناية مع فتح القدير ( ج٢ /ص ١٢٢ ).

كالقريب على البعيد (١).

## وأجيب عن هذا الاستدلال:

إِن هذا من الأمور العامة فيكون متعلقاً بالسلطان، كإِقامة الجمعة، والعيدين، بخلاف النكاح فإِنه من الأمور الخاصة وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان (٢).

الدليل الثالث: إن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت، ودعاء القريب أرجى لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء (٣).

## وأجيب عنه:

بتقديم الإمام أو الأمير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته مع أن دعاء الإمام أقرب إلى الإجابة (٤) قال عَلَيْ . «ثلاثة لاترد دُعُوتُهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» (٥).

يرد عليه: إن هذا الحديث ضعيف عند بعض أهل العلم فالصحيح أن الدعاء مستجابة قال على المظلوم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد»(٦).

الدليل الرابع: إِن تقديم الولي من قضاء حق الميت، فأشبهت التكفين والدفن (٧).

<sup>(1)</sup> الحاوي الكبير (77/00) المهذب مع المجموع (70/00) ( ) .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (ج٥/ص٥٨).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (ج٢ /ص٥٨).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (ج٢ /ص٥٨).

<sup>(</sup> ٥ ) أورده المنذري في الترغيب والترهيب في كتاب القضاء وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب ١ ( ج٢ /ص ٨٢ ).

<sup>(</sup>٦) أورده المنذري في الترغيب والترهيب ـ وقال الألباني (حسن لغيره) راجع: ٥ صحيح الترغيب والترهيب ١ ( ج٢ /ص ٥٣٤ ).

<sup>(</sup>٧) التهذيب (ج ٢ / ٤٢٩).

#### ويجاب عنه:

لا قياس مع النص، والنص وارد في تقديم الوالي على الولي.

#### الترجيح:

بعد عرضنا للأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة والذي أرى رجحانه هو قول القائلين بتقديم الوالى على الولى في الصلاة على الميت وذلك لما يأتي:

أولاً: لأثر حسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ السابق في تقديم سعيد بن العاص في الصلاة على أخيه وكان سعيد أمير المدينة في عهد معاوية ـ رضي الله عنه ـ وقول الحسين ـ رضي الله عنه ـ «فلولا أنها سنة ما قَدَّمْتُكَ» وهو صحابي رضي الله عنه ـ وقول الصحابي «السنة كذا» في حكم المرفوع عند الأصوليين (١).

وقال ابن المنذر: «وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين والأنصار، فلما لم ينكر أحد منهم ما قال، دل على أن ذلك كان عندهم حقاً وقال ـ أيضاً ـ : وليس في هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله ـ عَلَيْهُ ـ وغيرهم على ما يرى ـ والله أعلم ـ» (٢).

فقد اعتبر بعض أهل العلم هذا المشهد إِجماعاً(٣).

وأمَّا قولهم بأن هذا الإِسناد ضعيف فالجواب عنه: فقد صححه الحاكم

<sup>(</sup>١) أحكام الجنائز وبدعها / ص ١٣٠ تأليف : محمد ناصر الدين الألباني -الطبعة الأولى سنة [١٤١٢ هـ ١٤٩٢ هـ ١٩٩٢م) مكتبة المعارف الرياض.

راجع في حجية قول الصحابي فيما يدرك بالرأي والاجتهاد / الوجيز في أصول الفقه / ص ٢٦٠ للدكتور عبدالكريم الزيدان ـ الطبعة الثالثة سنة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) دار إحسان طهران - إيران.

 <sup>(</sup>٢) الأوسط (ج٥/ ص ٣٩٩).

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج٣/ ص٤٠٧).

ووافقه الذهبي، وله شاهد يتقوى به كما أسلفنا الذكر(١).

وأما قولهم بأن تقديم الحسن لسعيد على سبيل الأدب فالجواب: ورد في رواية «تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك» (٢) وهذا القول يشير إلى أن تقدمه من السنة لم يكن على سبيل الأدب والاحترام.

ثانياً: لحديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - المتقدم، (٣).

وقولهم بأن الحديث يحمل على الصلوات المكتوبة فالجواب من وجهين :

أحدهما: لابد لتقييد المطلق من دليل.

الثاني: جاء في رواية أخرى «والا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَالا فِي سُلْطَانِهِ» (٤).

وظاهر الحديث يدل على أن السلطان يطلق علي الّذي إِليه ولايةُ أمور الناس،

ثالثاً: لفعل النبي - عَلَيْكُ - حيث كان يصلي على جنائزهم مع حضور أقاربهم، وهكذا الخلفاء من بعده - رضي الله عنهم - ولم يُنْقَلْ إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميّت في التقدم عليه (°).

رابعاً: ورد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «الإمام أحق من صلى على الجنازة »(٢).

وأمّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرَحْامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كتاب الله ﴾ (٧).

<sup>(</sup>١) سبق / راجع: ص : ٣٠١ .

<sup>(</sup>٢) سبق / راجع: ص: ٣٠١ .

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه / راجع: ص: ٣٠٠ .

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم (ج١ /ص ٤٦٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة [٥٣] باب من أحق بالإمامة رقم الحديث [٦٧٣ - ٢٩١].

<sup>(</sup>٥) المغنى لابن قدامة [ ج٣ /ص ٤٠٧).

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج7/m ٢٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبدالله عن الحكم عن على .

<sup>(</sup>٧) سورة الأحزاب ـ الآية : ٦.

فالجواب عنه: أنه استدلال بالعموم، وأثر الحسين ـ رضي الله عنه ـ خاص، وهو مقدَّم كما هو مقرر في الأصول(١).

خامساً: إن تقديم السلطان واجب، لأن تعظيمه مأمور به، ولأن ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب والتنازع (٢).

<sup>(</sup>١) أحكام الجنائز (ص ١٣٠).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (ج٢/ص٥٥).

رَفْعُ عِب (لرَّحِيْ (النَّجْنَ يُّ (سِيلنتر) (النِّيْرُ) (الِفِرُووكِرِسِي

# المبحث الثالث: الزكاة ويتكون من تمهيد وخمسة مطالب

التمهــــــيد: تعريف الزكاة والأموال الزكوية المطلـــب الأُوَّل: فيما يؤخذ في الزكاة من صغار المواشي (الإبل والبقر، والغنم)

المطلب الثاني: زكاة الزيتون والزعفران، والورس، والمطلب والقرطم، والعسل.

المطلب الثالث: اجتماع زكاتين.

المطلب الرابسع: زكاة الدين.

المطلب الخامس: أداء زكاة المال الظاهر

## المبحث الثالث: الزكاة

## التمهيد: تعريف الزكاة، والأموال الزكوية

أولاً: التعريف بالزكاة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة:(١).

«الزكاة» هي النماء، والزيادة، والصلاح، والطهارة.

من زكا الزّرع، يزكو زكاءً بالمد، إذا زاد ونما، ومنه قوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكيَّةً ﴾(٢). أي: نَاميَة، كثيرة الخير(٣).

و «الزكاة» ـ أيضاً ـ تأتي بمعني الصلاح: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدُنا أَنْ يُبْدَلَهُما رَبُّهُما خيراً مِنْهُ زَكَاةً ﴾ (٤). أي ديناً وصلاحاً » (٥). وأيضاً يكون بمعنى الزيادة قال النووي «وأصلها من زيادة الخير » (١). ويقال ذلك إذا وصف الاشخاص بالزكاة تقول: رجل زكيّ ، وزكيّ القاضي الشهود: إذا بَيّنَ زيادتهم في الخير، وزكيّ الرجل ماله تزكية: إذا أدى عنه زكاة و «الزكاة» اسم منه ففي النسبة وجب حذف الهاء وقلب الألف واواً فيقال زكويّ كما يقال في النسبة إلى حصاة حصويّ بناء على الأصول وقولهم «زكاتية» عامي والصواب زكويّة .

<sup>(</sup>١) لسان العرب (ج١٤ / ص ٣٥٨) ـ مختار الصحاح (ص: ٣٧٣) ـ المصباح المنير (ص: ٩٧) المعجم الوسيط (ج١ / ص ٣٩٦).

<sup>(</sup>٢) سورة الكهف ـ الآية: ٧٤ ـ وهذه قراءة الجمهور، وقرأ الكوفيون وابن عامر: «زكية» بغير ألف وتشديد الياء ـ راجع تفسير القرطبي ( ج١١ / ٢١ ).

<sup>(</sup>٣) لها عدة معاني ومنها «النامية الزائدة» راجع ـالنكت والعيون للماوردي (ج٣/ ٣٢٩) حلية الفقهاء (ص: ٩٥) ـ الحاوي الكبير (ج٣/ ٧١).

<sup>(</sup>٤) سورة الكهف - الآية ٨١.

<sup>(</sup>٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١١/ص٣٦).

<sup>(</sup>٦) تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ص: ١٠١.

وفي الاصطلاح:(١).

عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة المعنى مع اختلاف يسير ملخصها:

هو إخراج جزء مخصوص من مال نام مخصوص بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة بعد التملك وحولان الحول عليه.

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي(٢).

مناسبته للمعنى اللغوي من حيث النمو إذ يحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى في الدارين، ومن جهة تطهير المال بإخراج حق الغير إلى مستحقه وحصول البركة فيه ونموه بالربح والأثمار، وتطهير صاحبه من الذنوب وتطهير نفسه من دنس البخل والمخالفة، وحصول البركة له كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمُوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وتُزَكِيهِمْ بِهَا ﴾(٣).

## ثانياً: في الأموال (١) الزكوية:

وهي قسمان:

<sup>(</sup>١) عرفها صاحب العناية من الأحناف: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب العناية مع فتح القدير (ج٢/ ١٦٣).

وعرفها صاحب الجواهر في المالكية «بانها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول -جواهر الإكليل (ج١ /ص ١٦٦).

 <sup>(</sup>٢) فتح القدير (ج٢ / ١٦٣) جواهر الإكليل (ج١ /ص١٦٦).

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة / الآية: ١٠٣.

<sup>(</sup>٤) قسم في البيان (ج٣/ ١٥٣) الأموال على ثلاثة أضرب:

ضرب: لا ينمو في نفسه، ولا يُرْصَدُ للنما، كالعقار والثياب والصفر ومتاع البيت، وذلك: أنه ما بقي، فإنّه على النقصان، فلا تجب الزكاة في شيء منه، لأنه لا تحتمل المواساة.

وضرب: ينمو في نفسه، ويؤخذ نماؤه دفعة واحدة، كالزرع والثمار، فهذا تجب فيه الزكاة، ولكن لا يعتبر في زكاته الحول، بل متى وُجد نماؤُهُ وَجَبَتْ فيه الزكاة.

والضرب الثالث: ممَّا ينمو حالاً بعد حالٍ، فهو المواشي والذهب والفضة، فهذا تجب فيه الزكاة، ولكن لا تجب فيه الزكاة، ولكن لا تجب فيه الزكاة، على يحول عليه الحول من يوم ملكه، وهو قول كافه العلماء».

القسم الأول: الأموال التي تتعلق الزكاة بعينها وهي ثلاثة أضرب:

الضرب الأول : الحيوان، وتختص الزكاة منه بالغنم وهي الإبل والبقر، والغنم.

الضرب الثاني: النبات، وتختص الزكاة منه بالقوت، وهو الرطب والعنب من الثمار، والحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات بالاختيار من الحبوب، وما عداها من الثمار والحبوب والخضروات كالزيتون، والزعفران والورس، والعسل، والقرطم، وهو موضع خلاف كما سنبينه ـ إن شاء الله ـ

الضرب الثالث: النقدان (الذهب والفضة)

القسم الثاني: هي الأموال التي تتعلق الزكاة بقيمتها دون عينها، وهي أموال التجارة (١).

<sup>(</sup>١) راجع: المحرر/ص ٣٤١ ـ ٣٥٦ ـ ٣٦٥ .

حب لاترَجِي لاهُجَنَّ يَ لِيُسِكِينَ لاهِبْرُهُ لاهِزووك \_\_

# المطلب الأوّل: فيما يؤخذ في زكاة صغار المواشي (الإبل والبقر والغنم)

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ «وَفي الصِّغارِ صَغِيْرَةٌ في الجَدِيْدِ»(١). أقولُ ـ وبالله التوفيق ـ للمواشي باعتبار سن الفرض ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض ففي هذه الحالة يؤخذ منها في الزكاة سن الفرض لا يؤخذ ما دونه ولا يكلف بما فوقه وذلك للنصوص الواردة في الأسنان المقدرة أولاً ولما فيه من الأجحاف والأضرار بالمالك ثانياً.

الحالة الثانية: أن تكون المواشي كلها في سن فوق سن الفرض فلا يكلف بإخراج شيء منها بل يخرج المزكى السن الواجبة، وله الصعود والنزول في الإبل.

الحالة الثالثة: أن تكون كل المواشي في سن دون سن الفرض، وهذه هي الحالة التي أشار إليها المصنف بقوله: «في الصغار صغيرة» وهي موضع الخلاف.

## صورة هذه الحالة:

كيف يتصور أن تكون الماشية صغاراً دون سن الفرض وتتعلق بها الزكاة علماً بأن من شروط الزكاة في المواشي حولان الحول عليها؟

الجواب: يمكن تصويرها بثلاث صور:

الصورة الأولى: فيما إذا نتجت الماشية في أثناء الحول، فِصَالاً، أو عِجولاً، أو سخالاً ماتت الأمهات (٣) وتم حولها، والنتاج صغار بعد، يتصور هذه

<sup>(1)</sup> منهاج الطالبين/  $\phi$ : 10 مغنى المحتاج ( $\phi$ 7).

<sup>(</sup>٢) « فصال » جمع « الفصيل « وَلَدُ الناقة إِذا فُصِل عن أمَّه - وأيضاً - يجمع . « فُصْلان » « العجَّول » « (٢) « العجل » والعجل » والأنثى « عجّلة » .

الصورة على مذهب من يبني حول النتاج على حول الأمهات وهو ظاهر مذهب الشافعية ومذهب مالك .

الصورة الثانية: يمكن أن تصور ذلك فيما إذا ملك نصاباً من صغار المعز، ومضى عليها حول، فتجب الزكاة وإن لم تبلغ سن الأجزاء لأن الثنية من المعز قال أهل العلم: على الأصح ما لها سنتان(١) فعلى قول من يرى قطع الحول

- «سخال ، جمع «السَّخْلَة » لولد الغَنَم من الضَّأن والمَعْز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى إلى أن تستكمل أربعة أشهر وأيضاً يجمع على «سَخْل ، بوزن فَلْس .

راجع: القاموس المحيط ( ج٢ / ص ١٣٤٠ ـ ١٣٦٠ ) مختار الصحاح ( ص ٢٩٠ ـ ٤١٥ ـ ٥٠٠ ) مختار الصحاح ( ص ٢٩٠ ـ ٤١٥ ـ ٥٠٠ ) لغة الفقه ص ١١٨ .

(٣) قال النووي «الأُمهات» جمع الأمّ، قال الواحد: أكثر استعمال العرب في الآدميات: الأمهات وفي غيرهن غيرهن من الحيوانات: الأُمّات بحذف الهاء، وجاء في الآدميات: الأمّات بحذفها، وفي غيرهن إِثباتها. ويقال في الأم: أمّه، والهاء في أُمّه وأُمّهات زائدة عند الجمهور - راجع لغة الفقه ص ٢٥٣.

(١) اختلف الفقهاء في تحديد سن جذعة الضأن وثنية المعز إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجذع ما تم له سنة ودخل في الثانية، والثنى أو الثنية ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز، قال النووي هو الأصح عند جمهور الأصحاب والأصح عند الشيرازي، وهو قول ابن حبيب من المالكية.

القول الثاني: إن الثنى ما له سنة والجذع له ستة أشهر وهو قول الحنابلة وبه قال بعض الشافعية وهو أبي حنيفة في الثنى والاحناف إلا أن قولهم في الجذع ما أتى عليه ستة أشهر وقيل: أتى عليه أكثر السنة.

القول الثالث: ولد الضأن من شاتين صار جذعاً لسبعة أشهر، وإن كان لهرمين فلثمانية أشهر.

وهناك من الفقهاء منهم من قال في الجذع ما طعن في الشهر الثامن، ومنهم من قال ما طعن في الشهر التاسع، ومنهم من قال ما طعن في الشهر العاشر -هذا كله في تفسير علماء الفقه وفي تفسير علماء الفقه وفي تفسير علماء اللغة فقد حكى صاحب العناية عن الأزهري: الجذع في المعز لستة أشهر، ومن الضأن ثمانية أشهر، والثنى الذي ألقى ثنيته، وهو من الأبل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة. ومن الغنم والبقر ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، ومن الفرس والبغل والحمار ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة. وهو في حكمها بعد الجذع وقبل الرباعي، هذا تفسير أهل اللغة والراجح هو قول الأول لأن التحاكم في ذلك إلى أهل اللغة والأشهر عندهم أن الجذع ابن سنة، سمى ذلك سقوط أسنانه، ومن البقر والغنم ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة - والله أعلم -.

بموت الأمهات إلى حد نقصانها عن حد النصاب لا تتصور هذه الصورة(١).

الصورة الثالثة: قال ابن قدامة وغيره: ويتصور ذلك بأن يبدل كباراً بصغار في أثناء الحول(٢).

كيف تؤخد الزكاة في صغار المواشي، هل تؤخذ منها صغاراً أو كباراً أو غير ذلك؟

قال الشافعية في ذلك وجهان، وقال في التهذيب فيه قولان(٣).

القول الأول: مذهب الشافعي في القديم يجب عليه كبيرة لائقة بماله (٤). وهو قول مالك(٥) ورواية عن أحمد(٦).

<sup>==</sup> راجع: المجموع (ج٥/ص ٣٤٩) - الذخيرة (ج7/ص ١٨٠) بدائع الصنائع (ج7/ص ١٣٠) العناية مع فتح القدير (ج7/ص ١٩٠) المغنى مع الشرح الكبير (ج7/ص ٤٧٩) - الإنصاف (ج7/ص ٤٤) - معجم لغة الفقهاء (ج1٤) - فقه الزكاة للقرضاوي (ج1/ص ٢١٢).

<sup>(</sup>١) وهو قول أبي القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي من فقهاء الشافعية ـ راجع المهذب مع المجموع ( ج٥ /ص ٣٢٨).

<sup>(</sup>٢) المغنى والشرح الكبير ( ج٢ /ص ٤٧٨ ).

<sup>(</sup>٣) عبر بعض فقهاء الشافعية كالبغوي، والفوراني والسرخس الشافعي وغيرهم عن هذا الخلاف بالقول، وقال النووي: حكاه الخراسانيون بالوجه، وبعضهم كالماوردي والغزالي لم يصرح به لا بالقول ولا بالوجه. راجع: قولى الشافعي -التهذيب (+ 7 / 0) - والبيان (+ 7 / 0) - والبيان (+ 7 / 0) - (المحرر ص + 7 / 0) - فتح العزيز (+ 7 / 0) - المجموع (+ 7 / 0) - + 7 / 0) - (وضة الطالبين (+ 7 / 0) - + 7 / 0).

<sup>(</sup>٤) قال الرافعي: ٥ تؤخذ كبيرة هي دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة... وقال: فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط تؤخذ منه القيمة للضرورة ذكره المسعودي في ٥ الإيضاح، - فتح العزيز (ج٥ / ص ٣٨٠).

<sup>(</sup>٥) المدونة الكبرى (ج١ /ص ٢٦٧) ـ الذخيرة (ج٣ /ص ١٠٩) ـ جواهر الإكليل (ج١ /ص ١٦٨) ـ بداية المجتهد (ج١ /ص ١٩٠) ـ حاشية الخرشي (ج٢ /ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣) ـ قال ابن عبدالبر: فقال مالك: عليه في الغنم شاه ثنية أو جذعة، وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها ـ راجع: الاستذكار (ج٩ / ص ١٨٢).

<sup>(</sup>٦) الإِنصاف ( ج٣ / ص ٥٩ - ٦٠ ) المغنى ( ج٤ / ص ٤٦ - ٤٧ ) ـ المبدع ( ج٢ / ص ٣٢٠ ) . تنبيه : أما عند الأمام أبي حنيفة: إِن كان كلها صغاراً فصلاناً، أو حملاناً وجمع حَمَل أي ولد الشاه، =

القول الثاني: قال في الجديد لا تتعين كونها كبيرة بل يجوز أخذ الصغيرة من الصغار كالمريضة من المراض، وهو القول الصحيح عند الشافعية (١). والصحيح من المذهب عند الحنابلة (٢).

هذا في الغنم أمّا في الإِبل والبقر ذكر الشافعية في ذلك ثلاثة أوجه (٣).

الوجه الثالث: يفعل ذلك مادام الفرض يتعين بالسنّ، من إحدى وستين فما دونها كخمس وعشرين في الإبل وست وثلاثين، وسبعة وأربعين. لا يؤخذ الفصيل لأن الواجب فيها واحد واختلافه بالسن، فلو أخذ الفصيل سوى بين القليل والكثير. فما فوق ذلك حتى تبلغ، ستاً وسبعين، تغيّر الفرض فيها بالعدد فيؤخذ منها صغيرتان، لأنه لا يؤدي إلى التسوية بين ما يؤخذ من القليل والكثير إلا أن الماوردي وغيره ضعف هذا الوجه ورد عليهم كما قال النووي في المجموع (٥/٣٧٨) بأن التسوية التي تلزم في إحدى وستين فما دونها تلزم في إحدى وتسعين، فإن في هذا وفي ذلك سوينا، فإن أوجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة ٤. وأمّا في الوجه الأول قال الرافعي: «يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل

أو عجاجيل فلا زكاة فيها.

قال الكاساني: وكان أبو حنيفة يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في الكبار، وبه أخذ زفر ومالك ثم رجع وقال: يجب فيها واحدة منها، وبه أخذ أبو يوسف والشافعي، ثم رجع وقال: لا يجب فيها شيء واستقر عليه، وبه أخذ محمد » بدائع الصنائع (+7/0 ١٦٢) - وأيضاً راجع: فتح القدير +7/0 ١٩٥).

<sup>(</sup>١) المجموع (ج٥/ ص ٣٧٧) التهذيب (ج٣/ص ٣١).

<sup>(</sup>٣) الوجه الثاني: هو قول أبي العباس بن سريح وأبي إسحاق المروزي، هما يريان أن حكم الأبل، والبقر، يختلف عن حكم الغنم، فلا تجزئ الصغيرة من فصلان الإبل، وعُجُول البقر، إذا يؤدي ذلك إلى التسوية بين القليل والكثير، لأنه لو أخذ فصيلاً عن خمس وعشرين من الأبل، وعن إحدى وستين فصيلاً سوّى بين القليل والكثير. ولهذا فيؤخذ الفرض المنصوص عليه بالقسط مثلاً: يقال: لو كانت هذه الخمس والعشرين كباراً... كم كانت قيمتها؟ فإن قيل ألف... قيل: فكم قيمة ابنة مخاض تجب فيها؟ فإن قيل له: اشتر ابنة مخاض بخمسة دراهم، وهذا الوجه هو الأصح عند الشيرازي، وأبي الطيّب، والشاشي والعمراني، كما قال النووي. وهو وجه عند الحنابلة ودليلهم: قالوا: أن الخبر وارد في الغنم، فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليه، لما بينهما من الفوق.

الوجه الأصح عند الأكثرين والذي يدل عليه ظاهر نص الإمام كما جاء في مختصر المزني، والأم<sup>(١)</sup>. أنهما كالغنم، حتى لا يحجف بصاحب المال، وممن صحح هذا الوجه البغوي<sup>(١)</sup> والرافعي<sup>(٣)</sup> وقال ابن قدامة: «وظاهر قول أصحابنا أن الحكم في الفُصلان والعُجُول، كالحكم في السِّخال لما ذكرنا في الغنم»<sup>(٤)</sup>.

## الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم تؤخذ في الصغار كبيرة لائقة بماله) استدل أصحاب هذا القول بعد أدلة منها:

الدليل الأوّل: عن سَعْر بن دَيْسَمْ (°) قال: «إِنّي كنتُ في شعْب من هَذه الشَّعَابِ على عَهْد رَسُولِ اللّه - عَلَى جَنَم لِيْ، فَجَاءَنِي رَجُلاَن على بَعَيْر، فقالا الشَّعَابِ على عَهْد رَسُولِ اللّه - عَلَى لَتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمكَ، فَقُلْتُ : مَا عَليَّ فيها ؟ لِي : إِنَّا رَسُولًا رَسُولُ اللّه - عَلَى شاة قد عَرَفَتُ مَكانَها، مُمْتَلِئَة مَحْضاً (٢) وشَحْماً، فقالا : شاة، فأعْمِدُ إلى شاة قد عَرَفَتُ مَكانَها، مُمْتَلِئَة مَحْضاً (٢) وشَحْماً،

المأخوذ من خمس وعشرين ومن ست وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا
 القياس ـ والله أعلم ـ.

راجع الأوجه الثلاثة ـ الحاوي الكبير (ج $\pi$ / $\omega$  ١٢٢ ـ ١٢٣) المهذب مع المجموع (ج $\sigma$ / $\omega$  /  $\sigma$ ) - البيان (ج $\pi$ / $\omega$ ) - الوجيز (ج $\pi$ / $\omega$ ) التهذيب (ج $\pi$ / $\omega$ ) - البيان (ج $\pi$ / $\omega$ ) - العزيز (ج $\sigma$ / $\omega$ ) -  $\pi$ 0 المجموع (ج $\sigma$ 0) المجموع (ج $\sigma$ 0) المجموع (ج $\sigma$ 0) -  $\pi$ 0) .

<sup>(</sup>١) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٣/ ص١١٩ ـ ١٢٠) الأم (ج٢/ ١٧).

<sup>(</sup>٢) التهذيب (ج٣/ص ٣٢).

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز ( ج٥ / ص ٣٨٠ إلى ٣٨٢).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج٤/ ص ٤٨).

<sup>(</sup>٥) هو السعر بن سوادة ويقال: ابن دَيْسَم، الدُّؤليُّ جاهلي إسلامي، وقد ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبةً. وقيل: كان في زمن رسول الله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث ـراجع تهذيب الكمال (ج٠١ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥) أسد الغابة ٢/٢٠٣.

<sup>(</sup>٦) «محضاً» المحض، هو اللبن الخالص الذي لم يخالطه الماء حلواً كان أو حامضاً، راجع مختار الصحاح (٦١٦).

فأخْرَجْتُها إِليهما، فقالا: هَذه شاة الشافع (١)، وَقَدْ نهانا رسول الله - الله عَلَيْ - أن نأخُذَ شافعاً، قُلْتُ: فأيَّ شيء تَأْخُذان؟ قالا: عَنَاقاً، جَذَعةً أو تَنيَّةً، قال: فأعْمَدُ إلى عَنَاق مُعْتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولَداً، وقَدْ حان ولادها، فَأَخْرَجْتُها إلى عَناق مُعْتاط، ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا (٢).

## وأجيب عنه

إنه محمول على ما فيه كبار من الجذعة أو الثنية

الدليل الثاني: عن سُويد بن غَفَلَة (٣) قال: «سرْتُ - أو قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سار - مع مُصَدِّق النبي عَلِيَّ فإذا في عَهْد رَسُولِ اللّهِ عَلِيُّ : أن لا تأخذ مِنْ رَاضِعِ لَبَن (١٠)

(١) قال الخطابي: «الحامل» وسميت شافعاً، لأن ولدها قد شفعها، فصاراً زوجاً و«المعتاط» من الغنم: هي التي قد امتنعت عن الحمل، لسنها وكثرة شحمها، يقال: اعتاطت الشاة ـ راجع: مختصر سنن أبي داود معالم السنن ( ج٢ / ١٩٧) ـ مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر ( ص٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (ج٢/ص ١٠٣) كتاب الزكاة ـ باب زكاة السائمة ـ رقم الحديث [٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (ج٥/ص ٣٢) كتاب الزكاة [١٥] باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ـ رقم الحديث [٢٤٦٢] وأحمد في «المسنه» (ج٣/ص ٤١٤) كلهم عن مسلم بن تَفْنَةَ الْيَشْكُريّ.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (ج٣/ص ٢٧٢) وضعيف سنن أبي داود (ص: ١٥٦) لاختلاف في «مسلم» هل هو بن ثفنة أم ابن شعبة، معتمداً على ما رجح الذهبي بأنه ابن شعبة ولا يعرف وهكذا رجح الإمام أحمد في المسند (٣/٤١٤) بأنه «ابن شعبة».

قلت والحديث «حسن» إن شاء الله ـ لأن رجاله ـ كما قال أهل العلم ـ ثقات ومسلم بن شعبة كما قال الحافظ في التقريب (٢٤٤/٢) حجازي مقبول ـ والله أعلم ـ.

(٣) هو سويد بن غفلة بن عَوْسَجَة أبوميَّة الكوفي، أدرك الجاهلية، ولد عام الفيل، وروى عنه أنه قال: أنا أصغر من النبي عَلَيُّ بسنتين، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله عَلَيُّ وشهد فتح اليرموك، وخطبة عمر بالجابية، وسكن الكوفة، ومات سنة ثمانين-راجع: تهذيب الكمال (ج١٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ (شذرات الذهب (ج١ / ص ٩٠).

(٤) قالَ الخطابي: «لا تأخذ من راضع» الراضع: ذات الدرّ، فنهيه عنها يحتمل وجهين. أحدهما: أن لا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة، لأنها خيار المال، ويأخذ دونها.

الوجه الآخر: أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة، قد اتخذها للدر، فلا يؤخذ منها شيء -راجع: مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن ( ج٢ / ١٩٦ ).

.....» الحديث» (١).

فالحديث يدل على أنه لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار.

الدليل الثالث: عن سفيان بن عبد الله، «أَنَّ عمر بن الخَطَّابَ بَعَتَهُ مُصَدُقاً. فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بالسَّحْلِ. فقالوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بالسَّحْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً! فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى عُمرَ بنِ الخَطّابِ ذَكَرَ لَهُ ذلك. فقال عُمَرُ: نَعمْ تَعُدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمّا قَدم على عُمرَ بنِ الخطّابِ ذَكرَ لَهُ ذلك. فقال عُمرُ: نَعمْ تَعُدَّ عَلَيْهِمْ بالسَّحْلَة يَحْمِلُها الرَّاعي، وَلاَ تَأْخُذُها! وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَة ولا الرَّبي ولا الماخِضَ وَلاَ فَحْل الْغَنَم. وتَأْخُذُ الْجَذَعَة والثنية! وذلك عَدْلٌ بَيْنَ غِذاءِ الْغَنَمِ وخِيارِهِ (٢). وأجيب عنه:

قوله «وذلك عدلٌّ بين المال وخياره» يدل على أنه تؤخذ في الصدقة هي

<sup>(</sup>۱) الحديث.... «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَ، وَلا تُفَرَّقُ بِينِ مَجْتَمِع، وكان إِنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنم، فيقول: أدُّوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رَجَل منهم إلى ناقة كَوْماء، قال: قلتُ: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خَيْر إبلى، قال: فأبى أن يقبلها، قال فخطم له أخرى دونها، فقبلها، قال: فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها، فقبلها، وقال إني آخذها، وأخاف أن يجد على رسولُ الله عَيْكُ يقول لي: عَمَدت إلى رجل فَتَخَيَّرت الحديث أخرجه أبو داود (ج١/ص ٢٠١) كتاب الزكاة باب في زكاة الساعة حديث رقم [١٩٧٩] وأخرجه النسائي (ج٥/ص ٢٩٠) - كتاب الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٩٧) رقم الحديث [١٩٩٧].

<sup>(</sup>٢) رواه مالك في الموطأ / ص ١٧٧ ـ كتاب الزكاة ـ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة رقم الحديث [ 7.7 ] ـ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( 7.8 / ص 7.8 ) ـ كلاهما من حديث سفيان بن عبدالله عن عمر موقوفاً . ـ قال النووي في المجموع ( 7.8 / ص 7.8 ) والأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ صحيح 1.8 هكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ( 7.8 / ص 7.8 ) .

قال مالك: «الرُّبّي: التي قد وضعت فهي تربى ولدها، والماخض: الحامل، والأكُولّة: التي تُسمَّنُ لتُؤكّلُ» الموطأ. ص ١٧٧ .

وأمًا «غذاء الغنم» سخال صغار واحدها «غذي» ـ راجع: القاموس المحيط ( ج٢ /ص ١٧٢٦) حلية الفقهاء /ص ١٠٢١ .

المتوسطة بين الصغار والكبار، وأخذ الكبار من الصغار ليس وسطاً (١).

الدليل الرابع: عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً قال ـ عَلَيْ ـ «فَإِيّاكُ وَكُوالِمِ أَمُوالهم» (٢).

وجه الدلالة: لو نهى عن أخذ الكرام وفوق سن الفرض رفقا برب المال، كذلك إذا كان جميع ماله لئام السن ودون الجذاع والثنايا أن لا يؤخذ منها رفقا بالمساكين (٣).

## وأجيب عن هذا الاستدلال:

أن لا تؤخذ من الصغار صغيرة رفقاً بالمساكين، ولا تؤخذ الكبيرة - أيضاً - رفقاً بأرباب الأموال، لأن في أخذ الكبيرة من الصغار إحجاف بصاحب المال، إذن لابد من مراعاة الجانبين، لأن مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب الملآك وجانب الفقراء فالعدل هو الأخذ بالوسط لا الكبيرة من الصغار.

الدليل الخامس: إن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب، وكذلك نقصانه لا ينقص به.

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد تؤخذ من الصغار صغيرة)

استدل أصحاب هذا القول بعدة من الأدلة:

الدليل الأوّل: عموم قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً»(٤).

قال الماوردي: فلم يجز لحق هذا الظاهر أن يكلفوا الزكاة من غيرها(٥).

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج٣/ص١٢٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (ج٥ /ص ١٠٩ كتاب المغازي ـ رقم الباب [ ٦٠] باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ /ص ٥٠ ـ كتاب الإيمان ـ رقم الباب [٧] باب الدعاء إلى الشهادتين ـ رقم الحديث [ ٢٩ ـ ١٩ ـ كلاهما من طريق معبد من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل.

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٣/ص ١٢٢). (٤) سورة التوبة -الآية: ١٠٣.

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج٣/ص١٢٢).

الدليل الثاني: عموم قوله - عَلَيْكَ - «فَإِيّاكَ وكَرَائِمَ أموالهم» (١).

وجه الدلالة: ورد النهي عن أخذ الكريم من المال الذي فيه كرام، فأن لا يؤخذ من المال الذي ليس فيه كرام أولى (٢).

### وأجيب عن الدليلين:

عمومات تخصص بحديث سِعر بن ديسم، وبقول عمر - رضي الله عنه ـ المتقدم (٣).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال أبو بكر - رضي الله عنه - والله لو منعوني عناقاً ( عنه عناقاً ) . كانوا يؤدونها إلى رَسُولِ الله - عَلَيْ الله عناق .

قال النووي: هذا للصحابة كلهم، ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه، فحصلت منه دلالتان: إحدهما: روايته عن رسول الله - عليه اخذ العناق.

الثاني: إجماع الصحابة (٦).

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوّل: ورد في رواية مسلم أنه قال «لو منعوني عقالاً»(٧) قال أهل

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه / راجع: ص: ۳۱۸ .

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٣/ص ١٢٢).

<sup>(</sup>٣) سبق ذكرهما راجع: ص: ٣١٥-٣١٧ .

<sup>(</sup>٤) «العَنَاق» الانثى من ولد المعز قال النووي في كتابه «لغة الفقه» / ص ١٤٥ : «إِذ قويت ما لم تستكمل سنة ، وجمعها أعنق عُنُوق راجع: القاموس المحيط ( ج٢ / ١٢١٠ ـ مختار الصحاح / ص ٤٥٨ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ج٢ /ص ١٢٤ - ١٢٥ - كتاب الزكاة - رقم الباب [٤٠] - باب أخذ العناق في الصدقة) - ومسلم في صحيحه (ج١ /ص ٥١ - ٥٢ - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس - رقم الحديث [٣٠ - ٣٠] بلفظ ٥ لو منعوني عقالاً كانوا يُؤدّونه إلى رسول الله عَلِيَّ للهُ اللهُ عَلَيْكُ للهُ اللهُ عَلَيْكُ للهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُولِ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ الله

<sup>(</sup>٦) المجموع (جه /ص ٣٧٧).

<sup>(</sup>٧) سبق تخريجه. راجع / ص: ٣١٩.

العلم في تفسير «عقالا» هو صدقة عام، أو الحبل الذي يعقل به الصدقة(١) فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة.

الوجه الثاني: ولئِن ثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق أي لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم (۲).

الوجه الثالث: قيل: المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم (٣).

الدليل الرابع: إنه ما يجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب أن تؤخذ من عينه كسائر الأموال التي تؤخذ من عينها(٤).

الدليل الخامس: أخذ الكبيرة من الصغار إحجاف لصاحب المال.

#### ويجاب عنه:

قديرتفق بصاحب المال بما لا يرتفق بالمساكين بمثله، ألا ترى أنه لو كانت ماشيته حوامل لم يكلف الزكاة منها رفقاً به، وليس يرتفق المساكين بمثله (°).

#### الترجيح:

تحقيقاً لمبدأ الوسط ومراعاة لمبنى النظر إلى الجانبين في الزكاة جانب المال، وجانب الفقير، أرى أن تؤدى الزكاة في صغار المواشي كبيرة غير الكبيرة التي تؤخذ في الكبار وذلك باعتبار القيمة لعدم ورود نص صريح عن النبي - عَلَيْكُ له عنه أخذ الصغيرة من الصغار، وللنهي الوارد عن أخذ الصغيرة في الزكاة عموماً كما جاء في سنن أبي داود (٢). من حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى - مرفوعاً

<sup>(</sup>۱) شرح النووي على صحيح مسلم (ج١/ص ٢٤١) بدائع الصنائع (ج٢/ص ١٢٨).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (ج٢/ص١٢٨).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ( ج٤ /ص ٥١٨ ).

<sup>(</sup> ٤ ) الخاوي الكبير ( ج٣ /ص ١٢٢ ). ( ٥ ) المرجع السابق . ( ج٣ / ص١٢٢ ).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود في ﴿ سننه ﴾ ( ج٢ /ص ١٠٤ ـ كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ رقم الحديث [ ١٥٨٢ ] ـ قال الشوكاني في الداري المضية ( ج١ /ص ١٢٨ ) أخرجه الطبراني بإسناد جيد، والحديث صححه الألباني في ﴿ صحيح سنن أبي داود ( ج١ /ص ٢٩٨ ) .

- بلفظ «ولا يعطى الْهَرِمَةَ، ولا الدَّرِنَةَ (١) ولا الْمَرِيْضَةَ، وَلا الشَّرَطَ اللئيمة (٢). ولكونْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فإن الله لم يسألْكُمْ خيره وَلَمْ يَأْمْرِكُمْ بشَرِّه».

ولحديث سويد بن غفلة «أن لا تأخذ من راضع لبن» ولقول عمر ـ رضي الله عنه ـ المتقدم في عدم أخذ الصغيرة (٢).

<sup>(</sup>١) (الدَّرِنَة ) من (الدَّرَنْ) أي الوسخ قال الخطابي (الجَرْباء) - راجع: معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود (ج٢ /ص ١٩٨) - مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر / ص: ٤٤ .

<sup>(</sup>٢) «الشَّرَطَ» رذال المال، وصغارها» - راجع: القاموس المحيط (ج١ /ص ٩٠٨) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود (ج٢ /ص ١٩٨).

<sup>(</sup>٣) سبق الحديث والأثر مخرجاً ـ راجع / ص: ٣١٦ ـ ٣١٧ .

# المطلب الثاني: زكاة الزيتون، والزعفران، والْوَرْسِ، والقُرطُم، والعسل،

قال الشيخ - رحمه الله - «وفي القَدِيْمِ تَجِبُ في الزَّيْتونِ والزَّعْفِرانِ ، والْوَرْسِ (١) ، والقُرْطُم (٢) والْعَسَلِ (٣) .

أقول ـ وبالله التوفيق ـ نبات الأرض نوعان: زرع وشجر، فالزرع ليس هو محل الحديث في هذا المقام، وأما الشجر فينقسم باعتبار تعلق الزكاة بثمره إلى ثلاثة أقسام:

قسم تتعلق الزكاة بثمره من غير خلاف وهو النخل والكرم(٤).

وقسم لاتتعلق الزكاة بثمره عند الشافعية بالاتفاق وإِن خالفه غيره وهو الرمان، والسَّفَرْجَلُ (°). والتفاح، والمشمش، والكمثرى، والجوز، والخوخ، واللوز ... وما أشبهها ممَّا لا يُقتات .

وقسم مختلف في مذهب الشافعي، وهو أربعة أجناس كما أشار إليه في المنهاج بالخلاف وهو: الزيتون: والزعفران: والورس: والقُرطُم؛ وعلق القول في خامس ليس من جنس الثمار وهو العسل<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>١) «الْوَرْسَ) هو نبت أصغر، يشبه السمسم قريب من الزعفران أصغر، ويكون باليمن والهند والحبشة من الفصيلة القرنية، ثمرته مغطاه بغدد حمر، يستعمل للصبغ به، وفي بعض الأطعمه وله منافع \_ راجع «المعتمد في الأدوية المفردة /ص ٧٧٥ - وفقه اللغة /ص ١١٠ - معجم لغة الفقهاء ـ ٤٧٢ .

<sup>(</sup>٢) «القُرْطُمْ» بكسر القاف والطاء، وضَمَّهما، وهو حَبُّ العُصْفُر ـ راجع: مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر/ ص ١٢٦ ـ لغة الفقه/ ص : ١٠٩ .

<sup>(</sup> $^{\circ}$ ) منهاج الطالبين/ ص $^{\circ}$ 7 مغنى المحتاج ( $^{\circ}$ 7 / ص $^{\circ}$ 7).

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد (ج١/ص ١٨٢) المبدع (ج٢/ص ٣٣٩) «الكَرْم» شجر العنب ـ راجع مختارالصحاح / ص ٦٨٥ ـ معجم لغة الفقهاء ٣٤٨ .

<sup>(</sup> ٥ ) السَّفَرْجَلْ، قال في مختار الصحاح / ص : ٣٠١ ـ معروف ويسمى بالفارسية شجرة «بِهْ، راجع: ترجمة المنجد بالفارسية ( ج١ / ص ٧٤٦).

<sup>(</sup>٦) هذا التقسيم مأخوذ من الحاوي الكبير مع تغيير جزئي (ج٣ / ٢٣٤).

من أقوال الإمام الشافعي

## أولاً : الزَّيتون :

هل تجب فيه الزكاة؟ فيه قولان(١):

القول الأول: القديم من مذهب الشافعي تجب فيه الزكاة، وهو مروي عن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو قول أبي حنيفة (٢) ومالك (٣)، وأحمد في رواية عنه (٤).

القول الثاني: ففي الجديد من مذهب الشافعي لا تجب فيه الزكاة قال الشافعي: «ولا شيءَ في الزيتون لأنه يُؤْكُلُ أَدْماً »(°).

سبب الاختلاف: هل الزيتون هو قوت أم ليس بقوت؟

الأدلّة ومناقشتها

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم أن الزيتون فيه الزكاة)

<sup>(</sup>۱) راجع قولي الشافعي والحاوي الكبير (+ 7/ 0 0 1 ) المهذب مع المجموع (+ 0/ 0 1 ) البيان (+ 0/ 1 ) المهذب مع المجموع (+ 0/ 0 1 1 ) التهذيب (+ 0/ 1 ) البيان (+ 0/ 1 1 ) فتح العزيز (+ 0/ 0 1 0 0 0 ) .

<sup>(7)</sup> تحفة الفقهاء (-7) / - 0 / - 1 الهداية مع شرح فتح القدير (-7) / - 1

قال أبو حنيفة: كل خارج من الأرض، يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة ويَسْتَنْبِتُ في الجنات يجب فيه العشر سواء كانت له ثمر باقية كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر، أو لم يكن له ثمرة باقية كأصناف الفاكهة الرطبة أو من الخضروات والرطاب والرباحين وقصب الذريره وقصب السكر وقوائم الخلاف التي تقطع في كل ثلاث سنين وغير ذلك.

فاما إذا كان من جنس لا يستنبت في الأرض، ولا يقصد بالزراعة، كالطرفاء، والقصب الفارسي، والحشيش، والسعف، والتبن فلا عشر فيه.

وقال أبو يوسف ومحمد لا يجب العشر إلا في الحبوب وماله ثمرة باقية ، راجع: تحفة الفقهاء (١/ ٤٩٦-٤٩٠).

وعند الظاهرية لا زكاة في شيء إلا في القمح، والشعير، والتمر، ـ راجع المحلي ٥ / ٨٤٤.

<sup>(</sup>٣) المدونة (ج١ص٢٥٢) ـ الذخيرة (ج٣/ص٧٤ ـ ٧٥) ـ الإِستذكار (ج٩/ ٢٤٠ ـ ٢٥٥) بداية المجتهد (ج١/ص١٨٥).

<sup>(</sup>٤) الافصاح ( ج٢ / ص٢٥٤ - ٢٥٥) - المغني ( ج٤ / ص١٦١ - ١٦١) - المبدع ( ج٢ / ص٣٤٠).

<sup>(</sup>٥) «الأدم ، ما يؤكل مع الخبر لتطيبه \_ راجع معجم لغة الفقهاء / ص٣٠٠ تحرير الفاظ التنبيه / ص٢٧٨ .

استدل القائلون هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس.

الدليل الأول: من الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرٍ مَعْرُوشَاتٍ (١) والنَّحْلَ والزَّزْعَ مُخْتَلِفاً أَكُلُهُ والزَيتونَ والرُّمَّانَ مُتَشابِها وَغَيْرَ مُتَشَابِه كُلُوا مِنْ ثَمَرِه إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُو حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفوا إِنّه لا يُحبُ المُسْرِفَيْنَ ﴾ (٢).

قال الماوردي: «فاقتضى أن يكون الأمر بإتيان الحق راجعاً إلى جميع المذكورين من قبل (٣).

نوقشت الآية من عدة أوجه (٤):

أولا: إنها لم تُقصد بها الزكاة المفروضة لأن سورة الأنعام مكية، والزكاة فرضت بالمدينة فإن قيل: مكية إلا هذه الآية، فالجواب لابد من تقديم الدليل على ذلك. فلهذا قالوا هي منسوخة بآية الزكاة ﴿ خُذْمِنْ أموالهم صَدَقَةً ﴾ (°) ﴿ وَأَقيموا الصَّلُوةَ وءَاتُوا الزكاة ﴾ (٢) التي نزلت بالمدينة (٧).

ثانياً: في الآية وردت «جنات معروشات» و «غير معروشات» وأصناف من الزروع والثمار، فقد أثبتم الزكاة في بعضها وأسقطتم عن بعضها وهذا لا يجوز. ثالثاً: وفي الآية ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصاده ﴾ فايتاء الزكاة يكون بعد الحصاد

<sup>(</sup>١) همعروشات، مبسوطات على الأرض كالبطيخ وه غير معروشات، بأن ارتفعت على ساق كالنخل راجع: تفسير الجلالين ص ١٤٦٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام ـ الآية: ١٤١. (٣) الحاوي الكبير (ج٣/ص٢٣٥).

<sup>(</sup>٤) المناقشة مأخوذة من المحلى (ج٥/ص:١٤٩ ـ ١٥٠ ـ ١٠٥٠.

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة - الآية ١٠٣. (٦) سورة البقرة - الآية : ٤٣.

<sup>(</sup>٧) القول بالنسخ أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ( ج٧ / ص٨٨) ـ وابن قدامة في المغني ( ج٤ / ص١٦١)

والورس والكيل، لا يوم الحصاد باتفاق الفقهاء.

رابعاً: وفي الآية ﴿ ولاتُسْرِفُوا ﴾ ولا سرف في الزكاة لأنها محدودة، لا يحل أن ينقص منها حبة ولا تزاد أخرى.

خامساً: الأخْذ بذلك الخبر تكليف ماليس في الوسع، وممتنع لا يمكن البتة، لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد، أو في قطعة أرض له: عُشب،ولو أنه ورقة واحدة، أو نرجسة، أو فول، أو غصن حرف أو بهارة، أو تينة واحدة إلا وجب عليه عشر كل ذلك، أو نصف عشره، وقد قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عليكم في الدين من حَرَجٍ ﴾ (١).

الدليل الثاني: من السنة: عموم قوله - عَلَيْهُ - «فيما سَقَتِ السماءُ والعُيونُ أوْ كانَ عَثَريًا (٢) العُشرُ ، وما سُقيَ بالنَّضح (٣) نصف العُشْرِ (٤).

فالحديث بعمومه يشمل الزيتون ـ أيضاً ـ

أجيب عن هذا الحديث (°): بأنه صحيح ولكن المقصود منه هو بيان ما يؤخذ منه العشر، وما يؤخذ منه نصف العشر وأيضاً هو مخصص بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً إلى النبي - عَلَيْهُ - «لَيْس فيما دونَ خمسة أوْساق من تمر ولاحَبُّ صَدَقَةٌ »(١). «والحَبُّ في الحديث بفتح الحاء لا يقع إلا على الحنطة

<sup>(</sup>١) سورة الحج ـ الآية :٧٨.

<sup>(</sup>٢) «عَثْريّاً» هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى، وقال بعض أهل العلم: هو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها ـ راجع: فتح الباري (ج٤ /ص٥٠٠).

<sup>(</sup>٣) ١ النَّضح، أي بالسانية، وهي الأبل التي يستقى عليها - راجع: فتح الباري (ج٤ /ص٥٦٠).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (ج٤/ص٥٥ - كتاب الزكاة [٥٥] باب العُشر فيما يسقى من ماء السماءوبالماء الجاري).

<sup>(</sup>٥) راجع: المحلى (ج٥/ص١٥١-١٥٢ -١٥٣) الجامع لأحكام القرآن (ج٧/ص٨٨).

<sup>(</sup>٦) صحيح مسلم ( ج٢ / ص٤٧٤ - كتاب الزكاة - رقم الحديث (٤).

والشعير في الراجح من قول أهل اللغة بخلاف «الحبة» بالكسر فإنها لكل ما عداهما من البذور.

الدليل الثالث: من فعل وقول الصحابة:

روي عن عمر - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ جَعَلَ في الزَّيْتِ الْعُشْرَ»(١).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما أنه قال: «في الزّيتونِ الْعُشر»(٢).

ولقد قال بعض أهل العلم أن قول ابن عباس وأمر عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا مخالف لهما من الصحابة فكان إِجماعاً (٣).

## ورُدّ عليهم:

بأنَّ الأثرين كما قال النووي: ضعيفان (٤٠).

قال الزهري: «مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلاً العشر وفيما سقي برش الناضح نصف العشر»(°).

ونوقش بأن هذا موقوف لا يعلم اشتهاره، ولا يحتج به على الصحيح(٦)،

<sup>(</sup>١) أثر عمر أخرجه البيهقي في والسنن الكبرى (ج٤ /ص١٢) - من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني و أنّ عمر بن الخطاب لمّا قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول اللّه - عَيَالًة - أنّهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر: وفيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عَصره، وأخذ عشر زيته على البيهقي وهو ضعيف: وراوية ليس بقوي، وهو منقطع - وضعفه النووي في المجموع (ج٥ /ص٤١٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣/ص١٤١) عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس-الأثر فيه عمران بن دَاور القطان قال الحافظ عنه في التقريب (ج٢/ص٨٣ صدوق؛ يَهِم، ورمى برأي الخوارج، ولم يثبت عندي سماعه من ليث بن أبي سليم - وفي ميزان الاعتدال (ج٣/ص٢٣٦ - قال الذهبى: ضعفه النسائي وقال أبو داود: ضعيف - وقال أحمد: أرجوا أن يكون صالح الحديث.

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٣/٢٣٥)

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه / راجع: ص ٣٢٦ ـ المجموع (ج٥ /ص٤١٣)

<sup>(</sup>٥) السنن الكبرى (ج٤/ص١٢٥)

<sup>(</sup>٦) المجموع (ج٥/ص٤١٣)-

وقال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ أعلى وأولى أن يؤخذ به، يعني روايتهما أن النبي ـ عَلَيْكُ ـ قال لهما لمّا بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة والتمر والزبيب» (١).

الدليل الرابع: القياس: قياس الزيتون على التمر، والزبيب في ادخار غلته. رد عليهم ابن عبد البر بأن هذا القياس غير صحيح لأن التمر والزبيب قوت، والزيتون إِدَامٌ(٢).

### دليل القائلين بالقول الثاني (القول الجديد لا زكاة في الزيتون)

استدل أصحاب هذا القول بقوله - عَلَيْكُ - لمعاذ وأبي موسى - رضي الله عنهما - لما بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: «لا تَأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»(٣).

حصر - عَلَيْكُ - الزكاة في زرعين، وتمرين فقط، ونفاهما فيما عدا ذلك، وغير هذه الأربعة لا نص صحيح فيه ولا إجماع، متيقن.

نوقش هذا الحديث بأنه لم يسلم من طعن إمّا بالانقطاع، أو ضعف بعض الرواة، أو وقف ما ادُّعى رفعه، وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها بعض العلماء بأنه لم يكن ثمت غير الأربعة، أو يحمل الحصر على أنه أضافي لا حقيقي (1).

#### الترجيح:

أولى هذين القولين بالترجيح هو قول من قال بعدم وجوب الزكاة في الزيتون،

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٤ /ص٥٢) - والحاكم في المستدرك (ج١ /ص٤٠١) من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ، وقال الحافظ في التلخيص (ج٢ /ص١٦٦) - قال البيهقي - رواته ثقاف وهو متصل.

<sup>(</sup>٢) الاستذكار (ج٩/ص٥٥٦) (٣) سبق تخريجه. راجع/ص: ٣٢٧

 <sup>(</sup>٤) فقه الزكاة (ج۱/ص٥٥٥-٥٩٦).

#### وذلك للمرجحات التالية:

أولاً: لعدم ورود نص صحيح يوجب الزكاة في الزيتون، ولهذا قال البيهقي: ولم يثبت في هذا إسناد تقوم به حجة قال: والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح (١).

ثانياً: إِنّ الزيتون قد كان موجوداً على عهد رسول الله - عَلَيْكُ - فيما افتتحه من أرض اليمن وأطراف الشام، فلم يُنقل أنه أخذ زكاة شيء منه، ولو وجبت زكاته لنقلت عنه قولاً وفعلاً، كما نقلت زكاة النخل والكرم قولاً وفعلاً (٢).

ثالثاً: أنه ليس بقوت، ولايدخر يابساً فهو كالخضروات لا زكاة فيه (٣).

# ثانياً: في زكاة الْوَرْسِ، والزعفران، والقُرطُمْ

للشافعي في ذلك قولان:(١).

القول الأول: يرى الشافعي في القديم من مذهبيه وجوب الزكاة في الورس، والزعفران، والقرطم، وهو القول المرجوح عند الحنابلة(٥) وبه قال المالكية(٦) في القرطم.

القول الثاني: يرى الشافعي في الجديد من مذهبيه عدم وجوب الزكاة في الورس، والزعفران والقرطم وهو الصحيح عند الشافعية الأولى والراجح عند الحنابلة كما قاله ابن قدامة

<sup>(</sup>١) السنن الكبرى (ج٤/ص٥٢٥-١٢٦).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٣/ص٢٣٥) -

<sup>(</sup>٣) المجموع (ج٥/٤١٢) - الافصاح (ج٢/ص٥٥٠) -

<sup>(3)</sup> الحاوي الكبير ( ج $\pi$  /  $\pi$  ) - المهذب مع المجموع ( ج $\pi$  /  $\pi$  ) - البيان ( ج $\pi$  /  $\pi$  ) .  $\pi$  (  $\pi$  ) .  $\pi$ 

<sup>(</sup>٥) المغني (ج٤/ص١٦٠) -الأنصاف (ج٣/ص٨٩ - ٩٠)

<sup>(</sup>٦) جواهر الإكليل (ج ١/ص ١٧٥) حاشية الخرشي (ج٢/ ٢٦٨-٤٢٩).

## الأدلة ومناقشتها

علق الشافعي وجوب الزكاة في الورس بصحة الأثر المروي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرني هشام بن يوسف قال: «إِنّ أَهْلَ حُفَاشُ(١) أَخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في قطعة أديْم إليهم يأمرهم بأن يُؤدوا عشر الْوَرْس»

وقال الشافعي: «ولا أدري أثابت هذا، وهو يُعْمَلُ به في اليمن، فإن كان ثابتاً عشر قليلة وكثيرة »(٢).

وأمّا الزعفران فقال: الشافعي بوجوب الزكاة فيه قياساً على الورس قال الماوردي: «قال الشافعي: في القديم إن كان العشرفي الورس ثابتاً احْتَمَلَ أن يقال في الزعفران العشر، لأنهما طيبان وليسا كثيراً، ويحتمل أن يقال: لا شيء في الزعفران، لأن الورس شجر له ساق وهو ثمرة والزعفران ينبت فجعل الورس لاشيء فيه فالزعفران أولى، وإن قلنا في الورس الزكاة فالزعفران على قولين وعلى الجديد لا زكاة فيها بحال»(٣).

وأمّا القرطم وعصفره فقد علق القول فيه بما روى عن أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ أنه كان يأخذ العشر في القرطم ( <sup>؛ )</sup>.

وأمّا تعليله بعدم وجوب الزكاة في هذه الأشياء في منذه الجديد قال: لأن كثيراً من الأمسوال لا صدقة فيها، وإنما أخذنا الصدقة خبراً أو بما في معنى الخبر، والزعفران والورس طيب لا قوت، ولا زكاة في واحد منهما

<sup>(</sup>١) «حُفاش» حبل باليمن - راجع معجم البلدان (ج٢/ ص ٢٧٤). ضبطه النووي «خُفَّاش» بخاء معجمة مضمومة ثم فاء مشددة - وقال هذا هو الصواب، وضبطه بعض الناس - بكسر الخاء وتخفيف الشين «جفاش» راجع المجموع (ج٥/ ٤١٣).

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى (ج٤ /ص ١٢٦) معرفة السنن الآثار (ج٦ /ص ١١٩) وقال البيهقي: لم يثبت في هذا إسناد يقوم بمثله الحجة.

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٣/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج٣/ ٢٣٦) - البيان (ج٣/ ٢٣٢).

والله تعالى أعلم(١).

#### الترجيح:

الراجح هو قول القائلين بعدم وجوب الزكاة في هذه الأشياء وذلك لضعف الآثار الواردة وعدم ورود دليل صحيح ثابت في ذلك ولقد ضعف الشافعي والنووي وغيرهما أثر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ (٢) في زكاة الورس.

وقال الحافظ ابن حجر عن أثر أبي بكر في الزكاة من حب العصفر: «لم أجد له أصلاً» ( $^{(7)}$ ) وقال البيهقي: «ولم يثبت في هذا الإسناد وتقوم بمثله حجة، والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان في غير معنى ما ورد به خبر صحيح» ( $^{(2)}$ ).

## ثالثاً: في زكاة الْعَسَل

هل تجب الزكاة في العسل؟

للشافعي في ذلك قولان<sup>( ° )</sup>.

القول الأول: ذهب الشافعي في مذهبه القديم إلى وجوب الزكاة في العسل، وهو قول أحمد (٢)، وبه قال أبو حنيفة فيما أُخذ من غير أرض الخراج (٧).

<sup>(</sup>١) الأم (ج٢/ ص٥١).

<sup>(</sup>٢) المجموع (ج٥/ ص٤١٣).

<sup>(</sup>٣) التلخيص ( ج٢ / ص ١٦٨ ).

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى (ج٤/ ص١٢٦).

<sup>(</sup>٥) راجع قولي الشافعي والحاوي الكبير (ج٣ /ص ٢٣٦) المجموع (ج٥ /ص ٤١٢ ـ ٤١٥) البيان (ج٣/ ٢٣١).

<sup>(</sup>٦) الإنصاف (ج١/ص ١١٦) الفروع (ج٢/ص ٤٤١ إلى ٤٥٢) المغنى (ج٣/ص ١٨٣) الإنصاف.

<sup>(</sup>٧) المبسوط ( ج٢ /ص ٢١٦) - الهداية مع شرح فتح القدير ( ج٢ / ٢٥٢) الإفصاح ( ج٢ / ٢٥٨) الأرض الخراجية، هي التي فُتحت عنوةً صُيّرت فيعاً لم يقسم كأرض السواد (سواد العراق) والأهواز - وما جلا فيها أهلها خوفاً، وما صولحوا عليه، على أنهالنا، فأبقيت بأيدي أصحابها =

القول الثاني: ذهب الشافعي في مذهبه الجديد إلى عدم الزكاة في العسل قال: «لا صدقة في العسل»(١) وهو قول مالك من غير خلاف أعلمه وقول جمهور أهل العلم(٢).

### الأدلة ومناقشتها

أدلة القائلين بالقول الأول القول القديم بوجوب الزكاة في العسل الدليل الأول :

روى ابن ماجه وغيره عن سليمان بن موسى عن أبي سيَّاة المُتَعِيِّ (٣) قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنْ لَي نَحْلاً. قال: «أَدُّ الْعُشْرَ» قُلْتُ: يَا رسولَ الله! احْمِها لِي »(٤).

## أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: قال المحدثون عن هذا الحديث منقطع ومرسل لأن سليمان بن

<sup>=</sup> على خراج يؤدونه مثل نجران، وأينه ودومة الجندل.

والأرض العشرية: هي الأرض التي يملكها المسلم ويدفع من إنتاجها زكاة الزروع، وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها، وكل أرض العرب، والأراضي المفتوحة عنوة إذا قسمت بين المحاربين. قال أبو حنيفة بعدم إخراج زكاة العسل من الأراضي الخراجية، لأن الخراج والعشر لا يجتمعان عنده، واحتج لذلك بحديث ابن مسعود مرفوعاً «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ولأن الخراج يجب بسبب الشرك، والعشر بسبب الإسلام، فلم يجتمعا».

راجع: حاشية رد المختار ( ج٢ / ص ٣٢٥) الإنصاف ( ج٣ / ١١٦ ) معجم لغة الفقهاء /ص ٣٤ فقه الزكاة ( ج١ / ص ٤٠٦ ) كتاب الأموال / ص ٥٣١ .

<sup>(</sup>١) الأم (ج٢/ ص٥٥.

<sup>(</sup>٢) الذخيرة (ج٣/ ص ٥٧) بداية المجتهد (ج١/ص ١٨٤) فتح الباري (ج٤/ص ٥٥٩) المحلى (٢) الذخيرة (ج٣/ ص ١٥٩).

<sup>(</sup>٣) ورد في سنن ابن ماجه «الْمُتَّقِى» والصحيح عند أهل الحديث «الْمُتَعِيِّ) كما في سنن الترمذي وسنن الكمال ( ج٣٣ / ص ٣٩٨) وسنن الكبرى للبيهقي ومصنف ابن أبي شيبة وقال في تهذيب الكمال ( ج٣٣ / ص ٣٩٨) «أبوسيًارة المُتَعِيِّ الْقَيْسي، له صحبة، قيل إسمه عميرة بن الأعلم قيل عمير بن الأعلم.

<sup>(</sup>٤) سنن ابن ماجه (ج١/ ص ٨٤ه ـ كتاب الزكاة [٢٠] باب زكاة العسل ـ رقم الحديث [١٨٢٣].

موسى لم يُدرك أبا سيارة ولا أحداً من الصحابة(١).

الثاني: على فرض صحة الحديث إنه مقيد بالحماية

الدليل الثاني: روى الترمذي وغيره عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ الله - عَلَيْكَ - قال: «في العسل في كل عشرة أَزُق ِزِقٌ» (٢).

(١) قال البوصيري في الزوائد: في إسناده قال أبن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري، عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة - الزوائد مع سنن ابن ماجه (ج١ / ص ٥٨٤) وقال البيهقي في السنن الكبرى (ج٤ / ص ١٢٦): هو منقطع - وهكذا ذكر الحافظ في التخليص (ج/ ١٦٨/٢) وقال ابن عبدالبر في الإستذكار (ج١/ ص ٢٨٧) لا تقوم بمثله حجة.

فقد حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٠٦) بحديث عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، عن النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي المعلل العُشر، سنن ابن ماجه (ج١/ص ٥٨٥) قلت هذا الحديث ـ أيضاً -ضعيف فيه نُعيم بن حماد ضعفه الحافظ في التقريب (ج٢/ص ٥٠٥).

حسنه بحديث هلال أحدبني متعان الذي أخرجه أبو داود ( ج٢ / ص ١٠٩ - تحت رقم ( ١٦٠٠ ) والنسائي ( ج١ /ص ٤٦ ) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب .

قلت: عمروبن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ - كما قال الحُّافظ في التقريب (ج١/ص٢) وحديث هلال كما قال في الفتح إسناده إلى عمرو صحيح ولكن بعد عمرو حجة حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبدالرزاق عن صالح بن دينار «أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي عَلَيْ بعسل فقال: ما هذا؟ أخذها. فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال سعد قدم على النبي عَلَيْ بعسل فقال: ما هذا؟ قال: صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً قد يقال حيث لا تعارض أقوى منها، إسناد حديث هلال أقوى - الجواب: أنه محمد على أنه في مقابلة الحمى كما دل على ذلك كتاب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - راجع فتح الباري (ج٤/ص ٥٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (ج٢/ ص ٧١ -أبواب الزكاة -باب ما جاء في زكاة الغسل -الرقم [ ٦٢٥] وبلفظه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٦٢) من طريق صدقة ابن عبدالله السَّمِين - وصدقه ضعفه الحافظ في التقريب (ج١/ص ٣٦٦).

الترمذي : حديث ابن عمر في إسناده فقال: ولا يصح عن النبي على في هذا الباب كبير شيء. وقال : سالت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: «هو عن نافع عن النبي على مرسل، وقال النسائي: هذا حديث منكر «الزُّقُ» بالكسر «السِّقاءُ راجع مختار الصحاح / ص

من أقوال الإمام الشافعى

#### وأجيب عنه:

في إسناده صدقة ابن عبد الله السمين ضعفه أهل الحديث(١).

#### الدليل الثالث:

روى أبو داود من طريق المغيرة، ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن شبابة ـ بَطْنٌ من فَهْم (٢). فذكر نحوه قال: «منْ كُلِّ عَشْرِ قرَبٍ قرْبَةٌ، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي: وكان يَحْمِي واديين، زاد فأدوا إليه ما كانوا يُؤدون إلى رَسُولِ الله ـ عَيْنَا وحَمى لهم وَادينهم .

وأخرجه في رواية أخرى من طريق وَهْب: أُخبرني أُسامة بَن زيد به بلفظ «أَنَّ بَطْناً من فهم - بمعنى المغيرة - قال: «مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وقال: واديين لهم». (٣) وأجيب عن هذه الروايات من وجهين:

أحدهما: على فرض صحة هذه الروايات لا تدل على إطلاق الزكاة في العسل بل تجب إخراجها العشر بحق الحماية ولهذا امتنع من دفعها إلى عمر - رضي الله عنه - حين طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس، ولأن الأحاديث المقيدة بالحمى

قدر القائلون بزكاة الغسل أن نصابه مائة وستون رطلاً عراقياً، وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن الآن.

راجع: الإنصافُ (ج ١١٧/٣) - الشرح الممتع (ج٦ / ص ٩٣).

وعند الإمام أبي حنيفة تجب من قليله وكثيرة في غير الأراضي الخراجية.

راجع ـ الهداية مع شرح فتح القدير ( ج٢ /ص ٢٥٣ ) كتاب الأموال / ص ٥٣١ .

<sup>(</sup>١) راجع: سنن الترمذي ( ج٢ /ص ٧١) تلخيص الحبير (٢ /ص ١٦٧).

<sup>(</sup>٢) قال في المُغْرِب (ج١ /ص ٤٣٠): «بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم، كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل، فقيل عسل شبابي، هكذا في عون المعبود (ج٤ /ص ٣٤٣-٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ / ص ٩ - ١ - كتاب الزكاة - باب زكاة العسل - رقم الحديث [ ١٦٠١ - ١٦٠٢] والروايتان حسنهما الألباني في صحيح سنن أبي داود (ج١ / ٣٠٢) وقال في إرواء الغليل (ج٣ / ص ٢٨٥) - قلت: وهذا حسن إلى عمرو بن شعيب، وكذا الذي قبله فهذه طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبي عن جده متصلاً، وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم.

صحيحة، والأحاديث المطلقة ضعيفة لا تنهض للإحتجاج بها.

الثاني: تحمل على أنهم دفعوها تطوعاً(١).

#### الدليل الرابع:

يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: في إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري وغيره (٣).

الثاني: قال الحافظ: قال الشافعي: سعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي - عَلَيْكُ ـ لم يأمره فيه بشيء، وأنه شيء راه هو فتطوع له به قومه (٤).

## أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في العسل

الدليل الأول:

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال «جاء هلال، أحد بني مُتعان، إلى

<sup>(</sup>١) المجموع (ج٥/ص ٤١٣ ـ ٤١٥) السيل الجرار (ج٢/ص ٤٦ إلى ٤٨) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود (ج٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) تمام المنه ـ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الشافعي في الأم (ج٢/ص ٥٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (ج٤/ ١٢٧) قال الحافظ في التلخيص (ج٢/ ١٦٨) وفي إسناده منير بن عبدالله ضعفه البخاري والأزدى وغيرهما.

<sup>(</sup>٣) راجع نصب الراية (٢/ ص٣٩١) تلخيص الحبير (ج٢/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٤) تلخيص الحبير ( ج٢ / ١٦٨ ).

رَسُول اللّه - عَلَيْكَ - بِعُشُور نَحْل له، وكان سأله أَنْ يَحْمي وادياً. يقال له سَلَبَة (١). فَحَمى له رَسُولُ اللّه - عَلِيْكَ - ذلك الوادي، فلمّا وَلِي عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - كتب سُفيان بن وَهْب إلى عمر بن الخطاب يَسأَلُهُ عن ذلك فكتب عمر: إِنْ أَدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول اللّه - عَلَيْكَ - من عشور نَحْلهِ فاحم له سَلَبَة، وإلا فإنما هو ذُبابُ غَيْث، يَأْكُلُه مَنْ يَشَاءُ (٢).

ففي الحديث دليل على أن الزكاة غير واجبة في العسل، فقد جاء بها هلال إلى النبي - عَلَيْكُ - متطوعاً، وحمى له النبي - عَلَيْكُ - الوادي جزاء الإحسان بدل ما أخذ منه، فلو كانت واجبة لأمرهم بأخذها منهم ولو كان إجباراً وإن لم يحم لهم، ولأخذ منهم عمر - رضي الله عنه - ولم يترك لهم خياراً في ذلك، فكيف يتجوز عن ذلك وقد قاتل مانعي الزكاة في ركاب أبي بكر والصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

وكذلك عبر عنه عمر رضي الله عنه «أنه ذباب غيث يأكله من يشاء على الأكل حقا يؤدى فدل ذلك على إباحته وأنه لا شيء فيه وإلا لم يجز الأكل منه(٣).

<sup>(</sup>١) قال في معجم البلدان (ج٤ / ص ٢٣٥) بفتح أوله، وبعد اللام باء موحدة: إِسم لموضع جاء في الأخبار ـ وفي عون المعبود (ج٤ /ص ٣٤١) هو واد لبني متعان قاله البكري في معجم البلدان.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في السنده (ج٢/ص ١٠٩) - كتاب الزكاة - باب زكاة العسل رقم [١٦٠٠] والنسائي في السنده (ج١/ص ٢٤) كتاب الزكاة - باب زكاة النحل - رقم [٢٤٩٩] من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب - قال الحافظ: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض انتهى افتح الباري (٤/ص ٥٥٩).

قال ابن باز: مراده أن إسناده هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأمّا رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيه بين أهل الحديث والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها -  $\alpha$  راجع: فتح الباري والهامش (  $\alpha$  / 2 ) .

قوله ( ذباب غيث ؛ قال الخطابي: ومعنى هذا الكلام: أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث، وحيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب، لأنها تألف العياض والمكان المعشب معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ( ج٢ / ص ٢٠٩).

<sup>(</sup>٣) راجع: الحاوي الكبير (ج٣/ص ٢٣٧) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود (ج٢/ ٢٠٨).

يجاب عن هذا التعليل:

إن الحديث ـ أيضاً ـ يدل على أخذ الزكاة في مقابلة الحمى كما دل على ذلك كتاب عمر ـ رضى الله عنه ـ (١).

#### الدليل الثاني:

إن العسل مائع خارج من حيوان، أشبه اللبن، فكما أن اللبن لا تجب فيه الزكاة فكذلك العسل لا تجب فيه الزكاة (٢).

#### ورد عليه:

إن اللبن وجبت الزكاة في أصله، وهي السائمة، بخلاف العسل Y زكاة في أصله Y.

#### الترجيح:

اختياري أن لا زكاة في العسل، وذلك لضعف الأدلة الواردة وعدم ورود دليل ثابت في ذلك لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب.

وقال الحافظ: «وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز بإسناد صححه أهل العلم بأنه ليس فيه شيء»(٥). وقال في التلخيص عن الزعفراني عن الشافعي:

<sup>(</sup>١) فتح الباري (ج٤ /ص٥٥٥).

 <sup>(</sup>٢) المغنى (ج٤/ ص ١٨٣).

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق. (ج٤ / ص ١٨٣).

<sup>(</sup>٤) راجع: مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن ( ج٢ / ص ٢١٠).

<sup>(</sup>٥) فتح الباري (ج٤/ص٥٩٥).

«الحديث في أن في العسل العشر ضعيف واختياري أنه لا يؤخذ منه (١).انتهى إلا ما يؤخذ منه العشر بحق الحماية وذلك لحديث هلال المتقدم (٢). فذلك شأنه شأن المياه والمعادن والصيود الذي ليس لأحد عليها ملك وإنما تملك باليد لمن سبق إليها، فإذا حُمى له الوادي ومُنع الناس من أن يتعرضوه ففي هذه الحالة عليه العشر منه (٣). لما جاء في كتاب عمر - رضي الله عنه - باسناد صححه أهل العلم المقيد بالحماية (٤). والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) تلخيص الحبير (ج٢/ ١٦٨).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه. راجع / ص : ٣٣٤ ـ ٣٣٠ .

<sup>(</sup>٣) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ( ج٢ / ص ٢٠٩ ).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه. راجع / ص ٣٣٤، ٣٣٥ ـ لمزيد البحث راجع: تمام المنة / ص ٣٧٤ .

## المطلب الثالث: اجتماع زكاتين

قال الشيخ: «وَلَوْ كَانَ العَرْضُ سائِمَةَ (١) فإن كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتينِ فقط وَجَبَتْ، أَوْ نَصَابُهُما فَزَكَاة الْعَيْنِ في الْجديد» (٢).

### صورة المسألة:

لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكمل نصاب السائمة من إحدى الجهتين إمّا من جهة العين أي تتعلق الزكاة العين أي تتعلق الزكاة بعين السائمة، وإمّا من جهة التجارة أي تتعلق الزكاة بقيمتها مثلاً: ملك تسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مأئتا درهم، هذه من جهة القيمة أو أربعين من الغنم قيمتها دون المائتين وهذه من جهة العين، ففي هذه الصورة وجبت زكاة ما كمل نصابه، وذلك لوجود سبب الزكاة، وعدم وجود زكاة تعارضها .

الصورة الثانية: أن يَكْمُلَ نصابها من الجهتين في زمن متفق: من جهة العين بأن تكون مثلاً مائتين، ففي بأن تكون مثلاً أربعين، ومن جهة التجارة بأن تكون قيمتها مثلاً مائتين، ففي هذه الصورة من أيهما تزكى؟ هنا موضع الخلاف عند الشافعي على قولين: (٣).

<sup>(</sup>١) ه العَرْض؛ بوزن «الفلس» المتاع، وكل شيء عَرْض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين، وقال أبوعبيد «العروض» الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً » «السائمة» الماشية التي رعت \_راجع مختار الصحاح \_ ص: ٣٢٣ \_ ٤٢٤ .

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين / ص ٧٠ ـ مغنى المحتاج ( ج٢ / ص ١٠٩).

<sup>(</sup>٣) راجع قولى الشافعي وأقوال المذاهب -الحاوي الكبير (ج٣/ ص ٣٠٣) - المهذب مع المجموع (ج٦/ ص ٤٤) التهذيب (ج٣/ ص ١٠٩) - البيان (ج٣/ ص ٣٠٠) - المحرر / ص ٣٧٨ كتاب الأصل (ج٢/ ص ٢٥) فتح القدير مع الشرح (ج٢/ ص ٢٢٥) المغنى (ج٤/ ص ٢٥٥) المبدع (ج٢/ ص ٣٨١) - الإنصاف (ج٣/ ص ١٥٧) المدونة (١/ ص ٢٦٨) عقد الحواهر الثمينة (ج١/ ص ٣٢٨) .

القول الأول: قال في قوله القديم بوجوب زكاة التجارة فيها، وبه قال أبوحنيفة، وأحمد، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: قال في الجديد: بوجوب زكاة العين فيها، قال: «إذا اشترى السائمة لتجارة »(١). وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال مالك.

### الأَدلَة:

أَدلَّة القائلين بوجوب الزكاة في السائمة زكاة التجارة (الموافقين للقديم):

الدليل الأول: عن سمرة بن جندب قال: « فإِنَّ رَسُولَ اللّه - عَلَيْكُ - كانَ يَأْمُرُنا أَنْ نُخرِج الصدقة مِن الذي نُعِدُ للبيع »(٢) وهذا مُعَدُّ للبيع.

الدليل الثاني: عللوا بأن زكاة التجارة أعم من زكاة العين حيث أنها تجب في الشمرة، والجذع وفي الأرض، ولأنها تزداد بزيادة القيمة، وتشمل أصناف الأموال، فكان إيجابها أحظ للمساكين والفقراء (٣).

## أدلة القائلين بوجوب الزكاة من عين السائمة (الموافقين للجديد):

الدليل الأول: لحديث أبي بكر-رضي الله عنه الذي جاء فيه « . . . فإذا بَلَغَتْ خمساً من الإبل ففيها شاةٌ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . . . » الحديث (٤).

<sup>(</sup>١) الأم (ج٢/ص ٦٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود ( ج٢ /ص ٩٥ ) كتاب الزكاة ـ باب العروض إذا كانت التجارة هل فيها الزكاة رقم الحديث ١٥٦٢ .

والحديث حسنه ابن عبدالبر في (الاستذكار ج ٩ / ص ١١٥).

<sup>(</sup>٣) البيان (ج٣/ ٣١٠) التهذيب (ج ٣/ ١٠٩) المهذب مع المجموع (ج١٦ - ٤٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ج٢/ص ١٢٣ ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم ـ في كتاب أبي بكر إلى أنس لما وجهه إلى البحرين ـ والحديث طويل.

فالحديث بين بأن الزكاة تتعلق بالعين من غير أن يفرق أن تكون للتجارة أوْ للقُنية (١).

الدليل الثاني: عللوا بأن زكاة العين مجمع عليها ومنكر وجوبها يكفر، وأمّا زكاة التجارة مختلف في وجوبها ولهذا منكر وجوبها لا يكفر، حيث أن زكاة العين وجبت بالنص، وزكاة التجارة وجبت بالإجتهاد مع حصول الجلاف فيها فالمجمع عليه، أولى من المختلف فيه و-أيضاً قالوا بأن زكاة العين تتعلق بالرقبة، وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة فإذا اجتمعتا كان ما تعلق بالرقبة أولى من القيمة، كالعبد المرهون إذا جنى (٢).

#### الترجيح:

أولى المذهبين بالترجيح هو مذهب القائلين بتعلق الزكاة بعين السائمة بدليل أن نصاب العين ثبت بدليل قطعي، ونصاب التجارة ثبت بدليل ظني وبالاجتهاد، لهذا تكون زكاة العين أولى - والله أعلم -

<sup>(</sup>١) البيان (ج٣/ ص٣١٠).

<sup>(</sup>٢) التهذيب (ج٣/ ص ١٠٩) البيان (ج٣/ ص ٣١٠) المهذب مع المجموع (ج 7/1) فتح العزيز (ج7/1).

راجع في الأدلة ـ أيضاً ـ فتح القدير مع الشرح (ج٢ / ٢٢٥) والمغنى (ج٤ / ٢٥٥) والذخيرة ٧٢/٣).

## المطلب الرابع: زكاة من له الدين على الغير

عب لاترَجِيُ لاهِجَنَّ يَ ليسكنت لاننِئَ لاينزووكريـــ

قال الشيخ:

«وَالدَّينُ إِنْ كَانَ مَاشَيَةً أَوْ غير لاَزِم كَمَالِ كِتَابَة فَلا زَكَاةً ، أَو عَرْضَاً أَوْ نَقْداً فَكَذَا فِي الْقَدِيم ، وفي الْجَديْد إِنْ كَان حَالاً وَتَعَذَّر أَخْذُه لإعْسَارٍ وَغَيْرِه فَكَذَا فِي الْقَدِيم ، وفي الْجَديْد إِنْ كَان حَالاً وَتَعَذَّر أَخْذُه لإعْسَارٍ وَغَيْرِه فَكَمَغْصُوب ، وإِنْ تَيَسَّر وَجَبَت تَزْكيتُهُ في الْحَالِ أَوْ مُؤَجَّلاً ، فالْمذْهَب أَنه كَمَغْصُوب وقيْل يَجِبُ دَفْعُها قَبْلَ قَبْضِه »(١).

إِنَّ الدين ـ كما أشار إليه المصنف ـ رحمه اللَّه ينقسم باعتبار لزوم الدفع وعدم لزومه إلى قسمين:

أحدهما: دين غير لازم دفعه كمال الكتابة، فلا زكاة فيه بلا خلاف، لأن ملكة غير تام عليه وللمكاتب إسقاطه متى شاء.

الثاني: دين لازم دفعه، فهذا إما يكون ماشية، مثلاً أن يكون له في ذمة إنسان أربعون شاةً قَرْضاً أو سَلَماً، فهذا لا زكاة فيه ـ بلا خلاف عند الشافعية، لأن من شروط زكاة الماشية السَّوم، وما في الذمة من المواشي لا توصف بأنها سائمة، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف النقد (الدراهم والدنانير) إذا ثبت في الذمة، فإن سبب الزكاة فيه رواجه وكونه مُعَدِّ للتصرف (٢).

وإِمّا يكون عروضَ تجارة ٍ أو نقداً ففي ذلك اختلفت الرواية عن الشافعي إلى قولين (٣).

القول الأول: قال في القديم فيما رواه الزعفراني عنه: «ولا أعلم في وجوب

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ ص: ٧٢ ـ مغنى المحتاج ( ج٢ / ص ١٢٤ ـ ١٢٥).

<sup>(</sup>٢) فتح العزيز (ج٥/ ص ٥٠١-٥٠١) المجموع (ج٦/ص ١٨).

<sup>(</sup>٣) راجع: المهذب مع المجموع (ج7 / ص ١٧ - ١٨). التهذيب (ج7 / ص ٧٣ - ٧٤) البيان (ج7 / ص ٢٩١).

الزكاة في الدين خبراً يثبت، وعندي: أن الزكاة لا تجب في الدين، لأنه غير مقدور عليه، ولا مُعَيَّن (١).

وروي ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما(٢) وبه قال ابن حزم(٣).

القول الثاني: قال في الجديد من مذهبه أنه تجب الزكاة في الدين في الجملة وهو الصحيح عند الشافعية وهو مروي عن عمر، وعلي، وجابر وابن عمر من الصحابة ـرضى الله عنهم ـ(٤) وبه قال جمهور أهل العلم(٥).

وأما تفصيله: إن الدين لا يخلو من أمرين:

الأَمر الأول: أن يكون الدين على مُعْسر، أو جاحد ولا بينة عليه، أو مماطل به وتَعَذَّرَ أَخذه منه، وكان الدين غير مؤجل، حكمه كالمغصوب في ذلك قولان:

القول الأول: تجب فيه الزكاة على الصحيح عند الشافعية، ولكن لا تجب إخراجها قبل حصول الدين بلا خلاف عندهم، وهو قول زفر من الأحناف(٢)،

<sup>(</sup>١) البيان ( ج٣/ ص ٢٩١) فتح العزيز ( ج٥/ ص ٥٠٢).

 <sup>(</sup>٢) المحلى (ج٦/ص ٦٧) - المغنى (ج٤/ص ٢٧٠).

<sup>(</sup>٣) المحلى (ج٦/ص ٦٦).

<sup>(3)</sup> المحلى (ج7 / 0 77 - 77) كتاب الأموال / 0 670 - 773) مصنف ابن أبي شيبه (7 / 177) المغنى (ج3 / 17 ).

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع (ج٢ /ص ٨٨ - ٩٠) الهداية مع شرح فتح القدير (ج٢ /ص ١٧٦ - ١٧٧) المدونة (ج١ /ص ٢١٩) السرح الصغير (ج١ /ص ١٥٥) المغني (ج٤ /ص ٢٦٩ إلى ٢٧١) شرح الزركشي (ج٢ /ص ١٥٨ إلى ٥٠٠) اختيارات ابن قدامة (ص: ٥٠٠ إلى ١٥٣) الإفصاح (ج٢ /ص ٢٠٨) المحلى (ج٢ /ص ٢٦).

<sup>(</sup>٦) المبسوط ( +7 / ص ۱۹۷ ) تحفة الفقهاء ( +1 / ص ٤٦٠ ) بدائع الصنائع ( +7 / ص ۱۹۷ ) قسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام:

قوى: وهو بدل القرض ومال التجارة.

ومتوسط: وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبدالخدمة، ودار السكني.

وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال: كالمهر، والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة، والسعاية.

وقول لأحمد(١). عندهم يزكيه لما مضى، ومذهب مالك . يزكيه إذا قبضه لعام واحد فقط(٢).

القول الثاني: لا تجب فيه الزكاة وهو القول الثاني للشافعي، ومذهب الأحناف، (٣) والرواية الثانية في مذهب أحمد (٤).

#### الأدلة:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الدين على المعسر بأدلة منها:

الدليل الأول: عن علي - رضي الله عنه - في الدين الظنون (°) - قال: «إِن كان صادقاً فَلْيُزكِّه إِذا قبضه لما مضى »(٦).

الدليل الثاني: أنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء(٧).

<sup>=</sup> ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم، وكذا فيما زاد فبحسابه.

وفي المتوسط: لا تجب ما لم يقبض نصاباً وتعتبر لما مضي من الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول الحول بعد القبض عليه، وثمن السائمة كثمن عبدالخدمة، ولو ورث ديناً على رجل فهو كالدين الوسط، وعند أبي يوسف، ومحمد الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض، وكلما قبض شيئاً زكاه قل أو كثر إلا دين الكتابة والسعاية - راجع: فتح القدير مع الشرح (٢/ ١٧٦) ذكر هذا التقسيم في المبسوط (ج٢/ ص١٩٥) في بدائع الصنائع (ج٢/ ص٩٠).

<sup>(</sup>١) المغنى (ج٤/ص ٢٧٠).

<sup>(</sup>٢) المدونة الكبرى (ج١/ص ٢٢١) الشرح الصغير (ج٢/ص ١٥٥).

<sup>(</sup>٣) راجع: بدائع الصنائع (ج/ص ٨٩) المبسوط (ج٢/ ١٩٧) تحفة الفقهاء (ج١/ص ٢٦).

<sup>(</sup>٤) المغني (ج٤ /ص: ٢٧٠).

<sup>(</sup>٥) قال البيه قي في السنن الكبرى (ج٤/ص ١٥٠) قال أبو عبيدة قوله ١ الظنون، هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه؟ أم لا كأنه الذي لا يرجوه، وقال ابن حزم في المحلى (ج٦/ص ٦٦ و الظنون، هو الذي لا يرجى .

<sup>(</sup>٦) والأثر أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال / ص ٤٦٦ - رقم ١٢٢٠ - وأخرجه ابن شيبه في المصنف (٣٦) والأثر أخرجه أبو عبيد في المحلى (ج٦/ص ٦٦) وقال: وهذا في غاية الصحة ٤.

<sup>(</sup>٧) المغنى (ج٤ / ٢٧٠).

الدليل الثالث: فهو كالمال المغصبوب يملك المطابقة به، ويُجْبِرُ من هو بيده على التسليم إليه فوجب فيه الزكاة (١).

الدليل الرابع: كالمال الذي في يد وكيله (٢).

الدليل الخامس: دليلهم على أنه لا يزكيه إلا بعد القبض، لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يُخرج زكاة مال لا ينتفع به(٣).

### أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الدين على المعسر

الدليل الأول: عللوا قولهم بأنه خارج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه الزكاة كالمال الذي في يد مكاتبه (٤).

الدليل الثاني: لأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، وهذا لانماء له، فلم تجب عليه فيه الزكاة كالبغال والحمير(°).

#### الترجيح:

القول المختار عندي هو وجوب الزكاة في الدين على المعسر لكن لا يزكيه في الحال إلا بعد القبض، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين عملاً بقول على «رضي الله عنه ـ في الدين الظنون(٦) ولقول ابن عباس في الدين الذي لا يرجوه قال «إذا لم تَرْجُ أخذه فلا تزكه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه»(٧).

ولأن هذا المال ـ وإن كان صاحبه يائساً منه فإنه ماله وملك يمينه ولم يَزُلْ عنه ملكه، وإن لم يحصله في الدنيا حصله في الآخرة، فمتى استطاع أخذه منه

<sup>(</sup>١) البيان (٣/٣١ ـ ١٤٤). (٢) المرجع السابق. (٣/٣١ ـ ١٤٤).

<sup>(7)</sup> المغنى (+3/7). (3) المغنى (+3/7).

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق. (ج٤/ص: ٢٧٠). (٢) سبق تخريجه. راجع/ص: ٣٤٣

<sup>(</sup>٧) كتاب الأموال (ص ٤٦٦) رقم [١٢٢٢].

تعلق به الزكاة، لأن الزكاة حق الله فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال ما دام لذلك المال ربّاً، وإمّا تأجيلها إلى القبض لليأس من حصوله عليه (١) ـ والله أعلم ـ

#### الأمر الثاني:

أن يكون الدين على مُوسر، بأن كان على ملئ باذل، أو جاحد عليه بينة، أو كان القاضي عالم بحاله في قول من قال بقضاء القاضي بعلمه في هذه الحالة، فإن كان الدين حالاً  $^{(7)}$ . وجبت في الحال زكاته عند الشافعية وهو المذهب عندهم  $^{(7)}$ ، وهو مذهب أبي حنيفة  $^{(3)}$  ومالك  $^{(9)}$  وأحمد  $^{(7)}$  إلا أنهم لا يرون الأخراج إلا بعد القبض وعند مالك يزكيه لسنة واحدة  $^{(7)}$ .

#### الأدلة:

الدليل الأول: لما ورد عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر من الصحابة في أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملياء المأمونين.

عن عمر بن الخطاب قال: «إِذا حَلَّتْ الصدقة فاحسب دينك، وما عندك،

 <sup>(</sup>١) كتاب الأموال / ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

<sup>(</sup>٢) أما الدين المؤجل فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً -الثاني: أنه لا زكاة فيه قولاً واحداً -الثالث: بمنزلة الدين على المعسر حكمه كالمغضوب فيه قولان - وهذا أظهر عند الاثمة وبه قال الخنابلة حيث أنهم لم يفرقوا بين الحال والمؤجل.

وأما الحنفية والمالكية لم أقف في الدين على تفريق بين المؤجل والحال عندهما:

راجع: فتح العزيز ( ج٥ / ص ٥٠٢ ) البيان ( ج٣ / ص ٣٩٢ ) المغنى ( ٤ /ص ٢٧١ ) الموسوعة الفقهية (٢٣ / ٢٣٩ ).

<sup>( &</sup>quot; ) التهذيب ( " / ص " ) ) فتح العزيز ( - 0 / " / " ) ).

<sup>(3)</sup> المبسوط (+ 7 / 0 1 1 1 1 1 1 1 1 2 1 1 2 1 1 1 1 1 2 1 1 2 1 2 1 2 3 1 2 2 3 3 3 3 3 3 4 4 5 5 5 6 6 7<math> 6 7<math> 77<math> 7<math> 7<math> 7<math> 7<math> 7<math> 7<math> 7<math> 7<math> 7

<sup>(</sup>٥) المدونة الكبرى (ج١/ص ٢٢١) الشرح الصغير (٢/١٥٥).

<sup>(</sup>٦) المغنى (٤/ص ٢٦٩) الإنصاف (ج٣/ص ١٨) العمدة /ص ١٨١).

<sup>(</sup>٧) المدونة (٦/ ٢٢١) الشرح الصغير (٢/٥٥١).

واجمع ذلك كله ثم زكه»(١).

وعن ابن عمر قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول» (٢).

الدليل الثاني: لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كما لو كان ماله وديعة عند إنسان (٣).

والدليل على أنه يزكيه لما مضى: لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمه زكاته كسائر الأموال(<sup>٤)</sup>.

وأما دليل من قال لا يزكيه إلا بعد القبض:

الدليل الأول : لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو على معسر،

الدليل الثاني: لأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به(°).

الدليل الثالث: لأنه لا يخاطب بالأداء للحال لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه (٦).

#### الترجيح:

فالراجح عندي هو وجوب الزكاة في الدين على الملئ الباذل وأخراجها في الحال وذلك لما يأتى:

أولاً: لما ورد في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - عن عمر، وعثمان،

<sup>(</sup>١) كتاب الأموال (ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥) رقم : [١٢١٢] وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٦٢).

<sup>(</sup>٢) كتاب الأموال /ص ٤٦٥ ـ رقم [ ١٢١٤] وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٦٢).

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج٤ / ٢٧٠) التهذيب (ج٣/٣٧).

<sup>(</sup>٤) نفس المرجع السابق. نفس الجزء والصفحة.

<sup>(</sup>٥) المغنى (ج ٤/٢٧٠).

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع (ج٢/٨٨).

وجابر، وابن عمر(۱).

ثانياً: لأن الدين على الملئ المأمون كأنه في يد صاحبه وفي منزله (٢). بإمكانه أن يرجعه ويستفيد منه في أي وقت شاء .

ثالثاً: لأن ترك الزكاة إلى وقت قبض الدين قد يؤدي إلى وقف صاحب المال عن إخراج زكاة دينه ولم يقم بأدائها لأن الدين قد يقتضيه صاحبه متقطعاً ففي ذلك يحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلي معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام. ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، ففي هذا قد تحصل الملالة والتفريط فلهذا الأخذ بالإحتياط أولى يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول(٣) ـ واللّه أعلم ـ

وأما قول المالكية يزكيه لسنة واحدة فلم أقف في دليل على ذلك لهم .

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه. راجع / ص: ٣٤٥ - ٣٤٦ .

<sup>(</sup>٢) كتاب الأموال (ص ٤٦٩).

<sup>(</sup>٣) كتاب الأموال (ص ٤٦٩).

## المطلب الخامس: أداء زكاة المال الظاهر

قال الشيخ: «ولَهُ أَنْ يُؤدِّي بِنَفْسِهِ زَكاةَ المال الباطن وكذا الظَّاهِرِ عَلى الْجَديْد» (١).

الأموال على ضربين: ظاهرة، وباطنة (٢).

حب لاترجي لاهجَنَّيَ لاَسِّكِتُهُ لاهِرُهُ كَالِهِوْوَكُرِسِي

الضرب الأول: الأموال الباطنة: فهي الدراهم والدنانير، والرِّكاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر على المذهب عندالشافعية، ففي هذا يجوز لصاحبه المال أن يزكيها بنفسه، وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية بل نقل بعضهم إجماع المسلمين على ذلك(٣) بدليل قول عثمان ـ رضي الله عنه قال: «هذا شهر زكاتِكُمْ فمن كان عليه دينٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حتى تَحصُلَ أموالكم فَتُؤَدُّون مِنْه الزكاة»(٤).

ويجوز له أن يوكل في ذلك، ويجوز له أن يدفعها إلى الأمام، لأنه نائب عن أهل الصدقات.

الضرب الثاني: الأموال الظاهرة: فهي المواشي، والثمار، والزروع، وزكاة المعندن ففي ذلك اختلفت الرواية عن الشافعي إلى قولين: (°)

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ ص: ٧٢ ـ مغنى المحتاج (ج٢ /ص ١٢٩).

<sup>(</sup>٢) «المال الظاهر» هو كل ما أحضته الدولة من السوائم، والزروع وعروض التجارة والمعادن «المال الباطن»: كل ما لا يدخل تحت إحصاء الدولة من النقود ونحوها ـ «معجم لغة الفقهاء (ص ٣٦٧) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥) ـ ظاهر: هو المواشى، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها».

<sup>(</sup>٣) راجع: البيان (ج٣/ ص ٣٨٩) ـ المجموع (ج٦ /١٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مالك في «الموطا» (٣/ص ١٢٨) باب الزكاة في الدين رقم [١٧] والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٨) وصححه النووي في المجموع (٦/٥/٦).

<sup>(</sup>٥) راجع: الحاوي الكبير (ج٣/ ص ١٨٦) المهذب مع المجموع (ج٦/ص ١٤٤-١٤٥) البيان (ج٣/ ص ٢٨٩) فتح العزيز (ج٥/ ص ٥٢٠) المجموع (ج٦/ص ١٤٥-١٤٨).

القول الأول: ذهب الشافعي في القديم من قوليه إلى وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة للإمام، أو نائبه، فإن زكاها بنفسه أعاد، وبه قال الحنفية (١)، والمالكية (٢) وهو قول الجمهور، سواء كان الإمام عادلاً أو جائراً في المذهب عند الشافعية والحنابلة (٣) لأن الإمام مع الجور نافذ الحكم.

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد من قوليه إلى أن لصاحب المال تفريق زكاته في الأموال الظاهرة بنفسه.

قال الشافعي: « وَأُحبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ قِسْمَتَهَا عن نَفْسِهِ، لِيكونَ على يقينٍ منْ أَدَائها عنه »(٤).

وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الحنابلة، وهو مستحب عندهم سواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة.

قال الإِمام أحمد: «أعجبُ إِلى أن يُخْرِجها، وإِنْ دفعها إِلى السلطان يعني: فهو جائز.

وقد روي عنه أنه قال: أمّا صدقة الأرض فَيُعْجِبُني دفعُها إلى السلطان، وأمّا زكاة الأموال كالمواشي، فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين(°).

#### الأدلة ومناقشتها

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم دفع زكاة الأموال الظاهرة للإمام) استدل القائلون بوجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة للإمام بأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول:

<sup>(1)</sup> بدائع الصنائع ( +7 / -0 170) فتح القدير والعناية ( +1 / -0 201 ).

<sup>(</sup>٢) الذخيرة (٣/ص ١٣٤) الشرح الكبير مع : حاشية الدسوقي (ج١/ص ٧٨٥) الفقه المالكي في توبه الجديد (ج١/ص ٣٥١).

<sup>(</sup>٣) الإنصاف (ج٣/ ١٩١) المغنى (ج٤/ ص ٩٢ إلى ٩٥) المبدع (ج٢/ ص ٤٠٣).

<sup>(</sup>٤) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٣/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٥) المغنى (ج٤/ ص٩٢).

#### أولا: من الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه ـ نبيه بأخذ الزكاة، فدل أن للإمام المطالبة بذلك الأخذ فوجب الدفع إليه كالخراج، والجزية (٢).

٢ قال سبحانه: ﴿ والعَامِلِينَ عليها ﴾ (٣).

دل ذكر ذلك في المصارف على أن للإمام مطالبة أرباب الأموال بالصدقات و إلا لم يكن لذكر «العاملين» في الآية وجه (٤).

### أجيب عن هذا الاستدلال:

إِن الآية تدل على أن للإِمام أخذ الزكاة، ولا خلاف في ذلك، وليس في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم ﴾ عموم بل لفظ «صدقة» مطلق يكفي فيه فرد من أفراده، (°).

ولأن الأصل مباشرة الإنسان قربة بنفسه (٦).

ثانياً: من السنة:

فإن الرسول - عَلَيْكَ - كان يبعث المصدِّقين «الجباة» إلى إحياء العرب والبلدان والآفاق لأَخذ الصدقات من الأَنعام والمواشي في أماكنها وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين، أبي بكر، وعمر، وعثمان وعلى - رضي الله عنهم، حتى قال أبو بكر - رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة «والله

<sup>(</sup>١) سورة التوبة ـالآية: (١٠٣).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (ج٢/ص ١٣٥) البيان (ج٣/ص ٣٨٩) المهذب مع المجموع (ج٦/ص ١٤٥).

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ـ الآية (٦٠). (٤) بدائع الصنائع (٢٠ / ص ١٣٥).

<sup>(</sup>٥) الذخيرة (ج٣/ ص ١٣٤). (٦) نفس المرجع السابق. (ج٣/ص ١٣٤).

لَوْ مَنَعُوني عناقاً كانوا يُؤدُّنها إلى رَسُولِ الله - عَلَيْ - لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِها (١). وظهر العمال بذلك من بعدهم إلى يومنا هذا (٢).

أجيب عن مطالبة أبي بكر - رضي الله عنه - قال - رضي الله عنه - بذلك لأنهم لم يُوَدُوا الزكاة إلى أهلها، ولو أَدُّوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها، لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها (٣).

#### ثالثاً من المعقول:

إِن ما للإِمام قبضه بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المُولَّى عليه، كولِّي المتيم (٤).

#### رد عليه:

إنهم أهل رشد، فجاز الدفع إليهم، بخلاف اليتيم (٥).

أدلة القائلين بالقول الثاني (جواز تفريق صاحب المال زكاته في الأموال الظاهرة بنفسه)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَات ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

إنه ـ سبحانه أستخدم «تبدوا» فعل جمع فهو يدل على مباشرة أصحاب الصدقات وإبدائهم إياها وقت الدفع.

<sup>(</sup>۱) سبق تخریجه ـ راجع / ص : ۳۱۹ .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (ج٢ / ١٣٦).

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج٤ / ص ٩٤).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج٤/ص٩٤).

<sup>(</sup> o ) نفس المرجع السابق. ( ج٤ /ص: ٩٤ ).

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة - الآية: ٢٧١.

الدليل الثاني: يجوز تفريقها بنفسه لأنها زكاة مال فجاز كزكاة المال الباطن (١٠).

الدليل الثالث: إنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تعرفهم، فأجْزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه (٢).

#### الترجيح:

الذي أرى رجحانه هو القول بوجوب دفع الزكاة في الأموال الظاهرة إلى الإمام وذلك لقول أدلتهم،

وقال البيهقي: «وروينا في هذا عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ» (٤).

<sup>(</sup>١) المغنى (ج٤/ص ٩٤).

 <sup>(</sup>٢) نفس المرجع السابق. (ج٤ / ص ٩٤).

<sup>(</sup>٣) والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٤/ ص ١١٥) وعبد الرزاق في المصنف (ج٤/ ص ٤٦) والن أبي شيبة في المصنف (ج٣/ ص ١٥٦).

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى (ج٤/ ص ١١٥).

رَفْعُ معِس (لرَّحِيْ (اللَّجِّن يِّ (سِلْمَر) (لِنَّبِنُ (الِفِرُو وَكِيرِتَ (سِلْمَر) (لِنَّبِنُ الْإِفْرُو وَكَيرِتَ

# المبحث الرابع: الصيام يتكون من تمهيد ومطلبين

التمهــــيد: تعريف الصيام

المطلب الأوّل: من صام بالاجتهار

المطلب الثاني، صيام أيام التشريق

## التمهيد: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً

١- تعريف الصيام في اللغة:(١)

الصيام في اللغة: الإمساك، وبمعنى الإمساك عن الطعام ويأتي بمعنى الإمساك عن الكلام ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً ﴾ (٢١) أي صَمْتاً. ويأتى بمعنى رُكود الرياح.

قال بعض أهل اللغة: كُل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وجاء بمعنى الإمساك عن السير قول الشاعر: «خَيْلٌ صِيَامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ » بمعنى واقفة (٣).

٢- تعريف الصيام في الاصطلاح:(٤)

عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة اللفظ متقاربة المعنى ملخصها:

هو الإمساك عن الطعام والشرأب، والجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع النيّة.

## المطلب الأُوّل: من صام بالاجتهاد

قال الشيخ: «وَلَوْ اشْتَبَهَ صام شَهْراً بِالاجتهاد، فإِنْ وافق ما بَعْد رَمَضانَ أَجْزَاهُ وَهُوَ قَضَاءٌ على الأَصَحُ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمضانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرْ، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيْمِ وَأَدْرِكَ رَمَضانَ لَزِمَهُ صَوْمُه، وإِلاَ فالْجَدِيْدُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ»(٥).

<sup>(</sup>١) مختار الصحاح/ص: ٣٧٤ المصباح المنير/ص: ١٣٥.

<sup>(</sup>٢) سورة مريم ـ الآية: ٢٦ .

<sup>(</sup>٣) تكملة البيت تَحْتَ الْعَجَاج، وأُخرى تَعْلُكُ اللَّجُمَا ، البيت للنابغة ورد في ديوانه / ص: ١٣٠ ـ تحقيق كرم البستاني ـ دار بيروت ـ استشهد به الماوردي في الحاوي (ج٣ / ص ٣٩٤).

<sup>(</sup>٤) لغة الفقه / ص ١٢٣ ـ معجم لغة الفقهاء / ص ٢٥٠ ـ بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٩ ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج١ / ص ٧٩٤) ـ المغنى ج / ص ٤ ـ ٣٢٣ .

<sup>(</sup>٥) منهاج الطالبين/ ص: ٧٥ ـ مغنى المحتاج ( ج٢ /ص ١٥٣ ).

إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس أو غيرهما، وجب عليه الاجتهاد ويصوم به، فإذا اجتهد فصام لا يخلو صيامه من أربعة أحوال:(١).

أحدهما: أن يوافق صومه رمضان فهذا يجزئه بلا خلاف، بدليل إجماع السلف على ذلك(٢).

الثاني: أن يوافق صومه ما بعد رمضان فهذا ـ أيضاً ـ يُجزئُه ، بلا خلاف ، كما نص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ويعتبر قضاءً على الأصح كما صرح به المصنف ـ رحمه الله ـ لأنه خارج وقته ، ولا إعادة عليه إلا فيما لا يصح صيامه من العيدين وأيام التشريق ، وأجزأه لأن القضاء قد ثبت في ذمته بفوات الشهر ، ثم وافق صومه زمان القضاء فكذلك أجزأه .

الثالث: لا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم، أو تأخر، واستمر الاشكال، فهذا \_ أيضاً \_ يجزئه بلا خلاف ولا إعادة عليه، لأن الظاهر من الاجتهاد صحة الأداء، مالم يعلم يقين الخطأ.

الرابع: أن يصادف صومه ما قبل رمضان فذلك ضربان:

الضرب الأوّل: أن يكون شهر رمضان باقياً لم يفت فعليه إعادة الصوم فيه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣).

الضرب الثاني: أن يكون شهر رمضان فات منه شيء وبقي منه شيء يجب عليه صوم ما بقي أيضاً لتمكنه مما بقي في وقته.

الضرب الثالث: أن يكون شهر رمضان قد فات ومضى ولم يبق منه شيءٌ هل

<sup>(</sup>١) راجع: الحاوي الكبير (ج٣/ ٤٥٩) المجموع مع المهذب (ج٦ ص ٢٨٨ - ٢٨٩) المغنى (ج٤ / ص ٤٢٢ - ٤٢٣).

<sup>(</sup>٢) ذكره النووي في المجموع (ج٦/ص ٢٨٩) الحاوي الكبير (ج٣/ ٤٥٩).

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة: الآية: ١٨٥.

يجب عليه القضاء أمُّ لا؟ هنا موضع الخلاف وفي ذلك قولان: (١).

القول الأوّل: ذهب الشافعي في القديم من قوليه إلى أنه يُجْزئُهُ ولا يقضي.

القول الثاني: ذهب في الجديد من قوليه إلى أنه لا يُجْزئُهُ ويقضي، وهو الصحيح عند الشافعية، وبه قال أبو حنيفة (٢)، ومالك (٣)، وأحمد وهو المذهب عند الحنابلة (٤).

#### الأدلة ومناقشتها

دليل القائلين بالقول الأول (القول القديم إجزاء صيامه وعدم القضاء عليه)

إِنَّ الصيام عبادة تجب بإِفسادها الكفارة، فوجب إِذا أداها قبل الوقت بالاجتهاد أن يُجزئه كالحجيج إِذا أخطؤوا فوقفوا يوم الثامن يكون محسوبالهم(°).

رَدّ عليهم: لا نوافقكم في ذلك إِلا فيما إِذا أخطأ الناس جميعاً لعظم المشقة عليهم.

وإِن وقع ذلك لنفر منهم لم يُجزئُهُمْ. ولأَن ذلك لا يُؤْمِنُ مثلُه في القضاءِ، بخلاف الصوم.

فقال الماوردي رداً على تعليلهم «بأن الحاج فيستحيل وقوفهم بعرفة يوم التروية، فلم يصح قياس الصوم عليه» (٢٠).

<sup>(</sup>١) راجع: الأم (ج٢/ص ١٣٩) الحاوي الكبير (ج٣/ص ٤٥٩ - ٤٦٠) روضة الطالبين (ج٢/٣٥٤) المهذب مع المجموع (ج٦/ص: ٢٨٨) التهذيب (ج٣/ص ١٥٨) فتح العزيز (ج٦/ ٣٣٨).

<sup>(</sup>٢) الأصل ( ج٢ /ص ١٧٠) المبسوط ( ج٣ /ص ٥٩) حاشية رد المختار ( ج٢ /ص ٣٧٩).

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج١/ص ٨١٠) الذخيرة (ج٢/ص ٥٠٢). جواهر الأكليل (ج١/ص ٢٠٦-٢٠٧).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج٤/ص ٤٢٢ - ٤٢٣) الإنصاف (ج٣/ص ٢٧٩) شرح الزركشي (ج٢/ص ٦٣١).

<sup>(</sup>٥) راجع: الحاوي الكبير (-77 / 13) التهذيب (-77 / 10) المهذب مع المجموع (-77 / 10) البيان (-77 / 10) فتح العزيز (-77 / 10) المغنى (-77 / 10) حاشية الزركشي (-77 / 10).

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير (ج ٣/٤٦٠).

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد عدم إجزاء صيامه ووجوب القضاء عليه)

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شهدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١). وهذا قد شهد الشهر، ولم يصمه، وإنما صام قبله فلم يُجْزِئُهُ (٢).

الدليل الثاني: لأن العبادة لا تسبق الوقت، كما لو اجتهد في وقت الصلاة، فوافق قبل الوقت، لا تصح صلاته (٣).

الدليل الثالث: لأنه تَعَيّنَ لَهُ يقينُ الخطأ فيما يَأْمَنُ مِثْلَهُ في القضاء، فوجب أن يلزمه القضاء، أصله إذا اجتهد في الإناءين، ثم بان نجاسة ما استعمله (٤).

#### الترجيح:

القول المختار عندي هو عدم إجزاء صيامه إذا صادف بعد شهر رمضان، وعليه الأداء في وقته، لأنه صام قبل سبب الوجوب، في وقت لم يتعلق به

<sup>(</sup>١) سورة البقرة / الآية : ١٨٥.

<sup>(</sup>٢) البيان (ج٣/ص ٤٨٨).

<sup>(</sup>٣) التهذيب (ج٣/ص ١٥٨).

<sup>(</sup>٤) البيان (ج٣/٤٨٨).

الخطاب ولم يكن مكلفاً به.

# المطلب الثاني: صوره المُتَمتَّع في أَيَّام التَّسْريق(١). قال الشيخ: «وَلاَ يَصِحُ صَومُ الْعَيْدِ، وَكَذا التَّسْرِيْقُ في الْجَديْد»(٢).

إن مراد المصنف - رحمه الله - من صيام أيام التشريق وهو صوم المتمتع العادم للهدي أن يصومها عن الثلاثة أيام اللازمة عليه في الحج، ليس مطلق الصوم في هذه الأيام.

هل يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي عن دم المتعة والقران أن يصوم في ثلاثة أيام التشريق؟

للشافعي في ذلك قولان: (٣).

القول الأول: ذهب الشافعي في القديم من مذهبيه إلى جواز ذلك، وهو قول عائشة ، وابن عمر - رضي الله عنهم - وهو قول مالك(٤)، وبه قال أحمد في روايته الأخيرة عنه(٥).

<sup>(</sup>١) المُتَمَتَّع القصد به: المتمتع بالحج: وهو من يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يبقى في الحرم إلى أيام الحج فيُحرم به منه، ولذلك عليه الهدي عن دم المتعة والقران، فمن لم يجد يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام بعد ما رجع من الحج إلى أهله وبيته. و«أيام التشريق» هي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك لان لحوم الأضاحي تُشرَق فيها، وقيل لان الهدي لا يُنحر حتى تُشرق الشمس».

راجع: معجم لغة الفقهاء ـ ص ٨٧ ـ ٣٧٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم (ج٤ /ص ٢٧٣) فتح الباري (ج ٥ / ٧٨٩).

<sup>. (</sup>  $\Upsilon$  ) منهاج الطالبين ص:  $\Upsilon$  - مغنى المحتاج (  $\Upsilon$  / ص  $\Upsilon$   $\Upsilon$  ) .

<sup>(</sup>٣) راجع الحاوي الكبير (ج٣/ص ٤٧٧) البيان (ج٣/ص ٥٦٢) المهذب مع المجموع (ج٦/ص ٤٠٢) المحرر / ص ٤٠٩ .

<sup>(</sup>٤) الذخيرة (ج٢ / ص ٤٩٧) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (ج١ / ص ٨٤٢) جواهر الأكليل (ج١ / ص ٢١٨).

<sup>( ° )</sup> المغنى (ج٤ /ص ٤٢٦ ) الإنصاف (ج٣ /ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ ) شرح الزركشي (ج٢ /ص ٦٣٤ ـ ٢٥٥ ) المغنى (ج٢ /ص ٦٣٤ ـ ٢٥٥ ) الإنصاح (ج٣ /ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ).

القول الثاني: وذهب في الجديد من مذهبيه إلى منع ذلك، وبه قال أبوحنيفة (١) وأحمد في رواية (٢) وابن حزم (٣).

#### الأدلة ومناقشتها

عمدة أصحاب القول الأوّل القائلين بجواز الصوم للمتمتع في أيّام التشريق هو ما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ في أيّام التَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاّ لِمَنْ لَمْ يَجدِ الهَدْيَ »(٤).

قال الحافظ قال الطحاوي أن قول ابن عُمر وعائشة «لم يُرخَّص» أَخذاه من قوله تعالى: ﴿ فَمَن ْ لَمْ يَجِد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ (°). لأن قوله: «في الحج» يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع بل الطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية »(٢).

وفي رواية للبخاري - أيضاً عنهما - «الصِّيام لمَن تَمَتَّع بالعُمْرة إلى الحَجِّ إلى يَوْم عَرَفَة، فإِن لم يَجد هُدياً ولم يَصُمْ صام أيَّامَ مِنّيً »(٧).

وفي رواية البخاري ـ أيضاً ـ «كانَتْ عائشة ـ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مني، (^).

أدلة القائلين بالقول الثاني: (عدم جواز الصيام في أيام التشريق)

الدليل الأول: عن نُبَيشَةَ الْهُذَليِّ قال: قال رَسُولُ اللّهِ -: «أَيَّام التَّشْرِيْقِ أَيَّامُ

<sup>(</sup>٢) الإنصاف (ج٣/ص ٣٥١ ـ ٣٥٢) شرح الزركشي (ج٢/ص ١٣٤ ـ ٦٣٥) المغنى (ج٤/ص ٤٢٦).

<sup>(</sup>٣) المحلى (ج٦/ص ٢١٠).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري ( ج٢ / ص ٢٥٠) كتاب الصوم [ ٦٨ ] باب صيام أيّام التشريق.

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة - الآية: ١٩٦.

<sup>(</sup>٦) فتح الباري (ج٥/ص٧٩٠).

<sup>(</sup>٧) صحيح البخاري ( ج٢ / ص ٢٥٠ ) كتاب الصوم [٦٨] باب صيام أيام التشريق.

<sup>(</sup>٨) صحيح البخاري ( ج٢ /ص ٢٥٠ ) كتاب الصوم [ ٦٨ ] باب صيام أيام التشريق.

أكْلِ و شُرْبِ» .

وفي رواية «وَذِكْرِ لله»(١).

الدليل الثاني: عن أبي الزُّبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنَّه حَدَثه، «أَنَّ رَسُولَ الله عَيَّكُ مَعَتَهُ وَأُوْس بنَ الْحَدَثانِ أَيَّامَ التَّشريق، فنادى «أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمَنٌ. وأَيام منى أَيَّامُ أَكْلِ وشُرْبٍ (٢٠).

الدليل الثالث: عن عمرو بن العاص قال: «فهذه الأيام التي كان رسول الله عَلَيْهُ \_ يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها» قال مالك: وهي أيام التشريق(٣).

الدليل الرابع: إِن النهي الوارد في الحديث للتحريم، ولأنه عين هذه الأيام لأضداد الصوم، فلا تبقى محلاً للصوم (٤).

وأجيب عن القول القائلين بجواز الصوم للتمتع في أيام التشريق بأن قولهم على عام ومتفق عليه وقول معارضيهم خاص مختلف فيه. فلهذا قولهم مقدم على قولهم (°).

الترجيح: (٦).

أرجح المذهبين في الدليل هو المذهب الأوّل القائلين بجواز صيام أيام التشريق للمتمع، وهذا ما رجحه البخاري، والنووي، وابن حجر وغيرهم وذلك لأمرين:

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم (ج٢/ص ٨٠٠) كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق - الرقم: [١١٤١].

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم (ج٢/ص٨٠٠) كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق الرقم\_[١١٤٢].

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في سننه ( ج٢ /ص ٣٠ ) كتاب الصيام -باب صيام أيام التشريق - رقم [ ٢٤١٨] وفي الموطأ /ص ١ - ٢ - كتاب الحج -باب ما جاء في صيام أيام منى - صححه النووي في المجموع ( ٦ / ٤٥٤) وقال: اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم .

<sup>(</sup>٤) البدائع الصنائع (ج٢/ص٥١٩).

<sup>(</sup>٥) شرح الزركشي (ج٢/ص٥٦٥).

<sup>(</sup>٦) راجع ـ المجموع ( ج٦ /ص : ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ) ـ فتح الباري ( ج٥ /ص٧٩٠ ـ ٧٩١).

أحدهما: إنه رخصة كما ورد في قول عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقول الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورُخّص لنا في كذا، كل هذا وشبهه يعتبر مرفوعاً حكماً إلى النبي ـ عَيَّكُ ـ وبمنزلة قوله: قال ـ عَيَّكُ ـ كذا، وهذه الرخصة لا تنافي قوله ـ عَيْكُ ـ الوارد في النهي عن صيام أيام التشريق، حيث أن الرخصة هي الإباحة لأمر عارض بعد الحظر(١) النهي ثابت بدليل، والرخصة ـ إيضاً ـ ثابتة بدليل .

الثاني: فقد ثبت الصيام للمتمع بعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيام ثلاثة أَيَامٍ في الْحَجِ ﴾ (٢) وثبت النهي عن صوم أيام التشريق بالحديث وهو عام في حق المتمتع وغيره فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد (٣). نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز والله أعلم.

<sup>(</sup>١) «الرُّخصة» هي: إِباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع ـ راجع معجم لغة الفقها ـ ص:١٩٧٠ .

 <sup>(</sup>٢) سورة البقرة - الآية: ١٩٦.

<sup>(</sup>٣) خبر الآحاد ـ هو ما لم يجمع شروط المتواتر ـ راجع: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص١٩ ـ للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني ـ تحقيق: الدكتور محمد عوض ـ محمد غياث الصباغ ـ مكتبة الغزالي .

رَفْعُ معِس (لرَّحِمْ إِللهِّخَّنِيِّ (سِيكنتر) (الِيْرِرُ) (الِفِرُووكِرِسِي

# الفصل الثاني: القديم والجديد في البيع ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع الفضولي

المبحث الثاني: بيع الدين في الذمة ممن هو عليه.

المبحث الثالث: بيع مالا ترى حباته كالحنطة.

المبحث الرابع: بيع رقبة المكاتب

عِب ((ارَّجِيُ (الْمَجَنَّرِيُّ (أَسِكِتَهَ (الْفِيْرُ (الِفِرْوَى كِسِبَ

## المبحث الأوّل: بيع الْفُضُولي

أولاً: تمهيد في تعريف بيع الفضولي في اللغة والاصطلاح

١) التعريف ببيع الفضولي في اللغة:(١).

«الفُضولي» لغة من «الفَضْل» ضد النقص، و«الفُضولي» المُشْتَغِلُ بما لا ننه.

٢) التعريف ببيع الفضولي في الاصطلاح:(٢).

وأمّا «بيع الفضولي» في الاصطلاح هو: من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد.

وقال بعضهم: هو من يتصرف في حق الغير، بغير إذن شرعي كالأجنبي يزوج و يبيع.

ثانياً: حكم بيع الفُضُولي:

قال الشِيخ: «فَبَيْعُ الفُضُولِي باطلٌ، وَفِيْ الْقَدِيْم مَوْقُوفٌ إِنْ أَجَازَ مالِكُهُ نَفَذَ، وإلا فَلا (٣).

هل بيع الفضولي باطل أو لا؟

للشافعي في ذلك قولان:(١).

القول الأوّل: قال في القديم يكون البيع موقوفاً على إِجازة المالك، قال صاحب البيان عن هذا القول: «ليس بمشهور»(°)، وهو قول أبي حنيفة في

<sup>(</sup>١) راجع القاموس المحيط (ج٢/ص١٣٧٨ - معجم مقايس اللغة (ج٤/ص٥٠٨) ( فضل ١٠.

<sup>(</sup>٢) راجع ـ كتاب التعريفات /ص١٩ ـ ١ـ معجم لغة الفقهاء ٣١٦ ـ الموسوعة الفقهية (ج٩ /ص١١٥).

<sup>(</sup>٣) منهاج الطالبين /ص٩٥ -مغنى المحتاح ( ج٢ /ص٢٥١).

<sup>(</sup>٤) التهذيب (ج $^{7}$ / $^{0}$  -  $^{0}$ 0) - البيان (ج $^{6}$ / $^{0}$ 7 - فتح العزيز (ج $^{8}$  -  $^{0}$ 11) المجموع (ج $^{9}$  / $^{0}$ 27 -  $^{1}$ 12 - المحرر / $^{0}$ 28 الوسيط (ج $^{7}$ / $^{0}$ 27 - روضة الطالبين (ج $^{7}$ / $^{0}$ 00).

 <sup>(</sup>٥) البيان (ج٥/ص٦٦) قال النووي: قد ذكر هذا القديم من العراقيين كالمحاملي في اللباب

البيع  $\mathbb{X}$  في الشراء  $\mathbb{X}^{(1)}$  وقول مالك  $\mathbb{X}^{(7)}$  وأحمد في رواية عنه  $\mathbb{X}^{(7)}$ .

القول الثاني: قال في الجديد أن البيع باطل وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٤)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

#### منشأ اخنلاف:

يرجع منشأ الاختلاف إلى حديث عروة هل هو صحيح أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر: «توقف الشافعي في البيع فضولي فتارة قال: لا يصح، لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزني عنه وتارة قال: إن صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي »(٦).

#### الأدلة ومناقشتها

أدلة القائلين بالقول القديم بتوقف بيع الفضولي على إجازه المالك.

الدليل الأوّل: استدلوا بعمومات البيع نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

<sup>==</sup> والشاشي، وصاحب البيان ونص عليه في «البويطي» وهو قوي وإِن كأن الأظهر عند الأصحاب هو الجديد ـ روضة الطالبين (ج٣/ص٥٦).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (ج٤ / -20 إلى ٣٤٦) - الهداية مع شرح فتح القدير (ج٧ / -20 قال القرافي: «والفرق عند أبي حنيفة أن الشراء يقع للمباشر فيفتقر نقل الملك إلى عقد آخر و كذلك الوكيل عنده يقع العقد له ثم ينتقل بخلاف البائع فإنه مخرج للسلعة لا جالب لها - الفروق (ج٣ / -20).

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي (ج٣/ص١٧) ـ حاشية الخُرشي (ج٥/ص٢٨٤) ـ

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج٦ / ص ٢٩٦ - ٢٩٦) - كتاب الفروع (ج٤ / ص ٣٦ ) - والأنصاف (ج٤ / ص ٢٨٣) .

<sup>(</sup>٤) المجموع (ج٩/ص٢٤٧).

<sup>(</sup>٥) الانصاف (ج٤/ص٢٨٣) - المغنى (ج٦/ص٥٩٥ - ٢٩٦)

ولمزيد البحث في الأقوال والأدلة راجع: كتاب ١ الكلام في بيع الفضولي من ص: ٢٥ إلى ٤٠) ـ للإمام الحافظ صلاح الدين العلائي ـ تحقيق: الدكتور محمد ردير المسعودي ـ الطبعة الأولى ـ سنة [ ١٤ ١٧ هـ ـ ١٩٩١م] دار عالم الكتب الرياض ـ الافصاح (ج٥ / ص٧٤ - ٢٧) ـ

<sup>(</sup>٦) فتح الباري ( ج٨ / ص٥٦ ٥ ). (٧) سورة البقزة ـ الآية : ٢٧٥ .

وقوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأْكُلُوا أَموالَكُمْ بينكم بالباطِل إِلاّ أَن تكون تجارةً عن تراضِ منكم ﴾ (١).

وجه الدلالة:

شرع الله سبحانه ـ البيع والشراء، والتجارة وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الإصالة وبين ما إذا وجد من الوكيل الابتداء أو بين ما إذا وجدت من المالك الإجازة في الإنتهاء وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خُص بدليل(٢).

واستدلوا ـ أيضاً ـ بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتَّقْوى ﴾ (٣) .

وجه الدلالة: بيع الفضولي نوع من التعاون على البر لأنه يكفي المالك تعب البيع والبحث عن المشتري، والمشتري وصوله إلى حاجة نفسه ودفعها بالمبيع وارتفاع ألم فقدها: إذا كان مهماله(٤).

وأجيب عنها:

ليس هذا من البر والتقوى، بل هو من الإِثم والعدوان (°) قال - عَلَي - «كُلُّ الْمُسْلم عَلى الْمُسْلم حَرَامٌ. دَمُهُ ومالُهُ وعرْضُهُ (٦).

ورد عليه:

إِن بيع الفضولي لا يوصف بالتعدي إلا إِذا كنا نقول بنفاذه، ولكن مع وقف التنفيذ إلى إذن المالك لا يوجد أي نوع من العدوان، بل هو تفضل وإحسان، إِذ

<sup>(</sup>١) سورة النساء - الآية: ٢٩.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (ج٤ /٣٤٤).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ـ الآية ٢ استدل بها في المجموع (ج٩ /ص٩٤ ٢) وبدائع الصنائع (ج٤ /ص٤٤ ٣).

<sup>(</sup>٤) شرح فتح القدير ( ج٧ / ص٥١).

<sup>(</sup>٥) المجموع (ج٩/ص٠٥٠).

<sup>(</sup>٦) جزء من الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (ج٤ /ص١٩٨٦) كتاب البر والصلة والآداب [١٠] باب تحريم ظلم المسلم وخذله ـرقم الحديث [٢٥٦٤] عن أبي هريرة ـرضي الله عنه ـ.

كفى المالك تعب التسويق، فإِن أعجبه ما فعل أمضاه، وإِن لم يعجبه ردّه (١٠). الدليل الثاني:

عن حكيم بن حزام «أن رسول الله - عَلَيْه - بَعَثَ مَعَه بدينار، يشتري له أضحية، فاشترى أضحية بدينار، وجاء أضحية، فاشترى أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي - عَلَيْه - ودعا له: أن يبارك له في تجارته »(٣).

#### الدليل الثالث:

وجه الدلالة:

إنهما تصرفا خارج الأمر بشراء الشاة الثانية وبيعها فالنبي - عَلَيْه - لم ينكر عليهما بل دعا لهما - عَلَيْه - بالخير والبركة، فذلك دليل على أن البيع والشراء للغير إذنه صحيح مع توقف نفاذه على إجازة المالك، إذ هو الذي يحق له المصلحة(٤).

<sup>(</sup>١) راجع: عارضة الأحوذي (ج٦ /ص١٧) أحكام إذن الإنسان (ج١ /ص١٨٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في وسننه - ج٣ /ص٢٥٦ - في البيوع والإجارات - باب في المضارب يخالف - رقم الحديث الحديث ٣٦٥٦ وأخرجه الترمذي في وسننه ج٢ /ص٣٦٤ في البيوع - باب (٣٤) - رقم الحديث [٢٥٧] قريباً من هذا اللفظ فيه وقال وضَح بالشاة، وتصدق بالدينار، قال الترمذي: حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام -

الحديث ضعفه النووي في المجموع (ج٩ / ٢٥٠) - والبيهقي والخطابي، والمنذري، لأن في اسناد أبي داود منه شيخ من أهل المدينة وهو مجهول وفي إسناد الترمذي لما قاله - راجع معالم السنن مع مختصر سنن أبى داود (٥ / ٤٩ - . )).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (ج٤/ص١٨٧ - كتاب المناقب -باب [٢٨].

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (٤/٤٤) - التهذيب (الهامش) (ج٣/٥٢٩).

وأجيب عن الدليل الثاني والثالث من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن حديث حكيم بن حزام ضعفه أهل العلم(١)، لأن إسناد أبي داود فيه شيخ من أهل المدينة قال المنذري: هو مجهول(٢).

وأمّا إسناد الترمذي، فقد قال عنه الترمذي: «حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام »(٣).

الوجه الثاني: يحتمل أن وكالة حكيم وعروة كانت وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت كذلك فقد حصل البيع والشراء عن إذن.

ورد عليه: هذا لا يستقيم، لأن في خبر حكيم «أنه تصدق بالدينار» فلو كانت الوكالة مطلقة لطابت له الزيادة (٤).

الوجه الثالث: يحتمل أن شرائهما كان لأنفسهما، لأنهما اشتريا كما أرادا، لا كما أمرهما النبي عَلَيْ فكان بذلك مستقرضاً لهذا الدينار، وعندما باعا شاة أنفسهما بدينار رداه إلى النبي عَلَيْ وأهديا إليه الشاة الأخرى، وليس في الخبر دليل على أن النبي عَلَيْ جوّزلهما الشراء والتزمه (٥).

الوجه الرابع: يحتمل أنه كان واقعة عين (٦).

الدليل الثالث:

روى البخاري من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قصة الثلاثة

the state of the s

<sup>(</sup>١) راجع: المجموع (ج٩/ ص ٢٥٠).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (ج٢ /ص ٣٦٤).

<sup>(</sup>٤) راجع تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية مع مختصر سنن أبي داود (ج٥ /ص ٥٠) فتح الباري (ج٨ /ص ٥٠).

<sup>(</sup>٥) المحلى (ج٩/ص٢١٢).

<sup>(</sup>٦) فتح الباري (ج٨/ص٥٢٥).

أصحاب الغار وفيه » قال الثالث: «اللهم الني اسْتأْجَرْتُ أَجِيْراً بِفَرَق (١) أَرُزّ (٢) فَلَم أَزَل أَزْرَعُهُ فَلَمّ اقضى عَمَلَهُ قال: أعطني حَقيّ ، فَعَرَضْتُ عليه فَرَغَبَ عنه ، فَلَمْ أَزَل أَزْرَعُهُ حَتّى جَمَعْت ، منه بَقَراً ورُعَاتَها، فَجَاءَني فقال: اتَّق الله : فَقُلْت أَدهب إلى ذلك الْبَقَر وَرُعَاتِها فَخُذْ فقال: اتَّق الله ولا تستهزئ بي. فَقُلْت أَ إِنِّي لا أستهزئ بك، فَخُذْ ، فأخذه . فإنْ كُنْت تَعْلَمُ أَني فَعَلْت فَلْت أَدِلك ابتغاء وَجْهِك فافْرُجْ ما بَقى فَفَرَجَ الله ولا الل

وجه الدلالة منه: فإنه تصرف للأجير ببيع ماله والشراء له، وذكره النبي عَلَيْكُ على وجه المدح لفاعله، وأن فاعله كان سبباً لنجاته وذلك يقتضي جواز مثله في شرعنا (٤٠).

#### وأجيب عنه من وجهين: (٥)

أحدهما: إن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة.

الثاني: إِن قلنا بأن شرع لنا فهو محمول على أنه استأجره بأرزٌ في الذمة ولم يسلمه إليه، بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح

\_\_

<sup>(</sup>١) «الفرَق» بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي إِثنا عشر مداً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز و «الفَرْق» بالسكون فمائة وعشرون رطلاً». راجع: النهاية (ج٣/ص ٤٣٧).

<sup>(</sup> ٢ ) وفي رواية البخاري ( ج٣ / ص ٣٧ ) كتاب البيوع ـ ( ٩٨ ) ـ باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ـ ٩ بفرق مِنْ ذُرة ٤ .

قال الحافظ في الفتح (ج٦ /ص ٤٢٩) فيجمع بينهما بأن الفرق كان الصنفين وأنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر، والأول أقرب.

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (ج٣/ص ٦٩) كتاب الحرث والمزارعة [١٣] باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم وصحيح مسلم (ج٤/ص ٢٠٩٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧) باب قصة أصحاب الغار - رقم (٢٧٤٣).

<sup>(</sup>٤) الكلام في بيع الفضولي (ص: ٣٤ ـ ٣٥).

<sup>(0)</sup>  $m_{c}$  - النووي على صحيح مسلم (ج٩/ص ٦٩) المجموع (ج٩/ ٢٥١).

فبقي على ملك المستأجر، لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه، فصح تصرفه، سواء اعتقده له أو للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما .

ورُد على الوجه الأول:

أولاً: إِن الحديث بمعزل عن محل النزاع، إِذ ليس الحديث عن مسألة شرع من قلنا.

ثانياً: إِن فعلهم هذا هو شرعنا كما كان في شرع من قبلنا وذلك بتقرير النبي عَلَيْ بالمدح والثناء عليه وبقوله عَلَيْ حيث قال: «مَنَ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مَثْلَ صَاحب فَرَق الأَرُزُ فَلْيَكُنْ مثلَهُ »(١).

ورُد على الوجه الثاني:

قولهم بأن المستأجر تبرع ليس بسليم فالسياق يدل على أن ما أخذه كان هو نماء أجره ولو كان تبرعاً لما ظن الأجير أن المستأجر يستهزئ به(٢).

وقولهم بأن الفَرَق كان في الذمة ولم يتعين .

الجواب: أنه كان معيناً ولم يكن في الذمة بدليل ما جاء في رواية ُأخرى عند البخاري (٣) عن ابن عمر « فَعَمَدْتُ إلى ذلك الْفَرَق فَزَرَعْتُهُ (٣) .

يرد عليه: حتى لو كان الفرق معيناً فهو أعطاه أكثر من حقه فرضى وأبرأه من عين حقه، وكلاهما ـ متبرع بذلك من غير شرط (٥).

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود (ج٣ /ص ٢٥٦ ـ كتاب البيوع ـ باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه (٢٩) رقم ٣٣٨٧ ـ عن سالم بن عبدالله بن عمر .

قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٩): منكر بهذه الزيادة التي في أوله، وهو في الصحيحين رويتها».

<sup>(</sup>٢) أحكام إذن الإنسان (ج١/ص ١٩٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري ( ج٣/ص ٣٧) البيوع - [ ٩٨] باب إذ اشترى شيئاً لغيره بغير إذن فرضى.

<sup>(</sup>٤) راجع: أحكام إذن الإنسان (ج١/ص١٩٤ - ١٩٥).

<sup>(</sup>٥) الإفصاح (الهامش) ج٥ /ص٧٧.

#### الدليل الرابع:

قالوا: إِن بيع الفصولي عقدٌ له مُجيزٌ حالَ وقوعه، وهذا المجيز هو المالك، فجاز أن يقف على الإِجازة كالوصية بأكثر من الثلث(١).

#### وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن الوصية تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع وهذا قياس مع الفارق(٢).

#### ويرد على هذا الاعتراض:

بأن القياس على الوصية إنما هو أنها يطرأ عليها حكم الوقف في الزيادة على الثلث لا من جهة صحتها بالمجهول والمعدوم، فإذا قلنا بالوقف في الوصية فيما زاد على الثلث، واحتمال الضرر فيها على الورثة أكبر من احتمال الضرر في بيع الفضولي، يكون إثبات الوقف في بيع الفضولي من باب أولى (٣).

#### الدليل الخامس:

قياس بيع الفضولي على البيع بشرط خيار ثلاثة أيام بجامع أن كلاً منهما عقد يتوقف على الإجازة، فكما أن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق، وهو بيع موقوف على الإجازة فكذلك بيع الفضولي يصح أن يتوقف على الإجازة (1).

#### يناقش قياسهم:

بأن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام بيع مجزوم به منعقد في الحال، وإنما المنتظر فسخه، ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ، لزم البيع(°).

<sup>(</sup>١) المجموع (ج٩/ص ٢٥٠) المغنى (ج٦/ص ٢٩٥).

<sup>(7)</sup> المجموع (ج٩/ ٢٥١) المغنى (ج٦/- 797).

<sup>(</sup>٣) راجع أحكام إذن الإنسان (ج١/ص١٩٦).

<sup>(</sup>٤) راجع المجموع (ج٩/ص ٢٥٠) أحكام إذن الإنسان (ج١/ص ١٩٦).

<sup>(</sup>٥) المجموع (ج٩/ص ٢٥١).

#### وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن بيع الفضولي أيضاً بيع منعقد في الحال، إلا أنه لم يكن نافذاً مراعاة لحق المالك فإن أجازه جاز، فالبيع بشرط الخيار موقوف على مضي المدة وبيع الفضولي موقوف على الإجازة(١).

#### الدليل السادس:

قالوا: إِن إِذن المالك لو كان شرطاً في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع، لأن ما كان شرطاً للبيع لا يجوز تقدمه عليه، ولهذا لما كانت الشهادة شرطاً في النكاح اشترط مقارنتها لعقده، فلما أجمعنا على أن الأذن في البيع يجوز تقدمه، دل على أنه ليس بشرط في صحة انعقاده (٢).

#### وأجيب عن هذا الاستدلال:

أنه ينتقض بالصوم، فإن النية شرط لصحته وتتقدم عليه، ولأن الإذن ليس متقدماً على العقد، وإنما الشرط كونه مأذوناً له حال العقد(٣).

يرد عليه: بأن هذا في صوم الفرض وأما في الصوم النفل فإنه يجوز تأخير النية عنه بدليل فعل النبي عَلَيْكُ فيما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل على عَلَيْكُ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شي ؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»(١٠).

#### الدليل السابع:

إِن بيع الفضولي، بيع صدر من كامل الأهلية ووقع في محله، ولا ضرر

<sup>(</sup>١) أحكام إذن الإنسان (ج١/ص١٩٧).

<sup>(</sup>٢) المجموع (ج٩/ص ٢٥٠).

<sup>(</sup>T) المجموع (ج٩/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٤) راجع: أحكام إذن الإنسان (ج١/ص ١٩٨) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ص ٨٠٩) [٣٢] باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ـ رقم [١٧٠ ـ ١١٠٤].

للمالك فيه مع تخييره بالإمضاء أو الفسح، فلذلك إِبقائه أولى من إِبطاله (١).

يجاب عن هذا الاستدلال:

ربما يلحق بالمالك ضررٌ وتفوت عنه مصلحة وذلك بانشغاله بالفضولي، وفوته المشترى الآخر الذي يشتري منه بثمن أكثر.

أدلة القائلين بالقول الجديد بعدم جواز بيع الفضولي.

استدل القائلون بهذا القول بأدلة من السنة والقياس.

فأمّا السنة:

#### الدليل الأوّل:

عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجلُ فَيُريد مني البيع ما ليس عندي، أَفَأَبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك (٢).

وجه الدلالة: قال النووي: ظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدرته وقال ابن قدامة: المراد من «لا تبع ما ليس عندك» أي لا تبع ما لا تملك، لأنه عَلَي ذكره جواباً له حين سأله أنه يبيع الشيء، ثم يمضي، فيشتريه، ويُسلِّمُهُ (٣).

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي عَلَيْكُ قال:

<sup>(</sup>١) الهداية مع شرح فتح القدير (ج٧/ص٥١-٥٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٣/ص ٢٨٣) كتاب البيوع والإجارات ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ـ [ رقم الحديث: ٣٠٠٣] والترمذي في «سننه» (ج٢/ص ٣٥١) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك [ رقم الحديث: ٢٥٠] قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام حسن وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده في المجموع (٩/ ٢٥٠) والنسائي في «سننه» (ج٧/ص ٢٨٩) البيوع ـ بيع ما ليس عند البائع ـ رقم الحديث [ ٢٦٣] صححه النووي وابن حرم في المحلى (ج٩/ ٢٨٠) والألباني في إرواء الغليل (ج٩/ ٢٨٠)

<sup>(</sup>٣) راجع: المغنى (ج٦/ص٢٩٦) زيارات الروضة، نقلاً عن نيل الأوطار (ج٥/ص٢٧٣).

«لاً طلاق إلاّ فيما تملك ، ولا عتق إلاّ فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك »(١).

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله عَلَيْ «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبْيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربْحُ مَا لمَ تَضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليس عِندَكَ »(٢).

#### وجه الدلالة:

فالبيع الفضولي منهى عنه بهذه النواهي التي جاءت بها الأحاديث، ومثار النهي فيه كون العاقد ليس أهلاً للبيع، إذ يشترط لكونه أهلاً له أن يكون مأذوناً فيه شرعاً، بأن يكون مالكاً للمبيع إن باشر العقد لنفسه، وإن باشره لغير المالك يشترط أن يكون ذلك بوكالة، أو ولاية، فحيث فقد الفضولي هذا الشرط، فالنهي عن بيعه لعدم أهليته لهذا والعقد الصادر من غير أهله باطل، فيبطل بيعه (٣).

#### أجيب عن هذا الاستدلال:

بأن لفظ البيع في هذه الأحاديث مطلق، فينصرف إلى البيع الكامل وهو البيع

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٢ /ص ٢٥٨) - كتاب الطلاق -باب في الطلاق قبل النكاح - رقم الحديث ( ٢١٩٠) - واللفظ له - وأخرجه الترمذي ( ج٢ /ص ٣٢٦) أبواب الطلاق واللعان باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح - رقم ١١٩٢ - قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي علي وغيرهم انتهى . - وقال النووي في المجموع ( ج٩ /ص ٢٥٠) حديث حسن أو صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضى أنه صحيح وصححه الألباني ( ج٦ / ١٧٣) في الإرواء .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٣ /ص ٢٨٣) كتاب البيوع والإجارات ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠) [رقم ٤٠٥٣] والترمذي في «سننه» (ج٢ /ص ٣٥١) ـ البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٩) [رقم ١٢٥٢] والنسائى: في «سننه» (٧ /ص ٢٨٨) البيوع ـ بيع ما ليس عند البائع الرقم: [٢١١١] وقال الترمذي: هذ حديث حسن صحيح وصححه ابن حزم في المحلى (ج٩ /ص ٢٥٠).

<sup>(</sup>T) راجع التهذيب (T) الهامش (T) ( T

التام والنافذ الذي تجرى فيه المطالبة من الطرفين فهو المنهي عنه، لا البيع الموقوف الذي لم يتم، أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد، وسبب ذلك النهي يفيد هذا وهو قول حكيم: «يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ما ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندي، ألناع (٢).

ورد عليهم أيضاً ـ بعقد السلم يجوز للمسلم إليه بيع المسلم فيه وقت العقد مع أنه ليس بمالك له، فكذلك الحال في بيع الفضولي (٣).

أجيب عن اعتراضهم: بأن السلم رخصة والرخص لا يقاس عليها.

الدليل الرابع: القياس

١- قاسوا بيع الفضولي علي بيع السمك في الماء، والطير في الهواء وبيع العبد الآبق بجامع عدم القدرة على التسليم (٤).

أجيب عنه:

قياس مع الفارق، إن بطلان بيع السمك والطير ليس لعدم القدرة على التسليم، بل لعدم المحل فيهما ليسا بمملوكين أصلاً قبل الأخذ، وما ليس بمملوك لأحد لا يكون محلاً للبيع.

وقياس بيع الفضولي على بيع العبد الآبق قياس مع الفارق أيضاً ـ إِذ بيع الآبق ينعقد فاسداً وهو عندنا مفيد للملك، إذا اتصل به القبض(°).

٢-قاسوا بيع الفضولي على طلاق الصبي والمجنون بجامع عدم الأهلية فكما
 أن طلاقهما لغو، وإن أجازاه بعد البلوغ أو العقل، فكذلك تصرفات الفضولي (٦)

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه. راجع: ص ٣٧٢.

<sup>(</sup>٢) راجع شرح فتح القدير والعناية ( ج٧ / ص ٥٠ ـ ٥٢) التهذيب (الهامش) ج٣ / ٥٢٨ .

<sup>(</sup>٣) أحكام إذن الإنسان (ج١/ص ١٨٤) تبيين الحقائق (ج٤/ص ١١٠).

<sup>(</sup>٤) المجموع ( ج٩ /ص ٢٥٠ ) البيان ( ج٥ /ص ٦٧ ) المغنى ( ج٦ /ص ٢٩٦ ).

<sup>(</sup>٥) شرح فتح القدير ( ج٧/ ص ٥١) المبسوط ( ج١٣ / ١٥٥).

<sup>(</sup>٦) أحكام إذن الإنسان (ج١/ص ١٨٥).

#### وأجيب عنه:

بأنه قياس مع الفارق، لأن طلاق الصبي والمجنون ليس له مجيز وقت وقوعه بخلاف بيع الفضولي فإن المجيز له موجود وقت البيع(١).

#### الترجيح:

بعد ذكر المذهبين والموافق والمخالف لهما، وسرد الأدلة ومناقشتها فالذي أراه أقرب إلى الصواب وأوضح دليلاً هو بطلان بيع الفضولي لأن النهي عنه عَلَيْكُ في ذلك صريح قال عَلَيْكُ «ولا بَيْعَ إلاّ فيما تملك» (٢) وقال: «ولا تبع ما ليس عندك» (٣) وهذا نهي عن بيع ما ليس في ملك الإنسان، وأما أدلة القائلين بوقوف بيع الفضولي على إجازة المالك غير صريح من ذلك.

وللغرر الحاصل من العقد من عدم القدرة على التسليم حيث أنه لا يدري هل يجيزه المالك أم لا؟ ولما يترتب على ذلك من النزاع.

وأما استدلالهم بحديث عروة وحكيم، فإن الحال يختلف فيهما تماماً، إن حالة الصحبة التي كانت بينهما أوجبت الإذن بلسان الحال الذي يقوم مقام التوكيل بلسان الموجب لنفي الإثم والإباحة، بخلاف الأجنبي مطلقاً (٤).

وقد يقال في خبر حكيم أنه تصرف خارج الإذن في بيع الشاة فلزمه ضمانها، فابتاعها بدينار كما أمر، وفضل دينار، فأمره عليه الصلاة والسلام بالصدقة بالدينار إذ لم يعرف صاحبه(°) والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) المرجع السابق. (١/ص ١٨٥).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه راجع/ص: ٣٧٣.

 <sup>(</sup>٣) سبق تخریجه راجع /ص : ٣٧٢ .

<sup>(</sup>٤) راجع الفروق (ج٣/ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٥) المحلى (ج٩/ص٢١٣).



# المبحث الثاني بيع الدين ممن هو عليه $^lpha$ المدين

قال الشيخ:

«وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ المسلم فيه وَلاَ الاعْتِيَاضُ (١) عَنْهُ، والْجَدِيْدُ جَوَازُ الاسْتِبْدَالِ عَنِ التَّمَنِ (٢)»(٣).

أقول ـ وبالله التوفيق ـ إِن المصنف ـ رحمه الله ـ أورد بيع الدين ممن هو عليه «المدين» في باب يذكر فيه حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده، ولمّا كان الحديث عن بيع الدين في الذمة قبل القبض فلذلك ذكره في هذا الباب.

وموضع الخلاف هنا هو بيع الثمن أو الاستبدال عنه ممن هو عليه الدين «المدين» لا بيع الدين لغير من عليه فهذا له حكم خاص به فلست في مجال الحديث عنه، وتجدر الإشارة هنا إلى تقسيم الفقهاء في الدين في الذمة ثم نتطرق إلى القديم والجديد وأقوال المذاهب في حكم بيع الثمن أو الاستبدال عنه في الدين ممن هو عليه «المدين».

<sup>(</sup>١) (الاعتياض، مصدر فعل (اعتاض) بمعنى: أخذ العِوَض راجع: مختار الصحاح/ ص٢٦٢.

<sup>(</sup>٢) قال بعض العلماء في الثمن والْمُثْمَنْ: ﴿ الثمن ﴿ هو الدراهم والدنانير ، و﴿ المثمن ﴾ ما قابله مثلاً : إذا قلت: بعتُ عليك هذا الدرهم بثوب ، ففي هذين المثالين الدرهم ثمن والثوب مثمن . فهو الأصح عند الشافعية فإذا لم يكن في البيع أحد النقدين ، أو كان العوضان نقدين ، فالثمن ما دخلت عليه الباء ، والمثمن ما قابله مثلاً : إذا قلت : بعتك هذا للثوب بهذا القلم . فالثوب مثمن ، والقلم ثمن ، أو تقول : بعت عليك هذه الدراهم بدينار ، فالدراهم مثمن والدينار ثمن .

وقال بعضهم: «الثمن ما دخلت عليه الباء بكل حال، والمثمن ما قابله كأن تقول مثلاً: بعت عليك ثوباً بدرهم، فالثمن الدرهم، أو تقول: بعت عليك درهماً بقلم، فالقلم هو الثمن، أو تقول بعت عليك ثوب بحقيبة، فالحقيبة هنا ثمن و راجع: البيان (جه/ ص ٧٣) - المجموع (ج٩/ ص ٢٦١) - فتح العزيز (ج٢/ ص ٤٣٢) (٤٣١).

<sup>(</sup>٣) منهاج الطالبين/ ص: ١٠٣ ـ مغنى المحتاج (ج٢/ص ٤٦٤).

قسم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ الدين في الذمة على ثلاثة أضرب(١).

الضرب الأول: دين الملك عليه غير مُسْتَقِر ويخاف انتقاصه، فهو المُثْمَن وهو المُشْمَن وهو المُشْمَن وهو المُسْلَمُ فيه (٢) كما أشار إليه المصنف - رحمه الله - فهذا لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه قبل قبضه لمن هو في ذمته في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (٣).

<sup>(</sup>١) هذا التقسيم مأخوذ من كتاب البيان (ج٥/ ٧١-٧٢) - كما ذكره الشيرازي في المهذب مع المجموع (ج٩/ص ٢٥٩) إلى ثلاثة المجموع (ج٩/ص ٢٥٩) إلى ثلاثة أضرب: مثمن وثمن ولا مثمن ولا ثمن.

<sup>(</sup>٢) «المُسْلَمُ فيه» هو المبيع في السلم. والسلم في الشرع: اسم لعقد يُوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في المُثمَّن آجلاً، فالثمن يسمى: رأس المال، والبائع يسمى مُسلم إليه. والمشترى: يسمى: رب السَّلم -راجع: كتاب التعريفات/ص: ٨٧.

ومن الديون التي الملك عليها غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضى زمانها، والمهر قبل استيفاء المنفعة أو مضى زمانها، والمهر قبل الدخول ونحو ذلك فهذه الديون يختلف حكمها عن حكم « المسلم فيه » فلا داعي لذكره ها هنا.

وأما تمليك هذه الديون ممن هو عليها بغير عوض قال أهل العلم: يجوز، لأن ذلك يعتبر إسقاطاً للدين عن المدين، ولا دليل على منعه - راجع - المبسوط (ج١٢ ص ٨٣) مختصر اختلاف العلماء (ج٤/ ١٤١ - ١٤١) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٢ - الموسوعة الفقهية ٢ / ١٢٩ - الإنصاف (ج٥/ ص ١٠٩) المدونة (٤ / ٣٢٣).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (ج٤ /ص ٣٩٧) شرح فتح القدير (٧/ ٩٥) تحفة المهذب مع المجموع (٣) بدائع الصنائع (ج٩ /ص ٣٩٧) شرح فتح القدير (ج٩ /ص ٣٥٠ / ص ٥٠٠ - (ج٩ /ص ٢٥٩) المهذي (ج٩ / ص ٤١٥) المبدع (ج٤ /ص ١٩٧).

قال المالكية وأحمد في رواية عنه، بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل، أو دونه، لا أكثر منه، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمة وابن القيم وذلك لضعف حديث الذي استدل به المانعون ولعدم وجود دليل من نص أو إجماع أو قياس في التحريم.

راجع: مجموع فتاوى بن تيمية (ج ٢٩ / ص ٥٣ - ١٥ - ١٥ - ١٥) تهذيب الإمام ابن قيم مع مختصر سنن أبي داود (ج ٥ /ص ١١١ إلى ١١٨) الأعلام الموقعين (ج١ /ص ٣٨٨ - ٣٨٩). الموسوعة الفقهية (ج / ٢١ ص ١٢٩ - ١٣٠) كتاب الكافي (ج٢ /ص ٧٠٠ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (ج ٣ /ص ٣٥٥ - ٣٥٦) بداية المجتهد ٢ /١٥٥ الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ج٢ /ص ٤٠٥ ا إلى ١٠٥٧).

والدليل على ذلك: قوله عَلِي «مَنْ أَسْلَفَ في شيء فلا يَصْرِفْهُ إلى غيره (١). فالأمر في الحديث يقتضي عدم دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره (٢).

ولأنه ربما ينفسخ العقد بسب عدم وجود المسلم فيه والاعتياض عنه، فلذلك لا يجوز بيعه كالمبيع قبل القبض (٣).

الضرب الثاني: دين الملك عليه مُسْتِقر ولا يخاف انتقاصه، كغرامة المُتْلَف وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثمن المبيع، والأُجرة بعد استيفاء المنفعة، فهذا لا خلاف في جواز بيعه لمن هو في ذمته عند المذاهب الأربعة (٤)، إلا الظاهرية فإنه لا يجوز عندهم (٥).

الضرب الثالث: هو الثمن، أو الأُجرة (٢)، هل يجوز بيعه أو الاستبدال عنه لمن هو عليه قبل القبض؟ فهذا ما أشار إليه المصنف بالخلاف بقوله «والجديد جواز الاستبدال عن الثمن »(٧). للشافعي في ذلك قولان (٨):

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (ج٣/ص ٢٧٦) كتاب البيوع - باب السلف يُحَوَّلُ - رقم الحديث [٣٤٦٨] عن أبي سعيد الخدري.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣) بلفظ «من أسلم» الحديث ضعيف: فيه عطية بن سعد العوفي: قال البيهقي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي وقال الحافظ في التلخيص (ج٣/ص ٢٥): وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبدالحق، وابن القطان بالضعف والإضطراب».

<sup>(</sup>٢) الموسوعة الفقهية (ج٢١/ ص ١٢٩).

<sup>(</sup>٣) البيان (ج٥/ص٧٢).

<sup>(</sup>٤) تبيين الحقائق (ج٤ / ص ٨٢) كتاب الكافي (ج٢ / ص ٦٤٣) المهذب مع المجموع (ج٩ / و٤) البيان (ج٥ / ٧١) فتح العزيز (ج٨ / ص ٤٣٨) المبدع (ج٤ / ١٩٨) الإنصاف (ج٨ / ص ١١٠) الفقه الإسلامي وأدلته (ج٤ / ٤٣٢ -٤٣٣).

<sup>(0)</sup> المحلى (ج 9 / 0 0) الفقه الإسلامي وأدلته (ج 3 / 0 0).

<sup>(</sup>٦) ذكر صاحب البيان (٥/٧٢): ومن الثمن، الأجرة، أو الصداق، أو عرض الخلع في الذمة ، وقال النووي في المجموع (ج٩/ص٢٦١) وأما الصداق وبدل الخلع فكذلك إن قلنا إنهما مضمومان ضمان العقد ه إلا فهما كبدل الإتلاف ،

<sup>(</sup>٧) منهاج الطالبين (ص:١٠٣).

<sup>(</sup> ٨ ) راجع قولي الشافعي «المهذب مع المجموع ( ج٩ /ص٩٥٦ - ٢٦٠ ) - التهذيب (٣ /ص٢١٦ ) ==

القول الأول: ذهب الشافعي في القديم من قوليه إلى عدم جواز بيع الثمن أو الاستبدال عنه ممن هو عليه وهو قول داود الظاهري وأصحابه، ونقل ابن حزم كراهية بعض الصحابة كابن عباس، وابن مسعود، وابن عمرو بعض التابعين كابراهيم النخعى، وسعيد بن جبير، وابن المسيّب عن ذلك(١).

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد من قوليه إلى جواز ذلك، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول أبي حنيفة ( $^{(7)}$ ) وطاهر مذهب أحمد ( $^{(2)}$ )، وقول أكثر الفقهاء ( $^{(6)}$ ).

الأدلة ومناقشتها

عمدة القائلين بعدم جواز بيع الثمن والاستبدال عنه ممن هو عليه وهو:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً إلى النبي - عَلَيْكُ - «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يدا بيد» (٦).

الدليل الثاني: عن ابن عمر قال: «إِنَّ عمر بن الخطاب قال: «لا تبيعوا

البيان (ج٥/ص٧١-٧٢) فتح العزيز (ج٨/ص٤٣٤).

<sup>(</sup>١) المحلى (ج٩/٥٢٦ ـ ٢٦٦ - ٢٦٧).

<sup>(</sup>٢) المبسوط (ج١٤/ص٢-٣-٩)-بدائع الصنائع (ج٤/ص٣٩٨-٤٥٧)-تحفة الفقهاء (٢/ص١٩). ﴿

<sup>(</sup>٣) المدونة الكبرى (ج٣/ص١٠٥) كتاب الكافي (ج٢/ص٦٤٣) تبيين المسالك (ج٣/ص ٣٢٠ - ٣٢٠) - ٣٢١) -

<sup>(</sup>٤) المغني (ج٦ /ص١٠٧) - المبدع (ج٤ /ص١٩٨) - الإنصاف (٥ /ص٤٩) - وراجع: الاستذكار (ج٢٠ /ص١٠ إلى ١٥) - بداية المجتهد (ج٢ /ص١٥١) مجموع فتاوى بن تيمية (٢٩ / ٥٩ - ١٠٥) نيل الأوطار (ج٥ /ص١٧٤ - ١٧٥).

<sup>(</sup>٥) اشترط الفقهاء في ذلك الحلول والقبض لئلا يكون رباً. وعند أبي حنيفة وإني لم يحل الأجل، وقيد بعضهم كالحنابلة أن يكون بسعر اليوم، وعند أبي حنيفة والشافعي يجوز بسعر اليوم وباغلى، وأرخص وقال ابن عبد البر: لم يعول عليه جماعة من الفقهاء (التمهيد ج١٦ / ص١٥).

<sup>(</sup>٦) صحيح مسلم (ج٣/ص١٢٠٨ - ١٢٠٨) - كتاب المساقاة (١٤) باب الربا - رقم [٧٦ - ١٥٨٤].

الذهب بالورق أحدهما غائبٌ والآخر ناجزٌ ١٠٠٠.

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: ففي قوله: «لاتبيعوا منها غائباً بناجز» ما يدل على أنه لا يجوز أن يأخذ من الدراهم دنانير، لأن الغالب منها ما في الذمة من الدين، والناجز ما يأخذه (٢).

ويجاب عن هذا الاستدلال: إذا كان مؤجلاً، وأمّا إذا كان في الذمة حال في عن هذا الاستدلال: إذا كان مؤجلاً، وأمّا إذا كان في الذمة حال فيجوز (٣) لقوله عليه السلام - «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شِئتم، إذا كان يداً بيد» (٤).

اعترض على الحديث من وجهين:

أحدهما: إنه من رواية سماك بن حرّب وهو الذي رفعه فقط وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر، وسماك ضعفه بعض أهل العلم كابن حزم وشعبة وغيرهما(٥) إذن فالحديث ضعيف ولا يقوم الاحتجاج به.

#### وأجيب عن هذا الاعتراض:

إِنّ وقفه على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يقدح في رفعه، إِن الحديث إِذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً، وبعضهم موقوفاً مرفوعاً، كان محكوماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في الموطأ ص٣٤٣ ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ـ [رقم: ٣٥] مطولاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر واستدل به ابن حزم في المحلى (ج٩ / ص٧٦٧ ، وقال: هذا صحيح ـ وابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ / ص١٥١) ـ وابن عبد البر في الاستذكار (٢٠ / ص٤١) ـ «ناجز» من «نجز» بمعنى الحاضر ـ راجع: مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر / ص٤١٥.

 <sup>(</sup>۲) الاستذكار (ج٠٢/ص١٥)

<sup>(</sup>٣) شرح النووي على صحيح مسلم ( ج٦ / ص٢٠).

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم (ج٣/ص١٢١١) ـ كتاب المساقاة ـ باب [ ١٥] الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ [ رقم الحديث: ٨١ ـ ١٥٨٧].

<sup>(</sup>٥) المحلي (ج٩ / ص ٢٦٦).

المحدثين من المتقدمين والمتأخرين (١).

و «سماك » صدوق، وثقه - أيضاً - بعض أهل العلم كابن معين وأبو حاتم، وغيرهما فالحديث صححه جمع من أهل العلم (٢).

الثاني: إنه معارض لحديث أبي سعيد الخدري لقوله - عَلَيْكُ - «وَلاَ تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يَداً بيَدِ» (٣) ولقول عمر - رضي الله عنه - هكذا (١٠).

أجيب عن اعتراضهم:

قال ابن عبد البر: «ليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا غائباً ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا »(°).

الدليل الثالث: لأن الثمن في الذمة مستقر، لأنه لا يخشى انتقاص البيع بهلاكه، فجاز التصرف فيه، كالمبيع بعد القبض (٦).

الدليل الرابع: لا يجوز لعموم النهي الوارد عن المبيع قبل القبض، فأشبه المسلم فيه من حيث أن الملك عليه غير مستقر(٧).

يجاب عن هذا الاستدلال:

إِن النهي عن بيع مالم يقبض إِنما ورد في الأشياء التي يُبْتَغى بِبَيْعِها، وبالتصرف فيها الربح كما روى أنه عَيَا «نهى عن ربح ما لم يضمن»(^).

<sup>(1)</sup> المجموع (ج٩/ص: ٢٦٠).

<sup>(</sup>٢) راجع : التلخيص (ج ٣ / ٢٦).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (ج٣/ص١٢٠٨ - ١٢٨) كتاب المساقاة [ ١٤] باب الربا - رقم: [٧٦ - ١٥٨٤]

 <sup>(</sup>٤) سبق ذكره، راجع | ص : ٣٧٩ .

<sup>(</sup>٥) التمهيد (ج١٦/ ص١٢)

<sup>(</sup>٦) البيان (ج ٥ / ص٧٧).

<sup>(</sup> V ) المهذب مع المجموع ( 9 , 9 ) - البيان ( 9 , 7 ) - فتح العزيز ( 9 , 7 ) - البيان ( 7 ) المهذب مع المجموع ( 9 , 7 ) - البيان ( 9 , 7 ) -

 <sup>(</sup> ۸ ) سبق تخریجه . راجع / ص : ۳۷۳ .

واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى، لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح (١).

وما اعتمد عليه القائلون بجواز بيع الدين واستبداله ممن هو عليه. هو: عن سماك بن حرّب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «كُنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله عَلَيْ وهو في بيت حفصة، فقلتُ: يا رسول الله، رُوَيْدكُ (٢) أَسألكَ إني أبيعُ الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذُ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه بن فقال رسول الله عَلَيْ دُلُ الدنائير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله عَلَيْ عَلْ بَلْ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مالَمْ تَفْتَرِقا وبينكما شيءٌ (٣).

<sup>(</sup>١) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود (ج٥ / ص٢٥ - ٢٦).

<sup>(</sup>٢) ﴿ رُوَيْدُكُ } أي: أمهل وتأنّ راجع مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر / ص٥٧ .

الحديث لم يثبت رفعه عن أحد سوى سماك بن حُرْب، وسماك ثقة عند قوم ومضعف عند آخرين وثقة يحيى بن معين وأبو حاتم، وضعفُه ابن المبارك وشعبة وابن حزم، قال البيهقي: الحديث ينفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال ابن حزم ( - 9 / - 77 ) سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين وشهد عليه بذلك شعبة - فقال الحافظ في التقريب وصدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وتغير بآخره، فكان ربما يلقن وقال في التلخيص ( - 9 / - 77 ) ووعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة

#### الترجيح:

وبعد مقارنة القولين وموازنة الأدلة ومناقشتها فالذي أختاره جواز استبدال الثمن ممن هو عليه في الذمة إذا كان حالاً، مع مراعات الشرطين: القبض في المجلس في الربويات وأن يكون بسعر يومه، وذلك لحديث ابن عمر المتقدم (١) والذي صححه عدد من أهل العلم. فقد عقب صاحب الفتح قول من أقفوا الحديث بقوله: « وقول الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك، لا يضره، وإن كان شعبة قال: حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني فلان، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك، وأنا أهابه، لأن المختار في تعارف الرفع والوقف تقديم الرفع، لأنه زيادة من الثقة مقبولة، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن

الحديث، وروى البيهةي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا
 فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن
 عمر ولم يرفعه وحدثنا يحيى عن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن
 حرب وأنا أُفَرُقُهُ ﴾

ومما يقوي رواية الوقف ما رواه أبي أبي شيبة في المصنف ( ج٦ / ٣٣٢) بإسناد صححه أهل العلم عن ابن أبي داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها الفلاحيث صححه جمع من أهل العلم.

علق على صحته الشافعي، وصححه الحاكم قال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده ابن حبان في صحيحه، رقم (  $7.7 \, )$  وابن عبد البر في المجموع ( $7.7 \, )$  وابن عبد البر في التمهيد ( $7.7 \, )$  وابن عبد البر في التمهيد ( $7.7 \, )$  وكما أثبته شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع فتاوى ( $7.7 \, )$  ولقد استشهد به جمهور الفقهاء في اقتضاء الذهب من الورق - كما حسنه محقق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ( $7.7 \, )$  /  $7.0 \, )$ .

وضعفه الألباني في الإرواء (ج٥ /ص ١٧١ - رقم ١٣٢٦ ).

<sup>(</sup>۱) راجع / ص: ۳۸۲.

يقتضي أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه عَلَيْ وأمره رسول الله عَلَيْ أن لا يفارقه وبينهما بيع، معناه دين من ذلك البيع، لأنه صرف، فمنع النسيئة فيه (١٠).

وأمّا قول من لم يشترط «بسعر اليوم» لقوله عَيَّكَ «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شِئتُمْ، إذا كان يداً بيد» (٢) فالجواب: هذا عام وحديث ابن عمر خاص فالعام يبني على الخاص (٣) والله أعلم.

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير (ج٥/ص ٢٧٠).

<sup>(</sup>٢) سبق تُخريجه راجع / ص: ٣٨٠ .

<sup>(</sup>٣) نيل الأوطار (جه /ص ١٧٥).

حب لاترجي كالمنجَّريَ لأسِكنت لاننِرُرُ لايوٰدوک\_\_

### المبحث الثالث: بيع ما لا يرى حباته كالحنطة والعدس في السنبلة

قال الشيخ:

«وَمَا لاَ يُرَى حَبُّهُ كالْحِنْطَةِ والْعَدَسِ في السُّنْبُلِ لا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُوْنَ سُنْبُلِهِ ولاَ مَعَهُ فيْ الْجَدِيْد»(١).

إِن الزرع باعتبار ظهور حباته وعدم ظهورها نوعان:

نوع: حباته ظاهرة في السنبلة، كالشعير، والذرة والسُّلت (٢) فهذا جائز بيعه في سنبله قبل دياسته وتصفيته بلا خلاف عند الشافعية (٣) لظهوره ومشاهدته ونوع: حباته غير ظاهرة في السنبلة، كالحنطة، والعدس، والسمسم ونحوها، فهذا يختلف فيه الحكم:

فما دام في سنبله لا يجوز بيعه دون سنبله بلا خلاف عند الشافعية (٤) .

وأما إِذا باع هذا النوع مع سنبله ففي ذلك قولان للشافعي: (°).

القول الأول: ففي القديم قال بجواز بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد وهو قول أكثر أهل العلم كما قاله ابن عبدالبر(٢).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص: ١٠٧ ـ مغنى المحتاج ( ٢٠ /ص ٤٩٨).

<sup>(</sup>٢) «السُّلت» ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة -راجع: مختار الصحاح / ص ٣٠٨ - مختصر النهاية / ص ٣٠٨ .

<sup>(</sup>٣) راجع المجموع (ج٩/ص٢٩٢).

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق. (ج٩ / ص ٢٩٢).

<sup>(</sup>٦) الاستذكار (ج/٢٠٠ ٥٥).

القول الثاني: قال الماوردي: نَصِّ في الجديد وسائر كتبه على بطلان بيعه في سنبله (١) وهو الأصح عند الشافعية.

#### الأدلة ومناقشتها

أدلة القائلين بالقول الأوّل: (القديم جواز بيع ما لا يرى حبه مع السنبلة) الدليل الأول: عن أنس - رضي الله عنه - أنّ النبي عَلَيْكُ «نَهى عن بَيْعِ الْعِنَبِ حَتّى يَسْوَدً ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتّى يَشْتَدُ »(٢).

وجه الدلالة:

قال الماوردي: جعل غاية النهي أنْ يشتد فاقتضى جواز بيعه من بعد اشتداده كالعنب إذا أسْوَدُّ(٣).

الدليل الثاني: عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللّه عَلَيْ «نَهى عَنْ بَيْع النَّخْلِ حَتَّى يَزِهُو (٤) وعن السُّنبل حَتَّى يَبْيَضَّ ويَأْمَنَ الْعَاهَةَ (٥) نهى البائع والمشترى (٦).

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج٥/ص١٩٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (ج $^7$  /  $^7$  -  $^7$  البيوع - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - رقم [  $^7$  الم  $^7$  الم  $^7$  البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها رقم (  $^7$  الم  $^7$  الم  $^7$  الشمرة قبل أن يبدو صلاحها رقم (  $^7$  الم  $^7$  المستدرك (  $^7$  البيهقي في الشمن الكبرى (  $^7$  الم  $^7$  الم  $^7$  المسند (  $^7$  المنان الكبرى (  $^7$  المناز المنان الكبرى (  $^7$  المناز المناز المناز الكبرى (  $^7$  المناز المناز عبد المناز ا

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٥/ص ١٩٩).

<sup>(</sup>٤) «يَزْهُوَ» من «زها النخل يَزْهُوَ: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهى: إذا اضطر واحمر ـ راجع مختصر النهاية /ص ٦١ .

<sup>(</sup>٥) «العاهة» الآفة \_ راجع مختار الصحاح /ص ٤٦٤ .

<sup>(</sup>٦) صحيح مسلم (ج٣/ص ١١٦٥ -١١٦٦) كتاب البيوع ـ [٣] باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو ـ رقم [٥٠ - ١٥٣٥].

#### وجه الدلالة:

ففي الحديث دليل إضافة إلى ما سبق في الحديث السابق أن إبقاء الحنطة في سنبلها، أمنع من فسادها فإذا كان كذلك صارت كالجوز واللوز في قشره الذي مجمع على جواز بيعه بقشره حيث أنها مستورة بما يصلحهما من أصلها إذن فجاز بيعها في السنبلة كالجوز واللوز في قشره (١).

#### مناقشة الدليلين:

أولاً: يجاب عن حديث أنس إنه من رواية حماد بن سلمة تفرد به عن حميد، من بين أصحاب حميد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمه (٢).

ويرد على اعتراضهم بأن حماد بن سلمة ثقة محتج به في «صحيح مسلم»(٢) والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي(٢).

#### ثانياً: إن النهي عن نيع الحب في السنبل معلول بعلتين:

قبل «الاشتداد والتبينض» هذه علة فذلك لأجل الآفات والجوائح، وبعد «الاشتداد والتبيض» وذلك لأجل الجهالة وعدم المعرفة كما يفهم ذلك من قوله في الحديث «حتى يَفْرِكَ» والحكم إذا تعلق بعلتين لم يتعلق بوجود إحداهما حتى يوجدا معاً كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غَيْرَه» (°).

وكان معلوماً أن تحليلها للزوج الأوّل لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني

<sup>(</sup>١) راجع الحاوي الكبير (ج٥/ص١٩٩٠٠٠) مع تغيير في العبارة.

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي ( ج٢ /ص ٣٩٤).

<sup>(</sup>٣) راجع: إرواء الغليل (ج٥ /ص ٢١٠).

<sup>(</sup>٤) المستدرك ( ج٢ *|* ص ١٩ ).

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة: الآية: ٢٣٠.

وبعقده عليها، ودخوله بها وذوقه عُسِيْلَتِها، ثم طلاقها وانقضاء عدتها منه (١٠). وأما قولهم بأن إِبقاء الحنطة في سنبلها أمنع من فسادها قياساً على الجوز واللوز يجاب عنه:

إن بيع الجوز واللوز في قشره: فإنه غرر معفو عنه، لما فيه من الضرورة، وذلك: أنه لو نُزع عنه قشره فسرعان ما يفسد ويعفن، وليس البر وما في معناه كذلك، حيث أنه يُدخر بعد التصفية لمدة طويلة من الأيام والسنين.

فأما ما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى: فإن المبيع غير جائز معه حتى ينزع، فكذلك قياس الحب في السنبل(٢).

أدلة القائلين بالقول الثاني (القديم عدم جواز بيع ما لا يرى حبه مع سنبله) فقد استدلوا بالمنقول والمعقول:

أما من المنقول:

الدليل الأول: عن أنس أن رسول الله عَلَيْهُ «نهى أن تباع الثمرة حتى يتبين صلاحها تصفر أو تحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يُفُوك »(٣).

وجه الدلالة: قال الماوردي: يعني بفتح الراء ومعنى الفرك التصفية(٤).

الدليل الثاني: عن جابر قال: «نَهي رَسُولُ اللّه عَلَيْكُ عَنْ بَيْعِ الطعام حَتَّى

<sup>(</sup>۱) راجع -الحاوي الكبير (ج $^{\circ}$  / ص ۱۹۹ - ۲۰۰) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود (ج $^{\circ}$  / ص ۱۹۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٥ /ص ٣٠٣) - « يَقْرُكُ: من فَرَك الثوب والسنبل بيده من باب نَفَر وه أَفْرَكَ ؛ السُّنْبُلُ صار فريكا وهو حين يصلح أن يُفْرَك فيؤكل.

راجع ـ مختار الصحاح / ص ٥٠١ - وقال في مختصر النهاية / ص ١١٩ ـ أفرك الزرع: إذا بلغ أن يُفْرُكُ باليد.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج٥/ص٢٠٠).

يَجْرِيَ فيه الصَّاعَان، صَاعُ البائع وَصَاعُ المشترى»(١).

#### وأجيب عن الحديث:

في إِسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

#### وأمّا من المعقول:

الدليل الأول: إنه مستور بما لا يدخر غالباً فيه وليس من صلاحه، فبيعه قبل التنقية لا يجوز قياساً على تراب الصاغة والمعادن، وبيع الحيوان المذبوح قبل سلخه(٣).

#### يجاب عن تعليلهم:

إِن تراب الصّاغة والمَعْدن، قلنا فيهما مَنْعٌ، وإِن سُلّم، فليس ذلك من أصل الخلْقَة في تراب الصَّاغة، ولا بقاؤه فيه من مصلحته، بخلاف مَسْألتنا.

وأما الحيوان المذبوح فما المانع من بيعه في سلخه، فإنه إذا جاز بيعه قبل ذبحه، وهو يراد للذبح، فكذلك إذا ذبح، وأما قولهم ليس من مصلحته فالجواب فإنه لا قوام له في شجرة إلا به(٤).

الدليل الثاني: لأن الحنطة بعد الدرس في تبنها أقرب إلى تصفيتها من أن تكون في سنبلها فلما لم يجز بيعها في أقرب الحالين إلى التصفية فأولى أن لا يجوز في أبعدهما من التصفية (٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه (ج٢/ص ٧٥٠) كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض رقم [٢٢٨] والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ص ٣١٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٧/ص ١٩٧) من طريق الحسن عن النبي .

<sup>(</sup>٢) راجع الزوائد مع سنن ابن ماجه (ج٢/ص ٧٥٠) قال الحافظ في التقريب (ج٢/ص ١٨٤) صحوق سيء الحفظ جداً.

<sup>(</sup>٣) راجع/ التهذيب (ج٣/ص ٣٨٧) الحاوي الكبير (ج٥/ص ٢٠٠) المغني (ج٦/ص ١٦٢).

<sup>(</sup>٤) راجع المغنى (ج٦ / ١٦٢).

<sup>(</sup>٥) راجع الحاوي الكبير (ج٥/ص٢٠٠).

الدليل الثالث: فيه الغرر لأنه لا يعلم قدر ما في السنبلة من الحب ولا صفة الحب(١).

يجاب عنه:

إن الحنطة في السنبل موجودة معلومة بالمشاهدة فصارت كالشعير في السنبلة (٢).

#### الترجيح:

القول المختار الذي هو أثبت دليلاً قول الشافعي القديم المصرح فيه جواز بيع ما لا يرى حباته كالحنطة وغيرها في سنبلها وذلك لثبوت حديث ابن عمر وأنس ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم (٣) فإن ظاهرهما يوجب جواز بيع الحب في سنبله بعد الاشتداد والتَّبيض، فالحديث يدل على تحريمه إلى هذه الغاية، فحكمه بعد بلوغ الغاية يختلف عن حكمه قبل بلوغ الغاية وأما استدلالهم برواية «يُفْرِكُ» (٤): بفتح الراء وكسرها:

فلقد رجح البيهقي بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب ليوافق رواية من قال حتى «يشتد » فقال:

حتى يفرك إِن كان بخفض الراء على إِضافة الإِفراك إِلى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد، وإِن كان بفتح الراء ورفع الياء على إِضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله خالفه رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه، ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك، والأشبه أن يكون «يفْرِك» بخفض الراء لموافقه معنى من قال فيه حتى يشتد» انتهى والله أعلم.

<sup>(</sup>١) المهذب مع المجموع (ج٩/ص ٢٨٩).

<sup>(</sup>٢) الجوهر النقي مع السنن الكبرى (ج٥/ص٣٠٣).

<sup>(</sup>٣ ) سبق تخريجه. راجع / ص: ٣٨٦-٣٨٨ .

<sup>(</sup>٤) سبق الحديث راجع / ص: ٣٨٨ .

فقد روى عن الشافعي أنه لما وصله الزيادة الموجود في حديث ابن عمر رجع عن قوله(١).

فقال ابن عبدالبر: قد روى الربيع بن سليمان، عن الشافعي أنه سمعه يقول: وقيل له في بيع الزرع إذا ابيض، وأشتد في سنبله خَبرٌ بإجازته عن النبي عَلَيْه فقال: من رواه؟ قيل له: رواه إسماعيل بن عُليَّة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر عن النبي عَلَيْه نهى عن بيع الزرع حتى يبيض ويَشْتَدَ قال: ما أحفظ هذا الحديث ولا يجوز بيعه، لأنه شيء غير معين، وبيعه من بيع الغرر وإن صح الخبر عن النبي عَلَيْه عند أهل المعرفة بالحديث ما وسعنا إلا اتَّباعه، والقول به، ولا يحل لأحد استعمال قياس، ولا معقول مع ثبوت الخبر عن النبي عَلِيْه بخلافه.

وقال: اضْربُوا عليه، وكثيرُهُ من بيع الزرع في سنبله جائزٌ كما جاء الخبريه عن النبي عَلَيْهُ(٢) فالحديث في ذلك ثابت صحيح - إِن شاء الله ـ والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) راجع/ الجوهر النقي مع السنن الكبري (ج٥ /ص٣٠٣).

<sup>(</sup>٢) الاستذكار (ج ۲۰ / ص ٥٦) رقم [٢٩٢٤٤].

# المبحث الرابع: بَيْعِ رَقَبَةِ الْمُكاتَبِ

قال الشيخ: ( و لا يَصِحُ بَيْعُ رَقَبَتِهِ في الْجَدِيْدِ (١).

التميد: في تعريفُ المكاتب لغة واصطلاحاً:

معِيں (*لاَرَّحِي* (الْهَجَنَّرِيَّ (أُسِيكِيَّ) لانِهِزُرُ (اِنْهُود*کر*يس

المكاتب اسم مفعول من مصدر المكاتبة وهي بمعنى «الكِتَابَةُ» «والكتابة» لغةٌ: الضم والجمع، ومنها الكَتِيبَةُ: وهي الطائفة من الجيش العظيم. والكَتْبُ لجمع الحروف في الخط(٢).

واصطلاحاً:

«الكتابة» جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً ( $^{(7)}$ ).

و «المكاتب» الرقيق الذي تَمَّ عقدٌ بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حُرًاً »(٤).

هل يصح بيعُ رقبة المكاتَب؟

للشافعي في ذلك قولان:(٥).

القول الأول: قال في القديم: إنه يجوز بيعه، وبه قال أحمد (٦) والظاهرية قبل أن يؤدي شيئاً من كتابته وتبطل الكتابة بذلك، فإن أدى منها شيئاً حرم بيع ما قابل منه ما أدى، وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤد (٧).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص: ٣٦٦ - مغنى المحتاج (ج٦ /ص ٤٩٩).

<sup>(</sup> Y ) معجم مقاییس اللغة  $( + Y / \omega ) - ( + Y ) - ( + Y / \omega )$ 

 <sup>(</sup>٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / ص: (١٦٩ - ١٠٧).

<sup>(</sup>٤) معجم لغة الفقهاء / ص: ٢٤٤.

<sup>(</sup>٥) - راجع قولي الشافعي - التهذيب (ج٨/ص ٤٦١ - ٤٦٢) - العزيز شرح الوجيز - المعروف بـ (فتح العزيز) ج ١٣ - ص: ٥٣٥ - ٥٣٥) - للإمام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الطبعة الأولى سنة [١٤١٧ هـ-١٩٩٧م] دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

<sup>(</sup>٦) المغنى (ج / ١٤ص ٥٣٥) - الروض المربع (ج٢ /ص ٢٩٧).

<sup>(</sup>٧) المحلى (ج٩/ص ٣٠٩).

القول الثاني: قال في الجديد: لا يجوز بيعه، وهو المذهب عند الشافعية (١) وهو قول مالك (٢). وأصحاب الرأي (٣)، وأحمد في رواية أخرى عنه (٤).

#### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأوّل (القول القديم جواز بيع رقبة المكاتب).

استدل هؤلاء بحديث عائشة (°) - رضي الله عنها قال: «إِنَّ بَرِيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَي حَمْسِ عَلَيْهَا في حَمْسِ عَلَيْهَا في حَمْسِ عَلَيْهَا في خَمْسِ سنين، فقالت لها عائشة - ونفست فيها - أَرأَيْت إِنْ عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدةً أَيَبِيْعُكُ أَهْلُكُ فَأَعْتَقَكُ فَيَكُونَ وَلاؤُكُ لي؟ فَذَهَبَتَ مع بَرِيْرَة إِلَى أَهْلُها فَعَرَضَتْ ذَلَكَ عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء . قالت عائشة : فَدَخَلْتُ على ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء . قالت عائشة : فَدَخَلْتُ على رسول الله عَلَيْهُ فَذَكَرْتُ ذلك له، فقال لها رسول الله عَلَيْهُ اشْتَرِيْها فَاعْتَقَيْها، فَإِنَّمَا الولاء ليمن أعْتَقَ. ثُمَّ قامَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ فقالَ : ما بَالُ رجال يَشْتَرِطون شُرُوطاً لَيْسَتُ في كتابِ الله فَهُو بَاطِلٌ، شُرُط الله أَحَقُ وَأُوثَقُ (۷).

<sup>(</sup>۱) التهذيب (ج٨/ص ٤٦٢).

<sup>(</sup>٢) المدونة الكبرى (ج٥/ص ٤٠٥) - تحقيق: السيد علي بن السيد عبدالرحمن الهاشمي - سنة [٢٢٢هـ] - الأستذكار (ج٣٣/ص ٢٩٧).

<sup>(</sup>٣) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (ج٤ /ص ٤٢٧).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج/١٤ ص ٥٣٥).

<sup>(</sup>٥) استدل بهذا الحديث في «العزيز» (ج/١٣ص: ٥٣٥) - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (ح) استدل بهذا المغني (ج/٤) ص ٥٣٥).

<sup>(</sup>٦) «أواقي» جمع أوقية: وهي معيار للوزن، يختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون. والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهما ولكن درهم الذهب والفضة: أربعون درهما ولكن درهم الفضة= ١١٩،٥٢ غراماً، وأوقية الذهب. سبعة مثاقيل ونصف مثقال وهي = ٧٤٧٥، ٣١ غراماً راجع: معجم لغة الفقهاء / ص ٧٧.

<sup>(</sup>٧) ـ راجع: صحيح البخاري مع فتح الباري (ج٦ /ص ٦٩٨ ـ ٦٩٩ ـ كتاب المكاتب ـ رقم الباب [١] ـ باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجْمٌ ـ رقم الحديث [٢٥٦٠].

قال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: بيعَتْ بَرِيرةُ بعلم النبي عَلَيْكَ، وهي مكاتبة، ولم يُنكر ذلك، ففي ذلك أبينُ البيان أنْ بيعه جَائز، ولا أعلم خبراً يعارضه »(١). وأجيب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأوّل: إن بريرة عجزت نفسها، بدليل استعانتها بعائشة \_ رضي الله عنها \_ في ذلك وكان بيعُها فسخاً لكتابتها .

الوجه الثاني: هذا كان قبل أن يقع عقد الكتابة بدليل ما ورد في بعض ألفاظ الحديث قولها «كاتبت أهلى» معناه روادتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد، ولذلك بيعت، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقاً.

الوجه الثالث: إِن الذي اشترته عائشة ـ رضي الله عنها ـ كتابة بريرة لا رقبتها . الوجه الرابع: إِنهم باعوا بريرة بشرط العتق (٢) .

#### ورد عليهم:

عن الوجه الأول: أنها كانت عجزت: هذا التّأويل بعيد يحتاج إلى دليل في غاية القوة، وليس من الخبر ما يدل عليه، بل قولها: أعينيني على كتابتي، دلالة على بقائها على الكتابة، ولأنها أخبرتها أن نجومها في كل عام أوقية، فالعجز إنما يكون بمضي عامين عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين، أو بمضي عام عند الاخرين، والظاهر أن شراء عائشة لها كان في أوّل كتابتها (٣) وليس من استعانتها بعائشة في كتابتها ما يستلزم العجز، وقال ابن عبدالبر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي عَلَيْكُ لها عن شيء من ذلك (٤).

<sup>(</sup>١) ـ المغنى (ج/١٤ ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

<sup>(</sup>٢) ـ راجع: فتح الباري ( ج٦ /ص ٧١٣).

<sup>(</sup>٣) ـ المغنى (ج/١٤ ص ٥٣٦).

<sup>(</sup>٤) ـ فتح الباري ( ج٦ /ص ٧١٣).

وعن الوجه الثاني: لم يقع العقد: ظاهر سياق الحديث يدل على أنه تم العقد بدليل قولها «كاتبت أهلي» خبر عن ما مضى وتم، وأما لم تتم الكتابة، فإن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها، ولسيده بيعه قبل دخولها (١).

وعن الوجه الثالث: إِن المشتراة كانت كتابة لا رقبة: إِن كتابة المكاتب إِنما تجب بالنجوم، ولا تجب قبل ذلك، فمن باعها فقد باع ما لا يملك بعد، ولا يدري أيجب له أم لا؟

و ـ أيضاً ـ فليست عيناً معينة، فلا يدري البائع أي شي باع من نوع ما باع، ولا يدري المشتري ما اشتري، فهو بيع غرر، ومجهول العين، وأكل مال بالباطل (٢).

وعن الوجه الرابع: بيعها بشرط العتق: هذا ما نوافقكم فيه، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية (٣) وعند الحنفية باطل (٤).

أدلة القائلين بالقول الثاني: (القول الجديد عدم جواز بيع رقبة المكاتب) استدل هؤلاء بدليلين عقليين:

الدليل الأولُ : إِن الكتابة عقد يمنع من استحقاق الكسب، وأرْشِ الجناية، فيمنع البيع، كما لو باع عبداً من إِنسان لا يجوز له بيعه لآخر(°).

<sup>(</sup>١) ـ فتح الباري (ج٦ /ص ٧١٣) نقله عن القرطبي.

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ( ج٦ /ص ٧١٣).

<sup>(</sup>٤) مختصر اختلاف العلماء (ج٤/ص ٤٢٨).

<sup>(</sup>٥) التهذيب (ج٨/ص ٤٦٢) - العزيز (ج/١٣ ص ٥٣٤).

الدليل الثاني: إِن البيع إِما أن يرفع الكتابة، وهو باطل، لأن الكتابة لازمة من جهة السيد، أو لا يرفع، فيبقى مُسْتَحِقَّ العتاقة، فوجب ألا يصح بَيعُهُ كالْمُسْتَولَدَة (١).

#### وأجيب:

عن الدليل الأوّل: إن النص في حديث بريرة المتقدم (٢) يدل على البيع فلا عبرة للمعقول مع النص.

وعن الدليل الثاني: قياسهم على أُمِّ الولد لا يصح، لأن سبب حريتها مُسْتَقرٌ على وجه لا يمكن فسخه بحال، فأشبه الوقف، والمكاتب يجوز ردُّه إلى الرِّق، وفسخ كتابته إذا عجز (٣).

#### الترجيح:

فالراجع أن بيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئاً من كتابته جائز وتبطل الكتابة بذلك، فإن أدى منها شيئاً لا يجوز بيع ما قابل منه ما أدى، وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤد، وبطل الكتابة فيما بيع منه، وبقى ما قابل منه ما أدى حراً، وذلك بدليل حديث بريرة عند البخاري من حديث بن أيمن المكي عن أبيه قال: « دَخَلَتُ على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال: دَخَلَت بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فَأَعْتقيني، قالت نعم، قالت الا يَبيْعُونَي حتى تَشْتَرِطُوا وَلائي، فقال: لا يَبيْعُونَي حتى تَشْتَرِطُوا وَلائي، فقال: لا حاجة لي بذلك فسَمِع بذلك النبي عَنِي أَو بَلغه ـ فَذَكَر لعائشة فَذَكَرَت عائشة ما قالت لها، فقال اشتريها وأعْتقيها ودَعيهم يَشْتَرِطُوا ما شاءُوا، فاشتَرتها عائشة فَاعَتَها عائشة فَاعَتَها ما المحديث (٤).

<sup>(</sup>١) العزيز ( ج١٣ / ص ٥٣٤ ).

<sup>(</sup>٢) سبق الحديث وتخريجه. راجع/ ص:٣٩٣.

<sup>(</sup>٣) المغني (ج ١٤ / ص٣٦٥).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (ج٦ /ص ٧١٤ ـ ٧١٥) كتاب المكاتب ـ رقم الباب [٥] ـ باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك ـ رقم الحديث [٢٥٦٥].

قال ابن حزم: «فأمر بيع بريرة وهي مكاتبة على تسع أواقي في تسع سنين كل سنة أوقية، اشهر من الشمس، وأنها لم تكن أدت بعد من كتابتها شيئاً، وأنها بيعت كذلك، وأن أهلها عرضوها للبيع، وهي مكاتبة \_بعلم النبي سَلِي للله يَعْلَمُ لا يَعْلَمُ الله وعتقها والولاء لمن أعتقها »(١).

وهو قول علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما بقي، ويرق منه بقدر دلك «٢٠).

وأما قول من قال المكاتب عبد إِلا أنه لا يحل بيعه إِلا أن يعجز؟ فالجواب: إِن كان عبداً فبيعه جائز ما لم يأت نص بالمنع من بيعه ولا نص في ذلك(٣) ـ والله أعلم ـ.

<sup>(</sup>١) المحلى (ج٩/ ص٣١٠).

<sup>(</sup>٢) المحلى (ج٩/ ص ٣١٠).

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق. (ج٩ / ص ٣١٠).

# رَفْعُ بعب (لرَّحِمْ الْهُجُّنِّ يُّ (سِلنَهُ) (لِنَّمِنُ (لِفِرُووَ مِسِی

### الفصل الثالث: النكاح والطلاق والعدد ويتكون من ثلاثة مباحث: ــ

المبحث الأوّل: النكاح.

المبحث الثاني: الطلاق.

المبحث الثالث: العدد.

رَفْعُ معِس (الرَّحِمْ فِي (الْهُجِّنِّ يِّ (سِلنتر) (البِّرُ) (الِفِرُووكِيسِي

### المبحث الأوّل: النكاح ويتكون من تمهيد وأربعة مطالب

التمهيد: تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح. المطلب الأوّل: إقرار البالغة العاقلة بالنكاح. المطلب الثاني: خيار حدوث العيب في الزوجة بعد العقد.

المطلب الثالث: عفو الولي عن صداق موليته. المطلب الرابع: رجوع الزوج بالمهر على من غُرَّه بعد الفسخ.

# التمهيد: تعريف النكاح في اللُّغة وفي الاصطلاح: أولاً: تعريف النَّكاح في اللغة

النكاح من فعل نَكَحَ من باب ضَرَبَ بمعنى: «الوطء» والعقد له ويأتي بمعنى الغلبة تقول: نَكَحَ النُعاس عَينَهُ: غَلَبها، و«النَّكُحُ»: البُضْعُ، و«المناكِحُ»: النساء (١) والنِّكاح يكون العقد دون الوطء (٢).

وفرقت العرب فرقاً لطيفاً يُعرف به موضع العقد من الوَطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان أوأخته: أراد تَزَوَّجها وعَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلاالمجامعة، لأن بذكر امرأته أو زوجته يستغنى عن العقد (٣).

#### ثانياً: تعريف النكاح في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة المعنى مختلفة اللفظ ملخصها:

هو عبارة عن عقد يتضمن إِباحة وطء، وتمتع بلفظ إِنكاح أو تزويج أو ترجمته (٤).

وعند المالكية هو عقد لحلِّ تمتع بأنثى غير محْرَمٍ ومجوسية وأمة ٍ كتابيّة بصيغة لقادر محتاج أو راج نسْلاً )(٥).

وعند الأحناف هو عقد موضوع لملك المتعة (احترازاً عن البيع فإنه عقد موضوع لملك اليمين) (٦).

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط (ج١/ ص ٣٦٧).

<sup>(</sup>٢) مقايس اللغة (ج٥/ص٥٧٤).

<sup>(</sup>٣) لغة الفقة (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٤) مغنى المحتاج (ج٤/ص٢٠٠) - المغني (ج٩/ص ٣٣٩) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٨).

<sup>(</sup>٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص ١٤٥ كتاب التعريفات ص ١٧٠).

#### المطلب الأوّل: إقرار البالغة العاقلة بالنكاح

عب لاترجي لاهجَرَّي لَسِكِين لانِيْرُرُ لاِنْزِودكِرِ

قال الشيخ: «وَيُقْبَلُ إِقرارُ الْبَالِغَةِ العَاقِلَةِ بالنِّكاحِ على الْجَدِيْدِ» (١). صُورةُ المسألة:

إذا قالت امرأةٌ وهي بالغةٌ عاقلةٌ زَوَّجني أبي زيداً بشهادة شاهدين، وصادقها زيدٌ على ذلك، فأنكر الأب أو الشاهدان(٢) هل يُقبل إقرارها؟

قولان للشافعي في ذلك:

القول الأوّل: قال في القديم: إنهما إن كانا غريبين تَبَتَ النّكاح بتقارهما وإلاّ طُولبا بالبيِّنَة (٣).

قال العمراني عن القاضي أبي الطيّب: «على القول القديم فإنّه لا يتبتُ بتصادُقهما إِلاَّ إِن كانا غريبين(٤) وبه قال مالك (٥)

القول الثاني: قال في الجديد: إِنَّ إِقرارها مع تصديق الزوج مقبول مُغْنٍ عن المينة (٦).

قال القاضي أبو الطيّب: هذا على قول الشافعيّ الجديد: إِنَّ النكاح يثبتُ بتصادق الزوجين وهو المشهور(٧) وهو الصحيح عند الحنابلة (٨).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين (ص٢٠٦) مغنى المحتاج (ج٤ /ص ٢٤٥).

<sup>(</sup>۲) البيان (ج۹/ص ۱۸٤).

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز ( ج٧ /ص ٥٣٣ ).

<sup>(</sup>٤) البيان (ج٩ /ص ١٨٥).

<sup>(</sup>٥) فتح العزيز ( ج٧ /ص ٥٣٥) لم أقف على مرجح في هذا القول للمالكية.

<sup>(</sup>٦) فتح العزيز (ج٧/ص٥٣٣).

<sup>(</sup>٧) البيان (ج٩ /ص ١٨٥ - ١٨٤).

<sup>(</sup>٨) المغني ( ج٩ /ص ٤٣٥ )٠

#### أدلة القولين مع بيان الراجح منهما:

دليل القائلين بالقول الأوّل (القول القديم إِنهما إِن كانا غريبين ثبت النكاح بإقرارهما، فإِنْ لم يكونا غريبين يطلب منهما البينة، لأنه يسهل عليهما إقامتها، والنكاح مما يحتاط فيه (١).

ودليل القائلين بالقول الثاني: إقرار الزوجة مقبول مع تصديق الزوج، لأن النكاح حق الزوجين، ولأن الزوجة رشيدة أقرت بعقد، يلزمها حكمه، فقبل إقرارها، مع تصديق الزوج، كما يقبل إقرارهما في البيع والأُجرة، وغيرهما (٢).

الترجيح: الراجح أنَّ إِقرارهابالنكاح مقبولٌ مع تصديق الزوج لأَن النكاح من حقهما وهما أدرى به من غيرهما ـ والله أعلم ـ

### فرع: دعوى الزوجين علم المنكوحة بنكاح أسبقهما:

ويتفرع على قبول إِقرار الزوجة وعدم قبول إِقرارها بالنكاح، دعوى الزوجين علْمَ المرأة بنكاح السابق منهما هل تُسمع دعواهما أم لا؟

قال الشيخ: «فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ زوج عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَنْ دَعْوَاهُما بِنَاءً على الْجَديْد، وهُوَ قَبولُ إِقرَارها بالنِّكاح، »(٣).

#### صورة ذلك:

إذا كان للمرأة وليَّان في درجة واحدة، فأذنَتْ لكل واحد منهما: أن يزوِِّجَها برجلٍ غير الذي أذنت به للآخر، أو أذنَت لكل واحد منهما: أن يزوِّجَها لرجلٍ ولم تعيِّن، أو وكلَّلَ الأب رجلاً بتزويج ابنته، فزوجها الوكيل من رَجُل، وزَوَّجَها

 <sup>(</sup>١) فتح العزيز (ج٧/ص ٥٣٣).

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق. (ج٧/ ص٥٣٥).

<sup>(7)</sup> منهاج الطالبين (ص ۲۰۸) مغنى المحتاج (ج 2/0 77)).

الأب من آخر فإذا كان الزوجان معاً كفئين فلا يخلو حال نكاحهما من خمسة أقسام (١):

أحدها: أن يسبق أحد النكاحين، وعُرف السابق، فالأوّل صحيح والثاني باطل.

الثاني: أن يقع النكاحان معاً ولا يسبق أحدهما الآخر فهما باطلان.

الثالث: أن يحتمل وتُوعُهما معاً، ويحتمل سبق أحدهما، بأن يقيم كل واحد بينة على أنه نَكَحَها عند طلوع الشمس، فهما باطلان، وقال بعض الشافعية باطلان في الظاهر.

الرابع: أن يسبق أحد النكاحين، وعرف السابق منهما، ثم اشتبه توقف إلى أن يتبين، فلا يجوز لواحد منهما أن يُقرِّبها، ولا لثالث أن ينكحها ما لم يطلقاها. وقال بعض الشافعية: إنهما باطلان.

الخامس: أن يسبق أحدهما الآخر ويدعى كل واحد من الزوجين أنه هو السابق فذلك يمكن تصوره من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يدعى أحد الزوجين على الآخر.

الثاني: أن يدّعيَ الزوجان على الوليِّ.

الثالث: أن يدعِيَ الزوجان على المرأة، فذلك ضربان (٢):

الضرب الأول: أن يدعيا عليها زوجية مطلقة، من غير التعرض إلى السبق، وعلمها بالسبق قال صاحب البيان، لم تسمع الدعوى عليها، لأنه لا فائدة في ذلك(٣).

<sup>(</sup>٢) راجع: فتح العزيز ( ج٨ص :٨) روضة الطالبين ( ج٧ /ص ٩١).

<sup>(</sup>٣) البيان (ج ٩ /ص ٢٠٦).

الضرب الثاني: أن يدعيا عليها العلم بالسبق منهما، قال الرافعي: فإن كانت الصيغة أنها تعلم سبق أحد النكاحين لم تسمع الدعوى للجهل، وإن قال كُلّ واحد على تعلم أن نكاحي سابق ذكر صاحب «التقريب» والشيخ أبو محمد وغيرهما من الأئمة، أنه يبني على القولين في أن إقرار المرأة بالنكاح هل يقبل؟ فيه قولان قدمناهما فإن قلنا: لا يقبل لم تسمع الدعوى عليها، لأن غاية ما في الباب أن تقر وهو غير مقبول على هذا القول، وإن قلنا يقبل ـ وهو الصحيح فتسمع الدعوى عليها، وحينئذ فإما أن تُنكر أو تُقرُّد (١).

(١) فتح العزيز (ج٨ /ص ٨).

### المطلب الثاني: خيار حدوث العيب في الزوجة بعد العقد

قال الشيخ: «وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إِلاَّ عُنَّةً بَعْدَ دُخُولٍ، أَو بِهَا تَخَيَّرَ في الْجَديْد»(١).

إِنَّ العيوبَ التي يثبت لأجلها الخيار في النكاح سبعة، ثلاثة يشترك فيها الزوجان وينفرد كل واحد منهما باثنين:

فأمَّا الثلاثة التي يشتركان فيها: فالجنون والجُذام، والبَرَصُ.

وينفرد الرجل بالجَبِّ والعُنَّة.

وتنفرد المرأة بالرَّتْق والْقَرَنِ(٢).

لا خلاف عند الشافعية في خيار حدوث العيب في الزوج بعد العقد ـ إِلا عُنَّةً بعد دخول ـ للزوجة، فإذا حدث في الزوج أحد العيوب الأربعة ثبت للزوجة الخيار، لأن كلَّ عيب يثبت لأجله الخيار إذا كان موجوداً حال العقد، يثبت لأجله الخيار إذا حال موجوداً على العقد، يثبت لأجله الخيار إذا حدث بعد العقد، كالإعسار بالنفقة والمهر(٣).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين (م.: ٢٦٥) مغني المحتاج (ج٤ /ص ٣٤٢).

<sup>(</sup>٢) البيان (ج٩ / ص ٢٩٠) وبعضهم اعدها تسعة أضاف للمرأة «العَفَل» بمعنى القرن، و«الفُتْق» انحراف ما بين محل الوطء - راجع: الافصاح (ج٨ / ص ١٥٤).

<sup>8</sup> الجُذام » داء معروف، يأكل اللحم ويتناثر، وا البَرَص »: بياض داء معروف، وعلامته إن يُعصَر اللحم فلا يَحْمَرُ والرَّتَقُ » بفتح الراء والفاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر، والْقَرُن » بفتح الراء وإسكانها هي لَحْمَةٌ تكون في فم فرج المرأة وقيل عَظم، «والجَبّ » وهو القطع والمعنّة » يراد به التَّعنين قال النووي ليس بمعروف في اللغة، والعنين هو العاجز عن الوَطْء.

راجع: تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه/ ص: ٢٥١ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

<sup>(</sup>٣) البيان (ج٩/ص ٢٩٥).

وأما إذا كان أحد هذه العيوب في الزوجة، فإنَّهُ يتصور أن يحدث لها جميعُ هذه العيوب الخمسة، فإذا حدث بها شيء منها فهل يثبت للزوج فسخ النكاح؟ فيه قولان للشافعي(١):

القول الأول : قال الشافعي في القديم: لا خيار له ولا يثبت له الفسخ وبه قال الإمام مالك (٢) والأحناف جميعاً (٣) وهو وجه عند الحنابلة (٤).

القول الثاني: قال في الجديد إنه يثبت للزوج الخيار بالفسخ.

قال الشافعي: «فإذا علم قبل المسيس فله الخيار»(°) وهو اختيار المزنيّ( $^{(1)}$ )، وقال البغوي: «الأصح»( $^{(1)}$ ) وقال العمراني «هو الصحيح  $^{(1)}$ ) وهو مذهب أحمد  $^{(4)}$ .

#### الأدلة ومناقشتها:

دليل القائلين بالقول الأول (عدم ثبوت خيار العيب للزوج).

دليلهم: أنَّ الزوجة لم تُدلِّس عليه، ولم يكن الزوج مغروراً بالعيب، فإنه يمكنه التخلص من ذلك بالطلاق فلا يحتاج إلى خيار الفسخ بالعيب(١٠).

<sup>(</sup>١) راجع: الحاوي الكبير (ج٩/ص ٣٤٧) التهذيب (ج٥/ص ٤٥٧) البيان (ج٩/ص ٢٩٦) قتح العزيز (ج٨/ص ١٣٧).

<sup>(</sup>٢) المدونة (ج٣/ص ٣٦٥) الشرح الصغير (ج٢/ص ٤٧٠) الاستذكار (ج١٦/ص ٩٤).

<sup>(</sup>٣) مختصر اختلاف العلماء ( ج $7 / \omega$  ٢٩٦ ) فتح القدير ( ج $3 / \omega$  ٢٧١ ).

<sup>(</sup>٤) المغني (ج١٠ ص ٦١).

<sup>(</sup>٥) الأم (ج٥/ص ١٢٤).

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير (ج٩/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٧) التهذيب (ج٥/ص٧٥٤).

<sup>(</sup>٨) البيان (ج٩/ ص٢٩٦).

<sup>(</sup>٩) الإفصاح (ج٨/ ص٢٥١) المغنى (ج/١٠ ص ٢١).

<sup>(</sup>١٠) الحاوي الكبير (ج٩/ص ٣٤٧) البيان (ج٩/ص ٢٦٩).

#### وأجيب عنه:

إِن في الطلاق تستحق الزوجة نصف المهر قبل الدخول، وكامل المهر بعد الدخول، بخلاف الفسخ فإنه يسقط به المهر قبل الدخول، وينقله إلى مهر المثل بعد الدخول(١).

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول القديم ثبوت خيار العيب للزوج).

استدل القائلون بهذا القول بما يأتي: ـ

الدليل الأول : كما تستحق الزوجة الخيار على الزوج يستحق الزوج الخيار على النوج يستحق الزوج الخيار عليها مثلاً بمثل كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢).

فلما استحقت الزوجة عليه الخيار بالعيوب الحادثة استحق الزوج الخيار عليها بالعيوب الحادثة (٣).

الدليل الثاني: إن العقد في الزواج عقد على المنافع فسواء فيه ما تقدم من العيوب، له العيوب وما حدث، كالإجارة، فلما كان للزوج الخيار بما تقدم من العيوب، له الخيار بما حدث(٤).

#### الترجيح:

الذي أراه راجحاً هو القول بثبوت الخيار للزوج وذلك لأمرين.

أحدهما: أن النبي عَلِي (رد نكاح الغِفاريَّةِ لمَّا وجد في كَشْحِهَا (٥)

 <sup>(</sup>١) التهذيب (ج٥/ص ٤٥٧) البيان (هامش) (ج٩/ص ٢٩٦).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة \_ الآية : ٢٢٨ .

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٩/ص ٣٤٧).

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق. (ج٩/ص ٣٤٧).

<sup>(</sup>٥) الكَشْحُ: مثال (فَلْس): ما بين الخاصرة إلى الضّلع الخَلْف. الصباح المنير. ص: ٢٧٥، مادة (كَشَحَ). للفيومِيّ.

بَياضاً»(١). ولو كان الحكم يختلف لسألها: هل حدث ذلك بها قبل العقد أو بعده(٢).

الثاني: إنهما تساويا فيما إذا كان العيب سابقاً، فتساويا فيه لاحقاً، كالمتبايعين (٣) ولا دليل في ذلك يفرق بين السابق واللاحق ـ والله أعلم ـ.

(١) أخرجه أحمد في «مسبده» (ج٣/ص ٤٩٣) - والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٧/ص ٢١٤) وفي سنده جميل بن زيد الطائي، قال ابن حزم عن جميل بن زيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ـ راجع: المحلى (ج١١/ص ٤٢).

<sup>(</sup>٢) البيان (ج٩/ص ٢٦٩).

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج ١٠ ص ٦١).

### المطلب الثالث: عفو الولي عن صداق مُوَلِّيته

قال الشيخ: «وَلَيْسَ لِولَيِّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ على الْجَدِيْد» (١).

هل للولي أن يَعْفُوَ عن صَدَاق مُولِّيَتِهِ، ؟

اختلف قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في ذلك إلى قولين: (٢).

القول الأول: قال في القديم أن له ذلك، ولكن بشروط كما سيأتي وهو قول مالك(٣)، ورواية عن أحمد(٤).

القول الثاني: قال في الجديد لا يجوز له ذلك، قال المزني قال الشافعي: «فأمّا أبو البكر وأبو المحجور عليه فلا يجوز عَفْوُهُما كما لا تجوزُ لهما هِبَةُ أموالهما  $(^{\circ})$  وهو المذهب $(^{7})$ ، وهو الصحيح من قول أحمد $(^{\wedge})$ ، وهو قول الظاهرية $(^{\wedge})$ .

#### منشأ القولين:

منشأ القولين يرجع إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ وإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ يَعْفُو اللَّذِي تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم ، إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو اللَّذِي بَيْده عَقْدَةُ النِّكَاح وَأَنْ تَعُفُوا أَقْرَبُ للتقوى (٩).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين (ص: ٢٢٢) مغنى المحتاج (ج٤ /ص ٣٩٧).

<sup>(</sup>٢) راجع: التهذيب ( ج٥ /ص ٥٦٥) فتح العزيز ( ج٨ /ص ٣٢١).

<sup>(</sup>٣) المدونة (ج٣/ص ٢٨١) جواهر الأكليل (ج١/ص ٤٥١) حاشية الخوشي (ج٤/ص ٣٧٣) مختصر اختلاف العلماء (ج٢/ص ٣٦٣).

<sup>(</sup>٤) المغني (ج ١٥٠٠ ١٦٢).

<sup>(</sup>٥) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٩/ص٥١٣).

<sup>(</sup>٦) التهذيب (ج٥/ص٥١٦).

<sup>(</sup>٧) المغنى (ج/١٠٠ ص١٦٢) المبدع (ج٧/ص١٥٨).

<sup>(</sup>A) المحلى (ج١١/ص ٦٢).

<sup>(</sup>٩) سورة البقرة / الآية : ٢٣٧ .

المراد من الآية: أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول بها يتنصف الصداق، فلا يجب على الزوج إلا نصْفُه إلا أن تعفو الزوجة، وتتبرَّعَ بحقها، فيعود جميع الصداق إلى الزوج لقوله تعالى: ﴿ إِلا أَن يَعفون ﴾ وهذا خطاب للنساء من غير خلاف، وجاز أيضاً للزوج أن يعفو عن النصف الذي له الرجوع فيه لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تعفوا أقرب للتقوى ﴾ ولا خلاف أن المراد بذلك الأزواج (١).

وفي الآية: ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ من هو الذي بيده عقدة النكاح؟

فيه قولان الشافعي: (٢).

القول الأول: قال في القديم المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الوكي الموالي الم

فيكون تقدير الآية على هذا القول: إِلا أن تعفو الزوجات عن النصف الذي وجب لهن، إِن كانت من أهل العفو، أو وليها إِذا لم تكن من أهل العفو، فيعود جميع الصداق إلى الزوج، وبه قال ابن عباس (٣)، - رضي الله عنه - ومن الأئمة: مالك(٤)، وأحمد (٥).

القول الثاني: قال في الجديد أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وهو

<sup>(</sup>١) البيان (ج٩ ص ٤٣٩).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٩ /ص ٥١٥ - ٥١٤) - التهذيب (ج٥ /ص ٥١٥ - ٥١٦) البيان (ج٩ /ص ٣٣٩) . - ٤٤٠) فتح العزيز (ج٨ /ص ٣٢١).

<sup>(</sup>٣) وبه قال عطاء، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وأبو الزناد، وعكرمة مولى ابن عباس ـ راجع: المحلي (ج١١/ ص ٦٣ ـ الحاوي الكبير (ج٩/ص ١١٥) المغني (ج /١٠ ص ٥١٠ ص ١٦٠).

<sup>(</sup>٤) الموطأ /ص ٢٠٨ ـ الذخيرة (ج٤/ ص ٣٧١) الإفصاح (ج٨/ص ١٧٥).

<sup>(</sup>٥) المغنى (ج ٨٠ص ١٦٠) الإفصاح (ج٨/ص ١٧٥).

قول علي وابن عباس وجبير بن مطعم من الصحابة (١)، وقال به أبو حنيفة وأصحابه (٢) وهو ظاهر مذهب أحمد (٣).

فيكون تقدير الآية: أو يعفو الزوج عن حَقِّه فَيَخْلُص لها جميعُ الصداق، ولا ينتصفُ »(٤).

#### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي) استدل القائلون بهذا القول بخمسة أدلة:

الدليل الأول: أنَّ الله ـ سبحانه ـ بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله: ﴿ وَإِن طلقتموهن مِنْ قبل أن تمسوهن ﴾ ثم عدل إلى خطاب الزوجات بقوله (إلا أن يعفون)، ثم قال ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وهذا خطاب لمذكر غير حاضر، والخطاب إذا عدل عن المواجهة إلى غير الحاضر اقتضى ظاهره أن يتوجه إلى غير المواجه، والزوج مواجه فلم يعد إليه الخطاب، والزوجة قد تقدم حكمها، ولفظ (يَعْفُو) مذكر فلم يجز أن يعود إليها فلم يبق من يتوجه الخطاب إليه غير الولي (°).

#### وأجيب عنه:

لا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى:

<sup>(</sup>١) المحلي ( ج١١ / ص ٦٢ ) مختصر اختلاف العلماء ( ج٢ / ص ٢٦٤ ) الحاوي الكبير ( ج / ٩ ص ٥١٤ ) المغني ( ج ١ / ص ١٦٠ ).

<sup>(</sup>٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (ج٢/ص ٢٦٣) أحكام القرآن للجصاص (ج١/ص ٤٣٩) ||Y|

<sup>(</sup>٣) المغني (ج ١٠ ص ١٦٠ - الإفصاح (ج٨ / ص ١٧٥).

<sup>(</sup> ٤ ) فتح العزيز ( ج٨ /ص ٣٢٠ ).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج٩/ص ١١٥-٥١٥).

﴿ حَتَّى إِذَا كَنتم في الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيْحِ طَيِّبَةٍ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ قَلْ أَطيعوا الله وأطيعوا الرَّسُولَ فإنْ تَولُوا فَإِنَّما عَلَيْهِ ما حُمَّلَ وعَلَيْكُمْ مَّا حُمَّلْتُمْ (٢) » (٣).

الدليل الثاني: لأن عقدة النكاح في الحال بيده، وأما الزوج فكان بيده قبل الفراق، فاقتضى أن يتوجه الخطاب إلى الولي باعتبار الحال الذي بيده العقدة وهو حقيقة لا إلى الزوج باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز، والحقيقة مقدم على المجاز (٤).

الدليل الثالث: لأن الولي يملك عقد المرأة، والزوج يملك الاستمتاع بعد العقد، فكان حمل الذي بيده عقدة النكاح على الولي الذي يملك عقدة أولى من حمله على الزوج الذي يملك الاستماع بعد العقد (°).

الدليل الرابع: لأن الغارم هنا هو الزوج بنصف الصداق للزوجة فالذي تقبضه هي الكبيرة وولي الصغيرة، فكان توجه العفو إلى صاحب الحق أولى من توجهه إلى ملتزم الغرم(٦).

وأجيب عنه: ليس الولي هو صاحب الحق حتى يعفو، كسائر أموال المرأة وحقوقها.

الدليل الخامس: لأن الكناية ترجع إلى أقرب مذكورٍ قبله، وأقرب مذكورٍ

<sup>(</sup>١) سورة يونس ـ الآية: ٢٢.

<sup>(</sup>٢) سورة النور ـالآية: ٥٤ .

<sup>(</sup>٣) المغني (ج ١٠ / ص ١٦١). المدخل لعلم تفسير كتاب اللّه تعالى ص٧٠ تأليف ، أحمد بن محمد الحداويّ، تحقيق صفوان عدنان داووديّ، دار القلم، دمشق، بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج٩/ص٥١٥) التهذيب (ج٥/ص٥١٥) الذخيرة (٤/ص٣٧٤).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج٩/ص٥١٥). (٦) المرجع السابق. (٩/ص٥١٥).

قبل هذا: هو النصف الذي للمرأة (١).

أجيب عنه: المرأة لها أن تعفو إذا كانت من أهل العفو لأن النصف من حقها لا الولى.

أدلة القائلين بالقول الثاني: (القول الجديد الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج)

الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ أو يعفو الّذي بيده عُقْدَةُ النكاح ﴾.

وجه الدلالة: العقدة عبارة عن الأمر المنعقد، ومنه حبل معقود، وعهد معقود، والمعقود، والمعقود، والماعقد، ولما عقدت العقدة وتم العقد والنكاح بعد العقد يكون بيد الزوج دون الولى (٢).

يجاب عنه: هذا بعد النكاح أما بعد الطلاق، فليس بيده فالآية تتحدث عن العقدة بعد الطلاق.

الدليل الثاني: إن الله سبحانه أمر بالعفو، والعفو يصدر من المالك والمالك هو الزوج دون الولي، فاقتضى أن يتوجه الخطاب بالعفو إلى الزوج لا إلى الولي(٣).

الدليل الثالث: إن حقيقة العفو هو الترك، وهذا لا يصح إلا من الزوج، لأنه هو الذي ملك بالطلاق نصف الصداق ثم تركه، وأما الولي فعفوه إما أن يكون هبة إن كان عيناً، أو إبراء إن كان في الذمة فصار حقيقة العفو أخص بالزوج من حمله على المجاز من الولي(٤).

الدليل الرابع: إِن القول بأن عقدة النكاح بيد الزوج حمل على العموم في

<sup>(</sup>١) البيان (ج٩/ص٤٤). (٢) الحاوي الكبير (ج٩/ص٥١٥).

كل زوج مطلق، والقول بأنه بيد الولي حمل على الخصوص، على بعض الأولياء وهو الأب والجد وفي بعض الزوجات وهي الصغيرة البكر التي لم يدخل بها دون سائر الزوجات فحمل الخطاب على ما يوجب العموم أولى من حمله على ما يوجب الخصوص (١).

الدليل الخامس: إن قوله تعالى في الآية ﴿ وَأَنْ تعفو أَقرب للتقوى ﴾ والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه، وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى، فمن التقوى أن يحفظ مال من يلى عليه لا أن يعفو عنه ويبدأ منه، فاقتضى أن يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لا الولى (٢).

الدليل السادس: إن الصداق مال للزوجة، لا للولي، فلا يجوز للولي هبته ولا إسقاطه، كغيره من أموالها وحقوقها، وكسائر الأولياء (٣).

#### الترجيح:

أولى القولين بالترجيح هو قول القائلين بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ويدل على ذلك قوله عَلَي عقدة النكاح الزوج» (٤). وهو قول علي

<sup>(</sup>١) المرجع السابق/ ص ٥١٦.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٩ /ص ١٦٥) المغني (ج١١ / ص ١٦١).

<sup>(</sup>٣) المغني (ج٩ /ص ١٦١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ج٣/ص ٢٧٩). كتاب النكاح ـباب المهر من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهكذا أورده ابن كثير في تفسيره (ج١/ص ٣٨٨) وقال: هكذا أسنده ابن مردوية من حديث عبدالله بن لهيعة به، وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله عَلَي ولم يقل عن أبيه عن جده ـانتهى ـ والحديث في إسناده ابن لهيعة هو ضعيف عند المحدثين / راجع: التعليق المغني على الدار قطني (ج٣/ص ٢٧٩).

وابن عباس وجبير بن مطعم من الصحابة \_ رضي الله عنهم \_ وقد سبق ذكره (١).

ولقد ذكر الماوردي ـ رحمه الله ـ إجماع الصحابة على ذلك، وقال عما ورد من مخالفة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

قد اختلفت عنه الرواية فتعارضتا وثبت خلافه فصار الإِجماع بغيره منعقداً (٢) وكما قال بذلك عدد من كبار التابعين كسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، وقال مجاهد، وطاوس وأهل المدينة هو الولي ووصلهم قول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم (٣).

ولأنه لو ملك الأب العفو لملكه غيره من الأولياء، ولو ملكه في البكر لملكه في البكر لملكه في الشيب، ولو ملكه قبل الدخول لملكه بعده، ولو ملكه بعد الطلاق لملكه قبله، ولو ملكه في المهر لملكه في الدين، ولأنه مال للمولية فلم يكن لوليها العفو عنه كالثمن (٤) ـ والله أعلم -.

#### شرائط عفو الولي:

إذا قال قائل بقول القديم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي صح عفوه عند فقهاء الشافعية باجتماع خمسة شرائط: (°).

أحدها: أن يكون الولي أبا أو جَدَّاً، وما عدا هما من العصبات ليس له حق العفو عن صداف لقصور شفقته، ولأنه لا يلي التصرف النافع في مالها، فأولى ألا يلى إسقاطه .

<sup>(</sup>١) سبق ذكره. راجع/ ص: ٤١١.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٩/ص١٦٥).

<sup>(</sup>٣) المحلي (ج١١/ص٦٣).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج٩/ص١٦٥).

<sup>(</sup>٥) راجع: الحاوي الكبير (ج٩/ص ٥١٧) البيان (ج٩/ص ٤٤٠ - ٤٤١) فتح العزيز (ج٨/ص ٣٢١ - ٣٢١).

الثاني: أن تكون المرأة بكراً، فإن كانت ثيباً لا يصح، لأن الولي لا يستقل بنكاحها ولأن الزوج قد استهلك بضعها.

الثالث: أن تكون المرأة صغيرة، ثبتت الولاية على مالها، فإن كانت كبيرة تملك النظر في مالها لم يصح.

وأما المجنونة والعاقلة البالغة البكر ففيهما وجهان:

أحدهما: جواز العفو.

والثاني: المنع<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن يكون ذلك بعد الطلاق، فأمّا قبل الطلاق فلا يجوز، لأن بُضْعَها معرَّضٌ للتلف، قد يدخل بها الزوج بعد العفو فيفوت منفعة البضع عليها بلا عوض.

الخامس: أن يكون ذلك قبل الدخول، فأمّا بعد الدخول، فلا يجوز للولي العفوُ عن المهر، لأن بُضعَها قد استُهْلكَ.

وقال الرافعي: أن يكون الصّداق ديناً في ذمة الزوج، أما إذا أصدقها عيناً أو ديناً وقبضته لم يكن للولي العفو، لاحتواء اليد عليه، وكمال الملك في العين(٢).

<sup>(</sup>١) فتح العزيز (ج٨ /ص ٣٢١).

 <sup>(</sup>٢) فتح العزيز (ج٨/ص ٣٢٣).

بعِي (الرَّحِيُّ (النِّحِيُّ يَّ

### المطلب الرابع: رجوع الزوج بالمهر على من غَرَّه بعد الفسخ

قال الشيخ: «وَلاَ يَرْجِعُ الزَّوجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرَ عَلَى مَنْ غَرَّه فَيَ الْجَديْد» (١).

إذا تزوج رجلٌ امرأةً وبها عيبٌ، فلم يعلم الزوج بعيبها حتى وَطِئَها، ثم علم به وفَسَخَ النكاح، فتقرر إنه يجب لها عليه مهر المثل، وهل للزوج أن يرجع به على الولي الذي غَرَّه ودَلَّس عليه؟

فيه قولان للشافعي:(٢)

القول الأوّل: قال في القديم: يرجع به عليه، وبه قال أحمد (٣) ومالك إذا كان الولى أباً أو أخاً أو من يُرى أنه يعلم ذلك منها (٤).

القول الثاني: قال في الجديد: لا يرجع به عليه، وهو قول علي ـ رضي الله عنه ـ وأرضاه ـ (°)، وبه قال أبو حنيفة (۲)، وهو الأصح عِند الشافعية (۷).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأوّل (القول القديم يرجع به على الولي).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ ص ٢١٥ ـ مغني المحتاج (ج٤/ ص ٣٤٤).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٩/ص ٣٤٥) التهذيب (ج٥/ص ٤٥٥) البيان (ج٩/ص ٢٩٩) فتح العزيز (ج٨ص ١٤١).

<sup>(</sup>٣) المغني (ج١٠ / ص ٦٤).

<sup>(</sup>٤) المدونة الكبرى (ج٣/ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠) الاستذكار (ج ١٦ /ص٩١) الذخيرة (ج٤/ ص ٤٢٥).

<sup>(</sup>٥) أورده عبدالرزاق في المصنف (ج٦ /ص ٢٤٣) رقم: ١٠٦٧٧ ـ وابن حزم في المحلي (ج١١ /ص ١٧٣ وابن عبدالبر في الاستذكار (ج ١٦ /ص ٩٤) إسناده صحيح عند أهل العلم.

<sup>(</sup>٦) مختصر اختلاف العلماء (ج٢/ص ٢٩٦) فتح العزيز (ج٨/ص ١٤١) البيان (ج٩/ص ٢٩٩).

<sup>(</sup>٧) التهذيب (ج٥/ص٥٥٥) البيان (ج٩/ص٢٩٩).

الدليل الأول: عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر ابن الخطاب: «أيُّما رَجُل تَزَوَّجُ امرأةً وبها جنونٌ أو جُذامٌ أوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُها كاملاً وذلك لزوجها غُرْمٌ على وَليِّها»(١).

أجيب عنه:

إن سماع سعيد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ مختلف فيه حيث إنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ (٢).

الدليل الثاني: لأن الولي هو الذي كان سبباً في إِتلاف المهر على الزوج وذلك بإِدخاله في العقد. حتى لزمه مهر المثل، فوجب أن يلزمه الضمان، كالشهود إذا شهدوا عليه بقتل أو غيره ثم رَجَعُوا(٣).

يجاب عنه: نوافقكم في ذلك إذا علموا وتعمدوا، وأمّا إن لم يعلموا بالعيب فيختلف حالهم عن حالة الشهود حيث إنهم كذبوا في أحدى الحالتين: إما في الشهادة أو في الرجوع.

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد لا يرجع به على الولي).

الدليل الأول: عن عائشة قالت: قال رسول الله عَلَيْكَ: «أيُّما امرأة نَكَحَتْ

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في 0 الموطأ 0 : 0 : 0 - كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق والحبّاء رقم الحديث [٩] والبيهقي في السنن الكبرى (ج0 / 0 ) رجاله ثقات بإسناده صحيح عند الإمام أحمد، فإنه قد صحح سماع سعيد بن المسيب عن عمر ( راجع: التلخيص (ج0 / 0 ). تهذيب الكمال (ج0 / 0 ).

<sup>(</sup>٢) سئل الإمام أحمد عن سماع سعيد بن المسيب من الفاروق عمر فقال: «هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل: سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟! راجع: تهذيب الكمال (ج١١/ص ٧٣) وقال يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى: راوية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته ـراجع: تهذيب الكمال (ج١١/ص ٧٤).

<sup>(</sup>٣) البيان (ج٩/ص ٢٩٩).

بغيرً إِذِن وَلَيِّها فنكاحها باطل-ثلاث مرات-فإن دَخَلَ بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وكيَّ له» (١٠).

#### الدلالة من وجهين:

أحدهما: لم يجعل للزوج الرجوع به على من غرَّه في إذن الولي أو على من احدهما: لم يجعل للزوج الرجوع به على من ادعى في نكاحها أنه ولي فدل على أن لا رجوع بالغرور (٢).

الوجه الثاني: إذا كان المسيس في النكاح الباطل يوجب لها المهر كُلَّهُ كان أحرى أن يجب لها ذلك بالنكاح الصحيح الذي لو شاء أن يقيم عليه، ويرضى بالعيب كان ذلك له (٣).

ويجاب عنه: أنه ليس للولي أي تدخل حتى يرجع إليه الزوج في الغرم، أما في المرأة التي فيها عيب فهو السبب في الدخول في العقد وإهماله وتدليسه أداه إلى أن يغرم.

الدليل الثاني: إن المهر لزمه مقابله ما استوفى من منفعة البضع وهو الوطء، فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيباً فأتلفه أو أكله (٤).

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق لأن النكاح يختلف عن البيع في جملة من الأمور منها:

١-البيع نقل ملك، وليس في النكاح ملك أصلاً.

<sup>(</sup>١) ذكر استدلال الشافعي بهذا الحديث المزني في المختصر راجع: المختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٩ /ص 7٤٤ والحديث أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ /ص 7٤٩) - كتاب النكاح باب الولي -الرقم [7.٨٣] وابن ماجه في سننه (ج١ /ص 7.٩) كتاب النكاح -باب لا نكاح إلا بولي -الرقم : [7.٨٣] والحديث صحيح -راجع: صحيح سنن أبي داود (ج٢ /ص 7.٩).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٩/ص ٣٤٥).

<sup>(</sup>٣) الاستذكار (ج/١٦ ص ٩٧).

<sup>(</sup>٤) التهذيب (٥/ ص٥٥٥) - البيان (ج٩ص ٢٩٩).

٢-النكاح جائز بغير ذكر صداق في عقده، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.
 ٣-الخيار في البيع إلى مدة مسماة جائز، ولا يجوز في النكاح.

٤-البيع بترك رؤية المبيع، وترك وصفة لا يجوز أصلاً، وفي النكاح جائز (١).

الدليل الثالث: القول بالرجوع بالمهر إلى الولي يؤدي إلى الجمع بين تملك البدل والمبدل، ملك الزوج الاستمتاع الذي هو معوض مبدل، ولم يجز أن يتملك المهر الذي هو عوض بدل(٢).

#### الترجيح:

القول الأنسب الذي يتوافق مع الأدلة هو قول من فرق بين الولي العارف بالعيب والمتعمد بالتدليس والولي غير العارف به، وكما قال الإمام مالك رحمه الله - «إذا كان الولي الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من الذي يعلم بالعيب فيها ويدلس فيرجع عليه الزوج للغرم، فأما إذا كان وليها في النكاح ابن عم أو مولي أو من العشيرة ممن ليس له علم بالعيب فيها، فليس عليه غرم ولا يرجع عليه الزوج، فعند الإمام مالك ترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها الزوج قدر ما تُسْتَحَلَّ به »(٣).

وأورد ابن حزم عن عدي بن عدي قال: كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في امرأة مرتتقة لا يقدر عليها الرجال؟ فكتب إليّ: أن استحلف الولي ما علم؛ فإن حلف فأجز النكاح، وإن لم يحلف فأحمل عليه الصداق(٤) وهو قول

<sup>(</sup>١) المحلي (ج١١/ص ١٧٥).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٩/ص ٣٤٥-٣٤٦).

<sup>(</sup>٣) الموطأ/ ص ٢٧٩.

<sup>(</sup>٤) المحلى (ج١١/ ص١٧٢).

(EY1)

الزهري، والحسن(١).

وأما قول عمر - رضي الله عنه - : «لزوجها غرم على وليها » فربما هذا كان في ولي عارف بالعيب في مُولِّيتِه لا في الذي لا يعرف بالعيب فيها ، فقد قال الشافعي : « . . . قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في التي نكحت في عدً تها أن لها المهر » (٢) .

ولأن الولي وكيل، لا يرجع في المهر عليه إِلاّ إِن علم فهو غرر وتدليس حينئذ ٍ يضمن المهر.

<sup>(</sup>١) المرجع السابق. (ج١١/ ص١٧٢).

<sup>(</sup>٢) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٩ /ص ٣٤٤).

### رَفْعُ بعب (لرَّحِمْ الْمُجَنِّ يُّ (سِيكنتر) (ليَّمِنُ (الِفِرَدُوكَسِت (سِيكنتر) (ليَّمِنُ (الِفِرُدُوكَسِت

## المبحث الثاني: الطلاق

ويتكون من تمهيد في تعريف الطلاق وثلاثة مطالب:

التمهـــــيد: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح المطلب الأوّل: تفويض الزوج الزوجة طلاق نفسها توكيل أم تمليك؟

المطلب الثاني: توريث المبتوتة في العدة.

المطلب الثالث: الإشهاد في الرجعة.

#### التمهيد: تعريف الطلاق:

أولاً: تعريف الطلاق في اللغة:

الطلاق لغة اسم مشتق من فعل «طَلَقَ أو طَلُق» هو التخلية، والإرسال والترك، تقول «أطلق الأسير» أي خلاه، والطالقة من الإبل: ناقة ترسل في الحي ترعى، والطليق الأسير الذي أطلق عنه إسارة وخلى سبيله (١).

ثانياً: تعريف الطلاق في الاصطلاح:

عرفه الشافعية: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (٢).

عرفه الحنفية: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص ٣٠).

عرفه المالكية: هو إزالة القيد وإرسال العصمة، لأن الزوجة تزول عن الزوج (٤).

عرفه الحنابلة: هو حَلّ قيد النكاح أو بعضه (٥).

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط ( ج٢/ ١٢٠٠) مختار الصحاح / ص ٣٩٦ - المصباح المنير / ص ١٤٢ .

<sup>(</sup>٢) معنى المحتاج (ج٤ /ص ٤٥٥).

<sup>(7)</sup> الدر المختار مع حاشية رد المختار (77/ ص 777) فتح القدير مع الشرح (77/ 228).

<sup>(</sup>٤) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (ج٤/ص ٢١٦).

<sup>(</sup>٥) المغنى (ج/١٠ ص ٣٢٣) - الروض المربع (ج٢ /ص ٣٢٦).

### المطلب الأوّل: تفويض(١) الزوج الزوجة طلاق نفسها توكيل أم تمليك؟

قال الشيخ: «له تَفْوِيْضُ طَلاَقِهَا إِلَيْهَا، وَهُوَ تَمْليْكُ في الْجَدِيْدِ» (٢).

جملة ذلك أن الزوج له في طلاق زوجته ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يطلقها بنفسه

الثانية: أن يوكل أحداً في طلاق زوجته.

الثالثة: أن يفوضه إلى زوجته، وهي المسألة التي ذكرها الشيخ، هل التفويض توكيل للطلاق أم تمليك له؟

#### تحقيق قول الشافعي:

لم يصرح أحد من الفقهاء الشافعية، كالماوردي، والشيرازي، والغزالي، والبغوي، والعمراني (٣) بالقديم والجديد في مسألة تفويض الطلاق هل توكيل أم تمليك؟

ماعدا ما ذكره الإمام أبو القاسم الرافعي - رحمه الله - قال عن القول الأوَّل (القديم) بصيغة التضعيف: «وَيُنْسَبُ إلى القديم أنه توكيل كما لو فوض طلاقها إلى أجنبيِّ، وبه قال أبو حنيفة فيما رؤاه أبو الفرج السرخسي وغيره  $(^3)$  وهو قول الحنابلة (°).

<sup>(</sup>١) «التفويض» يراد به هنا رد الطلاق إلى امرأته، ففوض الأمر إلى فلان، أي رده ـ راجع: تكملة المجموع (ج١٨ /ص ٢١٤).

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين/ص: ٢٣١ ـ مغنى المحتاج (ج٤/ص ٤٦٥).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٠١ / ص ١٧٦) - المهذب مع المجموع (ج١٨ / ص ٢١٣)، الوجيز مع فتح العزيز (ج٨ / ص٤٥) التهذيب (ج٦ / ص ٩٩) - البيان (ج٠١ / ص ٨٢).

<sup>(</sup> ٤ ) فتح العزيز ( ج ٨ / ص ٤٣ ° ).

<sup>(</sup>٥) المغنى (ج/١٠ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢) ـ المبدع (ج٧/ص ٢٥٨).

القول الثاني: في الجديد من مذهب الشافعي (١) إنه تمليك، وهو قول الأحناف (٢)، والمالكية إذا كان بلفظ التمليك (٣) ويشترط في ذلك مبادرتها بالطلاق له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع (٤).

#### الأدلة ومناقشتها:

دليل القائلين بأن تفويض الزوج الزوجة طلاق نفسها توكيل (القول القديم) استدل القائلون بأن تفويض الزوج الزوجة طلاق نفسها توكيل بالقياس على التوكيل في البيع، وكما لو وكل أجنبياً بطلاق امرأته (°).

#### أجيب عنه:

إِن المرأة في التفويض تتصرف برأيها وتدبيرها واختيارها، وهي بهذه الصفة متصرفة عن ملك فكان تفويض التطليق إليها تمليكاً بخلاف الأجنبي، لأن ثمة الرأي والتدبير للزوج والاختيار له فكان إضافة الأمر إليه توكيلا لا تمليكاً (٦).

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج١٠ / ص١٧٦) ـ فتح العزيز (ج٨ / ص ٤٥) ـ فتح الباري (ج١١ / ص).

<sup>(</sup>۲) بدائع الصنائع (ج $\pi$ /ص ۱۹٤) - الدر المختار مع حاشية رد المحتار (ج $\pi$ /ص  $\pi$ 0 -  $\pi$ 1) - شرح فتح القدير (ج $\pi$ 2 /  $\pi$ 3 -  $\pi$ 9).

<sup>(</sup>٣) التفويض عند المالكية جنس تحته ثلاثة أنواع ١- توكيل. ٢- تخيير. ٣- تمليك.

فإن فوضه لها توكيلاً فله عزلها على قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكيله إلا لتعلق حق، كأن يقول لها إن تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك، وإن فوض لها تخييراً أو تمليكاً فليس له عزلها.

راجع: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ( ج٢ /ص ٦٣٨ ) جواهر الإكليل ( ج١ / ص ٥٠٤ ) فتح الباري ( ج١٢ / ص ٣٨ ).

<sup>(</sup>٤) فتح الباري (ج١٢ / ص ٣٨).

<sup>(</sup>٥) فتح العزيز ( ج٨ / ص ٥٤٣ ) ـ المغني ( ج١٠ / ص ٣٨٢ ).

<sup>(</sup>٦) بدائع الصنائع (ج٣/ص ١٩٤).

دليل القائلين بأن تفويض الزوج الزوجة كطلاق نفسها تمليك (القول الجديد)

استدل هؤلاء بأن المرأة بالتفويض تتصرف وتعمل لنفسها، لأنها بالتطليق ترفع قيد الغير عن نفسها، إذن فالتفويض يتعلق بغرضها وفائدتها فكانت متصرفة عن ملك(١).

#### أجيب عنه:

إن الطلاق لا يصح تمليكه، ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيه غيرُه عنه، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلاً لاغير (٢).

#### الترجيح:

أن يكون تفويض الزوج الزوجة طلاق نفسها تمليكاً أقرب إلى الصواب، لأن الإنسان لا يصلح أن يكون وكيلاً في حق نفسه فلم يمكن أن تجعل وكيلة في حق تطليق نفسها ويمكن أن تجعل مالكة للطلاق بتمليك الزوج فتعين حمله على التمليك، بخلاف الأجنبي، لأنه بالتطليق يتصرف في حق الغير والإنسان يصلح وكيلاً في حق غيره (٣).

ولأن المرأة في تفويض الطلاق إليها منفعة عملها عائدة إليها، فكانت متصرفة عن ملك، وأما في التوكيل منفعة عمل الوكيل عائدة إلى غيره فكان متصرفاً عن توكيل وأمر لا عن ملك.

وقولهم لا يصح نقل التمليك من الزوج إلى الزوجة في الطلاق يحتاج إلى الدليل ولا دليل في ذلك ويبقى على الإباحة الأصلية وهو جواز النقل - والله أعلم -

<sup>(</sup>٢) المغني (ج١٠ / ص ٣٨٢).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع (ج٣ / ص ١٩٤).

#### التفريع:

إن قلنا بأن تفويض الزوج الزوجة طلاق نفسها توكيل لا يتقيد ذلك بالمجلس، لأنه نوع توكيل بالطلاق، فكان على التراخي، وروى ذلك عن على المحلس، لأنه نوع توكيل بالطلاق، فكان على التراخي، وروى ذلك عن على رضي الله عنه وبه قال الحسن البصري وأبو ثور (١) وتمسكوا في ذلك بقوله عني الله عنه وبه قال الحسن البعمي حتى تستأمري أبويك، (٢) وإن قلنا : إنه تمليك، فتطليقها نفسها متضمن للقبول، ولا يجوز تأخيره، لأن التمليك يقتضى الجواب على الفور (٣).

قال المزني قال الشافعي: «لا أعلم خلافاً أنه إِن طلقت نفسها قبل أن يتفرّقا من المجلس وتحدث قَطْعاً لذلك أن الطلاق يقع عليها» (٤).

وقال الماوردي: فجعل وقوع الطلاق عليها مقيداً بشرطين:

أحدهما: أن يكون قبل افتراقهما عن مجلسهما.

والثاني: أن يكون قبل أن يحدثا ما يقطع ذلك من قول وفعل، وقال: فلم يختلف أصحابنا أنها متى طلقت نفسها بعد افتراقهما عن المجلس، لم تطلق، ومتى طلقت نفسها في المجلس بعد أن حدث تشاغل بغيره من كلام أو فعال لم تطلق(٥).

وعند ابن القاص لا يضر التأخير ما داما في المجلس، وهو الذي رجحه المالكية والحنفية (٦) .

<sup>(</sup>۱) المغنى (ج/١٠ ص ٣٨١) ـ البيان (ج١٠ / ص ٨٣) ـ فتح الباري (ج ١٢ / ص ٣٨).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (ج ١٢ / ص ٣٨).

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز (ج٨ /ص ٤٤٥).

<sup>(</sup>٤) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج١٠/ ص١٧٦).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج١٠ / ص١٧٦ -١٧٧).

<sup>(</sup>٦) البيان ( ج١٠ / ص ٨٢) ـ فتح الباري ( ج١٤ / ص ٣٨).

الترجيح: يشترط القبول على الفور، لقول عمر، وعثمان، وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم - في ذلك (١)؛ ولأنه تمليك والتمليك لا ينقطع فيه القبول عن الإيجاب في العقد إلا إذا صرح الزوج بالتراخي وقال الحافظ عن دليل من قال بالتراخي: يمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك (٢) - والله أعلم -.

<sup>(</sup>١) البيان (ج١٠ / ص٨٣).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ( ج١٢ / ص ٣٨ - ٣٩).

حب لاترجمائي لاهنجنّريّ لأسِكت لاهنِرُ لاينزوکريس

# المطلب الثاني: توريث المبتوتة في العدة

قال الشيخ: «وَيَتَوارَثَانِ في عِدَّةِ رَجْعِيةً لا بائنٍ، وَفي الْقَدِيمِ تَرِثُهُ» (١). جملة ذلك: أن التوارث بين الزوجين في عدة الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (٢).

القسم الأول: يقطع التوارث بينهما وهو في الطلاق البائن في الصحة أو في مرض غير مخوف، والبائن طلاق غير المدخول بها، وطلاق الثلاث، والطلاق في الخلع، فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها، لارتفاع النكاح بينهما، قال الماوردي: هذا إجماع(٣).

القسم الثاني: لا يقطع التوارث بينهما وهو الطلاق الرجعي، سواء كان في الصحة أو في المرض يتوارثان فيه ما لم تنقض العدة، فإن مات ورثته وإن ماتت ورثها، فإذا انقضت العدة فلا توارث بينهما.

القسم الثالث: مختلف فيه وهو الطلاق البائن في المرض المخوف المتصل بالموت فإن ماتت الزوجة لم يرثها ذكر الماوردي الإجماع على ذلك(٤).

وأمًّا إِذا مات الزوج هل هي ترثه أم لا؟ هذا موضع الخلاف.

وفيه قولان للشافعيٰي(٥).

القول الأول: قال في القديم ترثه، وبه قال من الصحابة: عمر وعثمان وعلي،

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين /ص: ٢٣٣ ـ مغني المحتاج (ج٤ /ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

<sup>(</sup>٢) راجع: الحاوي الكبير (ج١٠ / ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج١٠ /ص٢٦٣).

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق. (ج١٠ / ٢٦٣).

<sup>(</sup>٥) راجع: الحاوي الكبير (ج١٠ /ص٢٦٦-٢٦٤) التهذيب (ج/٦ص٢١) فتع العزيز (ج٨ ص٥٣ مغنى المحتاج (ج٤ /ص٤٧٨ -٤٧٨).

وروى عن عائشة (١) ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه (٢) ومالك ( $^{(7)}$ ، وأحمد بن حنبل ( $^{(3)}$ ) وهو قول الجمهور ( $^{(9)}$ ).

القول الثاني: قال في الجديد لا ترثه قال المزني: «قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب العدة إِنّ القول بأن لا ترث المبتوتة قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار وقال: كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة »(٦) وهو الأصح عند الشافعية واختاره المزني(٧).

وبه قال من الصحابة، عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن الزبير<sup>(^)</sup> وهو قول الظاهرية<sup>(٩)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم ترث الزوجة)

استدل هؤلاء بدليلين:

الدليل الأول: بمعنى الإجماع المنقول عن الصحابة ورضي الله عنهم - في

<sup>(</sup>۱) مصنف عبدالرزاق (ج۷/ص ٦٣ - الرقم - ١٢١٩٦ - ١٢١٩٧ - ص ٦٤ - الرقم: ١٢٢٠١ - الموطأ/ ص 7.7 مصنف ابن أبي شيبة (ج9/ص 7.7 - 1.7 الإستذكار (ج1.7 ص 1.7 - 1.7 ).

<sup>(</sup>٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار (ج٢ /ص ٣٨٤ -٣٨٧) - فتح القدير مع الشرح (ج٤ /ص ٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار (ج٤ /ص ١٢٩ ) - فتح القدير مع الشرح (ج٤ /ص

<sup>(</sup>٣) الاستذكار (ج/١٧ص ٢٦٣ ـ الموطأ/ص ٣٠٦ المدونة الكبرى (ج٥/ص ٥٩ عند الإمام مالك ترثه مطلقاً، في العدة وبعد العدة، تزوجت أو لم تَتَزَوَّج.

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج٩ /ص١٩٤ ـ ١٩٥) ـ الإِفصاح (ج٨ /٢٣٨ ـ ٢٢٩) والمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج.

<sup>(</sup>٥) الاستذكار (ج١٧/ص٢٦٢)٠

<sup>(</sup>٦) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج١٠/ص٢٦٣).

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٢٦٣) - التهذيب (ج٦ / ص١٠٢) - فتح العزيز (ج٨ / ص٥٨٥).

<sup>(</sup>٨) المحلى (ج١١/ ص٢٦٢) - الاستذكار (ج١١/ ص٢٦٢).

<sup>(</sup>٩) المحلى (ج١١/ ١٦٣).

ذلك. وهو ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال في المبتوتة «إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة، ولا يرثها» (١) وأن عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته الْبَتَّةَ وهو مريض فَورَثَّها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها (٢) قيل بمشاورة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه (7) وأنه ورَثُ نساء ابن مُكمل منه. وكان طَلَّقَهُنَّ وهو مريض (٤) وروى عن علي - رضي الله عنه في المطلق ثلاثاً، وهو مريض أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك (٥) وروى عن عائشة - رضي الله عنها - مثل ذلك (٢) واشتهر هذا الأمر بين الصحابة - رضي الله عنه من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير، فإنه قال: لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال (٧).

## أجيب عن هذا الاستدلال من عدة أوجه

أحدها: إن الخلاف فيه حاصل وهو قول عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ في عدم توريث المبتوتة وهو صحابي من أهل الاجتهاد ولا سيما في أيام عثمان ـ رضى الله عنه، وروى أن عبد الرحمن بن عوف قال: والله لا أورث تُماضر (^)،

<sup>(</sup>١) مصنف عبد الرزاق ( ج٧ / ص ٦٤ - الرقم [ ١٢٢٠١] عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم.

<sup>(</sup>٢) الموطأ / ص٣٠٦ ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المريض ـ الرقم [٤٠] ـ والاستذكار (ج١١ / ص٢٦٠) ( ٣٠٠) ( ( ٢٦٠ المحاوي الكبير ( خ٠١ / ص٢٦٤) .

<sup>(</sup>٤) الموطأ/ ص٣٠٦ ـ كتاب الطلاق - باب طلاق المريض الرقم [٤١] - مصنف عبد الرزاق (ج٧/ص٦٣ ـ رقم الأثر [١٢١٩٦] ـ الاستذكار (١٧ / ص٢٦١).

<sup>(</sup>٥) مصنف ابن أبي شيبة (ج٥/ص٢١٨ ـ ٢١٩)

<sup>(</sup>٦) مصنف ابن أبي شيبة (ج٥ / ص٢١٩)

<sup>(</sup>٧) الاستذكار ( ج١٧ /ص٢٦٢ ) ـ الحاوي الكبير ( ج٢٦٤ ) ـ المغنى ( ج٩ /ص٩٩ ) .

<sup>(</sup>٨) هي تُماضِرُ بنت الأصبغ الكلبية، هي التي طلقها ثلاثاً عبد الرحمن بن عوف في مرضه الذي مات فيه فورَّثَها عثمان بن عفان، -راجع: المغنى (ج٩/ص٥٩ الم اقف على ترجمتها في كتب التراجم والرجال - كتهذيب الكمال، والإصابة ولسان الميزان وغيرهم وأورده ابن حزم في المحلي (ج١١/ص٢٦ بغير هذا اللفظ.

ثم طلقها في مرضه فقيل له أفررت من كتاب الله. قال ما فررت من كتاب الله إن كان لها فيه ميراث فأعطوها فصالحها عثمان من ربع الثمن على ثمانين ألفاً. ولو كانت وارثة فصولحت، فخرج أن يكون فيه إجماعاً (١).

الثاني: قال ابن حزم: إنما جاءت في ذلك روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة فقط: عمر وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وأبيّ بن كعب.

قال عن الرواية عن علي: لم تصح قط، لأنها عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي، وقال عن الرواية عن عائشة أم المؤمنين لا تصح، لأن سعيد بن أبى عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئاً قط فلا ندري عمن أخذه

وقال عن الرواية عن أبي لا تصح، لأنها من طريق شيخ من قريش لا يدرى مَن هو؟ وقال عن الرواية عن عمر منقطعة، لأنها عن إبراهيم عن عمر، وفي بعض الروايات عن ابن عمر وهو وهم وكلاهما غير متصلة، لأنه إبراهيم لم يسمع قط من عمر، ولا من ابن عمر كلمة، وقال عن الرواية عن عثمان: أنه لم يره طلاقاً، وأنه أمره بمراجعتها، واستند في ذلك إلى رواية نافع مولى ابن عمر قال: إن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه، فكلمه عثمان ليراجعها؟ فتلكاً عليه عبد الرحمن؟ فقال عثمان: قد أعرف إنها طلقه كراهية أن ترث مع أم كلثوم، وإني والله لأقسمن لها ميراثها، وإن كانت أم كلثوم أختى وال نافع: وكان آخر طلاقها تطليقه في مرضه.

قال ابن حزم: فهذا عثمان يأمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٢٦٥) - وأورده ابن حزم من رواية سعيد بن منصور فقال عبد الرحمن: لا أورث تماضر شيئاً، ثم اتفقا، فارتفعوا إلي عثمان فورثها، وكان ذلك في العدة -المحلى (ج١١/ ص٢٦٧)

طلاقها في مرضه فصح أنه لم يكن يراه طلاقاً. فكل ما روى عن عثمان بعد هذا مردود إلى هذا (١).

الدليل الثاني: لأن قصده من هذا الطلاق الفرار عن الميراث، فيعاقب بنقيض قصده، كما لم قتل مُورِّثُهُ استعجالاً للميراث فيعاقب بحرمانه من الأرث(٢).

## أجيب عن استدلالهم بالقتل:

هو استدلال العلتين: لأن القتل يمنع من ميراث كان مستحقاً وهم جعلوا طلاق المريض يثبت ميراثاً كان ساقطاً، وليس لاعتبار التهمة فيه وجه، فإن التهمة لو وجدت في الفرقة التي من جهتها لم تورث فكذلك في الفرقة من جهته (٣) فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية (٤).

أدلة القائلين بالقول الثاني: (القول الجديد لا يرث المبتوتة)

استدل هولاء بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول، لأن المثبت للتوارث هو الزوجية، وقد ارتفعت فلا توارث بينهما، ولأنه لا يرث منها لو ماتت قبله بالاتفاق، كذلك لا ترث هي منه (°).

#### يجاب عنه:

ورثتموها في الطلاق الرجعي بالاتفاق بأي سبب وقد ارتفعت الزوجية بينهما.

الدليل الثاني: إِن أسباب الميراث تنحصر في ثلاثة أسباب نكاح وولاء

<sup>(</sup>١) المحلى (ج١١/ص٢٦٣ - ٢٧٠ - ٢٧١).

<sup>(</sup>٢) التهذيب (ج٦/٦٠١) - المغنى (ج٩/٥٩٥ - فتح العزيز (ج٨/٥٩٣٥)

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج١٠/ص٢٦٦).

<sup>(</sup>٤) المحلى (ج١١/ص٢٦٨).

 $<sup>(\</sup>circ)$  التهذيب ( + 7 / - 7 ) - فتح العزيز ( + 7 / - 7 ).

ونسب، ولا شيء من هذه الأسباب هنا حتى ترثه (١).

أجيب عنه: ولا سبب في الطلاق الرجعي حتى ترثه وقد أورثتموها فما الفرق.

الدليل الالثالث: إن للنكاح أحكاماً من طلاق وظهار وإيلاء وتحريم للجمع بينها وبين أختها وخالتها وعمتها وثبوت الميراث وعدة الوفاة، فلما انتفى عن هذه المبتوتة في حال المرض أحكام النكاح من غير الميراث، انتفى عنها أحكام النكاح في الميراث (٢).

يجاب عنه: أنَّ النكاح إلى زمان انقضاء العدة باق في حق بعض الآثار من حرمة التزوج وحرمة الخروج والبروز وحرمة نكاح الأخت وحرمة نكاح أربعة سواها، فجاز أن يبقى في حق إِرثها منه دفعاً للضرر عنها(٣)،

#### الترجيح:

القول الراجع أنها لا ترث وذلك لانقطاع سبب الإرث بينهما وهي الزوجية، كما أنه لا يرثها، فكيف يجوز أن ترثه وهي ليست بزوجته ولا يجوز له وطئها فكيف تكون زوجته في أمور أخرى كما قال الحسن البصري ـ رحمه الله: إذ من الباطل المحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها!(٤).

وأما في الطلاق الرجعي ترث لأن آثار الزوجية باقية وبامكان الرجل أن يراجعها في أي وقت أراد.

<sup>(</sup>۱) المغنى (ج٩/ص٥٩٥).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج. ١ /ص٢٦).

<sup>(</sup>٣) فتح القدير مع الشرح (ج٤ /ص١٣٢).

<sup>(</sup>٤) المحلى (ج١١/ص٢٦٨).

حِس (الرَّحِيُّ الْاجْزَى يُّ (أَسِلَتَهَ الْانِدُمُ الْاِوْدِي كِسِي

# المطلب الثالث: الإشهاد في الرَّجُعَة(١)

قال الشيخ: «وَالْجَدِيْدُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الإِشهاد»(٢)

هل الإشهاد في الرجعة واجبة وتكون شرطاً في صحتها أو لا؟

قال الماوردي: على قولين: (٣)

أحدهما: قاله في الإملاء إن الشهادة في الرجعة واجبة مع التلفظ بها، فإن لم يشهد كانت الرجعة باطلة.

والقول الثاني: نص عليه في القديم والجديد أنها مستحبة ليست بواجبة وهو قول أبي حنيفة (٤)، ومالك (٥)، وأحمد في رواية عنه(٦)(٧).

### تحقيق قول الشافعي:

لم يصرح أحد من الفقهاء الشافعية المتقدمين، بالقديم بوجوب أو شرطية الإشهاد في الرجعة، فقد قال الإمام أبو الحسن الماوردي في القول الثاني: «نص عليه في القديم والجديد أنها مستحبة وليست بواجبة» وقال الإمام أبوحامد

<sup>(</sup>١) «الرَّجْعَة» رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص راجع: مغنى المحتاج (ج٥/ص٣).

<sup>( )</sup>  منهاج الطالبين | ص: ۲۶۱ مغنى المحتاج ( ج | ص ) . <math>

<sup>(</sup>٣) راجع: الحاوي الكبير (ج١٠/ص٣١٩) وذكرهما البغوي في (التهذيب (ج٦/ص١١٤) . والشيرازي في «المهذب» مع المجموع (ج١٨/ص ٣٧٤ والعمراني في البيان (ج١٠/ص٢٤٩-٢٤٥) . ورد ٢٤٩ والعمراني في البيان (ج١٠/ص٢٤٩-٢٤٥) .

<sup>(</sup>٤) المبسوط (ج٦/ص١٩) - فتح القدير مع الشرح (ج٤/ص١٤٤) - مختصر اختلاف العلماء (ج٢ص٣٨٨)

<sup>(</sup>٥) المدونة الكبرى (ج٤ /ص١٣٦ - ١٣٧ - الاستذكار (ج١٨ / ص٦٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج٢ / ٦٦٧).

<sup>(</sup>٦) المغنى (ج١٠/ ص٥٥٥) - الروض المربع (ج٢/ص٢٤٢) - الإفصاح (ج٨/ص٢٥٠).

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير (١٠/ ص٩١٩).

الغزالي في «الوجيز»: «إن الصحيح الجديد أن الإشهاد لا يشترط فيها» (١) وعلق الإمام الرافعي على قوله «الجديد»: وتسميته جديداً يُشعر بأن مقابله قديم، وكذلك ذكر جماعة منهم الإمام (أي: الغزالي) وقالوا: اشتراط الإشهاد قوله القديم، لكن لا يثبت، وهو الذي ذكره أصحابنا العراقيون: أن قوله في القديم «والأم» عدم الاشتراط، ونسبوا قول الاشتراط إلى «الإملاء» (٢).

### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم بوجوب الإشهاد في الرجعة)

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأوّل: قاله ـ تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: فهذا أمر بالاشهاد على الرجعة، والأمر يقتضي الوجوب مالم . تكن هنا قرينة تصرفه عن الوجوبية (٤).

### أجيب عن الآية:

إِن قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ عطف على الرجعة في قوله «فأمسكوهن بمعروف» وعلى الطلاق في قوله تعالى: ﴿ أو فارقوهن بمعروف ﴾ فلم تجب الشهادة في الطلاق وهو أقرب المذكورين؛ وأن لا تجب في الرجعة أولى (°).

<sup>(1)</sup> الوجيز مع فتح العزيز (ج9 / - 0.11).

<sup>(</sup>٢) فتح العزيز (ج٩/٥٧٥).

<sup>(</sup>٣) الطلاق - الآية:٢.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج١٠/ص٣١٩) - البيان (ج١٠/ص٢٤٩) المغنى (ج١٠/ص٥٥٩).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج١٠/ ص٩١٩).

الدليل الثاني: إنه عقد يستباح به بضع الحرة، فالشهادة فيه شرط كالنكاح(١).

يجاب عنه: إن العقد يستلزم فيه الايجاب والقبول، فالرجعة لا يشترط فيها القبول ولا الولى إذن فليست بعقد وكذلك لا يشترط فيها الإشهاد.

أدلة القائلين بالقول الثاني - القول الجديد باستباحة الإشهاد في الرجعة استدل هؤلاء بعدة أدلة:

الدليل الأول: إن الرجعة لا يشترط فيها الولي والقبول والعوض فلا يشترط فيها الشهادة (٢).

الدليل الثاني: إن الشهادة في الرجعة كالشهادة في البيع في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ (٣).

ثم البيع من غير الإشهاد صحيح، والبيع أوكد من الرجعة لاعتبار القبول والعوض فيه، ومع هذا لا يشترط فيه الشهادة وأن لا يشترط في الرجعة أولى، لأن ليس فيها عوض لا قليل ولا كثير، لأنه استدامة للملك فلا يستدعي عوضاً ولهذا لا يعتبر فيها رضاها ولا رضى الولي (٤).

الدليل الثالث: إن الشهادة شرط لابتداء الزواج لأهميته ولما يترتب عليه من حقوق للزوجة، وأما الرجعة استدامة للنكاح السابق والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح، بل جعل الله عز وجل الزوج أحق بالرجعة، بقوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَ فِي ذلك ﴾ (٥) والبعل هو الزوج وفي تسميته بعلاً بعد

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج١٠/ص٩١٩) - البيان (ج١٠/ص٩٤٩) - المغنى (ج١٠/ص٩٥٥).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١٠/ص٣١٩. (٣) سورة البقرة - الآية: ٢٨٢)

<sup>(</sup>٤) المبسوط (ج٦ / ص١٩). (٥) سورة البقرة - الآية: ٢٢٨.

الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما، فالمباعلة هي المجامعة (١).

#### الترجيح:

القول الراجح هو أن الإشهاد في الرجعة ليس بشرط فيها بل مستحب بدليل أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ـ عَلَيْهُ ـ بمراجعتها ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة، ولو كان شرطاً لأمره به (٢).

وسئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعته، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها(٣).

و ـ أيضاً ـ لم يرد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اشتراط الإشهاد لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم (٤).

وقال السرخسي في القول بعدم الإشهاد على الرجعة: «مروي عن ابن مسعود وعمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ (°).

<sup>(</sup>١) المبسوط (ج٦/١٩).

<sup>(</sup>٢) البيان (ج١٠/ ص٢٥٠) ـ هامش الإفصاح (ج٨/ ص٢٥٠)

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز (ج٩/ص١٧٤) هامش الإفصاح (ج٨/ص٢٥٠).

<sup>(</sup>٤) هامش الإفصاح (ج٨/ص٠٥١).

<sup>(</sup>٥) المبسوط (ج٦/ص١٩).

رَفْحُ عِب (لرَّحِجُ لِجُ (الْنَجَّرَيُّ (لِسِلنَمَ (لِنَبِرُمُ (لِفِوْد وكرِسَ

# المبحث الثالث: العدد

ويتكون من تمهيد وستة مطالب

التمهيد: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح المطلب الأول: حكم العدة بخلوة مجردة عن الوطء المطلب الثاني: عدة المنقطع عنها دم الحيض لغير علة

المطلب الثالث: تداخل العدة في عدة المطلقة المُرجَّعَة الحائل

المطلب الرابع: تربص المرأة المفقود وعدتها المطلب الخامس: في القرء المعتبر في الإستبراء المطلب السادس: نفقة الكافرة المتخلفة عن زوجها في الإسلام في العدة

# التمهيد: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح

## أ-تعريف العدة في اللغة:

العدة لغة (١): مأخوذة من العَد والحساب، وعدة المرأة أيام أقرائها وأيام إحدادها على الزوج، وسميت العدة لاشتمالها على العدد من الأقراء والأشهر غالباً قال النووي: قال الأزهري: عدة المرأة: بوضع، أو أقراء، أو أشهر، جمعها عُدد، أصلها من الغَد (٢).

## ب ـ تعريف العدة في اصطلاح الشرع:

قال الجرجاني من الأحناف: «هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكّد أو شبهته »(٣)

وقال ابن عرفة في المالكية: «هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج، أو طلاقه (٤).

وقال الشربيني: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها (°).

وقال البهوتي من الحنابلة: هي التربص المحدود شرعاً (٦).

<sup>(</sup>١) القاموس المحيط (ج١/ص٤٣٣) ـ مختار الصحاح/ص٤١٦ ـ المصباح المنير/ص١٥٠.

<sup>(</sup>٢) تحرير ألفاظ التنبيه / ص٥٨٨.

<sup>(</sup>٣) كتاب التعريفات / ص٦٠١.

<sup>(</sup>٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (ج٢/ص٥٧٥).

<sup>(</sup>٥) مغنى المحتاج (ج٥/ص٧٨)

 <sup>(</sup>٦) الروض المربع / ج٢ / ص١٥٥.

عِين لانزَّعِيُ لاهُجَنَّيَ لاَسِٰكَتِهَ لاهِنْهُ لاِيزِدوك \_\_\_

# المطلب الأوَّل: حكم العدة بخلوة مجردة عن الوطء

قال الشيخ عن العدة بخلوة مجردة عن وطء: «لا بِخَلْوة فِي الْجَدِيْدِ»(١).

جملة ذلك أن للمطلقة ثلاث حالات:

إحداها: أن تطلق قبل الدخول والخلوة قال الماوردي: «لا خلاف أنه لا عدة عليها (٢) لقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾ (٣).

الثانية: أن تطلق بعد الدخول بها فلا خلاف أن عليها العدة.

الثالثة: أن تطلق بعد الخلوة وقبل الدخول، ففي ذلك تلاثة أقوال للشافعي(٤).

## قولان في القديم، وقول في الجديد، كما يأتي:

القول الأول: قال الشافعي في أحد قوليه في القديم أن الخلوة كالدخول في وجوب العدة وكمال المهر وهو مذهب أبي حنيفة (٥) ومالك(٦) وأحمد (٧).

القول الثاني: قال الشافعي في قوله الثاني في القديم أيضاً، للخلوة تأثير في

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ ص: ٢٥٣ ـ مغنى المحتاج (ج٥/ ص٧٩).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١١/ص٢١٧).

<sup>(</sup>٣) الأحزاب ـ الآية: ٤٩.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج١١/ص٢١٧) التهذيب (ج٥/ص٢٢٥-٣٢٥) البيان (ج١١/ص٧-٨)-فتح العزيز (ج٨/ص٢٤٩-٢٥٠).

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع (ج٣/ص٢٠٦) الدر المختار (ج٣/ص٤٠٥) المبسوط (ج٥/ص١٤٩ - ١٤٩) - مختصر اختلاف العلماء (ج٢/ص٣٤٨).

<sup>(</sup>٦) المدونة الكبرى (ج٤/ص١٢٩) ـ مختصر خليل مع جواهر الإكليل (ج١/ص٥٤٥) حاشية الدسوقي (ج٢/ص٥٣٠).

 <sup>(</sup>٧) المغنى ( ج١١ / ص١٩٧ - ١٩٨١) - الروض المربع ( ج٢ / ص١٥٥) .

أنه يقوَّى بها قول من يدعى الإصابة منهما دون إيجاب العدة، واستقرار المهر لها. القول الثالث: قال العمراني: «فقد نص الشافعي ـرحمه الله ـ في الجديد على أن الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر، ولا في إيجاب العدة، ولا في قوة قول من يدعي الإصابة »(١) وقال البغوي: وهو المذهب(٢).

### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأوّل القول القديم بأن الخلوة كالدخول في وجوب العدة وكمال المهر .

استدل من نصر هذا القول بأدلة من الكتاب وإجماع الصحابة والقياس. أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدال زَوْجٍ مَكَانَ زوجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قَنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيْناً [ ٢٠] وكيْف تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضِ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيْثَاقاً غَلَيْظاً ﴾ (٣).

قال الماوردي: ولهم في الآية دليلان:

أحدهما: عموم قوله ﴿ فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شيئاً ﴾ إلا ما خصه دليل.

والثاني: قوله: ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضْكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ قال الفراء: معناه وقد خلا بعضكم ببعْض، لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالي، وقول الفراء فيما تعلق باللغة حجة (٤).

أُجيب عن هذا الاستدلال من وجهين (°).

أحدهما: إن الفراء خالفه أهل اللغة في تفسيرالإفضاء، من أهل اللغة منهم

<sup>(</sup>١) البيان ( ج١١ / ص٧) - (٢) التهذيب ( ج٥ / ص٢٢٥ ).

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ـ الآية : ٢٠ ـ ٢١ . (٤) الحاوي الكبير (ج٩ /ص٤١).

<sup>(</sup> ٥ ) الحاوي الكبير ( ج٩ /ص٤٢ ٥ ).

من فسره بالغشيان، ومنهم من فسره بـ « الجماع » .

الثاني: إِن هذا المجمل في الآية يفسره قوله تعالى: ﴿ وإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضَتُم لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ ﴾ (١).

ثانياً: إجماع الصحابة:

عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة»(٢).

وأيضاً روى عن عمر، وعلي، وجابر، وزيد بن ثابت، وهذا الأمر اشتهر بين الصحابة ولم يُنكر أحد منهم، فصار إجماعاً (٣).

أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: إِن الأَثر مرسل لأَن زرارة لم يدرك أحداً من الخلفاء الراشدين (٤).

الثاني: قولهم إجماع الصحابة، معارض بما روى عن ابن عباس (٥)، وابن مسعود (٦) ـ رضي الله عنهما، ـ في أن لا تأثير للخلوة في كمال المهر ولا إيجاب العدة (٧).

ثالثاً: القياس:

لأَنَ النكاح عقد على المنافع، والتمكين من المنفعة بمنزلة استيفائها في

<sup>(</sup>١) سورة البقرة -الآية: ٢٣٧.

<sup>(</sup>٢) مصنف ابن أبي شيبة (ج٤/ص٢٣٥) كتاب النكاح ـ من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق ـ سنن الكبري للبيهقي (جج٧/ص٢٥٥) .

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج١١/ص١٩٨).

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى للبيهقى (ج٧/ص٥٥٥).

<sup>(</sup> o ) المرجع السابق. ( ح٧ / ص ٢٥٥ ).

 <sup>(</sup>٦) البيان (ج١١/ص٩).

<sup>(</sup>٧) البيان (ج١١/ص٩).

استقرار البدل كالإجارة(١).

#### أجيب عنه:

إِن الإِجارة مقدرة بالزمان، فجاز أن تستقر الأجرة بالتمكين فيه لتقضيه وليس النكاح مقدراً بالزمان فلم يستقر المهر فيه بالتمكين إلا بانقضاء زمانه بالموت أو بالوطء في حال الحياة، لأنه مقصود بالعقد (٢).

أدلة القائلين بأن الخلوة لها تأثير في أنه يُقَوَّى بها قول من يدعي الإصابة منهما.

استدل من نصر هذا القول بدليلين:

الدليل الأوّل: إِن الخلوة في دعوى الإصابة تجري مجرى اللوث في القسامة، وذلك موجب لتصديق المدعي فكذلك الخلوة (٣).

#### أجيب عنه:

إِن اللوث معتبرٌ في ترجيح الدعوى في الدماء، فغير معتبر في ترجيح الدعوى في الأموال(٤).

الدليل الثاني: إن الإصابة مما يستسره الناس ولا يعلنونه فتعذرت إقامة البينة عليها، فجاز أن يعمل فيها على ظاهر الخلوة الدالة عليها في قبول قول مدعيها، كما يقبل قول المولى في دعوى الإصابة (٥).

#### أجيب عنه:

أما قبول قول المولى في دعوى الإصابة، فلأن الأصل فيه ثبوت النكاح فلم

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج٩/ص١٥٥) ـ المغنى (ج١١/ص١٩٨).

 <sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٩/ص٤٥).

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق. (ج٩/ ص٤٥).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج٩/ص٥٤٣).

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق. (ج٩/ ص ٥٤٣).

تصدق الزوجة في استحقاق فسخه، والأصل هاهنا براءة الذمة وعدم العدة فلم يصدق مدعي استحقاقهما (١٠).

أدلة القائلين بالقول الثالث (القول القديم أن الخلوة لا تأثير لها في كمال مهر، ولا وجوب عدة

استدل القائلون بهذا القول بدليلين:

الدليل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مَنْ قَبْل أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (٢).

هذا نص، ولأنها مطلقة لم تُمَسَّ، فأشبهت مَنْ لم يَخْلُ بها، لأَن الآية لم تُفَرِّقْ بين أن يكون خلابها أو لم يَخْلُ بها (٣).

## وأجيب عن الآية:

إنها مخصوصة بما ورد عن الخلفاء الراشدين والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وإجماعهم على ذلك(٤).

الدليل الثاني: إِنها خلوةٌ عَريَتْ عن الإِصابة، فلم يتعلق بها حكم، كالخلوة في غير النكاح(°).

#### ويجاب عنه:

هذا القياس لا يصح، لأن في الخلوة في غير النكاح لم يوجد منها التمكين الصحيح الشرعي، وأما في الخلوة في النكاح يوجد منها التمكين الصحيح الشرعي.

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب/ الآية: ٤٩.

<sup>(</sup>٣) البيان (ج١١/ص٨-(ج١١/ص١٩٨).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج١١/١٩٨).

<sup>(</sup>٥) البيان (ج١١/ص٨).

#### الترجيح:

قول القائلين بأن الخلوة كالدخول في وجوب العدة وكمال المهر اقرب إلى الصواب، بدليل ما ذكر من قضاء الخلفاء الراشدين بذلك، وعدم مخالفة الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ لهم وكان إجماعاً منهم على ذلك(١).

وجاء عن عمر وعلي قولهما: «إِذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق وعليها العدة»(٢).

وعن جابر \_رضي الله عنه \_ قال: «إِذَا نظر إِلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعليها العدة (٣).

وأما ما روى في خلافهم عن ابن عباس، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ فقد قال الإمام أحمد عن رواية ابن عباس: «يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث (٤).

وحديث ابن مسعود قال أهل العلم منقطع(٥).

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر، : لأن التسليم المُسْتَحقَّ وُجد من جهتها، فَيَسْتَقِرُّ به البدل، كما لو وطِئها، أو كما لو أَجَّرَتْ دارها، أو باعتها وسَلَّمتها (٦).

وأما قوله تعالى: ﴿ مِنْ قبل أَن تَمسوهُن ﴾ فيحتمل أنه كُني بالمسبب عن السبب، الذي هو الخلوة، بدليل ما ذكر، وقوله تعالى: ﴿ وقد أفضى بعضكم

<sup>(</sup>١) المغنى (ج١٠/ص١٥٤).

 <sup>(</sup>٢) مصنف ابن أبي شيبة (ج٤ / ص٢٣٥) .

<sup>(</sup>٣) مصنف ابن أبي شيبة (ج٤/ص٢٣٥).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج١٠/ص٤٥١).

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق . (ج١٠/ص١٥٤).

<sup>(</sup>٦) المرجع السابق. (ج١٠/ص١٥٤).

إلى بعض ﴾ فقد حُكِي عن الفراء، أنه قال: الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، وهذا صحيح عند أهل العلم، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالى، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض(١).

<sup>(</sup>١) المرجع السابق. (ج١٠/ ص١٥٤).

# المطلب الثاني: في عدة المنقطع عنها دم الحيض لغير علة

قال الشيخ: «وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعلَّة كَرَضَاعٍ وَمَرضِ تَصْبِر حَتَّى تَحِيْضَ أَوْ تَعْلَقُ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعلَّة كَرَضَاعٍ وَمَرضِ تَصْبِر حَتَّى تَحيْضَ أَوْ تَعْلَقُ مَا الْمَقْدِيْمِ وَفَي الْقَدِيْمِ تَتَرَبَّصُ تسعة أشهر وفي قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر فعلى الجديد لو حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ في الأشهر وَجَبَتْ الْأَقْراءُ» (١).

جملة ذلك أن للمعتدة باعتبار تأخر حيضها قبل سن الإياس حالتان:

الأولى: أن تكون علة التأخر معروفة من مرض أو رضاع، فعليها أن تعتد بالأقراء، وإن طالت المدة، فتنتظر زوال العلة، ثم تكمل العدة، وبعد سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر (٢).

الثانية: أن تكون علة التأخر غير معروف، هنا موضع الخلاف، فللشافعي في ذلك ثلاثة أقوال: قولان في القديم، وقول في الجديد (٣).

القول الأول: قال في أحد قوليه القديمين تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر وهو قول عمر رضى الله عنه -(٤) ومالك (٥) وأحمد(٦).

القول الثاني: قال في الثاني من قوليه القديمين تتربص أربع سنين، ثم تعتد بثلاثة أشهر.

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص٢٥٣ ـ مغنى المحتاج (ج٥/ص٨٢).

<sup>(</sup>٢) التهذيب ( ج٢ / ص٢٣٩ ).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج١١/ ص١٨٧ - ١٨٨) التهذيب (ج٦/ ص٢٣٩) - الوجير مع الشرح (ج٩/ ص٤٣٧) - البيان (ج٩/ ص٢١ - ٢٤).

<sup>(</sup>٤) الموطأ/ ص٣١٣ ـ مصنف عبد الرزاق (ج٧/ص١٨ ـ رقم الأثر [٢٢٠١٤].

<sup>( ° )</sup> الموطأ / ص ٣١٣ ـ المدونة الكبرى (ج٤ / ص ٣١).

<sup>(</sup>٦) المغنى (ج١١/ص٢١٤ ـ ٢١٥) ـ الروض المربع (ج٢/ص٣٥٣).

قال الرافعي: نسب أبو الفرج الزاز الأوّل من القديمين إلى رواية الزعفراني، والثاني إلى رواية الزعفراني، والثاني إلى رواية البويطى، وذكر أن بعض الأصحاب خرّج قولاً ثالثاً على القديم، وهو باعتبار أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر، لأنه تظهر أمارات الحمل في هذه المدة وإن لم تلد، فإذا لم تظهر، اعتدت بالأشهر(١).

القول الثالث: نص الشافعي في الجديد أنها تصبر إلي أن تحيض فَتَعْتَد بثلاثة أقراء، أو تبلغ سن الإياس، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وبه قال أبو حنيفة (٢) وهو المذهب عند الشافعية، وعليه عِلْيَةُ العلماء، وقال الماوردي: «هو الأصح» (٣).

#### الأدلة:

أدلة القائلين بالقول القديم

دليل القائلين بالقول الأول أحد القديمين بأنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر .

استدل هؤلاء بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «أَيما امرأة طُلِّقَتْ فحاضَتْ حَيْضَةً أو حَيْضَتَين ثُمَّ رَفَعَتْها حَيْضَتُها فَإِنَّها تَنْتَظِرُ تَسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بانَ بها حَملٌ فذلكَ وإِلاَّ اعتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أشهر، ثُلِّتَة أَشْهُر ثُمَّ حَلَّتْ »(٤).

وهذه المدة غالب مدة الحمل في البطن لا يبقى الحمل في البطن أكثر من ذلك. وأمّا دليل القائلين بالقول الثاني أحد القديمين بأنها تتربص أربع سنوات ثم تعتد بثلاثة أشهر.

<sup>(</sup>١) فتح العزيز (ج٩/ص٩٤٩).

<sup>(</sup>٢) المبسوط (ج٦/ص٢٧) ـ مختصر اختلاف العلماء (ج٢/ص٣٨٢).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج١١/١٨٨). (٤) الموطأ/ص٣١٢.

إِن هؤلاء نظروا إلى أكثر مدة الحمل وهي أربع سنوات، ثم تعتد بثلاثة أشهر، لأن هذه المدة هي التي يُتَيَقَّنُ بها براءة رحمها، فوجب اعتبارها احتياطاً (١).

أدلة القائلين بالقول الثالث (الجديد) أنها تصبر إلى أن تحيض فتعتد بثلاثة أقراء أو تبلغ سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر.

استدل هؤلاء بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيْضِ مِنْ نِسَائكُمْ إِنْ أُرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ تَلاَثَهُ أَشْهُرِ واللاَّئِي لَمْ يَحضْنَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: إن الاعتداد في الآية ورد في الآيسة والصغيرة، وغيرهما لا يجوز أن تعتد بالشهور، والمرتفعة عنها حيضتها خرجت عن اللائي لم يحضن فتنتظر دخولها في اللائي يئسن، وهي غير آيسة قبل أن تمضي عليها مدة الإياس(٣).

الدليل الثاني: أنها مطلقة ترجو عودة الدَّم، فلا تعتد بالشهور، كما لو انقطع دمها لعارض معلوم ( $^{3}$ )، ويؤكد ذلك ما رواه البيهقي عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت فجاء إلى بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فسأله فقال: «حبس الله عليك ميراثها فورثه منها» ( $^{\circ}$ ).

فلو كان الاعتبار بغالب مدة الحمل لما ورثه منها ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج١١/ص١٨٨) - التهذيب (٦/ص٣٩) - المغنى (ج١١/ص٢١٤).

 <sup>(</sup>٢) سورة الطلاق ـ الآية: ٤.

<sup>(</sup>٣) التهذيب ( ج٦ / ص٢٣٩ ) ـ البيان ( ج١١ / ص٣٣ ) ـ فتح العزيز ( ج٩ / ص٤٣٨ ) .

<sup>(</sup>٤) فتح العزيز ( ج٩ / ص٤٣٨ ).

<sup>(</sup>٥) سنن الكبرى ( ج٧ / ص١٩).

### الترجيح:

الذي يترجح لدى من الأقوال هو القول الثاني أنها تتربص تسعة أشهر غالب مدة الحمل، فإذا انقضت، اعتدت بثلاثة أشهر، كما هو مذهب عمر ـ رضي الله عنه ـ ولأن الانتظار إلى سن اليأس، فيه ضرر للطرفين، أما في حق الزوجة، فلأنها تبقى محبوسة إلى سن اليأس، ولا يكاد يُرغبُ فيها بعد تلك الغاية، وبتقدير أن يرغب راغب، فلا يمكن تدارك ما فات، ولا يعود الشباب، وأما في حق الزوج فلأنه يلزمه النفقة إن كانت رجعية، وكذلك السُّكنى (١)، إذن لا ضرر ولا ضرار، وقد قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ «لا تُطولوا عليها الشقة، كفاها تسعة أشهر» (٢) ـ والله أعلم ـ

<sup>(</sup>١) فتح العزيز (ج٩ /ص ٤٣٨).

<sup>(</sup>٢) المغنى (ج١١/ص٥٢١).

# المطلب الثالث: في تداخل العدد (عدة المطلقة المرجعة الحائل)

قال الشيخ: «وَلُو رَاجَعَ حائلاً (١) ثُمَّ طَلَقَ اسْتَأْنَفَتْ، وفي الْقَدِيْم تَبْنِي إِنْ لم يَطأْ»(٢).

إِن المعتدة من طلاق رجعي لو راجعها الزوج ثُمَّ طلقها لا يخلو إِمّا أن يطلقها حاملاً أو يطلقها حائلاً:

فإن طلقها حاملاً قبل وضع الحمل، انقضت عدتها بالوضع، مسها أو لم يمسها وإذا وضعت الحمل بعد ما راجعها، ثم طلقها إن كان قد مسها يجب عليها استئناف العدة، سواء مسها قبل الوضع أو بعده، وإن لم يمسها ترتب على الحائل كما سيأتي.

فإن طلقها حائلاً لم يخل أمرها من حالتين:

الأولى: أن يطلقها بعد المسيس، ففي هذه الحالة يجب عليها استئناف العدة، لأن المسيس يقتضى عدة كاملة، فربما وقع في رحمها ماء جديد له حرمة، فوجبت له العدة.

الثانية: أن يطلقها قبل المسيس، ففيه قولان للشافعي (٤):

القول الأول: أنها تبنى على العدة السابقة، فتكملها، وهو قول الشافعي في

<sup>(</sup>١) بمعنى ١ الحاجز، هي الأنثى التي لا تحمل ، ضد الحامل ـ راجع: معجم لغة الفقهاء / ص ١٥٠.

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين/ص: ٢٥٥ ـ مغنى المحتاج (ج٥ /ص٩٣).

<sup>(</sup>٣) التهذيب (ج٦ / ص٢٧٢) - فتح العزيز (ج٩ / ٢٧٧) -

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج١١ / - 318 - 318) التهذيب (ج٦ / - 718 - 118) البيان (ج١١ / - 818 - 118 - 118) فتح العزيز (ج٩ / - 818 - 118 -

القديم وبه قال مالك(1)، وأحمد في رواية عنه (1).

القول الثاني: أنها تستأنف العدة؛ وهو قول الشافعي في الجديد، والأصح عند الشافعية، وبه قال أبو حنيفة (٣) وأحمد في رواية عنه (٤)، واختاره المزني (°).

### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم أنها تبنى على السابقة وتكملها) استدل القائلون هذا القول بدليلين كالآتي:

الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضراراً لتَعْتَدُوا ﴾ (٦)

وجه الدلالة: لو احتاجت إلى استئناف العدة فقد أمسكها ضرارا، لأنه يراجعها في آخر عدتها، ثم يطلقها»(٧).

الدليل الثاني: لأنها حُرِّمَت عليه بالطلاق الأوّل، ولم يمسها في الحل المستحدث، فأشبه ما إذا أبانها ثم جَدَّد نكاحها، وطلقها قبل أن يمسها، فإنها تبني (^).

أدلة القائين بالقول الثاني (القول الجديد أنها تستأنف العدة)

استدل هؤلاء بأدلة ثلاثة:

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي (ج٢/ص٧٨٤) حاشية الخرشي (ج٥/ص١٦٦) جواهر الإكليل (ج١/ص٦٤٥).

<sup>(</sup>٢) المغنى (ج١١ /ص٢٤٤).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع ( ج٣ / ص ٣١٩) الهداية مع شرح فتح العزيز ( ج٤ / ص ٢٩٨).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج١١/ص٢٤٤).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج١١/ص٢١٤). (٦) سورة البقرة: آية ٢٣١.

<sup>(</sup>٧) البيان (ج١١/ص١٠٧). (٨) فتح العزيز (ج٩/ص٤٧٦ ـ ٤٧٧).

الدليل الأول: إن الطلاق الثاني، طلاق بعد الدخول، لأن الرجعة ليست إنشاء النكاح بل هي فسخ الطلاق، فردتها إلى النكاح الأول، فصار الطلاق الثاني طلاقاً اتصل بنكاح حصل فيه المسيس فتدخل تحت قوله تعالى (والمُطَلَقاتُ يَتَربَّصْنَ بأَنْفُسهنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾ (١).

الدليل الثاني: إِن الرجعة لما انقطعت بها سراءة العدة وجب أن يبطل ما تَقَدَّمَ العدة كالوطء (٢).

#### أجيب عنه:

هذا فاسد بالمختلعة إذا نكحها في العدة ثم طلقها لأن النكاح قطع العدة ولم يبطلها، والطلاق فيه موجب للبناء دون الاستئناف(٣).

الدليل الثالث: إن الرجعة لما رفعت تحريم الطلاق رفعت عدة تحريمه وصارت بمثابة من لم تطلق، فإذا طلقت من بعد استأنفت(٤)،

#### أجيب عنه:

هذا فاسد، لأنها قطعت التحريم ولم يرفع ما تقدم فكذلك العدة تنقطع بالرجعة ولا ترفع ما تقدم(°).

#### الترجيح:

الراجح هو القول الثاني أنها تستأنف العدة من جديد وذلك لوجاهة أدلتهم ـ والله أعلم ـ

<sup>(</sup>۱) سورة البقرة الآية:  $11 \times 100$  . راجع / بدائع الصنائع ( $70 \times 100 \times 100$ ) - المغنى ( $11 \times 100 \times 100 \times 100 \times 100$ ) . البيان ( $10 \times 100 \times 100$ 

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١١) (٣) المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> الحاوي الكبير (-11/0018). (0) المرجع السابق. (-11/0018).

# المطلب الرابع: في تربص امرأة المفقود وعدتها

قال الشيخ: «وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاقُهُ، وفي الْقَديْم تَربُّصُ أَرْبَعَ سِنِيْنَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِوَفَاةٍ وتَنْكِحُ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيْمِ فَاسْ نُقضَ على الْجَدِيْدِ في الأصح.

وَلُوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّربُّصِ والعِدَّةِ فَبَانَ مَيِّتاً صَحَّ عَلَى الْجَدِيْدِ في الْأَصَحِّ(١).

قال الماوردي: لغيبة الرجل عن زوجته حالتان:

إحداهما: أن يكون متصل الأخبار معلوم الحياة فنكاح زوجته محال، وإن طالت غيبته وسواء ترك لها مالاً أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره، وهذا متفق عليه.

الثانية: أن يكون منقطع الأخبار مجهول الحياة فحكمه على اختلاف أحواله في سفره واحد، سواء قعد في بلده أو بعد خروجه منه في برِّ كان سفره أو في بحر وسواء كسر مركبه أو فقد بين صفي حرب فهو في هذه الأحوال كلها مفقود، وماله عليه موقوف، ليتصرف فيه وكلاؤه ويمنع منه ورثته، فأما زوجته إذا بعد عهده ، وخفي خبره ففيها قولان(٢):

القول الأوّل: إِنّما تتربص أربع سنين بحكم حاكم، ثم تعتد أربعة أشهُرٍ وعشراً ثم تَتَزَوَّج إِن شاءت، وهو قول الشافعي القديم. وبه قال من الصحابة عمر، وعثمان، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر-وروى عن علي-رضي.

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص٥٦٦ ـ مغنى المحتاج (ج٥/ص٩٩-٩٩)

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١١/ص٣١٧) التهذيب (ج٦/ص٢٧٣) البيان (ج١١/ص٤٤-٤٥) فتح العزيز (ج٩/ص٤٨٤-٤٨٥).

الله عنهم (١) ومن الفقهاء: الإمام مالك (٢) ـ والإمام أحمد (٣) إِلا أن الإمام مالك فرق بين خروجه ليلاً ونهاراً فجعله مفقوداً إِذا خرج في الليل.

القول الثاني: ليس لها أن تتربص ولا تَفْسخَ، وتَتَزَوَّجَ، بل تصبرُ إلى أن تَتَرَبَقَّنَ موتَ زوجها وهو قول الشافعي الجديد، وهو الصحيح (٤) والمذهب عند الشافعية (٥).

وهو قول علي ـ رضي الله عنه ـ (٦) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٧) وهو قول الحنابلة فيمن ظاهر غيبته السلامة وقول ابن حزم الظاهري (٨).

### الأدلة ومناقشتها:

## أدلة القائلين بالقول الأوّل: (القديم تتربص وتعتد)

<sup>(</sup>۱) مصنف عبد الرازق (ج۷/ص۸-۸۸ (-۱۲۳۲۵ -۱۲۳۲۳) الاستذكار (ج۱۷/ص د) مصنف عبد الرازق (ج۷/ص۸-۸۸) مصنف عبد الرازق (ج۷/ص٤٤٤ - ۱۲۳۵). صحح ابن حزم قول عمر وابن عباس وابن عمر وابن عباس وابن عمر وابع : المحلى (ج۱/ص۱۹۱).

<sup>(</sup>٢) المدونة الكبرى (ج٠٥٠ ـ ٣٥٣) ـ الاستذكار (ج١٧ / ص٣٠٩) - إلشرح الصغير (ج٢ / ص١٩٤ - ٥٩٤) . المدونة الكبرى (ج٢ / ص١٩٤ - ٩٥٤)

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج١١/ص: ٢٤٨) - كشاف القناع (٥/ص٤٨٧) قسم الحنابلة حالة الفقد فيمن انقطع خبره إلى قسمين: أحدهما: أن يكون ظاهر غيبته السلامة ففي هذه الحالة فلا تزول الزوجية مالم يُثبت موته، القسم الثاني: أن يكون ظاهر غيبته الهلاك ففي هذه الحالة وافق قولهم قول القديم وهو مذهب أحمد الظاهر عنه (المغنى ج١/٨/٢).

 <sup>(</sup>٤) البيان (ج١١/ص٥٤).

<sup>(</sup>٥) التهذيب (ج١٦ / ص٢٧٣).

<sup>(</sup>٦) سنن البيهقي (ج٧/ص٤٤٤) الاستذكار (ج١٧/ص٣٠٧) هذه الرواية أَشْهر عن علي ـ رضي الله عنه ـ .

<sup>(</sup>٧) المبسوط (ج١١/ص٣٥) مختصر اختلاف العلماء (٢/٩٢٩) - الدر المختار (ج٣/ ١٦٠) قال البغوي: قال أبو حنيفة: تصبر حتى يبلغ سن الزوج مائة وعشرين سنة، ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح ـُ راجع: التهذيب ٢/ ٢٧٤).

<sup>(</sup>٨) وعن أحمد إذا مضى عليه تسعون سنة قُسُم ماله -المغنى (ج١١/ص٢٤٧ - ٢٤٨) المحلى ( ١١/ص١٩١).

الدليل الأوّل: قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾ (١). وجه الدلالة: في حبسها عليه في هذه الحال إضرار وعدوان (٢).

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أَيُّما امرأة فَقَدَتْ زَوْجَها فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُو فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَربْعَ سِنِيْنَ ثُمَّ تَعْتَدَّ أَرْبُعَةَ أَشْهُر وعَشْراً ثُمَّ تَحِل (٣) قضاء عمر - رضي الله عنه اشتهر من غير إنكار فصار مُجْمَعاً عليه (٤).

## أجيب عنه:

إِن عمر ـ رضي الله عنه ـ رجع عن قضيته حين رجع الزوج، وكذلك ابن عباس وعثمان فصار إجماعاً بعد خلاف(°).

الدليل الثالث: لما كانت المرأة استحقت حق الفسخ بالعنة، وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة، واستحقت حق الفسخ للإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع، فاستحقاقه بغيبة المفقود، وهو جامع فقد الاستمتاع وفقد النفقة أولى(٦).

#### أجيب عنه:

إِن الفسخ بالفقد يخالف الفسخ بالعُنَّة والإعسار، لأَن هناك سبب الفقرقة مُتَحقِّقٌ، وها هنا سبب الفرقة غير متحقِّق (٧).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة - الآية: ٢٣١.

 <sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١١/ص٣١٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك عن يحي عن مالك عن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب الموطأ ص .٣٠٨. كتاب الطلاق ـ باب عدة التي تَفقد زُوْجَها ـ الرقم: [ ٥٢].

<sup>(</sup>٤) فتح العزيز (ج٩ /ص٤٨٥) وهكذا ذكر ابن قدامة في المغنى (ج١١ /ص٢٥١).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج١١/ص٣١٧).

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير (ج١١/ص٣١٧). البيان (ج١١/ص٥٥) ـ فتح العزيز (ج٩/ص٥٨٥)

<sup>(</sup>٧) البيان (ج١١/ص٤٦).

أدلة القائلين بالقول الثاني (القديم عدم النكاح حتى التيقن من موته أو طلاقه).

الدليل الأول: عن المغيرة بن شعبة: أن النبي - عَلَيْهُ - قال: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» (٢).

#### وأجيب عنه:

الحديث ضعيف ولم يثبت، ولم يذكره أصحاب السنن (٣).

الدليل الثاني: عن علي - رضي الله عنه - «هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أوطلاق »(٤).

#### وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدهما: إن هذا الأثر رواه الحكم وحماد مرسلاً، والمسند عنه بخلافه (°). الثاني: قد يحمل على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة، جمعاً بين الأثرين (٦).

<sup>(</sup>١) سنن الدارقطنى (ج٣/ص٣١٦) - قال محمد شمس الحق آبادي في « التعليق المغنى على الدارقطني المغنى ( ١ / ٣١٨ – ٣١٣) هو حديث ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل وقال: وأعله أيضاً عبد الحق بمحمد بن شرحبيل، وقال: إنه متروك، وقال ابن القطان في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف.

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى (ج٧/ ٥٤٥) قال البيهقي: رواه زكريا بن يحيى الواسطى، عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف،

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج١١/ ص٢٥١) ـ البيان (ج١١/ ص٥٤). والحديث سبق تخريجه / ص:

<sup>(</sup>٤) مصنف عبد الرزاق (ج٧/ص٩٠٠ -١٢٣٣٢).

<sup>(</sup>٥) المغنى (ج١١/ص٢٥١) - روى خلاس، عن علي، قال: تَتَرَبَّصُ امرأة المفقود أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، قال ابن عبد البر: أحاديث خِلاس عن علي منقطعة ضعاف، وأكثرها مُنْكَرَةٌ - راجع: الاستذكار (ج١٧/ص ٣٠٤).

<sup>(</sup>٦) المغنى (ج١١/ ص٢٥١).

الثالث: قال الطحاوي: يحتمل أن يكون علي إنما أفتى بذلك، لأنه اختار حكم إمام قد حكم له أو به(١).

الدليل الثالث: لمّا لم يَجُزِ الحكمُ بموته انقطاع خَبره في قسمة ماله وعتق أمِّ ولده لم يَجُزِ الحكم بموته في فراق زوجته (٢).

الدليل الرابع: إن النكاح هنا ثابت بيقين، والفقد شك فيه واليقين لا يزول بالشك(٣).

أجيب عنه: إِن الشك ما تساوى فيه الأمران، والظاهر في هذه مسألة هَلاَكُهُ(٤).

#### الترجيح:

الراجح أنها تتربص ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، وذلك لقضاء عمر-رضي الله عنه بذلك في محضر الصحابة - رضي الله عنهم - وعدم مخالفتهم له، وكما قال به عثمان، وابن عباس، وابن الزبير(°) - رضي الله عنهم - وقد يكون في منع المرأة من الزواج ضرر وهذا لا يجوز كقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَتَعْتَدُوا ﴾ (٢).

وأمّا قولهم بأن عمر ـ رضي الله عنه رجع عن قضائه ـ فهذا لا يثبت فقد روى عنه من وجه ضعيف أن عمر قال بخلاف هذا(٧) ـ والله أعلم ـ

<sup>(</sup>١) مختصر اختلاف العلماء (ج٢ /ص٣٣١).

<sup>(</sup>٢) التهذيب (ج٦ /ص٢٧٤).

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز (ج٩/٤٨٥).

 <sup>(</sup>٤) المغنى (ج١١/ص٢٥١) .

<sup>(</sup>٥) المحلى (ج١١/ص١٩١) - الحاوي الكبير (ج١١/٣١) - المغنى (ج١١/٢٤٨).

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة الآية: ٢٣١.

<sup>(</sup>٧) المغنى (ج١١ /ص٢٤٨).

### فرعان على القولين:

يتفرع على القولين في الأوّل التربص بأربعة سنين والعدة، وفي الثاني الصبر حتى التيقن من موت الزوج، فرعان أشار إليهما المصنف.

الفرع الأوّل: قال الشيخ: «فَلُو حَكَمَ بالقديم قاضٍ نُقِضَ على الجديد في الأصح»(١).

#### مسألة:

إذا قضى قاض على موجب القول القديم بالفرقة وصحة النكاح بعد زمان التربص فهل يجوز نقض قضائه تفريعاً على القول الجديد؟

#### فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز نقضُهُ، لأنه كان بالاجتهاد فيما يَسُوعُ فيه الاجتهاد.

الثاني: يجوز نقضُهُ وهو المشهور والأظهر عند أكثر الشافعية، وصرح به الشيخ بقوله «في الأصح» لأنه حُكم مخالف للقياس الجليِّ، وهو أن يجعل الرجل حَيَّا في حكم النكاح وهذا لا يجوز (٢).

الفرع الثاني: قال الشيخ: «ولو نكحت بعد التربُّص والعِدَّة فَبَانَ مَيِّتاً صَحَّ على الجديد في الأصح»(٣).

مسألة: إذا نكحت زوجة المفقود، بعد التربص والعدة وحكم الحاكم بالفرقة ثم بان أنَّ الزوج الأوّل قد مات قبل نكاحها، فعلى القول القديم نكاحها

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص:٢٥٦ ـ مغنى المحتاج (ج٥/ص٩٩ ـ ٩٩).

<sup>(</sup>۲) التهذيب (ج7 / - 7 / - 7 ) - البيان (ج1 / - 1 / - 2 / - 2 ) - فتح العزيز (ج1 / - 2 / - 2 / - 2 ) . الحاوي الكبير (ج1 / - 2 / - 2 / - 2 / - 2 / - 2 ) .

<sup>(</sup>٣) منهاج الطالبين/ص:٥٦٦مغني المحتاج (ج٥/ص٩٩-٩٩).

جائز، وعلى القول الجديدفيه وجهان<sup>(١)</sup>.

أحدهما: أن نكاح الثاني صحيح، لأنه بان أنها خالية من الأزواج، وأنه وقع موقعه، فهو كما لو علمت موته بالبينة قبل أن تُنكح .

الثاني: لا يصح النكاح الثاني، لأن النكاح الثاني عقد في حال لم يُؤذن العقد فيه، فكان محكوماً بفساده، فلا تَتَعَقَّبُهُ الصحة (٢).

وأصل هذين الوجهين: القولان فيمن كاتب عبده كتابة فاسدة، ثم أوصى برقبته ولم يَعْلَم بفساد الكتابة، وكذلك: إذا باع مال مورِّثه قبل أن يَعْلم بموته، ثم بان أنه كان ميتاً وقت البيع(٣).

<sup>(</sup>١) راجع: الحاوي الكبير (ج١١ ص٢٦١) - التهذيب (ج٦ /ص٢٧٤). البيان (ج١١ /ص٤٩ - ٤٩ -فتح العزيز (ج٩ /ص٤٨٧).

<sup>(</sup>٢) البيان (ج١١/ص٤٩).

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق. (ج١١ / ص٤٩).

# المطلب الخامس: في القرء المعتبر في الاستبراء

قال الشيخ في القرء المعتبر في الاستبراء (١) بر (طهر) أم بر (حيض): «وَهُوَ بِقُرْء، وَهُو َحَيْضَةٌ كَامِلَةٌ في الجديد» (٢).

ذكر بعض الشافعية كالبغوي (٣) والرافعي (٤) في هذه المسألة القولين، وذكر بعضهم كالماوردي الوجهين (٥)، وقال العمراني: في القرء قولان، ومِن أصحابنا من يحكيهما وجهين (٦).

الأول: قال البغوي: قال في القديم: طُهْرٌ، كما في العدة ( $^{(V)}$  وذكر الرافعي أن هذا منسوب إلى القديم و «الإملاء» ( $^{(\Lambda)}$ .

الثاني: قال البغوي: وقال في الجديد وهو المذهب ـ إنه حيض (٩) وذكر الرافعي أن هذا منسوب إلى الجديد (١١) وهو قول مالك (١١) وأحمد بن حنبل (١٢) وأبي حنيفة (١٣).

<sup>(</sup>١) ه الاستبراء ، بالمد: طلب براءة الرحم ـ وهو تربص الأمة بنفسها مدهة يعلم بها خُلُو رحمها من الولد ـ راجع: لغة الفقه / ص٢٨٧ ـ معجم لغة الفقهاء / ص٣٧ .

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين (ص٢٥٨).

<sup>(</sup>٣) التهذيب (ج٦/ص٢٧٦).

<sup>(</sup>٤) فتح العزيز ( ج٩ /ص٢٥).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج١١/ص٣٣).

<sup>(</sup>٦) البيان (ج١١/ص١١٦).

<sup>(</sup>٧) التهذيب (ج٦/ص٢٧٦).

 <sup>(</sup> ۸ ) فتح العزيز ( ج٩ / ص٢٤٥ ).

<sup>(</sup>٩) التهذيب (ج٦/ص٢٧٦).

<sup>(</sup>١٠) فتح العزيز ( ج٩ /ص٢٤٥ ).

<sup>(</sup>١١) المدونة الكبرى (ج٤ / ص٤٠٢) ـ الاستذكار (ج١٨ / ص١٨٨).

<sup>(</sup>۱۲) المغنى (ج۱۱/ص۲۶۶) ـ الاستذكار (ج۱۸/ص۱۸۸).

 <sup>(</sup>١٣) فرق الحنفية بين أم الولد وغيرها ، غير أم الولد استبراؤها بحيضة كاملة، وأما أم الولد، إذا

### الأدلة ومناقشتها:

## دليل القائلين بالقول الأول (القول القديم أن القرء طهر)

بنى القائلون بأن القرء المعتبر في الاستبراء طهر قولهم هذا، على الأقراء في العدة حيث أنهم قالوا القروء في الآية أنها الأطهار (١).

## وأجيب عن هذا الدليل من وجهين

أحدهما: إن القرء المعتبر في الاستبراء يخالف الأقراء في العدة، فإن الأقراء في العدة، فإن الأقراء في العدة تتكرر، فيعرف بتخلُل الحيض براءة الرَّحم، وها هنا لا يتكرر، فيعتمد الحيض الدالة على البراءة (٢).

الثاني: بناء قولهم هذا على قولهم: إن القروء الأطهار، بناء للخلاف على الخلاف، وليس ذلك بحجة (٣).

## أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد أن القرء حيض)

استدل هؤلاء بدليلين (٤):

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: « لا تُوطَأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غَيْرُ ذات حَمْلِ حتى تحيضَ حَيْضَةً »(°).

أعتقت بإعتاق المولى وبموته فإنها تعتد بثلاث حيض
 راجع: المبسوط ( ج١٣ / ص١٤٨) - مختصر اختلاف العلماء ( ج٢ / ص٢٠٥) الموسوعة
 الفقهية ( ج٣ / ص١٧٣) ).

<sup>(</sup>١) التهذيب (ج٦/ص٢٧٦) ـ البيان (١١/ص١١١).

<sup>(</sup>٢) فتح العزيز (ج٩ /ص٢٥).

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج١١/ص٢٦٥).

<sup>(</sup>٤) راجع: التهذيب (ج٦/ص٢٧٦) - فتح العزيز (ج٩/ص٢٢٥) المغنى (ج١١/ص٥٢٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ /ص٤٦ - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا - الرقم [٢١٥٧] - والدارمي في سننه (ج٢ /ص١٧١) - كتاب الطلاق - باب في استبراء الأمة - والحديث صحيح - راجع: صحيح سنن أبي دار (ج٢ /ص٤٠٤) الرقم: ١٨٨٩.

الدليل الثاني: عن رُوي فع بن ثابت الأنصاري قال: سمعت من رسول الله على الدليل الثاني: عن رُوي فع بن ثابت الأنصاري قال: سمعت من رسول الله واليوم الآخر فلا يأتى شيئاً من السبى حتى يستبرئها (١٠).

وهذا صريح فلا يُعَوَّلُ على ما خالفه،

### الترجيح:

الذي أميل إليه من القولين هو أن القرء المعتبر في الاستبراء حيض، وهو القول الأظهر، والأصح عند الشافعية، كما هو قول أكثر أهل العلم وذلك لأمرين:

أحدهما: لما صرح بذلك في الحديثين السابقين (٢) فلا قول مع قـول النبي

الثاني: لأن الواجب استبراء، والحيض أدل على براءة الرحم من الطهر (٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارمي في سننه (ج٢/ص٢٢) كتاب الطلاق ـباب في استبراء الأمة.

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجهما ـ راجع: ص ٤٦٤ ـ ٤٦٤ .

<sup>(</sup>٣) البيان ( ج١١ / ص١١٦) المغنى ( ج١١ / ص٢٦٥).

عبر ﴿ لِرَبِعِي اللَّهِ أَنَّا لِكُونَتُ يَ لأسكتن لانتين لاينزوفكيس

# المطلب السادس: نفقة الكافرة المتخلفة عن زوجها في دخولها في الإسلام في العدة

قال الشيخ: «وإِنْ أَسْلَمَتْ فيها (١) لَمْ تَسْتَحقَّ لمُدَّة التَّخَلُّف في الجَديْد» (٢). ولو أسلمتُ الزوجة قبل انقضاء عدتها هل لها نفقة المدة الباقية في كفرها أو لا؟ على قولين للشافعي<sup>(٣)</sup>:

القول الأوّل: لها النفقة وهو قوله في القديم، لأنها ما أحدثت شيئاً، والزوج هو الذي بدل الدين فلم يزل زوجته.

القول الثاني: لا نفقة لها وهو قوله في الجديد وهو الأصح عند الشافعية لأنها أساءت بالتخلف والامتناع عما هو فرض عليها، فأشبه ما إذا سافر الزوج، وأراد مسافرتها فتخلفت،

#### الترجيح:

الراجح أنه لا نفقة لها، لأنها ناشزة بالتخلف وبذلك تسقط النفقة وإن أسلمت في العدة، استحقتها من وقت الإسلام. ـ والله أعلم ـ

<sup>(</sup>١) ـ أي في العدة

<sup>(</sup>٢) ـ منهاج الطالبين/ ص:٢١٩ ـ مغنى المحتاج (ج ٤ / ص٣٣٨).

<sup>(</sup>٣) ـ راجع الأقوال والأدلة: الحاوي الكبير (ج ٩ / ص٢٢٨ ـ فتح العزيز (ج ٨ / ص ١٢٦ ـ ١٢٧) -

رَفْعُ بعِس (لرَجِئ (الفِخَّس يُ (أَسِكنتر) (النِّر) (الفِرْد وكريس

# الفصل الرابع

# القديم والجديد في الضمان

ويتكون من تمهيد وستة مباحث

التمهــــيد: تعريف الضمان وأركانه.

المبحث الأول: ضمان صيد المدينة.

المبحث الثانى: ضمان الثمار بعد بدو المسلاح والتخلية.

المبحث الثالث: ضمان التالف بميازيب الشارع.

المبحث الرابع: ضمان المهر والنفقة في نكاح. العبد بعد إذن السيد بالنكاح.

المبحث الخامس: ضمان أبعاض المقدرة من الرقيق بالإتلاف.

المبحث السادس: بيان ضمان المجهول والإبراء منه.

🚥 من أقوال الإمام الشافعي

# التمهيد: تعريف الضمان وأركانه

# ١) تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح:

أ-تعريف الضمان في اللغة:(١).

يطلق الضمان في اللغة على عدة معان:

منها: الكفالة، تقول ضَمِنَ الشيءَ كعَلِمَ ضَمَاناً وضَمْناً، فهو ضامِنْ وضَمِيْنٌ: أي: كَفَلَهُ.

منها: الإِلتزام: تقول: ضَمِنْتُ المال أي التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فيقال ضَمَّنْتُهُ المال، أي التزمته إِياه.

منها: التغريم: تقوم: ضَمَّنْتُهُ الشيء تضميناً، فَتَضَمَّنَهُ عَنِّى: أي: غَرَّمْتُهُ فالتَزَمَهُ.

منها الاحتواء والاشتمال: ضَمَّنْتُ الشيءَ كذا جعلته محتويا عليه فتضمنه أي اشتمل عليه واحتوى ومنه ضَمَّن الله أصلاب الفحول النَّسل فتضمنته أي ضمنته وحوته، وتقول: فهمت ما تضمنه كتابُك أي ما اشتمل عليه في ضمنه، منها:

# ب ـ تعريف الضمان في الاصطلاح:

الضمان في الاصطلاح له تعاريف متعددة وذلك باعتبار المضمون كالتالي: قال القليوبي من الشافعية: «إنه التزام دين أو احضار عين، أو بدن» وهذا التعريف بالمعنى الشامل لكفالة، كفالة النفس، وكفالة المال(٢).

<sup>(</sup>١) راجع: القاموس المحيط (ج٢/ ص ١٥٩٢ ـ ١٥٩٣) ـ مختار الصحاح/ ص ٣٨٤ ـ المصباح المنير/ ص ١٣٨).

 $<sup>(\</sup>Upsilon)$  حاشية القليوبي  $( + \Upsilon / - \pi )$ .

ومنهم من عرفه بأنه عبارة عن «ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة »(١).

ومن الفقهاء من عرفه بأنه عبارة عن «رد مثل الهالك إذا كان مثلياً، أو قيمته إذا كان لا مثل له »(٢).

ومنهم من عرفه بأنه عبارة عن «شغل ذمة أُخرى بالحق  $(^{"})$ .

ومنهم من عرفه بأنه عبارة عن «ضَمْ ذمّة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق (٤).

#### ٢\_أركان الضمان:

هي خمسة:

الأوّل: المضمون عنه، وهو الأصيل.

الثاني: المضمون له، وهو مستحق الدين.

الثالث: الضامن.

الرابع: المضمون به.

الخامس: الصِيغة، وهي قوله: ضَمِنْتُ، وتَكَفَّلْتُ، وتَحُمَّلْتُ، ومَا يُنْبِيءُ عن اللزوم(°).

<sup>(</sup>١) حاشية رد المختار (ج٥/ص ٢٨١ ـ هو تعريف الكفالة.

<sup>(</sup>٢) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ابن نجيم (ج٤ / ص ٦) ـ تأليف السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ معجم لغة الفقهاء / ص ٢٥٦) .

<sup>(</sup>٣) جواهر الأكليل (ج٢ /ص ١٦٥).

<sup>(</sup>٤) المغنى ( ج٧ *| ص* ٧١).

<sup>(</sup>٥) الوجيز مع فتح العزيز (ج٥ /ص ١٤٢ ـ ١٤٥ ـ ١٤٦ ـ ١٤٩ ـ ١٦٧).

حبر ﴿ لِرَبِحِي ﴿ لِالْبَحِنَّ يَ

# المبحث الأول: ضمان صيد المدينة

قال الشيخ: «وَصَيْدُ الْمَدِيْنَةِ حَرَامٌ، ولا يُضْمَنُ في الْجَديْد»(١).

هل يضمن صيد المدينة؟

للشافعي في ذلك قولان مشهوران(٢).

القول الأول: قال في القديم يضمن، وهو قول أحمد في رواية عنه (٣).

القول الثاني: قال في الجديد لا يضمن، وهو قول مالك(٤)، ورواية عن

أحمد وهو المذهب عند الحنابلة (٥)، وهو قول أكثر أهل العلم (٦).

#### الأدلة ومناقشتها:

#### أدلة القائلين (القول القديم ضمان صيد المدينة)

- (١) منهاج الطالبين/ص: ٩٢ -مغنى المحتاج ( ج٢ /ص ٣٠٨).
- (٢) الحاوي الكبير (ج 2 / ص ٣٢٧) المهذب مع المجموع (ج 2 / ص ٣٩٢) التهذيب (ج 2 / ص ٢٧٤) البيان (ج 2 / ص ٢٦٥) فتح العزيز (ج 2 / ص ١٥٥) المجموع (ج 2 / ص ٣٩٥ ٣٩٤).
- (٣) المغني (ج٥/ص ١٩١ ١٩٢) المبدع (ج٣/ص ٢٠٨ ٢٠٩) الإنصاف (ج٣/ص ٥٥٩ ٥٥٠).
- (٤) الذخيرة (ج $^7$ / ص  $^7$ 7  $^7$ 7 ) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (ج $^7$ 7 /  $^7$ 7 ) حاشية الخرشي (ج $^7$ 7 / ص  $^7$ 7 ).
- (٥) المغني (ج أص ١٩١ ١٩٢) الإنصاف (ج٣ أص ٥٥٥ ٥٦٠) المبدع (٣ أص ٢٠٨ ٢٠٥) . (٢٠٩
- (٦) شرح النووي على صحيح مسلم (ج٥ /ص ١٥٢) فتح الباري (ج٥ /ص ٥٣٥ ٥٣٦) وهو قول جمهور أهل العلم، وعند الأحناف ليس للمدينة حرمة الحرم المكي في حق الصيود، والأشجار ونحوها، وحجتهم في ذلك أن رسول اللّه عَنْ أعطي بعض الصبيان بالمدينة طائراً فطار من يده فجعل يتأسف على ذلك رسول عَنْ ويقول: «يا أبا عُمير ما فعل النَّغَيْر؟» فالحديث أخرجه البخاري ومسلم (راجع: صحيح البخاري مع فتح الباري (ج١٣ / ص ١٤٨) رقم الحديث [ ١٣٠ ٢١٥] والنغير قال النووي «وهو طائر صغير -وراجع رأي الأحناف» المبسوط (ج٤ / ص ١٠٥).

الدليل الأوّل: حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال النبي عَنِي ﴿ إِنَّ إِبراهيم حَرَّمَ مَكَة وإِنِّي حَرَّمْ مَكَة وإِنِّي حَرَّمْ المدينة ما بين لاَبتَيْها (١) لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا (٢) ولا يُصَادُ صَيْدُها (٣).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه يجب في حرم المدينة الجزاء كما يجب في حرم مكة، لحرمتهما، إذ لم يظهر بينهما فرق(٤).

فعلى هذا جزاؤه إِباحة سَلَب (°) القاتل لمن أخذه لما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد، أنَّ سعداً رَكِبَ إِلى قَصْرِهِ بالعقيق، فوجد عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أوَ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فلما رَجَعَ سعد، جاءَهُ أَهلُ الْعَبْد فَكَلَّمُوهُ أن يَرُدَّ على غلامهم، وَعْلِمُهُ، فَسَلَبَهُ، فلما رَجَعَ سعد، حاءَهُ أَهلُ الْعَبْد فَكَلَّمُوهُ أن يَرُدَّ على غلامهم، أو عليهم، مَا أخَذَ مِنْ غُلامهم فقال: «معاذ الله! أنْ أَرُدَّ شَيئاً نَقَّلَنيْه رَسُولُ الله عَلَيْهُ وَأَبَى أَنْ يُردَّ عليهم» (٦). ففي سنن أبي داود عن سعد أن رسول الله عَلَيْهُ قال: «مَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصِيْدُ فيه فَلْيَسْلُبُهُ [ثيابه] (٧).

<sup>(</sup>١) قال النووي: قال أهل اللغة وغريب الحديث: «اللابتان» الحرَّتان، واحدتهما «لابة» وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما» راجع: شرح النووي مع صحيح مسلم (ج٥/ ص ١٩١).

<sup>(</sup>٢) (العضاه) كل شجر فيه شوك، - راجع - شرح النووي على صحيح مسلم (ج٥ /ص١٥٢).

<sup>(</sup>٣) الحديث في صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٥ /ص ١٤٦ - كتاب الحج - باب [ ٨٥] - باب فضل المدينة رقم الحديث [ ١٣٦٢].

<sup>(</sup>٤) المغني (ج٥/ص١٩٢).

<sup>(</sup>٥) قال النووي في المراد بالسلب: فيه وجهان: أحدهما أنه ثيابه فقط، وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه، فرسه، وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل، وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لاصحابنا: أصحها: أنه للسالب، وهو الموافق لحديث سعد، والثاني: أنه لمساكين المدينة، والثالث: لبيت المال - راجع: شرح النووي مع صحيح مسلم (ج٥ اص ١٠٥٤).

<sup>(</sup>٦) صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٥/ص١٤٦ -١٤٧) كتاب الحج -باب [٨٥] -باب فضل المدينة [١٣٦٤].

<sup>(</sup>٧) أخرجه أبو داود في سننه ( ج٢ /ص ٢١٧ ـ كتاب المناسك ـ باب تحريم المدينة ـ رقم الحديث =

حديث سعد نوقش من وجهين:(١)

أحدهما: أن العقوبة كانت في أوّل الإسلام بالمال، ثم نسخ، ولو استمر ذلك بالمدينة لتواتر.

الثاني: أنه محمول على التغليظ، وأنه من باب التعزيز لا من باب الضمان وأجيب عن عدم الفرق بين حرم المكي وحرم المدني: إن حرم المدينة يجوز دخوله من غير إحرام، بخلاف حرم مكة.

أدلة القائلين بالقول الثاني القول الجديد بعدم ضمان صيد المدينة.

الدليل الأول: إن حرم المدينة ليس بمحل النسك فيجوز دخولها من غير إحرام، فلم يضمن صيدها، كصيد وَجُر(٢).

وأجيب عنه من وجهين<sup>(٣)</sup>.

أحدهما: قال النووي: إسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه: لا يصح

<sup>= [</sup>۲۰۳۷] قال النووي: رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي داود عبدالله. هذا فقال أبو حاتم: ليس هو بالمشهور، ولكن يعتبر بحديثه، ولم يضعفه أبو داود، وهذا الذي رواه بمعنى رواه مسلم، فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة راجع: المجموع (ج٧ / ص ٩٤ ٣) وقال الألباني: «صحيح لكن قوله: «يصيد ، منكر راجع: ضعيف سنن أبي داود / ص ٢٠٢ .

<sup>(</sup>١) راجع: الذخيرة (ج٣/ص ٣٣٩) - المجموع (ج٧/ص ٣٩٤ - ٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) البيان (ج٤ /ص ٢٦٥) الذخيرة (ج٣ /ص ٣٣٩) - المغني (ج٥ /ص ١٩١) -  $^{8}$  وأد بالطائف، وأهل اللغة يقولون بلد بالطائف أو هو بلد الطائف - راجع مختار الصحار ٢٠٩ - المجموع شرح المهذب (ج٧ ص ٤٩٧).

<sup>(</sup>٣) المجموع شرح المهذب (ج٧/ص ٣٩٤).

حديث وَجُ فرواه البيهقي في سننه (ج٥/ص ٢٠٠) بإسناده عن الزبير بن اللوام - رضي الله عنه - أن رسول الله عَلَيْكُ قال: ﴿ إِلا أَن صيد وَجُ وعضاهه يعنى شجره حرام محرَّم ، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً.

الثاني: وذلك قبل نزوله بالطائف وحصاره ثقيفاً.

الدليل الثاني: لأن ما لا يضمن بالمثل من النعم لم يضمن بالجزاء والسلب، كالصيد الذي لا يؤكل، ولأن كل صيد لم يكن جزاؤه مصروفاً إلى أهل الحرم لم يكن مضموناً بالجزاء كصيد سائر البلدان (١).

#### الترجيح:

القول المختار عندي هو أخذ سلب الصائد، وهو للسالب، كالقتيل وذلك لحديث سعد حيث إنه صحيح ولا معارض له ـ وبه قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، وقال النووي: هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع (٢).

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج٤/ص ٣٢٧).

 <sup>(</sup>٢) شرح النووي مع صحيح مسلم (ج٥/ص ١٥٤).

# المبحث الثاني: ضمان الثمار بعد بدو الصلاح والتخلية

قال الشيخ: «وَمَنْ بَاعَ ما بدا صَلاَحُهُ لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ التَّخْلِيْةِ( ١ ) وَبَعْدَها ، وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ (٢) بَعْدَها كَبَرَد فِالْجَدِيْدُ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي (٣).

#### صورة المسألة:

هي أن يبيع الرجل ثمرة على الشجر بعد بدو صلاحها، ويخليها البائع للمشتري، فتلفت بآفة سماوية قبل أوان جذاذها.

أقول ـ وبالله التوفيق ـ للجوائح( ٤ ) حالتان :

أحدهما: أن تَعْرضَ قبل التخلية فهي كما قال الفقهاء من ضمان البائع، لأنه تَعَذَّرَ التسليم المُسْتَحَقُّ بالعقد، فانفسخ العقد، ولو تلف بعضها انفسخ فيه(٥).

الثانية: أن تعرض بعد التخلية، وقد باع الثمر بعد بدو الصلاح هنا موضع الخلاف والذي أشار إليه المصنف . رحمه الله بقوله: « وَبَعْدَها » أي بعد

<sup>(</sup>١) ١ التخلية ؛ رفع اليد عن الشيء وإباحة قبضه من قبل الغير ـ راجع / معجم لغة الفقهاء / ص: ١٠٥.

<sup>(</sup>٢) يقصد المصنف «من مهلك» (الجائحة) كما قال الرافعي في المحرر / ص٥٥ «وإن عرضت

<sup>(</sup>٣) منهاج الطالبين /ص ١٠٧ ـ مغنى المحتاج / ج٢ /ص ٥٠١ .

<sup>(</sup>٤) الجوائح؛ جمع (الجائحة) في اللغة من جاح الشيء استأصله و الجائحة؛ هي الشدة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أو فتْنَة \_ راجع مختار الصحاح /ص: ١١٦ ـ المصباح المنير / ص ٤٤ . وأما في الاصطلاح: هي الآفة تصيب الثمر من حَرُّ مُفرط أو صر، أو بَرْدِ أو بَرَدٌ يَعْظُمُ حجمه

فينفض الثمر ويلقيه، وهي أيضاً المصيبة تحل بالرجل في ماله فيجتاحه كله حتى لا يبقي له شيء راجع: الزاهر/ص ٢٠٤.

<sup>(</sup>٥) راجع ـ البيان ( ج٥ / ص ٣٨٣ ـ ٣٨٧) فتح العزيز ( ج٥ / ص ١٠١ ـ ١٠٢).

التخلية، على من يكون الضمان؟ للشافعي في ذلك قولان:(١).

القول الأول: قال الماوردي: «كان الشافعي في القديم يذهب إلى أنها من ضمان بائعها وأن البيع باطل» (٢) وبه قال أحمد وهو المذهب عند الحنابلة (٣).

القول الثاني: قال الشافعي في الجديد من كتبه أنه من ضمان المشتري والبيع صحيح قال في الأم: «فما هلك في يديه فإنما هلك من مال البائع»(٤)، وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال أبو حنيفة(٥).

وعن مالك إِن كانت الجائحة قدر الثلث فصاعداً فهي من ضمان البائع، وإِن كانت دون الثلث فهي من ضمان المشتري، هذا في الثمار، وأما في البقول فقيل في القليل والكثير، وقيل في الثلث (٦).

الأدلة ومناقشها مع بيان الراجح

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم أن الجوائح مضمونة على البائع).

استدل من جعل الجوائح مضمونة على البائع بالمنهول والمعقول:

١) أمّا المنقول:

الدليل الأول : عن جابر، «أنَّ النبي عَلَيْكُ أَمَرَ بوَضْع الْجَوائح» (٧).

<sup>(</sup>١) راجع قولي الشافعي (الحاوي الكبير ٥ /ص ٢٠٥) -التهذيب (ج٣ /ص ٣٩٢ -٣٩٣) البيان (ج٥ /ص ٣٨٤) - فتح العزيز (ج٩ / ١٠١ - ١٠٢).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٥/ص ٢٠٥).

<sup>(</sup>٣) المغني (ج٦ /ص ١٧٧) شرح الزركشي (ج٣ /ص ٥٢٤) الإنصاف (ج٥ /ص ٧٤) التحقيق في مسائل الخلاف (٧ /ص ٨٥ - ٨٧).

<sup>(</sup>٤) الأم (ج٣/ص ٧٢).

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع (ج٤/ص ٤٩١) ـ معاني الآثار (ج٤/ص ٣٤) مختصر اختلاف العلماء (ج٣/ص ١٠٠).

<sup>(</sup>٦) راجع ـ الموطأ/ص ٣٣٥ ( الاستذكار (ج١٩ / ص ١١١ ـ ١١٢ ـ ١١٤) ـ بداية المجتهد اص

<sup>(</sup>٧) صحيح مسلم (ج٥/ص ٤٨٢ ـ كتاب المساقاة \_ [٣] باب وضع الجوائح \_ [١٧ ـ ٢٥٥٤] .

وفي الحديث دليل على أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع وأنه لا يحق له على المشتري في ذلك شيئاً «(١).

وأُجيب عن الاستدلال بالحديث من عدة أوجه: (٢).

أولا: يحمل الأمر بوضع الجوائح في الحديث على الاستحباب لا على الوجوب والحتم.

ثانياً: إِن هذا في الجوائح قبل القبض لا بعد القبض.

ثالثاً: إِن هذا فيما بيع قبل بدو الصلاح لا بعد بدو الصلاح.

رابعاً: إِن أَمره بوضع الجوائح قد يحمل على وضعها عن البائع دون المشتري، لأنه يحتمل الأمرين، وليس أحدهما أولى من الآخر.

خامساً: إنه محمول على ما يحتاج الناس إليه في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين فيوضع ذلك الخراج، فأما في الأشياء المبيعات فلا.

یرد علی اعتراضهم: (۳).

إِن قولهم حمل الحديث على إصابة الجائحة قبل القبض مَحْمَلٌ من غير دليل، لأن الحديث خص بهذا الحكم الثمار، وعم به الأحوال، ولم يقيده بقبض

المعنى: أنه لا تؤخذ صدقات ما بقى ممًا أصابته الجوائح من الثمار بآفة سماوية، أو بأن يضع
ويخفف البائع عن المشتري بعض الثمن على مقدار ونسبة ما تلف - والله أعلم - راجع هامش
البيان / ج٥ / ٣٣٨)

<sup>(</sup>١) سبل السلام (٣/ص ٣١).

<sup>(</sup>٢) راجع: الحاوي الكبير (ج٥/ص ٢٠٨) مختصر اختلاف العلماء (ج٣/ص ١٠١-١٠١). شرح النووي على صحيح مسلم (ج٥/ص ٤٨٣) تهذيب الإمام ابن قيم مع مختصر سنن أبي داود (ج٥/ص ١١٩).

<sup>(</sup>١) راجع تهذيب الأمام ابن قيم مع مختصر سنن أبي داود (ج٥ /ص١٢٠ - ١٢١).

ولا عدمه

وأمّا قولهم بحمل الحديث على بيع الثمار قبل بدو صلاحها تأويل يخالف سياق الحديث حيث إن الحديث علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك.

وأمّا حملهم الحديث على ما يحتاج الناس إليه في الأراضي الخراجية هذا لا يصح، لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج.

#### الدليل الثاني:

عن جابر قال: قال رَسُولُ الله عَظِيد «لَوْ بعْتَ مِنْ أَخيكَ ثَمَراً، فأصابَتْهُ جائحة، فلا يَحلُّ لَكَ أَن تَأخْذَ منْهُ شيئاً، بمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخيك بغير حقّ ؟»(١).

الحديث يدل على أنه تلف من مال البائع وعلى تحريم أخذ الثمن من المشترى، وهذا حكم صريح فلا يمكن العدول عنه (٢).

أجيب عن الحديث من وجهين:

أحدهما: بحديث أبي سعيد الخدري في الوضع من الدين قال: أُصيبَ رَجُلٌ في عَهْد رَسُولِ اللّه عَلَيْهُ في عَهْد رَسُولِ اللّه عَلَيْهُ في ثمار ابْتَاعَهَا. فَكَثُر دَيْنُهُ. فقال رسول اللّه عَلَيْهُ: «تَصَدَقُوا عَلَيْه» فَتَصَدَّقَ الناسُ عليه. فَلَم يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاء دَيْنِه. فقال رسول اللّه عَلَيْهُ لغرمَائه «خُذوا ما وَجَدْتُمْ. ولَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذلك »(٣).

ولو كان الضمان على البائع لكانت المصيبة عليه ولما أمر بالتصدق على المشترى دل على أن الضمان على المشترى (٤).

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم مع شرح النووي (ج $^{\circ}$  ص ٤٨٢) كتاب المساقاة -( $^{\circ}$ ) باب وضع الجوائح رقم [ ١٤ - ١٥٥٤].

<sup>( )</sup>  راجع سبل السلام ( -7 / - 7 ) المغني ( -7 / - 7 ) ).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٥/ص ٤٨٤ - كتاب المساقاة - (٤) باب استحباب الوضع من الدين رقم [١٨ - ١٥٥٦].

 <sup>(</sup>٤) شرح الزركشي (ج٣/ص ٥٢١).

الثاني: إِن حديث جابر محمول على ما قبل التسليم فذكر فيه البيع ولم يذكر فيه البيع ولم يذكر فيه البيع ولم

ورُدٌ على اعتراضهم:

إن حديث أبي سعيد في الدين يحتمل أن الثمر تلف بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حيئذ تكون من ضمان المشترى، ولهذا قال عَلَيْ في آخر الحديث «ليس لكم إلا ذلك» ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين (٢).

وأما الجواب عن الاعتراض الثاني: فقد سبق أن ذكرنا الرَّد عليه بأن الحديث غير مقيد بقبض ولا عدمه (٣).

وأمّا المعقول:

الدليل الأول: قالوا إن بالتخلية لم تنقطع العلائق بين البائع والمشترى، فإنه يجب على البائع سقي الثمار حتى تدرك، فلو فرط البائع في ذلك وانقطع الماء كان المشترى بالخيار بين الفسخ والإجازة، لأن عليه سقيها، فلو كانت التخلية قبضاً لوجب ألا يُثبت له الخيار بانقطاع الماء بعد القبض، لأن العيب إذا حدث بعد القبض لم يوجب الخيار، فإن دل ذلك على أنها غير مقبوضة وجب أن تكون من مال البائع وما لم يقبض مضمن على البائع دون المشترى (٤).

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج٥/ص ٢٠٨) مختصر اختلاف العلماء (٣/ص ٢٠١).

<sup>(</sup>٢) شرح النووي على صحيح مسلم (ج٥ /ص ٤٨٣).

<sup>(</sup>٣) راجع / ص: ٤٧٥ ـ ٤٧٦ .

<sup>(</sup>٤) التهذيب (ج٣/ص ٣٩٣) البيان (ج٥/ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩) الحاوي الكبير (ج٥/ص ٢٠٦) المغني (ج٦/ص ١٨٧).

ورُدّ على هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: إن ثبوت الخيار لا يمنع من ثبوت القبض، لأن المشترى في الخيار يستحق رده بما حدث من العيوب في زمان الخيار، وإن كان القبض تاماً فكذا الثمرة ولا يكون الخيار دليلاً على عدم القبض.

الثاني: إن خيار العطش إنما استحقه المشتري لوجوب السقى على البائع، ولم يكن له بالتلف رجوع لأن الحط لا يجب على البائع (١).

#### الدليل الثاني:

إن الثمار على رؤوس الأشجار تجري مجرى الإجارة، فإن المتعارف في الثمار أنها تؤخذ شيئاً فشيئاً، ومنافع الدار المستأجرة تستوفي مدة بعد مدة، فهدم الدار المستأجرة قبل استيفائها مبطل للإجارة وإن حصل التمكين منها، فكذلك تلف الثمرة المبيعة قبل الجذاذ مبطل للبيع وإن حصل التمكين فكان من ضمان البائع كالإجارة (٢).

ويرد على استدلالهم:

الجمع بين الثمرة ومنافع الدار المستأجرة غير صحيح، والفرق أن منافع الدار شيءٌ غير موجود في الحال والمستأجر غير قادر على قبضها فبطلت الإجارة بتلف الدار قبل المدة، أمّا الثمرة ليست كذلك فأنها موجودة يمكن المشتري أن يتصرف فيها ويحدث في الحال جميعها فلا يبطل البيع بتلفها بعد التمكين منها ـ واللّه أعلم ـ (٣).

<sup>(</sup>١) الجاوي الكبير (ج٥/ص٢٠٨).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٥/ص٢٠٦) المغني (ج٦/ ١٧٨) شرح الزركشي (ج٣/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٥/ص ٢٠٩).

أدلة القائلين بالقول الثاني: القول القديم أن الجوائح بعد التخلية من ضمان المشترى والبيع صحيح.

استدل القائلون بهذا القول بالمنقول والمعقول كالآتي:

الدليل الأوّل: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله عَلَيْ «نَهَى عن بَيْع الشَّمَرة حَتَّى تَحْمَرً . فقال رسول الله عَلَيْ الشَمَرة حَتَّى تَحْمَرً . فقال رسول الله عَلَيْ أَرأيت إذا مَنَعَ الله الشَّمَرة ، بِمَ يَأْخذ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ » (٢) .

وجه الدلالة: فلو كان تلف الثمرة بالجائحة من ضمان البائع لما كان لقوله على الله على الله على الله على المسترى آخذاً على المال أخيه، وكان واجباً على البائع ردُّ الثمن إليه (٣).

أجيب عنه:(٤)

بأن معناه «بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أخيه» جواز الأخذ، فهو إِنكار على البائع في أخذ الثمن، نظيره قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُوْنَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إلى بَعْضٍ ﴾ (٥).

الدليل الثاني: عن عَمْرَةَ بنت عبدالرحمن تقول: ابتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائطٍ في زمان رسول الله عَلِي فَعَالَجَهُ وَقَامَ فيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ له النَّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الحائطِ أن

<sup>(</sup>١) قال الخطابي: والإزهاء في الثمر: أن يحمر أو يصفر وذلك إمارة الصلاح فيها. ودليل خلاصها من الآفة معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود (ج٥/ص٤١).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (ج٦ /ص ٢٤٥) كتاب البيوع - [٨٧] باب إِذا باع الشمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهه فهو من البائع - رقم الحديث [٢١٩٨].

<sup>( \* )</sup> التهذيب ( - \* \* / - \* \* ) البيان ( - \* \* / - \* ) .

<sup>(</sup>٤) شرح الزركشي (ج٣/ص ٢٣٥).

<sup>(</sup>٥) سورة النساء ـ الآية: ٢١.

يَضَعَ لَهُ أُو أَن يُقِيْلَهُ (١) فَحَلَفَ أَن لا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أَمُ المشترى إِلى رسول اللّه عَلَيْهُ فَذَكَرَتْ ذَلَكَ له فقالَ رَسُولُ اللّه عَلَيْهُ «تَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْراً» فَسَمِعَ بذلك ربُّ الحائط فأتى رسولٌ اللّه عَلَيْهُ فقال يا رسول اللّه هُولَهُ »(٢).

#### والدلالة من وجهين:

أحدهما: أن النبي عُلِكُ أخرج الحط عن المشترى مخرج الخير والفضل لا مخرج الوجوب والحتم.

الثاني: أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجباً لأجبره عليه (٣).

#### وأجيب عن هذا الاستدلال:

لا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خيرٌ، فإذا تَألَّى ألا يفعل الواجب، فقد تَألَّى ألا يفعل خيراً (٤).

#### الدليل الثالث:

عَنْ أبي سعيد الخدري قال: أُصيبَ رَجَلٌ في عَهّد رسُولِ اللّه عَلِيَّ في تمار

<sup>(</sup>١) «يُقيْلُهُ» من إقالة العقد أو البيع: فسخه برضا المتعاقدين» راجع معجم لغة الفقهاء / ص: ٦٢ ـ مختا الصحاح / ص ٥٦٠ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٣٣٤-٣٣٥) كتاب البيوع ـ باب الجائحة في بيع الثمار والزرع مرسلاً ـ وأخرجه أحمد في المسند (ج٦/ص ٦٩ ـ ١٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (ج٥/ص ٥٠) وقال: إلا أن فيه حارثة ضعيف لا يحتج به.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ج٣/ص ٣٠): وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مختصراً، أي ليس فيه ذكر الثمر.

<sup>«</sup> تَأَلَى ؛ عن « أَلَى ؛ يتألى على الله: يحكم ويحلف وهو من الألِيَّة: اليمن ـ راجع مختصر النهاية / ص ٥ .

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٥/ص ٢٠٧).

<sup>(</sup>٤) المغني (ج٦ /ص ١٧٨).

ابْتاعها. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فقال رسول الله عَلَيْهُ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّق الناسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ فَلَمْ يَبْلُعْ ذِلكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فقال رسُولُ الله عَلَيْهُ لِغُر مَائِهِ «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وليسَ لكم إِلاَّ ذلكَ» (١).

وجه الدلالة: لو ما كان تلف الثمر بالجائحة من ضمان المشتري لما أمر النبي عَلَيْ بالصدقة عليه ولما جعل لغر مائة ما وجدوه، ولكان جعله من ضمان البائع وحطه عن المشتري فَدَلَ ذلك على أنه كان من ضمان المشتري (٢).

#### أجيب عن هذا الاستدلال:

إن هذا الحديث ليس فيه ذكر الجائحة، يحتمل أن تكون المصيبة بغير الجائحة بفعل آدمي من نهب أو سرقة، ويحتمل أن الثمر تلف بعد الحرز والقبض التام ففي هذه الحالة يكون من ضمان المشتري وإلا يكون من ضمان البائع وقوله عَيَّكُ في هذا الحديث «وليس لكم إلا ذلك» فإنه دليل على أن الدين غير لازم عن المشترى، ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الإعسار، بلكم اللازم الإنظار إلى مسيرة كما هو حكم مفلس أحاط به الدين، وليس له مال(٣).

# وأمّا المعقول:

قالوا إن التخلية في العقد الصحيح بمنزلة القبض بدليل أن للمشتري يجوز بيع الثمر والتصرف فيه، وقد سلمه البائع للمشترى فكأنه قبضه، فالتلفُّ بعد

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه. راجع/ ص: ٤٧٦.

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٥/ص٢٠٧) شرح الزركشي (ج٣/ص ٢١٥) شرح النووي عن صحيح مسلم (ج٥/ص ٤٨٣).

<sup>(</sup>٣) معالم السنن مع مختصر السنن أبي داود (ج٥ /ص ١١٩ - ١٢٠) شرح الزركشي (ج٣ /ص ٥٢١) شرح النروي على صحيح مسلم (ج٥ /ص ٤٨٣) نيل الأوطار (ج٥ /ص ٢٧١).

القبض من ضمان المشترى(١).

وبأن التخلية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت الثمار بعطش مفرط من البائع كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإجازة (٢).

الترجيح: (٣).

والذي يظهر لي من الموازنة بين أدلة القولين ومناقشتها أن القول بعدم وضع الجوائح وكون ضمان تلف الثمر على المشتري أقرب إلى الصواب وأنسب مع الدليل، لأن البائع مكن المشترى من القبض وقضى ما عليه، وإنما المشتري هو المفرط بترك القبض، فيكون الضمان عليه، إذ لتفريط يناسب الضمان في وأما الجائحة التي أمر الرسول عليه بوضعها هي التي أصابت ما بيع من الثمار قبل بدو صلاحها، وأن الجائحة التي لم يسقطها وألزم المشترى بضمانها هي التي أصابت بعد بدو صلاحها، وتوفيقاً بين الأدلة كما قال أهل العلم: يحمل مطلق الحديث في رواية جابر في الأمر بوضع الجائحة على ما قيد به في حديث أنس حيث ورد فيه وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

والدليل على ذلك: ورد عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان الناس في عَهْدِ رَسُول الله عَيْكُ يَتَبَايَعُون الثمار فإذا جَذَّ الناس وَحَضَرَ تَقَاضِيْهم قال

<sup>(</sup>١) البيان (ج٥/ص ٣٨٩ - ٣٩٠) سبل السلام (ج٣/ص ٣٢).

<sup>(</sup>٢) المغنى (ج٦/ص ١٧٨) - التهذيب (ج٣/ص ٣٩٣) البيان (ج٥/ص ٣٨٨ - ٣٨٩).

<sup>(</sup>٣) راجع: المحلى (ج٩ /ص ١٦٩) شرح الزركشي (ج٦ /ص ٥٢٣ - ٢٥٥) فتح الباري (ج٦ /ص ٢٤٧) . ٢٤٧) اختلاف العلماء (ج٣ /ص ١٠١) - سبل السلام (ج٣ /ص ٣١).

<sup>(</sup>٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج/٢٩ ص ٤٠١ - ٤٠٢).

المُبْتَاعُ: إِنَه أصاب الشمر الدُّمُانُ (١) أصَابَهُ مَرَض، أَصَابَهُ قُشام (٢) عَاهاتٌ يَحْتَجَّون بها - فقال رَسُولُ اللّه عَيِّكَ : - لمَّا كَثُرَتْ عِنْده الْخُصُومَةُ في ذلك - «فأمّا لا فلا تتبايعُوا حَتَّى يَبْدُو صلاح الشمر » كالْمَشُورَةِ يُشيرُ بها لكثرة خُصُومَتهم (٣).

وفي رواية أبي داود وزاد: يَتَبايَعُونَ الثمار قبل بدو صلاحها(٤).

وهذا بين في أنهم كانوا يتبايعون الشمار قبل بدو صلاحها، وأن الجوائح ما كانت توضع، وإلا لم يكن في الخصومة فائدة، وأن رسول الله عَلَي قطع ذلك، بأن منع البيع قبل بدو الصلاح.

<sup>(</sup>١) ١ الدُّمُانُ ، فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا.

<sup>(</sup>٢) «القُشام» مرض يصيب الثمر وهو أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً \_راجع مختصر النهاية / ص ١٢٧ .

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري فتح الباري ( ج٦ /ص ٢٣٨ - كتاب البيوع - [ ٨٥] باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها.

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود (ج٣/ص ٢٥٣) كتاب البيوع -باب في بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها رقم الحديث [ ٣٣٧٢] والحديث صحيح -راجع: صحيح سنن أبي داود (ج٢/ص ٦٤٨).

# المبحث الثالث: ضمان التالف بميازيب الشارع

قال الشيخ: «وَيَحِلُّ إِخراجَ الميازيِب إلى شارعٍ، والتَّالِفُ بِها مَضْمُونٌ في الْجُديد» (١).

إذا سقط الميزاب الخارج إلى الشارع أو سقط منه شيءٌ، فهلك به إنسان أو تلف به عنا من بهيمة أو غيرها فهل يُضْمَنُ ما تلف به؟

فيه قولان للشافعي<sup>(٢)</sup>.

القول الأول: قال في القديم لا يجب ضمان التالف، وبه قال مالك(٣).

القول الثاني: قال في الجديد يجب ضمانه، وبه قال أبو حنيفة (٤)، وأحمد (٥).

الأدلة ومناقشتها:

دليل القائلين بالقول الأول (القديم لا يجب الصمان).

إِن دليلهم في عدم الضمان لأن صاحب الميزان مضطر إلى نصبه حتى يسلم

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص: ٢٨٤ ـ مغني المحتاج (ج٥/ص٣٤٣ ـ ٣٤٣).

<sup>(</sup>٢) التهذيب (ج٧/ص ٢٠٨) البيان (ج١١/ص ٤٦٤) فتح العزيز (ج ٢٠/٢٠) قال البغوي: ﴿إِذَا وَقَعَ الْمَيْزَابِ عَلَى شيء فَهَلَكُ: فَإِنْ كَانَ كُلَّه في ملكه فلا ضمان، وإن كان بعضه خارجاً عن ملكه: فإن انكسر، فسقط ما هو خارج يجب ضمان جميع ما هلك به، وإن سقط كله فيجب بعض الضمان بسبب ما هو خارج عن ملكه، سواء أصابه الطرف الذي كان خارجاً أو الطرف الآخر، وسواء سقط نصفين أو صحيحاً -راجع: التهذيب (ج٧/ ٢٠٨) وهكذا قال الكاساني من الأحناف وفي بدائع الصنائع (ج٦/ ص ٣٤٢).

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج٤/ص٥٥٥) جواهر الأكليل (ج٢/ص٤٤٣).

<sup>(</sup>٤) المبسوط ( ج٧٧ ص ٥١) بدائع الصنائع ( ج٦ /ص ٣٤٢).

<sup>(</sup>٥) المغني (ج/١٢ ص ٩٨).

بناؤه من السقوط وهذه ضرورة البناء، فلم يضمن ما تلف به، كما لو أخرجه إلى ملكه(١).

#### وأجيب عنه:

لا نُسلِّم أَنَّ إِخراجه مباح، فإِنه أخرج إِلى هواء ملك غيره شيئاً يَضُرُّ به، فأشبه ما لو أُخرجه إِلى ملك آدمي مُعيَّن ٍ بغير إِذنه، فهو متعد ويضمن ما تلف به (٢).

دليل القائلين بالقول الثاني (القول الجديد يجب الضمان).

دليلهم بأن صاحب الميزاب يضمن لأنه ارتفاق بالشارع، فيكون جوازه بشرط السلامة، كما في إشراع الجناح وكما إذا طرح تراباً في الطريق ليطين به سطحه فزلق به إنسان وهلك، يلزمه الضمان (٣).

#### ويجاب عنه:

إن الجواز الشرعي ينافي الضمان،

#### الترجيح:

في أنه يجب الضمان أولى بالترجيح لأنه فعله لمصلحة نفسه، ودعوة الضرورة مردودة، لأنه يمكن صاحب الميزان أن يتخذ لماء السطح بئراً في ملكه أو يحدد الماء في أخدود في الجدار من غير إخراج شيء (٤) ـ والله أعلم - .

<sup>(</sup>۱) راجع: التهذيب (ج٧/ص ٢٠٨) البيان ١١/ ص ٤٦٤) فتح العزيز (ج/١٠ص ٢٢٦ المغني (ج/١٠ص ٩٨).

<sup>(</sup>٢) المغني (ج/١٢ ص ٩٨).

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز (ج١٠ / ص ٤٢٦) وكذلك في التهذيب (ج٧ /ص ٢٠٨). والبيان (ج١١ /ص ٤٦٤).

<sup>(</sup>٤) راجع: فتح العزيز (ج/١٠ ص ٤٢٦).

### وَفَحُ مِن الاَرْجَى الْاَجْزَى يَ الْبِيكِي الْاِنْدَى الْالْإِي كَالْمِيْرِي

# المبحث الرابع: ضمان المهر والنفقة في نكاح العبد بعد إذن السيد بالنكاح.

قال الشيخ: «السّيدُ بِإِذْنِهِ في نِكاحِ عَبْدِهِ لا يَضْمَنُ مَهْراً و نَفَقَةً في الْجَديْد»(١).

إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح وهو غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة فمن أين يستوفي المهر و النفقة؟ قولان للشافعي (٢):

القول الأول: قال في القديم أن المهر والنفقة على السيد فلا يطالب به العبد وهذا القول صححه البغوي من الشافعية، وهو قول الحنابلة مطلقاً (٣).

القول الثاني: قال في الجديد لا يكون السيد ضامناً للمهر والنفقة، إلا أن يضمن صريحاً، وهو قول الأحناف(٤) والمالكية(٥).

أدلة القولين:

دليل القائلين بالقول الأول (القديم أن المهر والنفقة على السيد)

<sup>(1)</sup> منهاج الطالبين / ص (1) مغني المحتاج (-2) / (-2)

<sup>-</sup> ۲۱۹) الوسيط (ج $^{0}$  /  $^{0}$  / ۲۰۲) الوجيز مع فتح العزيز (ج $^{1}$  / ۸ $^{0}$  / ۲۰۲) التهذيب (ج $^{0}$  /  $^{0}$  / ۲۲۷) - روضة الطالبين (ج $^{0}$  / ۲۲۷).

قال العمراني: حكى الشيخان ـ أبو حامد وأبو إِسحاق ـ فيهما قولين، وحكاهما القاضي أبو الطيّب وجهين ـ راجع البيان (ج٩ /ص ٤٥٧ ).

<sup>(</sup>٣) قال ابن قدامة: والمهر والنفقة على السيد، سواء ضمنهما أو لم يضمنهما، وسواء باشر العقد أو أذن لعبده فعقده، وسواء كان مأذوناً له في التجارة أو محجوراً عليه نص عليه أحمد -راجع: المغني (ج٩/ ص ٤٢٥).

<sup>(</sup>٤) المبسوط (جه/ص ۱۹۸) الدر المختار مع حاشية رد المختار (ج $^{7}$ /ص ۱۹۸ فتح القدير مع الشرح (ج $^{7}$ /ص  $^{7}$ ).

<sup>(</sup>٥) المدونة الكبرى (ج٤/ص ٢٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (ج٢/ص ٢٩٩).

تعليلهم في أن المهر والنفقة في ضمان السيد، لأنه لما أذن له في النكاح مع علمه بوجوب المهر والنفقة، وعلمه بحاله، كان ذلك رضاً منه بضمانهما (١).

دليل القائلين بالقول الثاني (القول الجديد أن المهر والنفقة على العبد)

تعليلهم: لأنه دين وجب برضا المستحق، فصار كما لو استقرض شيئاً وأتلفه ضمن وتعلق برقبته، وقال الرافعي: حكى القاضي ابن كج قولاً: أنه يكون في رقبته تنزيلاً منزلة أروش الجنايات (٢).

#### الترجيح:

أن يكون المهر والنفقة في نكاح العبد عليه أرجح، لأنه دين تعلق برقبة العبد برضا سيده كسائر الديون يضمن وفي المهر مقابلة البضع الذي قد صار ملكاً للعبد دون السيد ومن ملك ذا بدل ملك عليه ذلك البدل، وهذا أشهر القولين عند الشافعية ـ والله أعلم \_(٣).

4

<sup>(</sup>١) البيان (ج٩/ص ٤٥٧).

<sup>(</sup>٢) فتح العزيز (ج٨ /ص٢٠٣).

<sup>(</sup>  $^{9}$  ) الحاوي الكبير (  $^{9}$  /  $^{9}$  ) روضة الطالبين (  $^{9}$  /  $^{9}$  ) .

حب لانزَجِي الهُجَنِّيَ لأسِكتن لانبَرُرُ الِفِزوَ وكريس

# المبحث الخامس: ضمان أبعاض المقدرة من الرقيق بالاتلاف

قال الشيخ: «تُضْمَنُ نَفْسُ الرَّقِيْقِ بِقِيْمَتِهِ تَلِفَ أَوْ أَتْلِفَ تَحْسَتَ يَدِ عَادِيَةٍ (١) وَأَبْعَاضُهُ (٢) الَّتِي لا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا (٣) من الحُرِّ بِما نقص من قيْمَتِه، وكَذَا المُقَدَّرُ مِن المُقَدِيْم، وعلى الْجَدِيْدِ تَتَقَدَّرُ مِن المُقَدِيْم، وعلى الْجَدِيْدِ تَتَقَدَّرُ مِن الرَّقَيْقِ» (٤). الرَّقَيْقِ» (٤).

جملة ذلك أن الأبعاض والجراحات تنقسم باعتبار أرشها إلى قسمين (°):

أحدهما: مالم يكن له أرش مُقَدَّر من الأحرار كالبكارة، والسِّمنِ والهزال، وجرح البدن وما أشبه ذلك، فالواجب فيه رَدُّ الرقيق وأرش ما نقص من قيمته وسواء حصل التلف بالجناية، أو فات تحت اليد العادية.

الثاني: ما كان له أرش مُقَدَّر من الأحرار، كاليد، والرجل، وما أشبههما، يُنظر: إِن حصل التلف بغير جناية، كمن غصب عبداً فسقطت يده بآفة سماوية مثلاً، فالواجب فيه ما نقص من قيمته على الصحيح عند الشافعية (٦).

وأمّا إِن حصل التلف بجناية كمن غصب عبداً أو قطع يَدَه أو قلع عينه ميثلاً هل الأرش يكون فيه بما نقص من قيمة الرقيق، أو بما يتتقدّر منه؟ فيه

<sup>(</sup>١) أي : (مُتَعَدُّ) راجع: مغني المحتاج (ج٤ /ص ٣٤٤).

<sup>(</sup>٢) «أبعاض» الأجزاء بَعَّضَهُ تبعيضاً أي: جَزَّاه ـ راجع: مختار الصحاح / ص ٥٨ ويراد بها ـ الأطراف والجراحات كما في بعض الكتب / كفتح العزيز (ج٥ /ص ٤١٢).

<sup>(</sup>٣) « أرش » ما وجب من المال في ضمان نقص عضو ونحوه ـ راجع: معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٠

<sup>(2)</sup> منهاج الطالبين / ص (2) مغني المحتاج (2) (4)

<sup>(</sup>٥) فتح العزيز (ج٥/ص ٤١٢) البيان (ج٧/ص ١٥).

<sup>(</sup>٦) روضة الطالبين (ج٥/ص١٢).

# قـولان للشافعي(١):

القول الأوّل: على القديم من قولي الشافعي الواجب فيه ما نقص من قيمته قياساً على سائر الأموال، ولأنه حيوان مملوك تضمن بما نقص من قيمته وهو قول مالك( $^{7}$ ) ورواية عن أحمد  $^{(7)}$  وبه قال الحنفية  $^{(3)}$ .

القول الثاني: فعلى الجديد من قولي الشافعي وهو الأظهر عند الشافعية أنه يتقدر من الرقيق - أيضاً - والقيمة في حقه كالدية في حق الحر، فيجب في يد الرقيق نصف قيمته، كما يجب في يد الحر نصف ديته، وعلى هذا، القياس ( $^{\circ}$ )، قال البغوي من الشافعية: «وعلى قوله الجديد: يجب على غير الغاصب نصف القيمة، فعلى هذا القول: يجب على الغاصب أكثر الأمرين: إما نصف القيمة أو أرش النقصان، فإن كان نصف القيمة أكثر يجب ذلك، لوجود سببه، وهو القطع وإن كان أرش النقصان أكثر يجب ذلك لوجود سببه، وهو الغصب  $^{(7)}$  صغر وبهذا قال أحمد في رواية عنه ( $^{(7)}$ ).

أدلة القولين: -(^).

دليل القول الأول: (القديم الواجب فيه ما نقص من قيمته)

<sup>(</sup>١) التهذيب (ج٤/ص ٣٠٠) - فتح العزيز (ج٥/ص ٤١٢) مغني المحتاج (ج٣/ص ٣٤٤ - روضة الطالبين (ج٥/ص ١٢).

<sup>(</sup>٢) المدونة الكبرى (ج٩ /ص ٣١٦-٣١٧) مختصر خليل مع جواهر الإكليل (ج٢ /ص ٢٢٩).

<sup>( &</sup>quot; ) الكافي ( -7 / ) المبدع ( -6 / ) المبدع ( -7 / ) المغني ( -7 / )

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع ( ج٦ /ص ١٥١) مختصر اختلاف العلماء ( ج٤ /ص ١٧٥).

<sup>(</sup>٥) فتح العزيز (ج٥/ص ٤١٢).

<sup>(</sup>٦) التهذيب (ج٤/ص٣٠٠).

<sup>(</sup>٧) الكآقي ( ج٢ / ص ٣٩٠ ) المبدع ( ج٥ / ص ١٦٣ ).

 $<sup>(\</sup>Lambda)$  راجع الأدلة / البيان  $( - \sqrt{V} - \sqrt{V} - V)$  مغني المحتاج  $( - \sqrt{V} - \sqrt{V} + V)$  فتح العزيز  $( - \sqrt{V} - V)$ 

القديم والجديد

قياس الرقيق على سائر الأموال في أنه مال مملوك ولهذا ما نقص من قيمته بذهاب اليد، أو العين يضمن ضمان الأموال.

# دليل القول الثاني (الجديد أن الواجب يتقدر من الرقيق)

أن ما ضمن ببدل مقدر من دية الحر، ضمن بمثل ذلك من قيمته العبد قياساً على النفس، لأن الرقيق يشبه الحر في كثير من الأحكام فلهذا يضمن ضمان الأحرار.

#### الترجيح:

أن الواجب يتقدر من الرقيق أرجح لأن الرقيق جوهر هو إنسان لا بهيمة والرق أمر عرض والأصل فيه الحرية ويشبه في كثير الأحكام بالحر، أن يتعلق به أحكام إنسان حر أقرب إلى الصواب من أن تتعلق به أحكام حيوان مملوك أو بهيمة والله أعلم . .

حب لائرَجِي که لاهُجَنَّريً لأسِکتن لائنِنُ لاهِزوی \_\_\_

# المبحث السادس: بيان ضمان المجهول والإبراء منه

قال الشيخ عن المضمون به: «كُونُهُ مَعْلُوماً في الجديد، والإِبْراءُ من الْمَجْهُول باطلٌ في الْجَدَيْدِ إِلاَّ مِنْ إِبلِ الدِّيَةِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُها في الأصح»(١).

١) ضمان المجهول

# تحقيق قول الشافعي:

لم أقف على من صرح بالقديم والجديد من علماء الشافعية المتقدين في هذه المسألة إلاّ الغزالي ـ رحمه الله ـ وتابعه في ذلك الإمام أبو القاسم الرافعي، في كتابيه «فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي»(٢) و«المحرر في الفقه الشافعي»(٣) وكما ذكره النووي في «المنهاج» قال العمراني: «قال أبو العبّاس ـ وهو قول الشافعي في القديم (يصح ضمان نفقة الزوجة مَدَّةً مُسْتَقْبَلةً» وهذا ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول، وهذه طريقة الخراسانيين: أنها على قولين.

قال الشيخ أبو حامد: وأبى سائر أصحابنا ذلك، وقالوا: لا يَصِحُ ضمانهما قولاً واحداً.

وأجاب عن قولهم بصحة ضمان نفقة الزوجة مدةً مُسْتَقْبُلةً»: فإِنّما أجازه، لأن النفقة تجب على هذا بالعقد، فقد ضمن ما وجب ولا يصح منها إِلاَّ ضمان شيء مُقَدَّر، وليس بمجهول (٤) انتهى.

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص: ١٢٩ ـ مغنى المحتاج (ج٣/ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

<sup>(</sup>٢) الوجيز مع فتح العزيز (ج٥/ص٢٥٦).

<sup>(</sup>٣) المحرر في الفقه الشافعي /ص ٦٤٥.

<sup>(</sup>٤) البيان (ج٦ /ص ٣١٦-٣١٧).

#### صورة المسألة:

هو أن يقول: ضمنت لك ما تستحقه على فلان من الدين، وهو لا يعرف قدره أو جنسه (١).

١) ضمان المجهول؟

هل يصح ضمان المجهول.

فيه قولان:(٢).

القول الأول: فعلى القديم من قولي الشافعي يجوز بشرط أن يمكن الإحاطة به، بأن يقول: أنا ضامن لثمن ما بعت من فلان، وهو جاهل به، فإن معرفته مُتَيَسِّرة، وأما إذا قال: ضمنت لك شيئاً ممالك على فلان، فهو باطل لا محالة (٣) وبضمان المجهول قال به أبو حنيفة (٤)، ومالك (٥) وأحمد (٢).

القول الثاني: فعلى الجديد من قولي الشافعي ضمان المجهول باطلٌ قال المزني: «ولو ْضَمِنَ لِرجل ما قضى به له على آخرٍ أو ما شهد به فلان عليه (قال الشافعي) لا يجوز هذا وهذه مخاطرة "(٧).

#### الأدلة ومناقشتها:

<sup>(</sup>١) فتح العزيز (ج٥ /ص ١٥٦) ـ روضة الطالبين (ج٤ /ص ٢٥٠).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٦ /ص ٤٥١) ـ الوجيز مع فتح العزيز (ج٥ / ص ١٥٦ ـ ١٥٧) البيان (ج٦ /ص ٢١٦) المبيان (ج٦ /ص ٣١٦ .

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز ( ج٥ / ص ١٥٦ ) روضة الطالبين ( ج٤ / ص ٢٥٠ ).

<sup>(</sup>٤) المبسوط (+ 7.7 ص ٥٠) بدائع الصنائع (+ 3 ص ٦١٠) مختصر اختلاف العلماء (+ 3 ص ٢٦٣).

<sup>(</sup> ٥ ) المدونة الكبرى ( ج٩ / ص ١٨٤ ) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ( ج٣ / ص ٥١٧ ) جواهر الأكليل ( ج٢ / ص ١٦٦ ).

<sup>(</sup>٦) المغني (ج٧/ص ٧٢ - ٧٣) الإفصاح ج٦/ص ٩٨ - المبدع (ج٤/ص ٢٥٢).

<sup>(</sup>٧) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٦ /ص ٤٥١).

أدلة القائلين بالقول الأوّل (القول القديم أن ضمان المجهول جائز) الدليل الأوّل: قول الله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعَيْرُو أَنَابِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أجاز الله ـ سبحانه ـ الضمان بحمل البعير، مع أن الحمل غير معلوم، ويختلف باختلافه ويحتمل الزيادة والنقصان (٢).

وأجيب عنه من وجهين: (٣).

أحدهما: أنها حكاية حال مُحرَّفة ونقل قصة غير صحيحة، لأن الصواع لم يفقد والقوم لم يسرقوا وإذا كان موضوعاً كذباً كان الاستدلال بها فاسداً.

الثاني: على فرض صحة الاستدلال بالآية، فإِنّ حمل البعير كان عندهم عبارة عن قدر علوم كالوسق كان موضوعاً لجمل الناقة ثم صار مستعملاً في قدر معلوم.

الدليل الثاني: عموم قوله عَلِيكَ «الزعيم غارم» (٤).

الزعيم هو الكفيل والضمين وهو غارم ويضمن من غير أن يفرق النبي عَلَيْكُ بين أن يكون المضمون فيه معلوماً أو مجهولاً.

#### وأجيب عنه:

أنه في سند الحديث إسماعيل بن عياش وهو ضعيف والحديث الضعيف لا

<sup>(</sup>١) سورة يوسف: الآية : ٧٢ .

<sup>. (</sup> Y ) بدائع الصنائع ( X / Y / Y ) المغني ( X / Y / Y ).

<sup>(</sup>٣) راجع: الحاوي الكبير ( ج٦ /ص ٤٣١ ).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في سننه ص: ٢٩٦ ( ج٣ / ٢٩٧) كتاب البيوع -باب في تضمين العارية رقم الحديث [ ٣٥٦٥] والترمذي في سننه ( ج٢ /ص ٢٦٨) كتاب البيوع -باب ما جاء في أن العارية مُوَدَّاة - رقم الحديث [ ١٢٨٥] قال الترمذي: حديث أبي أمامة حديث حسن وقد روى عن أبي إمامة، عن النبي عَلَيُهُ أيضاً من غير هذا الوجه وه الزعيم الكفيل، والزعامة: الكفالة - راجع; معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ( ج٥ /ص ٢٠٠).

يصلح للاحتجاج به<sup>(۱)</sup>.

الدليل الثالث: إِن ضمان الدَّرْكِ (٢) لما جاز اتفاقاً مع جهالته في استحقاق كل المبيع أو بعضه دل على جواز ضمان المجهول به قياساً (٣).

وأُجيب عنه: لأن الدرك هو ضمان واجب معلوم، لأنه يوجب ضمان الحق والحق معلوم (٤).

دليل القائلين بالقول الثاني (الجديد أن ضمان المجهول باطل)

دليلهم: لأن ضمان المجهول إِثبات مال ٍ في الذمة بعقد لازم، فلا يصح مع الجهالة كالبيع بثمن مجهول أو إجارة مجهولة، أو نكاح بصداق مجهول (°).

أجيب عنه: إن الضمان هو التزام حق في الذمة من غير معاوضة كالنَّذر والإقرار ويختلف عن البيع والإجارة والنكاح هو التزام حق في الذمة بالمعاوضة (٦).

#### الترجيح:

والذي يترجح لي من القولين، هو القول الأول قول الجمهور بأن ضمان المجهول جائز، وذلك لقوة أدلهم وصح عنه عَلِي قال: «إن المسألة لا تَحلُّ إِلاَّ

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه. راجع/ ص: ٤٩٣ ضعفه ابن حزم في المحلى (ج/١٠ ص ٧٩).

<sup>(</sup>٢) قال النووي: قال الجوهري: هو التَّبِعَةُ وقال المُتَولِي: سمي دَركاً لالتزامه الغَرامَة عند إدراكهِ المُسْتحق عين ماله (راجع: لغة الفقه/ص٢٠٤).

وفي معجم لغة الفقهاء /ص ١٨٥ ه ما يأخذه المشتري من البائع رهنا بالثمن خوفاً من استحقاق لمبيع.

<sup>(</sup>٣) راجع: الحاوي الكبير (ج٦/ص ٤٥١).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج٦/ص٢٥٢).

<sup>(</sup>٥) التهذيب (ج٤/ص ١٧٨) فتح العزيز (ج٥/ص ١٥٦) البيان (ج٦/ص ٣١٧).

 <sup>(</sup>٦) راجع: المغنى ( ج٧ / ص ٧٣ ).

لأحد ثلاثة، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالةً فَحَلَّتْ له...»(١).

قال الجصاص: وهذا الخبر يدل على جواز الكفالة بمال مجهول، لأنه أطلق القول فيمن تحمل حمالة بإباحة المسألة ولم يفرق بين المجهول منها والمعلوم (٢).

وأما قولهم عن قوله تعالى: ﴿ وأنابه زعيمٌ ﴾ إنها حكاية حال محرَّفة ونقلَ قصة غير صحيحة يجاب عنه من وجهين:

أولاً: إِن هذا من قول المنادي، ولم يكن يعلم بما فعل يوسف، فلما فقد الصواع ظن أنهم قد سرقوه فنادي بهذا وهو يعتقد أنه حق وصدق.

ثانياً: أن يوسف فَعَلَ ذلك عقوبة لإخوته، فخرج من باب الكذب إلى حد العقوبة والتأديب ثم رَغِبَ الناس فيما بذله لهم، بما قد استقر عندهم لزومه ووجوبه ليكون أدعى إلى طلبتهم، وتحقيق القول عليهم زيادة في عقوبتهم (٣). وأما قولهم حديث: «الزعيم غارم» ضعيف.

ويجاب عنه: قال الترمذي عنه «حسن صحيح» ( $^{(3)}$ ) وقال السندي لم ينفرد به ابن عياش فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر $^{(\circ)}$ .

٢) الإبراء<sup>(٦)</sup> من المجهول:

هل يصح الإبراء من المجهول؟

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم بشرح النووي (ج٤ /ص١٤٣ ـ ١٤٤) كتاب الزكاة ـ بأب من تحل له المسألة رقم الحديث [١٠٤ - ١٠٤٤].

<sup>(</sup>٢) مختصر اختلاف العلماء (٤/ص٢٥٧).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج٦/ص ٤٣١).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه. راجع اص: ٤٩٣.

<sup>(</sup>٥) الزوائد مع سنن ابن ماجة (ج٢/ص ٨٠٢).

 <sup>(</sup>٦) الإبراء: وهو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله ، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص

قال الرافعي: القولان في صحة ضمان المجهول جاريان في صحة الإِبراء عن المجهول بطريق الأولى، لأن الضمان التزامٌ، والإِبراءَ إِسقاط(١).

إذن في الإبراء من المجهول قولان(٢).

القول الأول: على القديم من مذهب الشافعي أن الإبراء من المجهول صحيح وبه قال أبو حنيفة (٣) ومالك(٤) وأحمد(٥).

القول الثاني: على الجديد من مذهب الشافعي أن الإِبراء من المجهول باطل.

#### مأخذ الخلاف:

قال الشيخان: ذكروا للخِلاف في الإِبراء مَأخذين:

ولا تجاهه، كحق الشفعة، وحق السكني الموصى به، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط محض.
 قال في التعريفي: «هو إسقاط» بالرغم من أن في الإبراء معنيين هما الإسقاط والتمليك - تغليباً
 لاحد المعنيين، ولانه لا يخلو من وجه إسقاط - راجع: معجم لغة الفقهاء / ص ١٦ - الموسوعة الفقهية (ج١/ ص ١٤٢).

أقسام الإبراء: ينقسم إلى قسمين: إبراء الإسقاط، سبق ذكره وإبراء الاستيفاء.

وهو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحق الثابت لشخص في ذمة آخر، وهو نوع من من الإِقرار .

أركان الإبراء:

للإبراء أربعة أركان عند جمهور أهل العلم: ١-الصيغة، ٢-المُبْرِى، (صاحب الحق أو الدائن)، ٣- والمُبْرَأ (المدين)، ٤-المبرأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق) وهو ما أشار إليه المصنف. بقوله ١ الإبراء من المجهول) - راجع: الموسوعة الفقهية (ج١ /ص ١٤٧ - ١٤٩).

- (١) فتح العزيز (ج٥ /ص ١٥٦) روضة الطالبين (ج٤ /ص ٢٥٠).
- (٢) الوسيط (ج٣/ص ٢٣٨) فتح العزيز (ج٥/ص ١٥٦) روضة الطالبين ج٤/ص ٤/ ٢٥٠ مغني المحتاج (ج٣/ص ٢٠٦) الأشباه والنظائر للسيوطي / ص ٧١٣.
- (٣) المغني (ج٨/ص ٢٥١) فتح العزيز (ج٥/ص ١٥٧) لم أقف في ذلك على مرجع عند الأحناف.
  - (٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج٣/ص ٥٨٤) جواهر الإكليل (ج٢/ص ١٨٦).
- (٥) المغني (ج٨/ص ٢٥١ ( الأنصاف (ج٧/ص ١٢٧) تصح البراء: من المجهول إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته.

أحدهما: الخلاف في صِحَّة شرط البراءة من العيوب، فإن العيوب مجهولة الأنواع والأقدار.

الثاني: أن الإبراء هل هو إسقاط كالاعتاق؟ أم تمليك للمديون ما في ذمته، ثم إذا مَلَّكُهُ سقط؟ وفيه رأيان: إن قلنا: إسقاط، صح الإبراء عن المجهول. وإن قلنا: تمليك لم يصح (١).

#### الأدلة

أدلة القائلين بالقول الأول (القديم أن الإبراء من المجهول جائز) أوّل استدلوا بدليلين كالآتى:

الدليل الأول: إن الإبراء إسقاط محض كالإعتاق والطلاق، فينفذ مع العلم والجهل(٢).

الدليل الثاني: إن الإبراء هبة، وهبة المجهول جائزة، وكما لو أبرأ ذمة غريمة، وهما لا يعلمان بكم هي مشغولة، وذلك لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة (٣).

دليل القائلين بالقول الثاني (الجديد أن الإبراء من المجهول غير جائز)
دليلهم: الإبراء من المجهول لا يسهل معرفته، وهو تمليك ومتوقف على
الرضا، ولا يعقل الرضا مع الجهالة(٤).

وأجيب عنه: صعوبة معرفة المجهول قد يسوغ صحة البراءة منه، لأن وقوف صحة البراءة على العلم، سداً لباب عفو المسلم عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته

<sup>(</sup>١) فتح العزيز ( ج٥ /ص ١٥٦ ) روضة الطالبين ( ج٤ /ص ٢٥٠ )

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج (ج٣/ص٢٠٦) الفقه الإسلامي وأدلته (ج٩/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٣) الشرح الصغير (ج٣/ص ٥٠٣) الموسوعة الفقهية (ج١/ص ١٥٥).

<sup>(</sup>٤) مغنى المحتاج ( $-\pi / - \pi / - \pi )$  الفقه الإسلامي وأدلته ( $-\pi / - \pi )$ ).

فهذا لا يجوز، وأما إِن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه خوفاً من أنه إِذا علمه صاحب الحق لم يسمح بابرائه منه، فينبغي أن لا تصح فيه، لأنه فيه تغريراً بالمشتري وقد امكن التحرز منه.

# الترجيح:

فالراجح أن الإبراء من المجهول صحيح، لأنه إسقاط حق فلا يحتاج إلى العلم، ولأن جهالة عين المبرأ منه لا تؤثر شيئاً في العقود، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة (1)، ولأن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما فيها، فلو وقف صحة البراءة على العلم، لكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته، فلم يجز ذلك كالمنع من العتق (1).

## ضمان (٣) إبل الدية والإبراء عنه:

استثنى الشافعية من عدم صحة ضمان المجهول والإبراء عنه، ضمان إبل الدية وإن كان فيه الدية وكذا الإبراء عنه، فقال الغزالي: ولا خلاف في ضمّان إبل الدية وإن كان فيه ضرب جهالة وكذا الإبراء (٤).

وقال الرافعي: «وفي ضمان إبل الدية إذا لم يُجَوّز ضمان المجهول وجهان ويقال: قولان:

أحدهما: المنع، لأنها مجهولة الصفة واللون.

الثاني: أنه صحيح أيضاً، لأنها معلومة السنن والعدد، والرجوع في اللون

<sup>(</sup>١) مأخوذ من المبسوط للسرخسي مع التغيير (ج /٢٠ ص ٥٠).

 <sup>(</sup>٢) المغني (ج٨/ص٢٥٢).

<sup>(</sup> $^{\circ}$ ) الوسيط ( $^{\circ}$ 7 $^{\circ}$ 0 ص  $^{\circ}$ 7).

<sup>(</sup>٤) فتح العزيز (ج٥/ص١٥٨).

والصفة إلى غالب إبل البلد، ولأن الضمان تلو الإبراء، والإبراء عنها صحيح، هكذا الضمان وهذا الأظهر ومنهم من قطع به(١).

والدليل على أن الإِبراء من إِبل الدية جائز ـ إِن كانت مجهولة الصفة، لأنه اغتفر ذلك في إِثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإِبراء تبعاً له (٢).

<sup>(</sup>١) فتح العزيز (ج٥/ص١٥٨).

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج (٣/٣)).

القديم والجديد

رَفْعُ بعبر (لرَّعِلِي (المُجَّنِّي رُسِلَنَمُ (الْإِنْ وُلِينِ رُسِلَنَمُ (الْإِنْ وُلِينِ

# الفصل الخامس: القديم والجديد في أحكام متفرقة من كتاب المنهاج

 $(\mathbf{x}_{i}, \mathbf{y}_{i}, \mathbf{y$ 

 $r^{i}$ 

عِين (الرَّجِي (الْبَخِيَّنِيَّ (أَسِكِتِيَ الْاِنْدِيُّ (الِنِوْدِي لِسِينَ (1.0

سبق أن ذكرت أن هناك أحكاماً ومسائل مبعثرة لا تندرج تحت مبحث من المباحث أو مطلب من المطالب المذكورة، ولهذا جمعتها وتناولتها في فصل مستقل بها وعنونته:

#### الفصل الخامس؛

القديم والجديد في أحكام متفرقة من كتاب "المنهاج" و يتكون من خمسة عشر مبحثاً

المبحث الأول: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

المبحث الثاني: الانتفاع بالجدار المختص والجدار المشترك.

المبحث الثالث: العُمْري.

المبحث الرابع: إرث المُبعّض.

المبحث الخامس: اشتراط الزمانة والتعفف عن السؤال في الفقير.

المبحث السادس؛ النفقة والقسم للمسافرة.

المبحث السابع: الإيلاء بالحلف بغير الله تعالى وصفاته.

المبحث الثامن: كفارة مظاهر لنسوته الأربعة.

المبحث التاسع: قطع تتابع الصيام في الكفارة.

المبحث العاشر: وقت نفى الولد.

المبحث الحادي عشر: مُوْجب نفقة الزوجة.

المبحث الثاني عشر: أولى الناس بالحضانة بعد أمهات الأم. المبحث الثالث عشر: قيمة الإبل في الدية لو عدمت الإبل. المبحث الرابع عشر: فيما يجب بالقسامة في قتل العمد. المبحث الخامس عشر: تصرفات المرتد المالية.

## المبحث الأوّل: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

قال الشيخ: «والْجديدُ أَنَّهُ لا يَصِحُ اعتكافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِها»(١).

التمهيد: في تعريف الاعتكاف في اللغة والاصطلاح:

١) تعريف الاعتكاف في اللغة:(٢)

عب (الرَّحِيُ (الْجُنِّرَيُّ (أَسِلَتَهُ لَانِبْرُ الْفِرُووكُرِسِي

الاعتكاف في اللغة: من فعل «عَكَفَ» يقع من بابي ضَرَبَ ونَصَرَ بمعنى الحبس والوقف والاقبال والملازمة والمواظبة على الشيء خيراً كان أم شراً ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ على قوله تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ على أَصنامهم ﴾ (٤) أي: يقيمون و «الاعتكاف» في المسجد من باب «افتعال» هو الاحتباس لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية.

٢) تعريف الاعتكاف في الاصطلاح: (٥)

عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة ملخصها:

هو عبارة عن لزوم مسلم مميز مسجداً بنية الطاعة والعبادة، وقيده بعضهم «بصوم، يوماً وليلة فأكثر».

هل تجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها؟

اختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك إلى قولين(٢): قال العمراني: حكاها

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين / ص: ٨٠ ـ مغنى المحتاج ( ج٢ / ص ١٩٠ ).

<sup>(</sup>٢) راجع: مختار الصحاح/ص: ٤٤٩ ـ المصباح المنير /ص ١٦١ .

<sup>(</sup>٣) سورة الفتح ـ الآية : ٢٥ .

<sup>(</sup>٤) سورة الأعراف: ١٢٨.

<sup>(</sup>٥) راجع: مغنى المحتاج (ج٢/ص ١٨٨) -الاختيار (ج/ص ١٣٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٤٤ الإنصاف (٣٥٨/٣).

<sup>(7)</sup> راجع قولي الشافعي وأقوال المذاهب - الحاوبي الكبير (7 / 0 200) - التهذيب (7 / 0 201). البيان (7 / 0 000) - فتح العزيز (7 / 0 : 7 - 0

ابن الصبَّاغ وهو صاحب «التتمة »(١).

القول الأوّل: ذهب الشافعي في القديم من قوليه إلى جواز اعتكاف المرأة في بيتها وهو قول أبي حنيفة (٢)، وروي عنه أنه لا يرى اعتكافها في مسجد الجماعة.

القول الثاني: وذهب في الجديد من قوليه إلى عدم جواز اعتكاف المرأة في بيتها، وهو القول الذي صححه الشافعية وبه قال مالك(7)، وأحمد(4)، وداود(9) وهو قول الجمهور.

منشأُ الاختلاف: هو معارضة القياس للنصّ الوارد في عدم الجواز<sup>(٢)</sup>. الأُدلَّة ومناقشتها (٧)

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم بجواز اعتكاف المرأة في بيتها)

عمدة القائلين بالمذهب القديم، الموافقين بجواز اعتكاف المرأة في بيتها هو: قياس مكان اعتكافها على مكان صلاتها، كما أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، من صلاتها في المسجد فاعتكافها في بيتها أفضل من اعتكافها في المسجد، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها، كالمسجد في

<sup>(</sup>١) قال النووي: وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول، وقالوا: لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من نقل فيه قولين ـ(المجموع ٦ / ٤٧٢).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنايع ( ج٢ /ص ٢٨١ - ٢٨٢ ) ـ الهداية مع فتح القدير ( ج٢ /ص ٤٠٠ ) تبين الحقائق ( ج١ /ص ٣٥٠ ) .

<sup>(</sup>٣) الذخيرة (ج٢ /ص ٥٣٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج١ /ص ٨٤٥) بداية المجتهد (ج١ /ص ٢٢٩).

<sup>(</sup>٤) المغني (ج٤/ص ٤٦٤) الإنصاف (ج٣/ص ٣٦٤) الروض المربع (ج١/ص ١٤٦). الإفصاح (ج٢/ص ١٨٨).

<sup>(</sup>٥) المحلى (ج٥/ص ١٣٣). (٦) بداية المجتهد (ج١/ص ٨٤٥).

<sup>(</sup>٧) الحاوي الكبير ( 77 / 80 ) - التهذيب ( 77 / 111 ) - البيان ( 77 / 90 ) فتح العزيز ( 77 / 90 ) المغني ( 77 / 90 ) المغني ( 77 / 90 ) المغني ( 77 / 90 ) المحلى ( 77 / 90 ) المحلى ( 77 / 90 ) بداية المجتهد ( 77 / 90 ) .

حق الرجل.

فأمّا قياسهم الاعتكاف على الصلاة فالجواب عنه: إن الصلاة لا تفتقر إلى مكان مخصوص، فيجوز فعلها في الطريق وفي السوق وفي غيره، والاعتكاف ليس كذلك .

وأمّا الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة الرجل في بيته أفضل، ولا يصح اعتكافه فيه.

أدلة القائلين بالقول الثاني (القول الجديد بعدم جواز اعتكاف المرأة في بيتها) وأما القائلون بالمذهب الجديد الموافقون لعدم جواز اعتكاف المرأة في بيتها فقد استدلوا بما يأتى: \_

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكَفُونَ فِي الْمَساجِد ﴾ (١).

الآية بعمومها تدل على الاعتكاف في المساجد للجميع فلم تخص أحداً دون أحد والمراد بالمساجد هي المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاة المرأة في بيتها ليس بمسجدولا حكماً بدليل أنه يجوز تغييره ويجوز للجنب الجلوس فيه، فلا يثبت له شيء من أحكام المساجد، إذن فلا يجوز إقامة الاعتكاف فيه.

يناقش استدلالهم: بأن مسجدها في بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة فكذلك في حق الاعتكاف، لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء وليس لها أن تعتكف في بيتها في غير مسجد وهو الموضع المعد للصلاة لأنه ليس لغير ذلك الموضع من بيتها حكم المسجد فلا يجوز اعتكافها فيه.

ثانياً: لأن أزواج النبي ﷺ يعتكفن في المسجد ولو لم يكن موضعاً الاعتكافهن لنهاهن عن ذلك ولأمرهن أن يعتكفن في بيوتهن.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ـ الآية: (١٨٧).

ثالثاً: لأن الاعتكاف عبادة، يشترط لها المسجد في حق الرجل فكذلك في حق الرجل فكذلك في حق المرأة كالطواف.

#### الترجيح:

المذهب الراجح هو مذهب القائلين بعدم جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وذلك لوجاهة أدلة القائلين بالقول الثاني يقوي هذا ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنها ـ أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: «إِنَّ أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور»(١).

<sup>(</sup>١) السنن الكبرى (ج٤/ص ٣١٦).

# المبحث الثاني: الانتفاع بالجدار المختص والجدار المشترك

قال الشيخ: «وَالْجدارُ بِينَ مَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِه أَحَدِهِما، وقد يَشْتَرِكانِ فيه، فَالْمُخَتَصُّ لَيَسَ لِلآخَرِ وَضْعُ الْجَذُوعِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنَ فِي الْجَدِيْدِ ولا يُجْبَرُ المَالكُ...

وقال: وَأَمَّا الْجَدارُ المُشْتَرَكُ فَلَيْسَ لأَحَدِهِما وَضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيرِ إِذْن في الجَديْد (١).

الجدار بين المالكين قد يختص بأحدهما، وقد يشتركان فيه:

فإذا احتاج أحدهما لوضع الجذّع على الجدار المختص أو على جدار مشترك بينهما ولم يأذن المالك. فهل للآخر وضع الجُذوع عليه من غير إذن مالكه؟

فيه قولان للشافعي:(٢)

القول الأوّل: قال في القديم، نعم يُجْبَر عليه لو امتنع، وبه قال أحمد (٣).

القول الثاني: قال في الجديد لا يُجْبَرُ عليه، وهو الصحيح عند الشافعية (٤)، وهو قول أبى حنيفة (٥) ومالك (٦).

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ ص ١٢٧ ـ مغنى المحتاج ( ج٣ /ص ١٧٨ ـ ١٨٢).

<sup>(</sup>۲) الحاوي الكبير (ج7 / ص ۳۹۱) التهذيب (ج٤ / ص ۱۰۱) البيان (ج٦ / ٢٦١ - ٢٦٢) فتح العزيز (ج٥ / ص ١٠٤).

<sup>(</sup>٣) المغنى ( ج٧ / ص ٣٥ ـ ٣٦) الإفصاح ( ج٦ / ص ٧٠ ـ ٧٧) الإنصاف ( ج٥ / ص ٢٦٢ ).

 <sup>(</sup>٤) البيان (ج٦/ص ٢٦٢).

<sup>(</sup>٥) المبسوط ( ج٢ /ص ١٥٧ ) بدائع الصنائع ( ج٥ /ص ٣٩٦).

<sup>(</sup>٦) المدونة الكبرى (ج٨/ص ٧٨ ـ ٧٩) الاستذكار (ج٢٢/ ص ٢٢٥) الإفصاح (ج٦/ص ٧٠ ـ ٧١) (٦) المدونة الكبرى (ج٦/ص ٧٠ ـ ٧١).

من أقوال الإمام الشافعي .

#### الأدلة ومناقشتها:

دليل القائلين بالقول الأول (القديم أنه يُجْبَرُ)

استدل هؤلاء بما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رَسُول الله عَنه : «مَالي عَلَى الله عَنه عَارٌ جَارٌهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جداره » ثَمَّ يقُولَ أَبُو هريرة : «مَالي أَرَاكُمْ عَنْها مَعْرضينَ ؟ وَاللّه لأَرْميَنَّ بها بَيْنَ أَكْتَافَكُمْ » (١).

أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن الحديث يحمل على الاستحباب والندب لا على الوجوب والحتم.

الثاني: أنه محمول على الجار ليس له منع صاحب الجدار من وضع أجذاعه على جداره وإن كان فيه ضرر بالجار في منع ضوء أو إشراف، لقوله عَلَيْهُ «لا يَمْنَعُ جداره أن يغرِزَ خَشَبَهُ في جداره» فالكناية ترجع إلى أقرب مذكورٍ وهو الجار(٢).

أدلة القائلين بالقول الثاني (الجديد لا يجبر عليه)

استدل هؤلاء بدليلين كالتالي:

الدليل الأول: قوله عَلَيْ «لا يَحلُ مالُ امْرىء مُسْلم إلا بطيْب نفس منه»(٣).

<sup>(</sup>١) صحيح البخارُي مع فتح الباري ( ج٦ / ص ٥٧٩ ) كتاب المظالم والغصب ـ باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره ـ رقم الحديث [ ٢٤٦٣ ] .

قال الحافظ: (قوله: (لأرمينها) في رواية أبي داود: (الألقينها) أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته وقوله (بين أكتافكم) قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي: الخشبة على رقابكم كارهين، وقال: وأراد بذلك المبالغة ـ فتح الباري (ج٦ /ص ٥٨٠ - ٥٨١).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج٦/ص ٣٩١) البيان (ج٦/ص ٢٦٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد في مسنده (ج٥ /ص ٧٢) والدارقطني في «السنن» (ج /٣ص٢٦) في البيوع والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٦ /ص ١٠٠) في العضب، وفي إسناده على بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف عند أهل الحديث ـراجع: تقريب التهذيب (ج٢ /ص ٣٧).

#### أجيب عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: قال ابن عبدالبر: «القضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» لأن هذا معناه التمليك، والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك، لأن النبي عَلَيْكُ قد فرق في الحكم بينهما فغير واجب أن يجمع ما فرق رسول الله عَلِيْكُ (١).

الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه عام يخصص بحديث أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر: «قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، قال الحافظ: يشير إلى قول أبي هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين»(٢).

الدليل الثاني: إنه انتفاعٌ بملك غيره من غير ضرورة، فَلَمْ يَجُزْ من غير إذنه، كزراعة أرضه، والبناء في أرضه (٣).

وأجيب عن هذا الدليل:

يفارق وضعُ الجذوع البناء والزرع، فإن البناء والزرع يضران، ولم تدع إليهما حاجة، أما وضع الجذوع لا ضرر فيه وتدع إليه الحاجة (٤).

#### الترجيح:

الذي أراه راجحاً هو جواز وضع الجذوع على الجدار المختص والمشترك، وإن لم يأذن المالك وامتنع يُجبر عليه، بدليل حديث أيي هريرة - رضي الله عنه - السابق حيث يحمل الحديث على الوجوب، قال ابن عبدالبر: «عن قول أبي

<sup>(</sup>١) الاستذكار (ج٢٢/ ص ٢٢٧).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (ج٦/ص ٥٨٠).

<sup>(</sup>٣) البيان (ج٦ /ص٢٦٢).

<sup>(</sup>٤) المغني (ج٧/*ص*٣٦).

هريرة - رضي الله عنه - في الحديث، «وهذا بين في حمله ذلك على الوجوب عليهم، ولو كَرِهوا، ولولا أنه فهم فيما سمع من النبي عَلِيلَة معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب، وهو مذهب عمر - رضي الله عنه - قضى به على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة، وقضى بمثل ذلك لعبد الرحمن بن عوف على جَدًّ يحيى بن عمارة الأنصاري»(١).

وقال الحافظ: «وقد قوى الشافعيُّ في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك »(٢).

ولأنه انتفاع بجدار جاره من غير أن يتضرر مالكه، كما أنه يجوز الاستناد إليه والاستظلال به من غير إِذن منه (٣) ـ والله أعلم ـ.

<sup>(</sup>١) الاستذكار (ج٢٢/ص٢٢٦).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (ج٦ /ص ٥٨١).

<sup>(</sup>٣) المغني ( ج٧ /ص ٣٦ ).

## المبحث الثالث: العُمْري(١).

قال الشيخ: «وَلوْ قالَ أَعْمَرتُكَ هذه الدَّارَ فإذا مُتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ فَهِيَ هِبَةٌ، وَلَوْ اقْتَصَرَ على أَعْمَرْتُكَ فكذا في الْجَديْد»(٢).

#### صورة المسألة:

العمرى لها ثلاث صور، ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ صورتين من هذه الصور: أحدهما: أن يقول أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك، فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال.

الثانية: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عُمْرَكَ ولا يتعرض لما سواه، هنا موضع الخلاف، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي إِجمالاً وثلاثة أو أربعة أقوال تفصيلا(٣).

القول الأوّل: القول القديم اختلف الأصحاب فيه: "

فقال أكثر الأصحاب: قوله القديم: أي «العطية» باطلة.

فقال أبو إسحاق المروزي": قوله القديم: «إنها تكون للمُعْمَر في حياته، فإذا

<sup>(</sup>١) العُمْرى، مأخوذ من العُمُر، وا الرقبى، من المراقبة، كأن كل واحد منهما يُراقب موت صاحبه وفي الاصطلاح: هي جعل الشيء لشخص مُدة عمره، والرقبى، أن يعطي الرجل إنساناً داراً، فإن مات أحدهما كانت للحي منهما، راجع: مختار الصحاح/ص ٤٥٤ - ٢٥٢ - لغة الفقه/ص: ٢٤٠ حلية الفقهاء/ص ٣٠٠ - ٢٩١ .

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين/ص ١٧١ ـ مغنى المحتاج (ج٣/ص ٥٦١ - ٥٦٢).

<sup>(</sup>٣) الصورة الثالثة: أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلى أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففى صحته خلاف عند الأصحاب منهم من أبطله، والأصح عندهم صحته. راجع: أقوال الشافعي: الوسيط (ج٤ /ص ٢٤٤) التهذيب (ج٤ /ص ٥٣٢ - ٥٣٣) البيان (ج٨ /ص ١٣٨ - ١٣٩) شرح النووي مع صحيح مسلم (ج٦ /ص ٢٨ - ٨٣٨).

مات عادت إلى الْمُعَمِّر أو ورثته كما شرط»(١).

وفي «التهذيب» عن أبي إسحاق، في القديم: تكون عاريةً متى شاء استرده وإذا مات عاد إلى المُعْمر (٢) وهذا قريب من مذهب مالك وهو أن منافع الدار للمُعْمر حياته، فإذا مات، عادت إلى المُعَمر (٣).

القول الثاني: قال في الجديد تصح، وتكون للمُعْمَر في حياته، ولورثته من بعده، ولا ترجع إلى المُعَمِّر، وبه قال أبو حنيفة (٤) وأحمد (٥).

#### الأدلة ومناقشتها:

دليل القائلين بالقول الأوّل (القول القديم أن العمري باطلة وهو رواية الأكثرين).

دليلهم على البطلان، ما روى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله عليه الله عليه أن يقول: هي لك ولعقبك، فأمّا إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها (٦٠).

فالعقد باطل من أصله، لأنه تمليك عين قَدَّره بمدة، وهو لا يقدر بمدة، فلم يصح، فصار كما لو قال: أعمرتك هذا شهراً أو سنة، أو بعتك هذا شهراً (٧) وأجاب الطحاوي عن الحديث بأنه قد تفرد به عبدالرزاق بهذا الحديث على هذا اللفظ.

<sup>(</sup>١) البيان (ج٨/ص ١٣٩) ـ فتح العزيز (ج٦/ص ٣١٢).

<sup>(</sup>٢) التهذيب (ج٤/ص٥٣٣).

<sup>(</sup>٣) المدونة الكبرى (ج/١٠ ص ٣٩٦).

<sup>(</sup>  $^{2}$  ) المبسوط (  $^{7}$  ١ ص ٩٤ ) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (  $^{3}$  / ص ١٤٦ ) .

<sup>(</sup>٥) المغنى (ج٨/ص ٢٨١ ـ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٦) صحيح مسلم بشرح النووي (ج٦ /ص ٧٩) كتاب الهبات ـ باب العمري ـ رقم العحديث [٢٥٢ - ٢٥٠]

<sup>(</sup>۷) التهذيب ( ج٤ /ص ٥٣٣ ) البيان ( ج٨ /ص ١٣٩ ) فتح العزيز ( ج٦ /ص ٣١٢ ) .

وقال: «وقد رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: «أن رسول الله على قضى أنه من أعمر رجلاً عمرى، فهي للذي أعمرها ولورثته من بعده »(١).

وقال: وابن المبارك أثبت وأحفظ بحديث معمر.

وقال: «ويحتمل أن تكون الزيادة التي في حديث عبدالرزاق من كلام الزهري»(٢).

قولهم: «إن التمليك لا يَتَأَقَّتُ ».

ويجاب عنه: فلذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تمليكاً مطلقاً (٣).

دليل القائلين بالقول القديم الأخير (قول أبي إسحاق تعود العمري بعد وفات المُعْمَر إلى المُعَمَّر أو ورثته).

دليلهم: قوله عَلَيْكَ في حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ «أَيَّما رَجُل أَعْمِرَ عُمْرَى له وَلِعَقِبه، فإنَّها للَّذي أَعْطِيها، لا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أَعْطاها». (لأنَّه أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه المواريثُ)(1).

فدليل خطابه أنه إذا لم يشترط لعقبه فإنها ترجع إلى الذي أعطاها(٥).

وقد يجاب عنه: الخطاب الصريح من قوله عَلَيْكَ يدل على أنه لو لم يشترط المعمِّر يصح؛ ولا ترجع العطية إلى المعمِّر، فلهذا لا عبرة لدليل الخطاب ومفهوم الموافقة.

أدلة القائلين بالقول الثالث (الجديد تكون العمرى للمعمر في حياته، ولورثته من بعده).

<sup>(</sup>١) مختصر اختلاف العلماء (ج٤ /ص ١٤٧).

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق. (ج٤/ ص ١٤٧).

<sup>(</sup>٣) المغني (ج٨/ص ٢٨٤).

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٦/ص٧٨) كتاب الهبات ـباب العمري ـ رقم الحديث [١٦٢٥ ـ ٢٠].

<sup>(</sup>٥) البيان (ج٨/ص ١٣٩).

الدليل الأول: عن جابر، عن النبي عَلَيْكُ أنه قال: «العُمْرَى ميراثُ لأَهلها»(١).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال: قال رسول الله عنه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ للذّي عَلَيْكُمْ وَلا تُفْسِدوها، فإنّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرى فَهِيَ للذّي أَعْمرَها. حَيّاً وَمَيّتاً. وَلَعَقبه (٢).

#### الترجيح:

القول الذي أميل إليه وأراه أقوى دليلاً هو القول الثاني (الجديد)؛ أنه تصح العمرى، لو اقْتُصِرَت على أعمرتك من غير ذكر الورثة والعقب وذلك لما يأتي:

أولاً: لما ورد في ذلك عن المصطفى عَلَيْكُ صريحاً من قوله عَلِيَّه، «فهي للذي أعمرها حَيَّا وَمَيِّتاً ولعقبه»(٣).

وفي لفظ قال رسول الله عَلَيْكُ «العُمْرى لمن وهبَتْ له»(٤).

ثانياً: قضى بها طارق بالمدينة بأمرِ عبدالملك بن مروان في حضور جابر بن عبدالله وضي الله على العمرى عبدالله وسي الله على العمرى الله على الله على العمرى الله على الله على العمرى الساحبها (°).

ثالثاً: إِن ملك كلِّ أحد يتقدر بحياته، وليس في جعله له مَدَّةَ حياتِهِ مانعاً من انتقاله إلى ورثته من بعده، بل هو شرط للانتقال(٦).

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٦/ص ٨١) كتاب الهبات ـ باب العمري رقم الحديث [١٦٢٥ ـ ٣١].

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٦/ص٨٠) كتاب الهبات ـباب العمري ـ رقم الحديث [١٦٢٥ - ٢٦).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه آنفاً . راجع / ص: ٥١٣ .

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٦ /ص ٧٩) كتاب الهبات ـ باب العمري [ ١٦٢٥ - ٢٥].

<sup>(</sup>٦) فتح العزيز (ج٦/ص٣١٢).

# المبحث الرابع: في إرث الْمُبَعَّضُ (١)

قال الشيخ: «والْجدِيدُ أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرِّ يُورِثُ» (٢).

حِي لِارَجِي لِالْبَخِّرِيَّ لأَسِكِين لانِيْزَ لاِلِيزِووكِرِين

هل يُورَثُ عنه من بعضه حُرٌّ وَبَعْضُهُ رَقيقٌ ببعضه الحُرِّ؟

فيه قولان للشافعي(٣):

القول الأول: وهو قوله القديم، لا يورث كما لا يرث، وبه قال أبو حنيفة (٤) ومالك (٥).

القول الثاني: وهو قوله الجديد، يورث عنه، وهو الأصح عند الشافعية وبه قال أحمد (٦).

#### أدلة القولين:

دليل القائلين بالقول الأوّل (القديم لا يورث عنه).

دليلهم: لا يورث كما لا يرث؛ لأنه ناقص بالرق كالعبد، ولأنه لا يرث بحال فلم يورث كالمرتد(٧).

دليل القائلين بالقول الثاني (الجديد يورث عنه).

دليلهم: أنه مال مَلَكَهُ بما فيه من الحرية، وملكه تام على ما في يده، فأشبه الحر(^).

<sup>(</sup>١) والْمُبِعُضْ، وهو العبد الذي عتق بعضه -راجع: معجم لغة الفقهاء /ص: ٣٧٠ .

<sup>(</sup>٢) منهاج / ص ١٨٥ ـ مغنى المحتاج (ج٤ /ص ٤٥).

<sup>(</sup>٣) التهذيب (ج٥ /ص ١٣) البيان (ج٩ /ص ٢٠) - فتح العزيز (ج٦ /ص ٥٣).

<sup>(</sup>٤) شرح السراجية في علم المواريث /ص ٤٤ ـ تأليف: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ـ تحقيق: محمد عدنان درويش ـ الطبعة الأولى [ ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م] دار البيروتي ـ بيروت .

<sup>(</sup> ٥ ) شرح الزرقاني ( ج٨ /ص ٢٢٧ ـ ١٣٥ ) شرح المارديني في الرحبية مع حاشية العلامة البقرى / ص ٣٧ ـ تحقيق: الدكتور: مصطفى ديب البُغا ـ الطبعة الخامسة [ ١ ٢ ١ ٤ ١هـ ـ ١ ٩٩١ ] دار القلم.

<sup>(</sup>٦) المغني (ج٩/ص ١٢٦ - ١٢٧) الإفصاح (ج٧/ص ٢٥٤) - العذب الفائض (ج١/ص ٢٤) - تاليف: إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي .

<sup>(</sup>٧) البيان (ج٩/ص٢٠).

 $<sup>(\</sup>Lambda)$  التهذيب ( -9 / - 0 - 1 ) - البيان ( -9 / - 0 - 1 ) - فتح العزيز ( -7 / - 0 - 1 ) .

#### الترجيح:

ما يترجح عندى هو أن المُبَعَّض يورث عنه بدليل حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ما ـ أنَّ النبي عَلَيْ قال في العبد يَعْتِقُ بَعْضُهُ « يَرِثُ ويورثُ على قدْرِ ما عَتَقَ منه »(١) فلا حجة لقول أحد مع قول النبي عَلَيْ .

ولأنه يجبُ أن يُثْبَتَ لكلِّ بعضٍ حكمه، كما لو كان الآخر مثله، وقياساً لأحدهما على الآخر.

ولأن المالك إذا اسْتَوفى حَقَّه من كسبه مرة لم يبق له حق في الباقي، ولا سبيل له على ما كسبه بنصفه الحر، كما لو كان بين شريكين فاقتسما كسبه لم يكن لأحدهما حق في حصة الآخر(٢).

<sup>(</sup>١) سنن النسائي (ج٨/ص ٤٦) دية المكاتب ـ الرقم [ ٤٨١١] سنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ص٥٢) أخرجاه من غير هذا اللفظ، هذا اللفظ لأحمد، قال الألباني صحيح: ولم أره في مسند أبي عبدالله أحمد بهذا اللفظ ـ إرواء الغليل (ج٦ / ص ١٦١).

<sup>(</sup>٢) المغنى (ج٩/ص١٢٧).

#### المبحث الخامس:

## اشتراط الزمانة والتعفف(١) عن السؤال في الفقير

قال الشيخ: «وَلاَ يُشْتَرَطُ فيه الزَّمانَةُ ولا التَّعَفُّ فِ عن الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجديد» (٢).

هل يُشْتَرط في الفقير الزَّمانة والتعفف عن السؤال؟

ذكر فقهاء الشافعية في ذلك طريقين: (٣)

الطريق الأوّل: قال الرافعيّ: أشهرهما: أنه على قولين: (٤).

القول الأوّل: القديم: نعم، يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال قال العمرانيّ: «نقل المزنى، عن الشافعي في القديم (الفقير: الزَّمِنُ الضعيف الذي لا يسأل الناس)(٥).

القول الثاني: الجديد لا يشترط الزمانة والتعفف عن السؤال في الفقير، بل الزَّمنُ وغير الزمن والسائل وغير السائل في ذلك سواء في الاستحقاق.

وقال العمراني: قال في الجديد: «الفقير: هو الذي لا شيء له، زمناً كان أو غير زمن، سواء سأل أو لم يسأل (٦).

الطريق الثاني: كالجديد على المذهب، وبه قطع الْمُعْتَبَرُون (٧).

أدلة القولين:

دليل القائلين بالقول الأول (القديم يشترط الزمانة والتعفف في الفقير).

<sup>(</sup>١) «الزَّمانة» من «الرَّمِنْ» العاهة المزمنة القديمة ـ و«التعفف» من «عف» الكف عما لا يحل، أو عما لا يُجمل من قول أو عمل ـ راجع: معجم لغة الفقهاء / ص ٢٠٨ - ١١٦.

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين/ص: ٢٠١ - مغنى المحتاج (ج٤ /ص ١٧٥).

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز ( ج٧ / ص ٣٧٨ ) - روضة الطالبين ( ج٢ / ص ٣٠٩ ) - الوسيط ( ج٤ / ص ٥٥٣ ) .

<sup>(</sup>٤) المراجع السابقة والبيان (ج٣/ص ٤٠٨ - ٤٠٩) التهذيب (ج٥/ص ١٩٠).

<sup>(</sup>٥) البيان (ج٣/ص ٤٠٨ - ٤٠٩). (٦) المرجع السابق. (ج٣/ص ٤٠٨ - ٤٠٩).

<sup>(</sup>٧) (المعتبرون؛ هذا المصطلح استخدمه الرافعي، ولم أجد له تعريفاً عند الشافعية.

دليلهم: إِن الفقير إِذا سأل، أُعطِى، وإِذا لم يكن زَمِناً، كان له نوع كسب، فيكون مسكيناً لا فقيراً، وبأن الفقير مشتق من كسر الفقار الذي هو مُهلك، وقضية هذا الاشتقاق عدم القدرة على الإطلاق(١).

أدلة القائلين بالقول الثاني (الجديد لا يشترط الزمانة والتعفف في الفقير) واستدلوا بدليلين كالتالي:

الدليل الأول: إِنّ النبي عَلِيهِ أعطى من سأل الصدقة، وهو غير زمن كما جاء في الحديث الصحيح من حديث أنس: قال: كنت أمشي مع رسول الله عَلِيهِ وعليه رداء نَجْراني عليظُ الحاشية، فأدركه أعرابي فَجَبَذَهُ بردائه جَبْذَةً شديدةً نَظُرْتُ إِلى صَفْحَة عُنُقِ رسول الله عَلِيه وقد أثَّرَتْ بها حاشيةُ الرداء من شدة جَبْذَته ثم قال: يا محمد مُرْ لِي منْ مالِ الله الذي عندك: فالْتَفَتَ إِليه رَسُولُ الله عَلَيْهِ، فَضَحكَ. ثُمَّ أَمَرَلهُ بعطاء »(٢).

الدليل الثاني: أنّ استحقاق الفقير بالحاجة، والحاجة موجودة، وإِن لم يكن زَمنا(٢).

#### الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، لا يشترط الزمانة والتعفف في الفقير لأمرين.

أحدهما: لقوة أدلة عدم الاشتراط، كما ورد في الحديث السابق(٤).

الثاني: السائل قد يكون بين قوم يقلُّ مُعْطُوهم، والمتعفف بين قوم أغنياء يبدؤونه بالعطاء، فلا عبرة بالسؤال والتعفف(°) ـ والله اعلم ـ.

<sup>(</sup>١) فتح العزيز (ج٧/ص ٣٧٨).

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم مع شرح النووى (ج٤/ص ١٥٨ - ١٥٧) كتاب الزكاة ـ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ـ رقم الحديث [١٠٥٧ - ١٠٥١].

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز ( ج٧ /ص ٣٧٨) /

 <sup>(</sup>٤) سبق تخریج. راجع / ص : ۱۷٥.

<sup>(</sup>٥) التهذيب (ج٥/ص١٩٠).

## المبحث السادس: النفقة والقسم للمسافرة

قال الشيخ: «وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَها بغير إِذْنِهِ فَنَاشِزَةٌ، وَبإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ يَقْضِي لها، وَلغَرَضها لا في الْجَديْد»(١).

جملة ذلك أن سفر المرأة منفردة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

عِب ((ارَّجِيُ (الْفِجَّرَّيِّ (أَسِكِتَ (الْفِرْ) (الِفِرْوَى كِسِبَ

أحدها: أن تسافر وحدها بغير إذن زوجها فهي ناشزة وفي سفرها آثمة وصارت أسوأ حالاً من المقيمة الناشزة، إذن فلا قسم لها ولا نفقة.

الثاني: أن تسافر بإذن الزوج لغرضه لها القسم والنفقة ولا يسقط حقها وقضى لها من الحقوق الباقيات.

الثالث: أن تسافر بإذن الزوج لغرضها كحج أو تجارة وهذا موضع الخلاف: للشافعي فيه قولان: (٢).

القول الأول : في القديم أنه لا يسقط حقها وبه قال أبو حنيفة (٣).

القول الثاني: في الجديد وهو المذهب أنه يسقط حقها، قال المزنى: قال الشافعي: «وإِن سافرت بإِذنه فلا قسم لها ولا نققة إِلاَّ أَنْ يكون هو أشخصها فَيَلْزَمُهُ كُلُّ ذلك لها »(٤) وبه قال مالك(٥) وأحمد(٦).

#### أدلة القولين:

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ ص ٢٢٥ ـ مغنى المحتاج (ج٤/ص ٢٢٤).

<sup>(</sup>۲) الحاوي الكبير (ج٩ /ص ٥٨٠) التهذيب (ج٥ /ص ٥٣٨) ـ البيان (ج٩ /ص ٥١٠ ـ ٥١١) ـ فتح الحزيز (ج٨ /ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

<sup>(</sup>٣) لم أقف على مرجع عند الاحتاف في هذه المسألة بعد البحث في عدد من الكتب الأحناف كالمبسوط والبدائع - وتحفة الفقهاء وغيرها، ذكر قول أبي حنيفة الرافعي في فتح العزيز (ج $\Lambda$ / ص $\pi$ 77). والبغوى في التهذيب (ج $\pi$ 0 ص $\pi$ 0).

<sup>(</sup>٤) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج٩/ص ٥٨٠).

<sup>(</sup>٥) المدونة الكبرى (ج٤/ص٥٥).

<sup>(</sup>٦) المغنى (ج١٠ / ص ٢٥١ ـ الرفض المربع ( ج٢ /ص ٣٢١).

دليل القائلين بالقول الأوّل (القديم لا يسقط حقها).

الزوجة خرجت بإذن الزوج، فهي في هذه الحالة غير ناشزة لقيام الإذن، كما لو خرجت معه، أو أشخصها لحاجة له(١).

دليل القائلين بالقول الثاني (الجديد يسقط حقها).

دليلهم: يسقط حقها، لأنها من مقابلة الاستمتاع، والاستمتاع والتمكن المُسْتَحَقُ عليها قدفات لمصلحتها، والإذن إنما يؤثر في سقوط الإثم، وفوات التسليم المستحق وإن كان بسبب غير مأثوم فيه يوجب سقوط ما يقابله وشبهوا ذلك فيما إذا فات تسليم المبيع قبل القبض بسبب هو معذور فيه، فإنه سقط الثمن (٢).

#### الترجيح:

الراجح عندي أنه يسقط حقها، لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهة الزوجة، فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها. وفارق ما إذا سافرت معه، لأنه لم يتعذر ذلك.

ولأنه لو سافر عنها لسقط قسمها والتعذر من جهة الزوج، فإذا تعذر من جهة الزوجة بسفرها، كان أولى (٣) ـ والله أعلم ـ.

<sup>(</sup>۱) الحاوي الكبير (ج٩ /ص ٥٨٠) التهذيب (ج٥ /ص ٥٣٨) - البيان (ج٩ / ٥١١) فتح العزيز (ج٨ /ص ٣٦٢).

<sup>(</sup>٢) فتح العزيز ( ج٨ /ص ٣٦٣ ).

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج١٠ /ص٢٥٢).

# المبحث السابع: الإيلاء(١) بالحلف بغير الله تعالى وصفاته

قال الشيخ: «وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِالْحَلِفِ بِاللّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، بِل لَوْ عَلَقَ بِه طلاقاً أو عتِقاً أو عتِقاً أو عتق كان مولياً » (٢).

#### صورة المسألة:

الإِيلاء بالحلف بالله تعالى كأن يحلف المولي بالله تعالى أو بصفاته ألاً يطأ امرأته، بهذا صار مُولياً بالإِجماع(٣).

وأمّا الإيلاء بالحلف بغير الله، تعالى، مثل أن يقول: إِنْ وَطئتُكِ فما لي صدقة، أو فعلى لله أن تصدق بمالي، أو أن يقول: إِنْ وطئتك فعبدي حرّ، أو فعلى أن أعتق عبدي، أو فأنت طالق، أو امرأتي الأُخرى طالق... فهل يصح الإيلاء بذلك أم لا ؟(٤).

فيه قولان للشافعي<sup>(٥)</sup>.

القول الأول: قال في القديم لا يصح إيلاؤه، وبه قال أحمد في الرواية المشهورة عنه(٦).

<sup>(</sup>١) (الإيلاء) في اللغة: من (آلي) (يُؤلى) هو الحلف راجع: مختار الصحاح / ص ٢٣ وفي الاصطلاح: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مُدة، مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر، أو تعليق أمر شاق على وطئها، كقوله: إن قربتك فلله على صيام عام.

راجع: كتاب التعريفات /ص ٣٢ ـ معجم لغة الفقهاء / ص ٧٩ ـ أنيس الفقهاء / ص ١٦١ .

 <sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين /ص ٢٤٣ / ص مغنى المحتاج (ج٥ /ص ١٧).

<sup>(</sup>٣) البيان (ج١٠ / ص ٢٧٤).

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق. (ج١٠ / ص ٢٧٤).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج١٠ / ص٣٣٧) الوجيز مع فتح العزيز (ج٩ /ص ١٩٨) التهذيب (ج٦ /ص ١٩٨) المهذيب (ج٦ /ص ١٢٩) البيان (ج١٠ / ص ٢٧٤ ـ ٢٧٠).

<sup>(</sup>٦) المغنى (ج/١١ص ٥-٦) الإفصاح (ج ٢٥٩-٢٦٠).

القول الثاني: قال في الجديد يصح إيلاؤهُ، والأصح عند الشافعية المُتَعَيِّهُ، وَهُوَّ وَهُوَّ وَهُوَّ وَهُوَّ وَ قول أبي حنيفة (١) ومالك (٢) ورواية عن أحمد (٣).

#### الأدلة ومناقشتها:

دليل القائلين بالقول الأوّل (القديم لا يصح إيلازُه).

قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نُسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحيْمٌ»(٤).

والاستدلال من جهتين: (٥).

أحدهما: الإِيلاءُ في الآية الحلف، والحلف إِذا أُطلقَ فإِنما ينصرف إِلى الحلف بالله، لقوله عَيِّكَ «مَنْ كان حالفاً فَلْيَحْلف بالله أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

الثاني: قوله تعالى في الآية ﴿ فإنْ فاءُوا فَإِنْ اللّه غفور رحيمٌ ﴾ وهذا يقتضي العفو عن الكفارة عند الفَيْئَة (٧)، وذلك إِنَّما يوجد في الحلف بالله دون غيره.

أدلة القائلين بالقول الثاني (الجديد يصح إيلاؤُه).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِيْنَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَآئهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِإِنْ فَآءُوا فإِن اللّه غفورٌ رَّحيم ﴾ (^).

وجه الدلالة: الإِيلاءُ: الحلف، وهذا عام في الحلف بالله وبغيره، بدليل قوله

<sup>(</sup>١) المبسوط ( ج٧ / ص ٣٨ ) فتح العزيز مع الشرح ( ج٤ / ص ١٨٠ - ١٨١ ).

<sup>(</sup>٢) الشرح الكبير (ج٢/ص ٢٧٠ ـ ٢٧١) الكافي (ج١/ص ٩٧٥) حاشية الحرثي (ج٥/ص ٣).

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج/١١ص٥-٦).

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة -الآية: ٢٢٦.

<sup>(</sup>٥) البيان (ج١٠ / ص٢٧٤ ـ ٢٧٥).

<sup>(</sup>٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (ج ١٥ / ص ٨٤) كتاب الإيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ـ رقم الحديث [٦٦٤٦].

<sup>(</sup>٧) (الفَيْقَة) الوطء من فاء إذا رجع، لأنه امتنع ثم رجع - راجع: لغة الفقه / ص ٢٧٠.

<sup>(</sup>٨) سورة البقرة ـ الآية : ٢٢٦ .

عَلِيلًا «من كان حالفاً فليحلف بالله» (١) مفهومه لا يحلف بغير الله.

ويجاب عنه: نوافقكم في أن الحلف عام في الحلف بالله وبغيره، ولكن الحلف بالله مشروع وبغير مشروع إذن الإيلاء بالحلف بالله مشروع والإيلاء بالحلف بالله غير مشروع.

الدليل الثاني: لأن الحلف بالطلاق، والعَتاق، وصدقة المال والحج، وغير ذلك يمين منَعَتْ جماعها فكانت إيلاءً، كالحلف بالله تعالى، قال ابن عباس: «كُلُّ يمين مَنَعَتْ جماها، فهي إيلاءً»(٢).

#### وأجيب عنه:

كل يمين من حرام أو غيرها، يجب بها كفارة، يكون الحالف بها مولياً، وأمّا الطلاق والعتاق، فليس الحلف به إيلاء، لأنه يتعلق به حق آدمى، وما أوجَبَ كفارةً تَعَلَق بها حقُ الله تعالى (٣).

#### الترجيح: <sup>(١)</sup>

الراجح هو قول القائلين بعدم صحة الإيلاء بالحلف بغير الله ـ سبحانه ـ وصفاته لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم، ولهذا قرأ أبي وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ «يُقسمون» مكان: «يُؤلون» وروي عن ابن عباس في تفسير «يُؤلون» قال: يحلفون بالله، والتعليق بشرط ليس بقسم، ولهذا لا يُؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم، فلا يكون إيلاءً، وإنما يُسمَّى حَلفاً تجوُّزاً، لمشاركته القسم في المعنى المشهور في

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه. راجع / ص:٥٢١ .

<sup>(</sup>٢) المغنى (ج١١ / ص ٦) والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧ / ص ٣٨١).

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج١١ / ص٦).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج١١/ ص٦).

القسم، وهو الحث على الفعل أو المنع منه، أو توكيد الخبر، والكلام عند إطلاقه ينصرف لحقيقته، ويدل على هذا قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنْ اللّه غفور رحيم ﴾ (١)، وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله وأيضاً قول النبي عَلَيْكَ: «مَنْ حَلَفَ بغير اللّه فقد كفر أو أشرك » (٢) وقوله: «إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » (٢).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة -الآية: ٢٢٦.

ه هذا حديث حسن ـ صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ( ج٢ / ص ٩٩ ). (٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ( ج١٥ / ص ٨٥) كتاب الإيمان والنذور ـ باب لا تحلفوا بآبائكم ـ رقم الحديث [٦٦٤٧].

# المبحث الثامن: كفارة مظاهر(١) لنسوته الأربعة

عب لارَّحِي لَاجَيَّرَيَّ لأَسِكِتُهُ لانِيْرُهُ لاِنْفِرووكِرِسَ

قال الشيخ: «وَلَوْ قال: لأَرْبَعِ: أَنْتُنَّ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّي فمظاهِرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ فَأَرْبَعُ كَفَّارَةُ» (٢). أَمْسَكَهُنَّ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، وَفِي الْقَدِيمَ كَفَّارَةُ » (٢).

لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون للزوج أربع زوجات، فظاهر كُلَّ واحدة منهن بكلمة، ووُجدَ العودُ لزمه في هذه الصورة أربع كفارات.

الصورة الثانية: أن يكون له أربع زوجات وظاهر منهن بكلمة واحدة بأن يقول لهن: أنتن على كظهر أمِي، ووُجد العود ففيها قولان للشافعي (٣).

القول الأوّل: قال في القديم: لا يجب إلا كفارة واحدة، وبه قال مالك(٤)، وأحمد(٥).

القول الثاني: قال في الجديد أنه يجب عليه أربع كفارات، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال أبو حنيفة (٢).

#### سبب الخلاف:

قال الرافعي: «والخلاف مردود إلى أنّ المُغَلَّب في الظهار مشابهة الطلاق أو الأيمان، إن غَلَّبنا مشابهة الطلاق، لزمته أربع كفارات، ولم تختلف الحال بين أن يظاهر بكلمة أو كلمات، كما لا تختلف الحال بين أن يطلقهن بكلمة أو

<sup>(</sup>١) «مظاهر» من الظهار وهو تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيها بأمه أو بإحدى محارمه، كقوله «١) «أنت على كَظهر أمي ١-راجع: معجم لغة الفقهاء / ص ٢٦٦.

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين / ص ٢٤٦ ـ مغنى المحتاج (ج٥ /ص ٣٨).

<sup>(</sup>٣) التهذيب (ج٦ /ص ١٦١) البيان (ج١ / ص ٣٥٤ - ٣٥٥) - فتح العزيز (ج٩ /ص ٢٧٨) - روضة الطالبين (ج٨ /ص ٢٧٥).

<sup>(</sup>٤) المدونة الكبري (ج٥/ص ٩٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (ج٢/ص ٦٩٨).

<sup>(</sup>٥) المغنى (ج١١ / ص٧٨-٧٩) - كشاف القناع (ج٥ / ص ٤٣٣).

<sup>(</sup>٦) الدر المختار مع حاشية رّد المحتار (ج $\pi$ /ص ٤٧١) فتح القدير مع الشرح (ج٤/ص ٢٢٩).

كلمات، وإِنْ غلبنا مشابهة الأيمان، لم يجب إِلاّ كفارة واحدة، كما، لو حلف أن لا يكلم جماعة كُلَّهم (١٠).

#### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأول (القول القديم لا تجب إلا كفارة واحدة).

استدل هؤلاء بدليلين كالتالي:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجلٌ عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة فقال: أنْتُنَّ عليه كظهر أُمي فقال عمر كفارة واحدة (٢).

وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة قال «كفارة واحدة» (٣).

الدليل الثاني: إِنّ الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا تعلقت بجماعة لم تجب إلا كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى، إذا حلف أن لا يكلم جماعة فكلمهم لا تجب عليه إلا كفارة واحدة (٤).

وأجيب عنه: بأن الكفارة لوضع الحرمة وهي متعددة بتعددهن، وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره، بخلاف ما لو كرر الظهار من امرأة واحدة مرتين أو أكثر من مجلس أو مجالس حيث تتكرر الكفارة بتعدد الظهار حينئذ(°).

دليل القائلين بالقول الثاني (تجب عليه أربع كفارات).

استدل هؤلاء لقولهم بأن كل زوجة منهن محرمة عليه قبل التكفير، فلا

<sup>(</sup>١) فتح العزيز ( ج٩ / ص ٢٧٨ ).

<sup>(</sup>٢) مصنف عبدالرزاق (ج٦/ص ٤٣٨) رقم الحديث [١١٥٦٦] و[١١٥٦٧].

<sup>(</sup>٣) سنن الدارقطني (ج٣ /ص ٣١٩) باب المهر من كتاب النكاح -الرقم [٢٦٩].

<sup>(</sup>١) فتح العزيز ( ج٩ / ص ٢٧٨ ) المغني ( ج١ ١ / ص ٧٩ ) .

<sup>(</sup>٥) فتح القدير مع الشرح (ج٤/ص ٢٢٩).

يرتفع التحريم بكفارة واحدة، كما لو أفرد كل واحدة بكلمة(١).

وأجيب عنه: هذا يفارق ما إذا ظاهر بكلمات، فإن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها، وتُكفر إثمها وههنا الكلمة واحدة، فالكفارة الواحدة ترفع حكمها، تمحو إثمها، فلا يبقى لها حكم (٢).

#### الترجيح:

الأرجح أن المظاهر لأربع نسوة بكلمة واحدة لا تجب عليه إلا كفارة واحدة، وذلك لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ والذي رواه ابن عباس بقوله: «كان عمر بن الخطاب يقول إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن تجزيه كفارة واحدة »(٢) ـ والله أعلم ـ.

<sup>(</sup>١) البيان (ج١٠ / ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

<sup>(</sup>٢) المغنى ( ج١١/ ص ٧٩).

## المبحث التاسع: قطع تتابع(١) الصيام في الكفارة

قال الشيخ: «وَيَفُوت التتابعُ بفواتِ يَوْمِ بِلاَ عُذْرٍ وكَذَا بِمَرَضٍ في الجديد» (٢).

إِنَّ قطعَ التتابع في صيام الكفارة يكون إِما لغير عذر وإِما لعذر:

فإِن أفطر لغير عُذر انقطع التتابع ولزمه أن يبدأ صوم شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَم يَجَدْ فصيامُ شَهرين مُتَتَابِعَيْن ﴾ (٣).

وإِنْ أَفطر لِعذر بأن كان الفطر للمرض ـ كما قال المصنف ـ ففيه قولان للشافعي :(٤)

القول الأول: قال في القديم لا ينقطع التتابع بالفطر للمرض، قال المزنى: «قال الشافعي ... في كتاب القديم إن أفطر المريض بنى واحتج في القاتلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى وقال: سمعت الشافعي منذ دهرٍ يقول: إنْ أفطر بنى »(°).

وبه قال مالك(7) وأحمد(7) رحمها الله.

<sup>(</sup>١) معنى التتابع أن يوالي بالصوم أيا مهما ولا يفطر فيهما لغير عذر وإن لم يفعل ذلك صار كما لو لم يصم ـراجع: البيان (ج ١٠ / ص ٣٨٧).

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين/ ص ٢٤٨ ـ مغنى المحتاج (ج٥/ص ٤٩).

<sup>(</sup>٣) سورة المجادلة ـ الآية: ٤.

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج١٠ / ص ٥٠٠) التهذيب (ج٦ /ص ١٧٨ - ١٧٩) البيان (ج١٠ / ٣٨٨) فتح العزيز (ج٩ /ص ٣٢٤).

<sup>(</sup>٥) مختصر المزني مع الحاوي الكبير (ج١٠ / ص ٤٩٩).

<sup>(</sup>٦) المدونة الكبرى (ج٥/ص ١٣٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (ج٢/ص ٧٠٨) جواهر الإكليل (ج١/ص ٣٣٥).

<sup>(</sup>٧) المغني (ج١١/ ص ٨٩) الإفصاح (ج١٠/ ص ٢٤٠).

القول الثاني: قال في الجديد ينقطع التتابع بالفطر للمرض، وبه قال أبو حنيفة (١) - رحمه الله - .

#### الأدلة:

أدلة القائلين بالقول الأوّل (القديم أنه لا ينقطع التتابع بالفطر للمرض) ولهم تعليلان:

أحدهما: إنه أفطر بعذر وهو المرض.

الثاني: سبب الفطر حدث بغير اختياره، ولا صنع له فيه، كإفطار المرأة للحيض.

أدلة القائلين بالقول الثاني: (الجديد أنه ينقطع التتابع بالفطر للمرض). ولهؤلاء تعليلان أيضاً: -

أحدهما: إِنَّ المرض لا ينافي الصوم إِن صام، بخلاف الحيض فإِنه يُنافي الصوم، لأن الصوم في المرض مجزيء، وفي الحيض غير مجزيء.

الثاني: إنه يمكن في الأغلب صوم شهرين لا مرض فيها ولا يمكن في الأغلب صوم شهرين لا حيض فيهما (٢).

#### الترجيح:

الراجع إِن الفطر للمرض لا يقطع التتابع في صيام الكفارة كالحيض، لأنا لو قلنا إِن الصيام ينقطع بالفطر في المرض لأدى ذلك إلى أن يتسلسل، لأنه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البرء (٣) - والله أعلم -.

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (ج٤/ص ٢٧٤) فتح القدير الشرح (ج٤/ص ٢٣٨-٢٣٩).

<sup>(</sup>٢) راجع: الحاوي الكبير (ج١٠ / ص٥٠٠) التهذيب (ج٦ / ص ١٧٩ ـ ١٨٠) البيان (ج١٠ / ص ٣٨٨) فتح العزيز (ج٩ / ص ٣٢٤) المغنى (ج ١١ / ص ٨٩).

<sup>(</sup>٣) البيان (ج١٠ / ص ٣٨٨).

حبر (الرَّحِمُ لِيُ (الْلَجُنِّي)

# المبحث العاشر: وقت نفي الولد

قال الشيخ في نفي نسب المولود بأنه على الفور أم على التراخي: «وَالنَّفْيُ عَلَى الْفَوْر في الْجَديْد وَيُعْذَرُ لعُذَرِ»(١).

إذا ولدت زوجة الرجل ولداً فأقر الزوج بنسبه لم يكن له نفيه بعد ذلك، لأن للمولد حقاً في النسب، فبلإقرار، فقد التزم تلك الحقوق.

وإن لم يقر بنسبه وأراد نفيه فهل يكون نفيه على الفور أم على التراخي؟ فيه قولان للشافعي إجمالاً وثلاثة أقوال تفصيلاً (٢).

القول الأوّل: أنه لا يشترط وقوعه على الفور، بل يُمهلُ قال البغويّ: وفي القديم قولان:

أصحهما: هذا (أي كالجديد على الفور).

والثاني: يُمْهَلُ ثلاثاً، حتى يتفكر فيه (٣).

وقال الرافعي: فوجب أن يكون له مهلة فيه:

أ**حدهما**: أنه يمتد ثلاثة أيام، وبه قال أبو حنيفة (<sup>1)</sup> ـ رحمه الله ـ .

والثاني: أن له النفي متى شاء، ولا يسقط إلا بالإسقاط، فهذه ثلاثة أقوال(°) القول الثاني: في الجديد أن حق النفي على الفور، وقال البغوي: هذا هو

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ ص ٢٥١ ـ مغنى المحتاج (٥/ص ٧٢).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١١/ ص ١٤٩- ١٥٠) التهذيب (ج٦/ص ٢٢٨) الوجيز مع فتح العزيز (ج٩/ص ٢٢٨) الحاوي الكبير (ج٩/ص ١٥٩) .

<sup>(</sup>٣) التهذيب (ج٦ /ص ٢٢٨).

<sup>(</sup>٥) فتح العزيز (ج٩ /ص ١٥).

المذهب(١). وبه قال مالك(٢) والحنابلة(٣).

#### الأدلة ومناقشتها:

دليل القائلين بالقول الأول (القديم لا يشترط وقوعه على الفور)(1).

أمر النسب خطير، وقد ورد الوعيد في نفى من هو منه، وفي استحقاق من ليس منه، وقد يحتاج فيه إلى النظر والتأمل، هل هو يشبهه، أو يشبه غيره، وهل هو منه أو من غيره؟! يفكر في ذلك، وذلك لا يُمكنه في الحال، فُقُدِّر ثلاثةُ أيام، لأنها قريبة، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَيَ أَخُذَكُمْ عَلَالُهُ قَرِيْبٌ ﴾ (°) ثم فسَّرَ القريبَ بالثلاث فقال تعالى: ﴿ تَمَتَّعُوا في دَارِكُمْ ثَلاثةً أيَّام ﴾ (۲).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّه يبطل هذا الاستدلال بخيار الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة حيث إنهما على الفور(٧) .

دليل القائلين بالقول الثاني (الجديد أن نفي الولد على الفور).

إِنه خيارٌ غير مُؤبَّد لدفع ضرر مُتَحَقِّقٍ فكان عملى الفور؛ كخيار الرد

 <sup>(</sup>١) التهذيب (ج٦/ص ٢٢٨).

 <sup>(</sup>٢) المدونة الكبرى (ج٥/ص ١٨٤ - ١٨٥).

<sup>(</sup>٣) المغنى (ج١١/ ١٦٢ - ١٦٣) الإنصاف (ج٩ /ص ٢٥٦ - ٢٥٧) المراد بـ (على الفور) عند الفقهاء على ما جرت به العادة، فلو أخره بلا عذر، سقط حقه، ولزمه الولد، وإن كان معذوراً بأن لم يجد الحاكم لغيبته أو تعذر الوصول إليه، أو بلغه الخبر فَاخَرَ، حتى أصبح، أو حضرته الصلاة فقدمها أو أحرز ماله أولاً أو كان جائعاً أو عارياً، فأكل أو لبس أولاً، أو كان محبوساً أو مريضاً أو ممرضاً، لم يبطل حقه، ولكن إن أمكنه الإشهاد، فعليه أن يشهد أنه على النفي، فإن لم يفعل، بطل حقه، راجع: فتح العزيز ٩ / ص ٥١٤) البيان (ج١٠ / ص ٤٣٤).

<sup>(</sup>٤) راجع: البيان ( ج١٠ / ص ٤٣٤ ) فتح العزيز ( ج٩ / ص ٤١٥ ).

<sup>(</sup>٥) سورة هود\_الآية : ٦٢ .

<sup>(</sup>٦) سورة هود ـ الآية: ٦٥ .

<sup>(</sup>٧) المغنى (ج١١/ ص١٦٣).

بالعيب والأخذ بالشفْعة (١).

#### الترجيح:

الراجع أن حق النفي على الفور كما هو القول الجديد للشافعي؛ لأن الضرر واضح ومتحقق يدفع على الفور، كما يعمل في خيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة، وقولهم بضرب الأجل مدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو أيام النفاس لا دليل عليه وكما قال الفقهاء أن نصب المقدار بالرأي لا يجوز (٢).

والمراد بالفور هنا على ما جرت به العادة، ولو أخره بعذر كأن كان ليلاً فأخره إلى الصبح وكان جائعاً فأخره إلى بعد الأكل والشرب، أو كان نائماً فأخره إلى الاستيقاظ من النوم أو أخره إلى أن يلبس ثيابه أو يُسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة وما شابه ذلك من أشغاله؛ لا يسقط حقه لما أمكن له أن يشهد على ذلك ـ والله أعلم -.

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (ج١١/ ص ١٥٠) التهذيب (ج٦/ص ٢٢٨) المغني (ج١١/ص ١٦٣). (٢) فتح القدير مع الشرح (ج٤/ص ٢٦٤-٢٦٥).

# المبحث الحادي عشر: مُوْجِب نفقة الزوجة

قال الشيخ: «والْجديدُ أَنَّهَا تَجبُ بالتَّمْكِينِ»(١٠).

حب لارَجِي لِالْبَخِشَيَّ لأَسِكِسَ لانَإِنْ لِالفِرووكِيسِ

#### ١) تحقيق القول:

هل هذا قول للشافعي أو مستخرج من قول الشافعي؟

قال الرافعيّ: قال أبو الفرج السرخسيّ: هما مذكوران في «الإملاء».

وقال قائلون: هما مستخرجان من معاني كلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ غير منصوص عليهما(٢).

كونهما مستخرجين أقرب إلى الصواب بدليلين:

أحدهما: أن أبا نصر بن الصباغ قال: « ذكروا أن القديم مأخوذ من تجويزه في القديم ضمان نفقة المدة المستقبلة، فإن الشافعي - رضي الله عنه - لا يُجَوِّز ضمان ما لم يجب، لكن قد مر في «كتاب الضمان» نقل قول عن القديم: أنه يجوز ضمان ما لم يجب.

الثاني: إن الماوردي نقل اختلاف الأصحاب في تجويزه عن سبب النفقة، فالبغداديون علَّقوها بالتمكين، وجعلوا سبق العقَّد شرطاً، فقالوا: تجب بالتمكين المستند إلى العقد، والبصريون قالوا: تجب بالعقد، بشرط التمكين، فرَد الأمر إلى كلام الأصحاب، وتصرفهم (٣).

٢) بم تجب النفقة بالعقد أو بالتمكين؟

فيه قولان:(٤)

<sup>(</sup>١) منهَاج الطالبين / ص ٢٦٤ ـ مغنى المحتاج (ج٥ /ص ١٦٥).

<sup>(</sup>٢) فتح العزيز (ج١٠ / ص ٢٧).

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز (١٠/ ص ٢٧) الحاوي الكبير (ج١١/ ص ٤٣٦).

<sup>(</sup>٤) التهذيب (ج٦ /ص ٣٤١) فتح العزيز (ج١٠ / ص ٢٦ - ٢٧).

القول الأول: ذهب الشافعي في القديم، والحنفية في ظاهر الرواية (١)، وابن حزم الظاهري (٢) إلى أنها تجب بالعقد، ويستقر بالتمكين على مر الزمان، كالأُجرة من الإجارة، غير أن الأجرة يجب تسليمها من الإجارة بالعقد جملة، ومن النفقة يجب على مر الأيام، لأن نهاية المدة من الإجارة معلوم، وفي النكاح نهايته غير معلوم.

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد، والمالكية (٣)، والحنابلة (٤)، إلى أنها لا تجب إلا بالتمكين.

#### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأوّل -القول القديم بأن النفقة تجب بالعقد.

استدل القائلون لهذا القول بما يأتي: ـ

الدليل الأول: قوله عَلَيْكُ في خطبة حجة الوداع: «ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُولُهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٥).

وجه الدلالة: إن الضمير في «رِزْقُهُنَّ» و«كَسُوتُهُنَّ» راجع إلى النساء المذكورات في الحديث قبل... وَهَنَّ الزوجات، بقرينة قوله عَلَيْهُ «فَإِنَّكم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمان الله، واسْتَحْلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَّ بكلمة الله»(١) واضافة الرزق والكسوة إلى هذا الضمير للجنس، إذ لا معهود فتفيد العموم، فالحديث يدل

<sup>(</sup>١) شرح فتح القدير (ج٤/ص ٣٤١).

<sup>(</sup>٢) المحلى (ج١١/ ص١٥٤).

<sup>(</sup>٣) المدونة (ج٤/ص١٧-١٨) الذخيرة (ج٤/ص ٤٦٥).

<sup>(</sup>٤) المغنى (ج١١/ ص ٣٩٦-٣٩٧).

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم بشرح النووي (ج٤ / ٤٣٢) كتاب الحج ـ باب حجة النبي عَلَيْكُ رقم الحديث [١٤٧] ـ ١٤٧].

<sup>(</sup>٦) سبق تخريجه ـ المرجع السابق. راجع / ص: ٥٣٣ .

والكسوة إلى هذا الضمير للجنس، إذ لا معهود فتفيد العموم، فالحديث يدل على وجوب كل رزق، وكل كسوة للزوجات، ومن ذلك الرزق، والكسوة قبل التمكين، والزفاف(١).

#### وأجيب عنه:

إِن الضمير عائد إلى النساء اللاتي أمر الرسول عَلَيْكُ بتقوى الله فيهن، وهُنَّ المعاشرات، إذ المرأة التي لم يعاشرها الزوج، لا يتصور ظلمه لها، فلا يدل الحديث على وجوب النفقة قبل المعاشرة ويؤيد هذا، قوله «لأخذتموهن» فإن ظاهره الأخذ من بيوت أهلهن ومضافاً إلى ذلك أن وجوب الرزق والكسوة قيدا بالمعروف، والمعروف، إنما هو الإنفاق بعد التمكين، ولو عرف الإنفاق قبله لنقل عن عادات العرب قبل الإسلام، أو بعده (٢).

الدليل الثاني: تجب النفقة بالعقد قياساً على وجوب المهر بالعقد (٣). ويجاب عنه:

يجب المهر بالعقد؛ لأنه معلوم أما النفقة مجهولة الجملة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً إذن تجب بالتمكين يوماً فيوماً(٤).

الدليل الثالث: القياس على القاضي والوالي ونحوهما، فكما أن القاضي تجب نفقته من بيت مال المسلمين من حين العقد، حيث أنه احتبس عن العمل بما يعود عليه بالنفع احتباساً بحق مقصود لغيره وهو الحكم بين الناس، فكذلك الزوجة المطيقة للوطء التي لم يحصل منها امتناع بلاحق محتبسة عن التزوج بآخر، وعن الخروج للتكسب، احتباساً بحق مقصود لغيره وهو الزوج

<sup>(</sup>١) هامش التهذيب (ج٦/ص ٣٣٧) مأخوذة من كتاب «النفقات لمؤلفه: محمد سالم». لم أقف عليه.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق. (ج٦ / ص ٣٣٧). (٣) فتح العزيز (ج١٠ / ص ٢٦).

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق / ص ٢٧.

المُسْتَحَقِّ بعقد النكاح، وهو التمكين من الجماع، أو دواعيه، فتجب نفقتها على الزوج الذي احتبست بحقه من حين العقد (١).

#### وأجييب عنه:

إن الزوجة بعد العقد، وقبل عرض نفسها، لا يعلم أهي راضية بالدخول حالاً، أم آبية؟ لجريان العادة بتأخير الزفاف عن العقد، فاحتباسها لا يعلم يأديه إلى المقصود، فلا تجب نفقتها في هذه الحال، كما لو لم يحصل عقد، بخلاف الوالي، والقاضي ونحوهما، فإن العادة جرت بتوليتهم أعمالهم من حين العقد، فأصبح العقد دالاً على الرضا بالعمل، فلا حاجة للتمكين منهم (٢).

الدليل الرابع: القياس على الزوجة المريضة بعد التمكين، فكما أن الممكنة المريضة تجب نفقتها، وليس وجوبها لتمكين، إذ لا تمكين مع المرض، فوجب أن يكون لمعنى آخر، وهو الاحتباس المؤدي إلى المقصود أصالة مع عدم قيام مانع اختياري من قبل الزوجة، كالنشوز، وهذا المعنى متحقق في الزوجة قبل التمكين بالعرض ونحوه، حيث لم يحصل منها امتناع (٣).

#### وأجيب عنه:

إنه قياس مع الفارق، فإن المريضة التي سبق لها تمكين، تعتبر ممكنة حكماً، وإنما نفقت بالمرض بخلاف المعقود عليها التي لم يسبق لها تمكين، فسكوتها لا يعتبر تمكيناً، وهذا عمل بالأصل في الحالين(٤).

أدلة القائلين بالقول الثاني - القول الجديد بأن النفقة تجب بالتمكين استدل هؤلاء بدليلين كالتالى:

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع (ج٣/ص ٤١٨) فتح القدير مع الشرح (ج٤/ص ٣٤٠-٣٤١) .

<sup>(</sup>٢) هامش التهذيب (٦/ص ٣٣٨) ما خوذة من كتاب والنفقات المحمد سالم.

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز (ج١٠ / ص٢٦ - ٢٧) المغني (ج١١ / ص٣٩٦) هامش التهذيب (ج٦ /ص٣٣٨)

<sup>(</sup>٤) هامش التهذيب (ج٦ /ص ٣٣٨) مأخوذة من كتاب (النفقات) لمحمد سالم.

الدليل الأوّل: نكح النبي عَلَيْهُ عائشة - رضى اللّه عنها - وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين (١)، ولم يُنقل أنه انفق عليها إِلاَّ بعد دخوله بها عَلَيْهُ ولو كان واجباً بالعقد لأنفق عليها من حين العقد، فلم يلتزم نفقتها لما مضى عَلَيْهُ (٢).

وأجيب عنه: إِن هذِا الاستدلال، لا يدل على المُدَّعى، فإِن المُدَّعى وجوب النفقة من حين التمكين، وما دل عليه هذا الاستدلال إِنما هو عدم وجوب النفقة قبل التمكين (٣).

#### ويرد عليه:

إن المدعي وجوب النفقة بعد التمكين، وعدم وجوبها قبله، ثم التمكين إنما بالدخول، وإما بعرض سابق، فالمدعي مركب من أربعة أجزاء، وجوب النفقة بعد التمكين بالدخول، وعدم وجوبها قبله، ووجوب النفقة بعد التمكين بالعرض، وعدم وجوبها قبله، والاستدال دل على الجزأين الثاني والرابع(٤).

الدليل الثاني: العقد قد وجب به المهر، فلا يجب به عوض آخر(٥).

#### ويجاب عنه من وجهين:

أحدهما: يلزم من قولهم هذا أن يسقط المهر بالنشور كما تسقط النفقة، وهذا لا يجوز.

الثاني: ما يمنع أن يكون هنا عرضان مختلفان بالعقد الواحد أحدهما مقابل الاستمتاع والثاني مقابل الطاعة والاستمرار في الاستمتاع.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري مع فتح الباري (ج٩ /ص ٩٨) كتاب مناقب الأنصار باب [٤٤] تزويج النبي عَلَيْهُ عَالَمُهُ عَالَمُهُ عَالَمُهُ وقدومها المدينة، وبنائه بها.

<sup>(7)</sup> البيان (-11/ 0 191) المغني (-11/ 0 797).

<sup>(</sup>٣) راجع: هامش التهذيب (ج٦/ص ٣٣٩) ماخوذة من كتاب ١ النفقات ١ لمحمد سالم.

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق. (ج٦/ ص ٣٣٩).

<sup>(</sup>٥) فتح العزيز ( ج١٠ / ص ٢٧ ـ ٢٦ ) التهذيب ( ج٦ /ص ٣٤١ ).

الترجيح:

القول بوجوب النفقة من حين التمكين أقرب إلى الصواب؛ وذلك لحديث عائشة \_ رضى الله عنها \_ المتقدم(١).

<sup>(</sup>١) سبق ذكره. راجع/ ص: ٥٣٥ ـ ٥٣٦ .

### المبحث الثاني عشر أولى الناس بالحضانة(\)بعد أمهات الأم

قال الشيخ: «والْجديدُ تُقَدَّمُ بَعْدَهُنَ (٢) أُمُّ أَب ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا المُدْلياتُ بإِنَاثٍ ثُمَّ أُمُّ أبي أَب كذلك، والْقَديْمُ الأخواتُ والخالات عَلَيْهنَ »(٣).

جملة ذلك: أنه إذا اجتمع النساء من القرابة، وهُنَّ يصْلُحْنَ للحضانة، ولا رَجُلَ مُعهنَّ، وتنازعنَ في حضانة المولود قُدِّمت الأُمِّ على غيرها، ما لم تَتَزوَّجْ، لأَنها أقربُ إليه وأشفق عليه، فإن عُدمتِ الأم.. انتقلت الحضانة إلى أمِّها، ثم إلى أمِّها وإن علت (٤٠).

فإِن عُدِمْنَ الجدات من قبل الأم إلى من تنتقل الحضانة إلى أمِّهات الأب الوارثات أم إلى الأخوات والخالات؟ فيه قولان للشافعي(°).

القول الأول: أنه تقدَّم الأخوات والخالات، على هؤلاء الجدات من جهة الأب وهو قوله في القديم وبه قال المالكية في الخالات فقط<sup>(٦)</sup> وفي رواية عن أحمد أن الأخت والخالة أحق من الأب.

القول الثاني: أنه تقدم أم الأب، وهو قوله في الجديد، وبه قال أبو حنيفة (٧) وهو قول الحنابلة (٨).

<sup>(</sup>١) «الحضانة ؛ بفتح الحاء ـ حضن الصبي: تحمّل مؤنته وتربيته، أو يقال هي تربية الولد ـ راجع: معجم لغة الفقهاء / ص ١٦٠ . . .

<sup>(</sup>٢) أي بعد أمهات الأم.

<sup>(</sup>٣) منهاج الطالبين/ ص ٢٦٦ ـ مغنى المحتاج (ج٥/ص ١٩٢).

<sup>(</sup>٤) البيان (ج١١ */ص ٢٧٨*).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج١١/ ص ٥١٣ - ١١٥) - التهذيب (ج٦ /ص ٣٩٧ - ٣٩٨). البيان (ج١١/ص ٢٧٩) فتح العزيز (ج١١/ ص ١٠٠).

<sup>(</sup>٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ( ج٢ / ٨٢٨ - ٨٢٩) جواهر الأكليل ( ج١ / ص ٥٧٩ ).

<sup>(</sup>٧) بدائع الصنائع ( ج $^{7}$  ص ٤٥٧ ) الدر المختار مع حاشية رد المختار ( ج $^{7}$  ص ٦٦٥ ).

<sup>(</sup> ٨ ) المغنى ( ج١١ / ص٤٤ ) الروض المربع ( ج٢ / ص ٣٦٥ ).

#### الأدلة ومناقشاتها:

أدلة القائلين بالقول الأوّل - (القول القديم تقديم الأخوات والخالات على أم أب) - ولهم دليلان:

الدليل الأوّل: إِن الأخوات والخالات يُدلين بالأم، وأَمهات الأب يُدلين بالأب، فكما أن الأم في الحضانة تقدم على الأب، فكذلك من يدلي بالأم يقدم على من يدلى بالأب(١).

#### وأجيب عنه:

إِن أم الأب جدة لها ولادةٌ وِراثةٌ، فأشبهت أم الأم، لكن الخالة لا ولادة لها ولا وراثة، فيقدم عليها من له ولادة ووراثة، كتقديم أم الأم على الخالة (٢).

الدليل الثاني: وعن البراء في قصة ابنة حمزة ـ رضي الله عنه ـ قال: «اختصم فيها علي وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي عَلَيْكُ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»(٣).

#### وأجيب عن الحديث:

الحديث يدل على أن للخالة حقاً في الجملة، وليس النزاع فيه، إِنما النزاع في الترجيح عند الاجتماع (٤٠).

دليل القائلين بالقول الثاني (الجديد تقدم أم الأب على الأخوات والخالات) وهؤلاء يرون أن أُمهات الأب جدات وارثات، فتقدمن على الأخت والخالة، كأمهات الأم ولأنهن أكثر شفقة وأقوى قرابة (°).

<sup>(</sup> ۱ البيان ( ج ۱ ۱ / ص ۲۷۹ ) فتح العزيز ( ج ۱ ۰ / ص ۲۰۰ ) .

<sup>(</sup>٢) المغني (ج١١/ص٢٢٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (ج٧/ص ١٧١ ـ ١٧٢) كتاب الصلح ـ رقم الحديث [٢٦٩٩].

<sup>(</sup>٤) المغني (ج١١/ ص٢٢٢).

<sup>(</sup>٥) البيان ( ج١١ / ص ٢٧٩ ) فتح العزيز ( ج١٠ / ص ١٠٠ ) المغني ( ١١ /ص ٤٢٢ ).

وأجيب عنه: إن الأخوات كذلك وارثات، ولأنهن وقعن مع المولود في رحم واحدة وصلب واحد، وأما الخالات، فأعطاهن النبي عَلَيْكُ حكم الأم كما سبق في الحديث الصحيح آنفاً.

#### الترجيح:

الأولى تقديم الخالة بعد الأم وأمهاتها على سائر الحواضن لنص الحديث «الخالة بمنزلة الأم»(١) وفاء بحق التشبيه المذكور(٢).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه . راجع / ص ٥٣٩ .

 <sup>(</sup>٢) بين الأوطار (ج٦/ص ٧٦٧ - ٧٦٨).

### المبحث الثالث عشر: قيمة الإبل في الدية لو عدمت الإبل

قال الشيخ عن إبل الدية: «ولو عُدمت فالقديم ألف دينار أو اثنا عَشَر ألف درهم، والْجَديد قيمتها بنقد بلده»(١).

إذا لم توجد الإبل في المكان الذي يجب تحصيل الإبل منه، أو كانت توجد بأكثر من ثمن المثل، فالرجوع إلى ماذا؟

فيه قولان للشافعي(٢):

القول الأوّل: قال في القديم أنه يعدل إلى بَدَل مَقَدَّر من إحدى التقدين، وهو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، وبه قال مالك (٣) وأبو حنيفة (٤).

القول الثاني: قال في الجديد، تجب قيمة الإبل من نقد البلد، بالغة ما بلغت، قال البغوي وهو الأصح(°) وهو قول الحنابلة(٦).

#### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأوّل (القديم أنه يعدل إلى بدل مَقَدَّرٍ من إحدى النقدين).

الدليل الأول: عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عَدِّي قُتِلَ فَجَعَلَ النبي عَلِيَّ دِيتهُ اثنى عشر ألف(٧).

<sup>(</sup>۱) منهاج الطالبين (ص: ۲۷۹) مغني المحتاج (ج0 / 0 - 799).

<sup>(</sup>۲) الحاوي الكبير (ج۱۲ / ص ۲۲۹ ـ ۲۲۷) التهذيب (ج۷ / ص ۱۳۹ ـ ۱۵۰) الوجيز مع فتح العزيز (ج۱۰ / ص ۳۲۰ ـ ۳۲۰). البيان (ج۱۱ / ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

<sup>(</sup>٣) الأستذكار (ج٥٦ / ص١٣) بداية المجتهد (ج٢ /ص ٣٠٨) الفواكه الدواني (ج٢ /ص ٥٧).

<sup>(</sup>٤) عند أبي حنيفة الدارهم مقدرة عشرة آلاف درهم - راجع: المبسوط (ج ٢٦ / ص ٧٨) مختصر اختلاف العلماء (ج٥/ ص ٩٧).

<sup>(</sup>٥) التهذيب (ج٧/ ص ١٤٠).

 <sup>(</sup>٦) المغنى ( ج١٢ / ص ٨).

<sup>(</sup>٧) سنن أبي داود (ج٤ /ص ١٨٥) كتاب الدياب -باب الدية كم هي - رقم الحديث [ ٥٤٦].

#### وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث:

قال الطحاوي: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس، وسفيان بن عيينة حجة علي محمد بن مسلم، ومحمد بن مسلم ليس بحجة عليه، فلم يثبت بهذا الحديث حجة (١).

الدليل الثاني: عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم أن الرجل يقتل عن جده عمرو بن حزم أن رسول الله عَلَيْ كتب إلى أهل اليمن «أن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الدهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم»(٢).

الدليل الثالث: عن عبد الرزاق عن بن جريج قال أجند بن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنى عشر ألفاً (٣).

أدلة القائلين بالقول الثاني (الجديد تجب قيمة الإبل من نقد البلد).

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله عَن من من أبيه عن عمار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال ألا إن الإبل قد غلت قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة....»(1).

<sup>(</sup>١) مختصر اختلاف العلماء (ج٥/ ص٩٨).

<sup>(</sup>٢) سنن النسائي (ج٨/ ص ٥٧ - ٥٨) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول -الرقم [٤٨٥٣] بدون أضافة [على أهل الورق أثنى عشر ألف درهم] نيل الأوطار (ج٧/ ص ٦٦). الحاوي الكبير (ج/١٢ ص ٢٢٧).

<sup>(</sup> $^{\circ}$ ) مصنف عبدالرزاق ( $^{\circ}$ 9 / ص $^{\circ}$ 9 ) باب کیف أمر الدیة ـ الرقم [ $^{\circ}$ 1 ) .

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود (ج٤ / ١٨٤) كتاب الديات ـ باب الدية كم هي ـ رقم الحديث [ ٤٥٤٢].

وجه الدلالة: في الحديث: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله عَلَيْهُ كذا وكذا» فدل على أن الواجب هو الإبل.

ولأن عمر - رضى الله عنه وأرضاه -قال: «ألا إِن الإِبل قد غلت» وفرض عليهم ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، فتعلق بغلاء الإِبل، فدل على أن ذلك من طريق القيمة (١).

#### وأجاب ابن عبدالبر عن هذا الحديث:

هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، لا يتجاوزه به، لا يقول فيه عن أبيه، عن جده لا يقول فيه عن أبيه، عن جده اختلافاً، منهم من لا يقبله، لأنه صحيفة عندهم، لا سماع ومنهم من يقبله (٢).

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله عن يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله على ما بين أربعمائه دينار إلى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم...»(٣).

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب قال: «قضى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار (٤٠).

#### الترجيح:

القول بالعدول إلى قيمة الإبل من نقد البلد، عند فقدان إبل الدية أقرب إلى

<sup>(</sup>١) البيان ( ج١١ / ص ٩٠٠ - ٤٩١).

<sup>(</sup>٢) الأستذكار (ج٥/ص ١٦).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود (ج٤ /ص ١٨٩) كتاب الديات باب ديات الأعضاء ـرقم الحديث [٤٥٦٤] قال الألباني: ﴿ حسن ﴾ راجع: صحيح سنن أبي داود (ج٣ /ص ٨٦٤).

<sup>(</sup>٤) سنن الكبرى (ج٨/ص٧٧).

الصواب وأرجح، وذلك لعدة أمور:

أولاً: لأنه قضى بذلك الخلفاء الراشدون الثلاث: أبو بكر(١)، وعمر، وعثمان - رضى الله عنهم -، روى أشعث عن الحسن، أن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - قَوَّما الدية وجعلا ذلك إلى المعطي، إن شاء كانت الدية الإبل بالإبل، وإن شاء، فالقيمة(٢).

ثانياً: ما ضُمّن بنوع من المال، وجبت قيمته، كذوات الأمثال.

ثالثاً: الإبل إذا أجزأت (إذا قلت قيمتها)، ينبغي أن تجب وإن كثرت قيمتها، كدنانير إذا غلت أو رخصت، وهكذا ينبغي أن نقول إذا غلت الإبل كلها(٣).

رابعاً: الإبل إذا كانت هي المستحقة وجب أن يكون العدول عنها عند إعوازها إلى قيمتها اعتباراً بسائر الحقوق وبالحرية المقدرة بالذهب إذا عدل عنه رجع إلى قيمته والله أعلم ..(٤).

<sup>(</sup>١) سبق الحديث. راجع / ص: ٥٤٣.

<sup>(</sup>٢) مصنف أبي أبي شيبة (ج٩/ص ١٣١) الرقم: [٦٧٩٣] الأستذكار (ج٢٥/ص ١٥).

<sup>(</sup>٣) المغني (ج١٢ / ص ٩).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (ج١٢ / ص ٢٢٨).

حب لاترجي ل<sup>الم</sup>َجَنَّريُّ لاَسِكتَ لانِيْرُزُ لاِنْزِودَكِرِ

المبحث الرابع عشر: فيما يجب بالقسامة في قتل العمد

قال الشيخ: «وَيَجِبُ بِالْقَسَامَة (١) في قَتْلِ الْخَطَأِ أَوْ شَبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ على الْعَاقِلَةِ، وفي الْعَمْدِ على المُقْسَمِ عَلَيْهِ وفي الْقَدِيمِ قِصَاصٍ» (٢).

#### صورة الْقَسَامة:

وهو أن يوجد قتيلٌ في موضع لا يُعرف مَنْ قتله، ولا تقوم عليه بِينةٌ، ويَّدعى الولى قتله على واحد أو على جماعة، ويقترن بالواقعة ما يُشعر بصدق الولي في دعواه، ويقال له اللَّوث(٣)، فيحلف المدعي، خمسين يميناً على من يدعيه(٤).

لو كان القتل عمداً وموجباً للقصاص، فهل يثبت القصاص بالقسامة؟

لا خلاف عند الشافعية أن الدعوى بقتل الخطأ أو عمد الخطأ لا قصاص فيه بل تجب فيه الدية على عاقلة المدعى عليه، كما لو قامت له البينة بالقتل بذلك ولكن الخلاف فيما لو كان القتل عمداً وموجباً للقصاص، فهل يثبت القصاص بالقسامة؟

قولان للشافعي(°):

القول الأول: قال في القديم يثبت بها القصاص على المدعى عليه، وهو قول

<sup>(</sup>١) لغة «القسامة» مشتقة من القسم فعلها وأقْسَمَ، حَلَفَ وهي الأيمان تُقْسَمُ على الأولياء في الدم ـ راجع: مختار الصحاح ص: ٥٣٥ ـ لغة الفقه/ ص ٣٣٩ .

<sup>(</sup>٢) منهاج الطالبين / ص ٢٨٩ ـ مغني المحتاج (ج٥ /ص ٣٩٠).

 <sup>(</sup>٣) هو قرينة تقومًى جانب المدعي، وتُغَلِّبُ على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث: وهو القوة ـ راجع: لغة
 الفقه ص: ٣٣٩ .

<sup>(</sup>٤) التهذيب (ج٧/ص ٢٢٣) فتح العزيز (ج١١/ ص ١٢).

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير (ج١٣ / ص ١٤ ـ ١٥) التهذيب (ج٧ / ص: ٢٢٥) البيان (ج/١٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٢) فتح العزيز (ج ١١ / ص: ٤٠).

ابن الزبير (1)، وعمر بن عبدالعزيز(7)، ومالك(7)، وبه قال أحمد(4).

القول الثاني: قال في الجديد لا يثبت بها القصاص، وإنما تجب الدية، وهو قول أبي بكر وعمر (°) وابن عباس (٦)، ومعاوية (٧) ـ رضي الله عنهم ـ والحسن البصري (^)، وهو مذهب أبى حنيفة (٩).

#### الأدلة ومناقشتها:

أدلة القائلين بالقول الأول (القديم يثبت القصاص بالقسامة)

الدليل الأول: عن سَهْل بن أبي حَثْمَة ورافع ابن خَديج، أن بن مسعود وعبدالله بن سَهْل، انطلقا قبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدالله بن سَهْل، فاتّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجاءَ أخوه عبدالرحمن وابنا عَمَّه حُويِّصَةً ومُحَيِّصَةً إلى النبي عَلَيْ فَتَكلَّم عبدالرحمن في أَمْرِ أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله عَلَيْ فَتَكلَّم عبدالرحمن في أَمْرِ أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله عَلَيْ فَرَبَّر كَبِّر كَبِّر الله عَلَيْ الأكْبر أَه فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله عَلِي دَوْل مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بَرُمَّتِه (١٠) ؟ الله عَالوا: أَمْرٌ لم نَشْهَدْهُ كيفَ نَحْلفُ؟ قال: (فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بأيمان خَمْسْيَنَ منهم؟ الله! والوا: يا رسول الله!

<sup>(</sup>۱) سنن البيهقي الكبرى (ج٨/ص١٢٧).

<sup>(</sup>  $\Upsilon$  ) المرجع السابق. (  $\lnot \Lambda / \odot 1 \Upsilon$  ).

<sup>(</sup>٣) المدونة الكبرى (ج١١/ص ٣٥٩).

<sup>(</sup>٤) المغني (ج١٢ / ص٢٠٤).

<sup>(</sup>٥) فتح الباري (ج١٥ / ص ٧٧٥) مصنف ابن أبي شيبة (ج٩ / ص ٣٨٧) شرح الرقم [٧٨٨] مسلم للنووي (ج٦ / ص ١٦٢).

<sup>(</sup>٦) شرح مسلم (ج٦/ص ١٦٢).

<sup>(</sup>٧) المرجع السابق. (ج٦/ص١٦٢).

<sup>(</sup>٨) المرجع السابق. (ج٦/ص١٦٢).

<sup>(</sup>٩) المبسوط ( ج٢٦ / ص١١١ ) مختصر اختلاف العلماء ( ج٥ /ص١٧٧ ).

<sup>(</sup>١٠) «الرَّمة» قطعة حبل يُشَدُّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، وأخذت الشيء برَّمته: أي كُلَّه راجع: مختصر النهاية / ص٥٦ .

قومٌ كَفَّارٌ. قال. فَوَدَاه (١) رسولُ الله عَلِيَّ من قبَله (٢) وفي رواية قال عَلَيَّ «أَتَحْلِفُونَ خَمْسيْنَ يَمِيْناً فَتَسْتَحِقُونَ صَاحِبَكُمْ ؟» (أوْقاتلَكُم) (٣).

#### وأجيب عن هذا الحديث:

أمّا قوله عَلَي « يُقْسِمُ خمسون منكم » الحديث محمول على أنه يُسلَّمُ برمته لتؤخذ منه الدية (٤).

وأمّا قوله عَلَيْكَ: «تحلفون خمسين يميناً فَتَسْتَحِقُونَ صاحبكم» أي بدل دم صاحبكم وهو الدية، لأن صاحبكم في الحقيقة هو الأنصاري دون اليهودي(°).

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن رسول الله عَلَيْهُ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن مالك . . . . (٦) .

#### وأجيب عنه:

بأن الحديث محمول على أن المُدَّعِي حلف بعد نكولِ المدَّعي عليه في غير اللّوث، وسميت بالقسامة لتكرار الأيمان فيها(٧).

الدليل الثالث: عن أبي المغيرة أن النبي عَلَيْكُ أقاد بالقسامة بالطائف(^) وهذا نص من فعل النبي عَلِيْكَ.

<sup>(</sup>١) «وُدَا، وداه، أعطني دينه، راجع: مختصر النهاية / ص ١٧٠.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (ج7/m ١٥٨ - ١٥٩) كتاب القسامة -باب القسامة -الرقم [٢٦٩٤].

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (ج٦/ص ١٥٨) كتاب القسامة ـباب القسامة ـالرقم [١٦٦٩١].

<sup>(</sup>٤) البيان (ج/١٣ ص ٢٢٣).

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق. (ج/١٣ ص ٢٢٣).

<sup>(</sup>٦) سنن أبي داود ( ج٤ /ص ١٧٨ ) كتاب الريات ـ باب القسامة ـ رقم [ ٤٥,٢٢ ] وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ج٨ / ص ٢٧ ) .

<sup>(</sup>٧) البيان (ج/١٣ ص٢٢٣).

 $<sup>(\</sup>Lambda)$  السنن الكبرى (ج $\Lambda$  / ص ۱۲۷).

وأجيب عنه: بأنّه منقطع (١).

الدليل الرابع: لأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد، فيثبت بها القصاص كالبينة (٢).

الدليل الخامس: القسامة يمين مشروعة في جنبة المدَّعِي، فيتعلق بها القصاص كاليمين المردودة (٣).

#### وأجيب عنه:

بأن القسامة ليست كاليمين المردودة، لأن في اليمين المردودة نكول المدَّعى عليه يقوِّى شأنها، ولهذا جُعلت كالبينة أو كالإِقرار (٤).

الدليل السادس: إن المرأة تُرجم بلعان الزوج، فلا يبعد أن تقتص بقسامة المدَّعي(°).

#### وأجيب عنه:

بأن في اللعان المرأة متمكنة من الدفع بلعانها، ولو أنطنا القصاص بالقسامة، لم يتمكن المدَّعي عليه من الدفع بيمينه (٦).

أدلة القائلين بالقول الثاني (الجديد أن القصاص لا يثبت بالقسامة).

الدليل الأول: ورد في بعض الروايات من حديث سَهْل بن أبي حثمة قال رسول الله عَيْكَ : «إِمَّا أَنْ يَدُوا صاحبَكُمْ وإِمَّا أَنْ يُؤْذنوا بحَرْب؟»(٧).

وجه الدلالة: إنه عَلَي لم يتعرض في هذا الحديث للقصاص، فدل على

<sup>(</sup>١) سنن الكبرى للبيهقي (ج٨/ص١٢٧).

<sup>(</sup>٢) التهذيب (ج٧/ ص ٢٢٥) الحاوي الكبير (ج١٦ / ص ١٤) فتح العزيز (ج١١/ ص ٤٠).

<sup>(</sup>٣) فتح العزيز (ج١١/ ص٤٠).

<sup>(</sup>٤) المرجع السابق. (ج١١/ ص٤٠).

<sup>(</sup>٥) فتح العزيز (ج١١/ ص٤٠).

<sup>(</sup>٦) المرجع السابق. (ج١١/ص٤٠).

<sup>(</sup>٧) صحيح مسلم بشرح النووي (ج٦/ص ١٦١) كاب القسامة -باب القسامة -الرقم [٦-١٦٦٩].

وجوب الدية دون القصاص، فلو كانت القسامة موجبة للقصاص مع اللوث، لقال: عليكم أن تُسلِّموا صاحبكم ليقاد منه(١).

#### وأجيب عنه:

إِن النبي عَلَيْكُ كتب ذلك إلى يهود خيبر في قصة الأنصار قبل القسامة وقبل وجوب القود (٢).

الدليل الثاني: إن الحكم بالقسامة للاحتياط في حق الدماء، فكان مقتضى هذا المعنى وجوب الدية وسقط القود(٣).

ويجاب عنه: إِن النبي عَلَيْكُ «أقاد بالقسامة بالطائف» (3)، وهذا نص، وإِن الشارع جعل القول قول المدعى مع يمينه، احتياطاً للدم، فإِن لم يجب القود سقط هذا المعنى (6).

الدليل الثالث: إن القسامة حجة ضعيفة لا يثبت بها النكاح فلا يثبت بها القصاص كالشاهد مع اليمين (٦).

#### ويجاب عنه:

بأنه إذا كانت القسامة حجة ضعيفة لا يثبت بها القصاص لإنها لا يثبت بها النكاح فكذلك لا يثبت بها الدية وهذا خلاف قولكم.

#### الترجيح:

الرأي الراجع هو أن القسامة لا يثبت بها القصاص وذلك لعدة أُمور:

<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير ( ج١٦ / ص ١٤) فتح العزيز ( ج١١ / ص ٤٠).

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج/١٣ ص ١٤).

<sup>(</sup>٣) الحاوي الكبير (ج١٣ / ص١٥).

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى للبيهقى (ج٨/ص١٢٧).

<sup>(</sup>٥) المغني (ج١٢ / ص ٢٠٥).

<sup>(7)</sup> التهذيب  $( + \sqrt{4} - \sqrt{4})$  فتح العزيز  $( + \sqrt{4} - \sqrt{4})$  .

أولاً: تصريح النبي عَلَيْكَ بذلك في قوله: «إِمَّا أَن يَدُوا صاحبكم وإِمَا أَن يُؤذنوا بحرب» (١).

وأمّا قولهم بأن النبي عَلَيْكُ كتب ذلك إلى اليهود قبل القسامة وقبل وجوب القود.

فقد أجاب عنه الماوردي بقوله: «كتب بذلك بياناً للحكم المستحق بالقسامة وإلا فمعلوم أن الدية لا تجب قبل القسامة كما لم يجب القود»(7).

ثانياً: وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة (٣) قال ابن حجر: «وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الشعبي قال: وجد قتيل بين حَيَّيْنَ من العرب فقال عمر: قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يميناً، وأغرموهم اللدية »(٤).

ثالثاً: لأن أيمان المدعى هي غلبة ظن فصار شبهة في القود، والقود يسقط بالشبهة (٦).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه. راجع: ص ٥٤٨ .

<sup>(</sup>٢) الحاوي الكبير (ج١٣ / ص١٤).

 $<sup>(\</sup>pi)$  مصنف أبي أبي شيبة  $( -9 / \sigma )$  [الرقم:  $(\pi)$ ].

<sup>(</sup>٤) مصنف ابن أبي شيبة ( ج٩ / ص ٣٩٢ ) الرقم [ ٧٩٠٠ ] فتح الباري ( ج١٥ / ص ٧٧٥ ).

<sup>(</sup> ٥ ) مصنف عبدالرزاق ( ج١٠ / ص ٣٧ ) الرقم [ ١٨٢٧٦ ] وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ( ج١٥ / ص ٥٧٨ ) .

<sup>(</sup>٦) الحاوي الكبير (ج١٣ / ص١٤).

### المبحث الخامس عشر: بيع المرتد ورهنه وكتابته

عِي (الرَّعِيُ (الْبُخِيِّيَ

قال الشيخ: «وَبَيْعُةُ وَهَبَتُهُ وَرَهْنُهُ، وكتابَتُهُ باطلَةٌ، وفي القديم مَوْقُوفَةٌ»(١). وقال الشيخ: «وَلَوْ كاتَبَ مُرْتَدٌّ بني على أقوالِ مِلْكِهِ، فَإِنْ وَقَفْناه بَطَلَتْ على أقوالِ مِلْكِهِ، فَإِنْ وَقَفْناه بَطَلَتْ على الجَديْد»(٢).

هل يصح بين المرتد وهبته، ورهنه، وكتابته؟

للشافعي في ذلك قولان:(٣)

القول الأوّل: على القديم تُوْقَف فإِن أَسْلَمَ صَحّ وإِلا فلا، وهو قول أبي حنيفة (٤) والمالكية (٥) والحنابلة (٦).

القول الثاني: على الجديد لا يصح

الأدلة

أدلة القائلين بالقول الأول (القديم تصرف المرتد موقوف)

قالوا إِن بطلان أعماله يتوقف على هلاكه على الردة، فكذلك زوال مِلْكه، ولأنه نوع ملك، فيصير موقوفاً بالردة، كالنكاح بعد الدخول، ومدة العمر ها هنا كمدة العدة في النكاح بعد الدخول(٧).

أدلة القائلين بالقول الثاني (الجديد لا يصح بيع المرتد . . . ) .

قالو أن عصمة الدم والمال بالإسلام، وإذا ارتدّ، زالتْ عصمة الدم، فكذلك

<sup>(</sup>١) منهاج الطالبين/ص: ٢٩٤٠ ـ مغني المحتاج (ج٥/ص ٤٤١).

<sup>(</sup> Y ) منهاج الطالبين / ص 774 - مغني المحتاج ( 77 / ص 201 ) .

<sup>(</sup>٣) التهذيب (ج٧/ ص ٢٩١) البيان (ج/١٢ ص ٥٣ - ٥٤) فتح العزيز (ج١١/ ص ١٢٤) روضة الطالبين (ج١١/ ص ٧٢).

<sup>(</sup>٤) المبسوط (ج١٠ / ص ١٠٤) بدائع الصنائع (ج٦ /ص ١٢١).

<sup>(</sup>٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٤ / ص ٤٧٢) جواهر الإكليل (ج٢ /ص ٤١٦).

<sup>(</sup>٦) المغني (ج/١٢ ص ٢٧٤) الإنصاف (ج١٠ ص ٣٣٩).

<sup>(</sup>٧) فتح العزيز (ج١١/ ص١٢٢) البيان (ج١٢/ ص٥٥).

عصمة المال، ولأنه أحد الملْكَيْن، فتؤثر الردة في قطعه كملك النكاح<sup>(١)</sup> الترجيح:

القول بوقوف تصرف المرتد بالبيع والهبة والرهن والكتابة، أقرب إلى الصواب، لأن ملكه تعلَّق به حَق عيره مع بقاء ملكه فيه، فكان تصرفه موقوفاً، كتبرع المريض(٢) ـ والله أعلم -.

 <sup>(</sup>١) فتح العزيز (ج١١ / ص ١٢٢) التهذيب (ج٧/ ص ٢٩٠).

<sup>(</sup>٢) المغني (ج١٢ / ص ٢٧٤).

#### الخاتمة

من خلال استقرائي لقولي الشافعي في «القديم والجديد» اللذين صرح بهما الإمام النووي ـرحمه الله ـ في كتابه «منهاج الطالبين»، وبعد دراستي للقولين توصلت إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في الأمور الآتية:

أولاً: ليس الإمام الشافعي - رضي الله - هو الذي عنون قوليه (بالقديم والجديد) ولا ثبت ذلك عن أحد من تلامذته، بل هو من صنع فقهاء الشافعية الذين أتوا من بعده أطلقوا على ما قاله في عهده الأوّل بالعراق، وقبل ذهابه إلى مصر بـ «القديم»، وما قاله في عهده الأخير بعد ذهابه إلى مصر بـ «الجديد».

ثانياً: من خلال تحقيقي ودراستي في قولي الإمام تبين لي أنّه ليس كلّ قول «قديم أو جديد» ورد في «المنهاج» هو من أقوال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بل هناك أقوال مخرجة على أصول الشافعي وقواعده الفقهية، وهي منسوبة إلى الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما:

في مسألة «طهورية الماء المستعمل في نفل الطهارة» فالراجح أن هذه المسألة من قول الإصحاب.

وكما في مسألة «موجب نفقة الزوجة» فالراجح أن هذه المسألة مخرجة أيضاً، وهناك خمس مسائل وردت في «المنهاج» أفتى بها على القديم ليست من مذهب الشافعي، قال النوويّ: «ولم يقل أحد من المنتقدين في هذه المسائل أنّها مذهب الشافعيّ، أو أنّه استثناها»(١).

ثالغاً: هناك أقوالٌ صرح بها النووي في «المنهاج» بـ «الجديد» ولكن لم

<sup>(</sup>١) المجموع (ج ١/ص ١٠٣).

يثبت قديم في مقابله لا نصاً عن الشافعي ولا تخريجاً عن الأصحاب ولم يتطرق إليها قُداميٰ الشافعّية كما في مسألة «الإشهاد في الرجعة».

وكما في مسألة «تفويض الزوج الزوجة طلاق نفسها هل هو توكيل أم تمليك؟ ذكرها الرافعي في «القديم» بصيغة التضعيف.

رابعاً: قد يرد عن الشافعي في مسألة ما، أكثر من قولين، كما في مسألة «فاقد الطهورين» فقد تعددت أقواله إلى أربعة أقوال؛ ثلاثة في القديم، وقول في الجديد.

وفي مسألة «العدة بخلوة مجردة عن الوطء» قولان في القديم وقول في الجديد، وكذلك في مسألة «عدة المنقطع عنها دم الحيض لغير علة».

خامساً: هناك أقوال من القديم أقوى دليلاً وأقرب إلى الصواب ومصداقاً لقول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ «كل ما قلت وكان عن النبي عَيْكَ خلافُ قولي مما يصح \_ فحديث النبي عَيْكَ «أولى ولا تُقلّدُوني» (١) رجح الطالب القديم على الجديد في ضوء الأدلة فعلى سبيل المثال:

مسألة «الماء المستعمل في نفل الطهارة» فالراجح هو القول القديم وهي طهورية الماء المستعمل.

ومسألة «فاقد للطهورين»، فالراجح هو القديم أن المصلى يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه، ومسألة «وجوب الإنصات أثناء الخطبة يوم الجمعة» على القول القديم.

ومسألة « جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة على القول القديم ».

ومسألة « تقديم الوالي على الولي في الصلاة على الميت على القديم ».

ومسالة «أخذ زكاة صغار المواشي» أخذ كبيرة لائقة منها لا صغيرة على القديم.

<sup>(</sup>١) أداب الشافعي ومناقبه / ص ٦٧ - ٦٨ .

ومسألة « دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام على القديم». ومسائل أخرى سبقت في موضعها، مفصلة ولا داعي للتكرار.

وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة وحققت الغرض المنشود، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمنى ومن الشيطان. ورحم الله امرءاً نظر في هذا الكتاب بعين الإنصاف، ووقف فيها على خطأ فأطلعنى عليه وقد قلت كما قال السيوطى.

حَمِدُت اللّهَ رَبِّي إِذْ هَدَاني لِمَا أَبْدَیْتُ مَعَ عَجْدِی وَضَعْفي فَمَنْ لِي بِالْقَبُدولِ وَلَوْ بِحَرف (١) فَمَنْ لِي بِالْقَبُدولِ وَلَوْ بِحَرف (١) أو اطلع على صواب فدعا لي بالهداية في الحياة والعفو والغفران من الذنوب بعد الممات.

أموتُ ويبْقَى كُلُّ مَا قَدْ كَتَبْتُهُ فَيَا لَيْتَ مَنْ يَقْرأُ كتابي دَعَالِيا لَيَا لَعَلَّ إِلهِ عِي أَنْ يَمُ نَ بِلُطْ فِه وَيَرحَمَ تَقْصِيْرِي وُسُوءَ فَعَالِيا (٢) والله أسال أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع القليل، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يعم النفع به وبأمثاله في الحال والمآل، إنه لما يشاء فعّال، لا ربسواه ولا نرجو إلا إياه وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشارقة: ليلة الأحد: ٢٠ / رجب / ١٤٢٥ الموافق: ٥ / سبتمبر / ٢٠٠٤

<sup>(</sup>١) لم أقف على هذين البيتين في مصادر الشعر، نقلتهما من مقدمة محقق كتاب ( تفسير الجلالين ) وعزاهما إلى السيوطي ـ رحمه الله ـ.

<sup>(</sup>٢) هذان البيتان للإِمام النووي نقلهما عنه تلميذه ابن العطار واطلع عليهما السخاويّ بخط يد ابن العطار ـ راجع المنهل العذب الروي / ص ٩٧ .

### رَفْعُ بعبر (لرَّحِمْ الْهِخَّرِيِّ رُسِلِنَهُ (لِنَهْرُ الْفِرُوو مُرِيِّ

## الفهارس

- ١) فهرس الآيات
- ٢) فهرس الأحاديث
  - ٣) فهرس الآثار
  - ٤) فهرس الأعلام
- ۵) فهرس المصادر والمراجع
  - 1) فهرس الموضوعات

رَفَّحُ مجس (لارَّحِی (الهُجَّنِّ يُّ (سِیکنش (البِّینُ (اِلِفِروں کے سِی

# فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	الآية
44 8	٤٣	البقرة	﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾
<b>700,70</b>	100	البقرة	﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾
709,771	197	البقرة	﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾
011	777	البقرة	﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾
٥٢٣	777	البقرة	﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنْ اللَّهُ غَفُورِ رَحْيُم ﴾
٤٠٧	777	البقرة	﴿ ولِهِن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾
£ 47	<b>4.4.V</b> .	البقرة	﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾
201	***	البقرة	﴿ المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء ﴾
٣٨٧	77.	البقرة	﴿ فإن طلقها فلا تحل له ﴾
(204,201	771	البقرة	﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾
६०९			
11.11.	747	البقرة	﴿ وإِن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
214, 211			لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو
224, 212			الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾
701	771	البقرة	﴿ إِن تبدوا الصدقات ﴾
47 8	770	البقرة	﴿ وأحل الله البيع ﴾
£ 47	7.47	البقرة	﴿ وأشهدوا إِذا تبايعتم ﴾
777,710	۲۸٦	البقرة	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾
707			

الصفحة	الآية	السورة	الآية
40.2	١٨٧	البقرة	﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾
£ £ Y	71	النساء	﴿ وإِن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾
111111			﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾
٤٧٩	۲1	النساء	
£ £ Y	۲1	النساء	﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾
			﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
440	44	النساء	بالباطل ﴾
. 414	٤٣	النساء	﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾
770	۲	المائدة	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾
184	٦	المائدة	﴿ وإِن كنتم مرضى أو على سفر ﴾
194	٦	المائدة	﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾
			﴿ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةُ فَاعْسَلُوا وَجُوهُكُمْ وأيديكُمْ
191	٧	المائدة	إلى المرافق ﴾
770	٨٩	المائدة	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾
WY £	1 £ 1	الأنعام	﴿ هو الذي أنشأ جَبِّات معروشات ﴾
1 7 1	٨٢	الأعراف	﴿ إِنهم أناس يتطهرون ﴾
771	4 • £	الأعراف	﴿ إِذَا قَرَى القرآن فاستمعوا له ﴾
٥٠٢	144	الأعراف	﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾
145,141	11	الأنفال	﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهر كم ﴾
٣٥٠	٦.	التوبة	﴿ والعاملين عليها ﴾
707	91	التوبة	﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾
777	١٠٣	التوبة	﴿ وصل عليهم ﴾

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾			<b>٣١٨،٣٠٩</b>
	التوبة	1.4	701,772
﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في			
لدين ﴾	التوبة	177	٨
﴿ حتى إِذَا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيّبة ﴾	، يونس	44	٤١٢
﴿ فيأخذكم عذاب قريب ﴾	هود	44	٥٣٠
﴿ تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ﴾	هود	٦٥	٥٣٠
﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾	يوسف	٧٢	£ 9 4
﴿ أَقَمَ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمَسِ ﴾	الإسراء	٧٨	717
﴿ اقتلت نفساً زكية ﴾	الكهف	٧٤	۳۰۸
﴿ فأردنا أن يبدلهما ربهما ﴾	الكهف	۸۱	<b>**</b> *
﴿ إِني نذرت للرحمن صوماً ﴾	مريم ۽	77	701
﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾	الحج	٧٨	770
﴿ الذين هم لفروجهم حافظون ﴾	المؤمنون	**	7.7
﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾	النور	٧	7.7
﴿ قُلُ أَطِيعُوا اللَّهُ وأَطِيعُوا الرَّسُولُ فَإِنْ تُولُوا فَإِنْمَا			
عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ﴾	النور	٥٤	٤١٢
﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾			145,144
	الفرقان	٤٨	144,147
﴿ فلا تقل لهما أف ﴾	لقمان	10	100
﴿ وأولو الأرحام بعضهم ﴾	الأحزاب	٣	۳۰۲,۳۰٥
﴿ والحافظون فروجهم. والحافظات ﴾	الأحزاب	40	۲۰۸

		Γ	~
الصفحة	الآية	السورة	الآية
£ £ 1	٤٩	الأحزاب	﴿ ثُم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾
110	٤٩	الأحزاب	﴿ يا أيها الذين آمنوا إِذا نكحتم المؤمنات ﴾
٤٤٦	٤٩	الأحزاب	﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾
٥	10	الأحقاف	﴿ حتى إِذَا بِلَغِ أَشِدِهِ وَبِلَغَ أَرْبِعِينَ سِنَةً ﴾
7.0	40	الفتح	﴿ والهدي معكوفاً ﴾
*•	٦	ق	﴿ ومالها من فروج﴾
٤	۲٥	الذاريات	﴿ وما خلقت الجن والإِنس إِلا ليعبدون ﴾
٤	٦.	الرحمن	﴿ هل جزاء الإِحسان إِلا الإِحسان ﴾
٥٢٧	٤	المجادلة	﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾
٦٥	٧٠	الحشر	﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾
7.4.7	٩	الجمعة	﴿ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يُومِ الجمعةُ ﴾
7.4.7	٩	الجمعة	﴿ فاسعوا إِلَى ذكر الله ﴾
772,710		التغابن	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾
4			﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
٤٣٦	۲	الطلاق	وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾
•			﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إِن
٤٥٠	٤	الطلاق	ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾
177	*1	الإنسان	﴿ وسقاهم ربهم شراباً ﴾
·			

### رَفْعُ مجب (لرَّحِلِ (الْبَخِّرَيِّ (سِكنر) (انبِّرُ) (الِفِرُوکِرِس

# فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
0 £ V	«أتحلفون خمسين يميناً »
771	«أد العشر »
007,707	«إذا حضرت الصلاة فأذنا »
11	«إذا حكم الحاكم فاجتهد »
177	«إِذا دبغ الإِهاب فقد طهر»
749	«إذا دعى أحدكم فليجب، فإن »
7 £ 7	«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة»
740	«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة »
۲۳.	«إذا قمت إلى الصلاة فكبر »
774	«إذا كان الرجل بأرض قى »
747,777	«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً »
***	«أصليت؟ قال: لا »
779	«أفلحت الوجوه»
001,021	«إِما أن يدوا صاحبكم»
٥١٣	«أمسكوا عليكم أموالكم»
٤٧٠	«إِن إِبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة»
٥٤٦	«أن ابن مسبعود وعبد الله بن سهل انطلق قبل خيبر»
٥٢٣	«إِن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»
197,198	«إِن الماء لا يُجنب
194	«إِن الماء لا ينجسه شيء إِلا ما غلب على ريحه»
٤٩٤	«إِن المسألة لا تحل إِلا لأحد ثلاثة»
409	«إِن الملك من قريش»
•	

الصفحة	الحديث
444	«أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً واشترى له به شاةً أعطاه»
010,019	«أن النبي عَلِيُّ أقاد بالقسامة بالطائف»
£ \ £	«أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»
***	«أن جدته مليكة دعت»
411	«أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية»
191	«إِن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»
417	«أن لا تأخذ من راضع لبن»
777	«إنما جعل الإمام ليؤتم به»
19%	«أنه توضأ فصب عليه من وضوئه»
0 2 4	«أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر»
<b>44.</b>	«أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب»
777,777	«أنها استعارت من أسماء قلادة »
114	«إنهما لا يطهران»
777	«إني أراك تحب الغنم»
£ 7 V	«إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك»
7 5 7	«إني قمت بكم ثم ذكرت »
710	«إني كنت في شعب من هذه الشعاب»
704	«إِني لا أستطيع أن آخذ من»
404	«أيام التشريق أيام أكل وشرب»
119,11	«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»
017	«أيما رجل أعْمِرَ عُمْرَي له ولعقبه»
19.8	«اختلفت يدي ويد الرسول عَلَيْكُ في الوضوء من إناء واحد»

070	من أقوال الإمام الشافعي
الصفحة	الحديث
779	«استسقى رسول الله ﷺ »
797	«اشتريها فأعتقيها، فإِنما الولاء لمن أعتق»
*44	«اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطوا»
144	«اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء»
707	«الأئمة من قريش»
701	«الإٍمام ضامن والمؤذن مؤتمن»
409	«الأمراء من قريش»
771	«البركة مع أكابركم»
०४९	«الخالة بمنزلة الأم»
£9 <b>7</b>	«الزعيم غارم»
177	«السواك مطهرة للفم»
014	«العمري لمن وهبت له»
٥١٣	«العمرى ميرات لأهلها»
*11	«اللهم إني استأجرت أجيرا»
197	«الماء طهور لا ينجشه شيء»
707, 107	«الناس تبع لقريش في هذا الشأن»
7.7	«الوضوء على الوضوء نور على نوريوم القيامة»
£0A	«امرأة المفقود امرأته حتى تأيتها الخبر»
***	«بينما النبي عَيِّكُ يخطب يوم الجمعة»
٤٨٠	«تَأْلَى أَن لا يفعل خيراً»
0.£V	«تحلفون خمسين يميناً»
£\\\ £\\\	«تصدقوا عليه»

الصفحة	الحديث
7.7	«ثلاث دعوات لا شك في إِجابتهن»
٣.٣	«ثلاثة لا ترد دعوتهم:»
777	«جئت حتى قمت عن يسار رسول الله»
440	«خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة»
740	«رأيت أنس بن مالك قد دخل مسجداً قد صلى فيه فأذن وأقام»
740	«رأيت أنس بن مالك قد دخل مسجداً»
797	«رأيت النبي ﷺ حين استسقى»
£ • A : £ • Y	«رد نكاح الغفارية لما وجد في كشحها بياضاً»
770	«صدق أبي »
771	«صلوا كما رأيتمني أصلي»
140	«طهور إناء أحدكم»
١٨٨،١٨٧	«فأخذ ماء جديداً فمسح»
۳۸٤،۳۸۰	«فإِذا اختلِفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إِذا كان يداً بيد»
444	«فإِذا بلغت خمساً من الإِبل ففيها شاة»
٤٨٣	«فأما لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»
444	«فإِن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج»
٥٣٣	«فَإِنكم أَخذتموهن بأمانة الله»
441	«فإِني إِذن صائم»
٣١٨	«فإِياك وكرائم أموالهم»
	«فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهوراً
777	ومسجداً»
717	«فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»

الصفحة	الحديث
٥٤٧	«فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»
***	«فتصدق به النبي عَيِّكُ ودعا له: أن»
444	«فدعا له بالبركة في بيعه، لو »
٥١٣	«فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه»
444	«في العسل في كل عشرة أزق زق»
770	«فيما سقت السماء والعيون»
701	«قدموا قريشاً ولا تقدموها»
	«كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة
017	دينار»
017,731	«کبر کبر کبر د»
410	«كل المسلم على المسلم حرام»
194	«كنت أغتسل أنا ورسول الله في إِناء واحد ونحن جنبان»
۱۹۸	«كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة»
٥١٧	«كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية»
٣٨٢	«لا بأس أن تأخذ بسغر يومها»
***	«لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف»
777, 377,	«لا تبع ما ليس عندك»
440	
777	«لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»
717, 117,	«لا تقبل صلاة بغير طهور»
P17,777	
277	«لا توطأ حامل حتى تضع»

الصفحة	الحديث
***	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»
***	«لا طلاق إلا فيما تملك »
777	«لا هجرة بعد الفتح»
***	«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع»
٥٠٧	«لا يحل مال أمرئٍ مسلم إلا بطيب نفس منه»
٥	«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»
198	«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»
7 2 0	«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث»
٥٠٧	«لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة»
177	«لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»
٤٧٦	«لو بعت من أخيك تمراً»
77.	«لو رجعتم إلى بلادكم»
770	«ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر»
774	«ما أعددت لها »
797	«ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟»
71.5	«ما منعك أن تغدو مع أصحابك »
١٨٧	«مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»
٣٠١	«من أحبهما فقد أحبني»
٤٧٠	«من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه»
***	«من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»
7 2 7 4 9	«من أصابه قيء أو رعاف»
*44	«من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب غدق»

الصفحة	الحديث
**.	«من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»
٥٢٣	«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»
7.0	«من مس ذکره فلیتوضأ»
7.47	«من سافر يوم جمعة ، دعت عليه »
170,770	«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»
	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السبي حتى
171	یستبرئها»
۲.۸	«من مس ذكره أو أنثييه أو رُفغيه فليتوضأ»
7.7.7.0	«من مس فرجه فليتوضأ»
77.477	«من مفتاح الصلاة الطهور »
٨	«من يرد الله به خيراً »
***	«من تكلم يوم الجمعة والإٍمام يخطب »
٥٣٥	«نكح النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين»
ለለፕ ، ዮለፕ	«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان»
۳۸۸	«نهى عن أن تباع الثُمرة حتى يتبين صلاحها»
<b>£ \ 9</b>	«نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى»
۳۸٦	«نهى عن بيع العنب حتى يسود »
<b>የ</b> ለጓ	«نهى عن بيع النخل حتى يزهو »
748	«هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه»
***1	«هل عندكم شيء؟»
, ۱۷۵ , ۱۷۲	«هو الطهور ماؤه»
171	

الصفحة	الحديث
*17	«وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »
7.3	«وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»
771	«والله ما صليتها»
797	«وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن»
777	«وقد أمر النبي عَلِي عَلِي مالك بن الحويرث»
770	«ولا بيع إلا فيما تملك»
۳.٥	«ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه»
PVY , 1 / Y	«ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه يناجز إلا يداً بيد»
<b>6</b>	«ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد»
٣.,	«ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»
771	«ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة»
٥٣٣	«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن»
٤١٤	«ولى عقدة النكاح الزوج»
101	«وليؤمكم أكثركم قرآناً»
١٨٧	«ومسح برأسه بماء غير فضل يده»
۲۸.	«ومن دنا من الإِمام فلغا»
<b>YY</b> A	«ويحك ماذا أعددت لها »
667,747	«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة»
771,70.	«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»
717	«يأمر بالوضوء من مس الفرج»
***	«يا عمر أتدري من السائل؟»
010	«يرث ويورث على قدر ما عتق منه»

## رَفْعُ عِب (لرَّحِمُ الْهُجُّنِّ يِّ (سِيكنر) (البِّرُ) (الِفروک بِس

# فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
070	 «أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة»
227	«إِذَا أَعْلَقَ بِابِاً أُو أَرِخَى ستراً فلها الصداق»
720	«إِذا حلت الصدقة فاحسب»
٤٣١	«إِذا طلقها مريضاً ورثته»
777	«إِذا قام الإِمام يخطب يوم الجمعة»
777	«إِذا كانت ليلة مطيرة ، كانت »
455	«إِذا لم ترج أخذه فلا تزكه »
557	«إِذَا نَظْرُ إِلَى فَرِجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا فَلَهَا الصَّدَاقَ»
٤٧٦ ا	«أصيب رجل في عهد رسول الله عَلِيَّ في ثمارابتاعها»
729	«أعجب إلى أن يخرجها»
740	«أليس كذا فعل أنس»
0.0	«إِن أبغض الأمور إلى الله البدع»
770	«إِن أدي إِليك ما كان يؤدي»
444	«إِن أهل حُفاش أخرِجوا كتاباً»
440	«إِن الجمعة لا تحبس مسافراً»
444	«إِن الجمعة لاتمنعك السفر »
*	«إِن الله يقيض للناس في رأس كل سنة»
444	«إِن بريرة دخلت عليها»
0 £ 1	«إِن رجلاً من بني عدي قتل»
٤٧٠	«أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق»
٤٣١	«أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة»
717	«أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً»

الصفحة	الأثر
777	«أَنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجنب»
	«أَن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب
۳۸۰،۳۷۹	والآخر ناجز»
	«أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قوّما الدية وجعلا ذلك إلى
٥٤٤	المعطى»
727	«إِن كان صادقاً فليزكه إِذا قبضه»
***	«أنه جعل في الزيت العشر »
707	«أنه قد أدرك لي مال »
770	«أنه كان إِذا فاتته الصلاة»
444	«أنه كان يأخذ العشر في القرطم»
7 £ 1	«أنهم كانوا إذا ارعفوا في الصلاة»
709	" «أيام التشريق أيام أكل وشرب»
229	«أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضة»
£OV	«أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو»
119,111	«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»
017	«أيما رجل أعْمِر عُمْري له ولعقبه»
İ	دأيّما رجل تزوج امرأةً وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها
٤١٨	صداقها»
٤٧٩	«ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله عَلِيَّة »
771	«اجعل لقومي ما أسلموا عليه»
044	«اختصم فيها علي وزيد وجعفر»
7.0	«الإِمام أحق من صلى الجنازة»
Į	

الصفحة	الأثر
**	«الشافعي فيلسوف في»
709	«الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة»
447	«المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى»
797	«المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى»
٤٥٠	«حبس الله عليكَ ميراثها فورثه منها»
	«دخلت على عائشة رضي الله عنها فقال: دخلت بريرة وهي
*44	مكاتبة»
775	«دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبدالله»
**	«سميت بمكة ناصر الحديث»
٣.١	«شهدت حسيناً حين مات الحسن»
٥١٣	«فشهد جابر على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها»
779	«فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته»
4.5	«فلولا أنها سنة ما قدمتك »
	«فهذه الأيام التي كان رسول الله عَلَيَّ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن
۳٦.	صيامها»
444	«في الزيتون العشر »
017	«قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال»
224	«قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا أو أرخى ستراً»
	<ul> <li>وقلت لعبيد الله بن عمر ، أعلمت أن رسول الله ﷺ ، أقاد</li> </ul>
00.	بالقسامة»
	«كان ابن عمر _رضي الله عنهما _يدفع زكاته إلى من جاء من سعاة
۲۳۰	ابن الزبير ،
•	

الأثر	الصفحة
ا كان الشافعي قد مرض من هذا»	۳.
ا كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار»	٤٨٣
كان عمر بن الخطاب يقول إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر	
بنهن»	770
كانت عائشة رضي الله عنها تقوم أيام منى»	709
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار»	٥٤٢
كفارة واحدة»	070
كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته»	454
كل دين لك ترجو أخذه»	727
كل يمين منعت جماعاً، فهي إيلاء»	۲۲٥
كنا نتوضاً نحن والنساء على عهد رسول الله عَلِي من إناء واحد»	199
كنت أبيع الإِبل بالبقيع»	787
لا تبيعوا الذهب بالورق»	<b>የ</b> ለ ፣ ‹ <b>የ</b> የ
لا تُطَوِّلُوا عليها الشقة»	201
لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله»	740
لم يرخص في أيام التشريق أن »	404
ما أحد مس محبرة ولا قلما»	۳۲،۳۳
ما رأيت مثل الشافعي»	۳, ۳۳
ما رأيت مجلساً أنبل من»	
من عشر قرب قربة»	***
من كل عشر قرب قربة»	*****
هن ألطف بناناً وأطيب ريحاً»	. 199

# رَفَحُ عِب ((رَّحِيُ الْفِجْتَّرِيُّ (أَسِلْتُهُ) (الْفِرْدُ وَكُسِسَ (سُلِنَهُ) (الْفِرْدُ وَكُسِسَ

# فهرس الأعلام

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	(1)
۲۷۹، ۲۷٤	إبراهيم النخعي
٤١	إِبراهيم بن أبي يحيى
707	إبراهيم بن إسماعيل السكسكي
٤٢	إبراهيم بن سعد الأنصاري
9 7	إِبراهيم بن محمد المأموني المكي
٤٩	ابن أبي حاتم
٤٣٠	ابن أبي حاتم الرازي
٦٠،٤٥	ابن أبي ليلى
٤٧، ٨٧، ٢٠١، ١٢١	ابن الصلاح
۷۷، ۳۷–۹۷، ۳۸، ۷۸،	ابن العطار
1 • ٤ • ١ • ٢ – ١ • ١	
٧٥	ابن الفركاح
۲۰۲، ۲۲۶	ابن القاص
<b>779</b>	ابن المسيب
۲۷،0۲	ابن النديم
٩٨	ابن الهائم الفرضي
77.4	ابن تيمية
101-731,001,001	ابن حجر الهيثمي
317, 197, 737, 907,	ابن حزم
(£7. (٣٩٧ (٣٨.—٣٧٩	

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
773, 703, 770	
٦٢	ابن خلدون
7/07./.0	ابن سريج
٩٥	ابن شهبة الأسدي
777	ابن عباس
1991, 017, 117-717,	ابن عبد البر
**************************************	
۲۷۱، ۲۷۷، ۷۲۲، ٤٤٠	ابن عرفة
٨٣٨	ابن عمر
071-771, 9.7, 017,	ابن قدامة
۰۲۲، ۱۲۲، ۱۲۲، ۱۲۲، ۸۲۰	
۱۳٫۱ ۱۳٫۰ ۲۲۸، ۲۷۳۰	
287, 733	
۲۳۸	ابن مسعود
1.1	أبو إِبراهيم إِسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي
०९	أبو إِبراهيم إِسماعيل بن يحيى المزني
١٢١	أبو اسحاق الشيرازي
١٨٤	أبو إسحاق المروزدي
٩٣	أبو البركات محمد بن محمد بن رضي الدين الغزي
1.0	أبو الحسن سلار
1.7	أبو الحسن سلاربن الإِربلي
770	أبو الدرداء
٩٣	أبو الروح شرف الدين عيسي بن عثمان الغزي

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٩٣	أبو العباس أحمد بن عماد الأقفهسي
771	أبو العباس بن سريج
٦٩	أبو العباس بن فرح
ΛY	أبو العباس بن فرح الإِشبيلي
90	أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي
373,770	أبو الفرج السرخسي
٩٨	أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني
90	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي
90	أبو الفضل محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون
٨٦	أبو القاسم الرافعي
١٦١	أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي
۲ غ	أبو أيوب مطرف بن مازن
١٦٣	أبو بكر القفال المروزي
9 &	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي
9 {	أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني
۲۳، ۵۱، ۹۰۱، ۱۸۳،	أبو ثور
¥ Y V	ei · Ni , i · f
۱۲۱	أبو حامد الاسفرائيني
۳۸	أبو حامد الغزالي أ
۲۸	أبو حفص الطرابلسي
1 – 97	أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني
۷۲، ۰۲، ۱۳، ۲۲، ۳۲۸،	ابو حفض عمر بن رسار ، البلقيني أبو حنيفة
611716116617617	ابو حبيقه

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲۹۹، ۲۷۳ ، ۲٤۹	
. ٤١٧ . ٤١١ . ٣٥٦ . ٣٣٠	
, 597, 575, 575, 783,	·
۱۱۵، ۱۱۵، ۱۱۵، ۸۱۵، ۸۱۵،	
370, 270—870, 270,	
0 2 1	
1.8-70	أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي
	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن
1.4-1.1-4.	حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي
	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالكريم بن
٩٨١	ضوان الموصلي
	أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الصباح
٥٠;	الزعفراني
١٦٣	أبو علي الحسين المرورذي
٥٠	أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغداد
١٦٣	أبو محمد عبدالله بن يوسف
1.0	أبوبكر الماهاني
٧٤	أبوعبدالحليم محمد الأخميني
1 • ٣-1 • ٢	أبي إِسحاق الشيرازي
١٠٣	أبي إِبراهيم إِسماعيل بن يحيى المزني
٧٨	أبي إِسحاق إِبراهيم بن عيسى المرادي
1.0	أبي إِسحاق المروزي

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١٠٣	أبي إسحاق بن محمد المروزي
٧٨	" أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي
1.7	" أبي الجهم العلا ابن موسى الباهلي
١٠.٤	أبي الحسن علي بن محمد بن علي إِليكا الهراسي
	أبي الحسين محمد بن علي بن سهل بن مصلح
١٠٣	الماسرخسي
١٠٣	أبي الطيب طاهر بن طاهر بن عبدالله الطبري
٧٩	أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي
١٠٣	أبي العباس أحمد بن سريج
١٠٤	أبي العباس عبدالله بن عباس
٧٧	أبي الفتح عمر بن بندار التفليسي
۹۸، ۲۲۱	أبي القاسم الرافعي
١٠٤	أبي القاسم بن البزرى
1.4	أبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي
١٥٨	أبي المعالي الجويني
١٠٤	أبي المعالي عبدالمُلك بن عبدالله بن يوسف
١٠٤	أبي الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج
۸۳۸	أبي بكر
	أبي بكر عبدالله بن أحمد القفال المروزي الصغير
770	أبي بن كعب
	أبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي
V9-VA	الإربلي
(00 ( \$ 7 ( \$ 0 ( \$ 1 — \mathref{T} \)	أبي حنيفة
ı	

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٠١-٢٢، ١٤، ١١٥،	
٥٨١، ١٠٢، ١٢١٤، ٢٢٠	
7.47-7.47, 5.67, 777,	
وع ۳، ۱۳۲۳ ، ۱۳۷۹ ، ۱۳۸۰	
٠٥٠٣ ، ٤٤١ ، ٢٢٤ ، ٣٠٥ ،	
001 (027 (07) (0.7	
1.0	أبي زيد محمد بن أحمد عبدالله بن محمد المروزي
	أبي سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي
1.7	أبي عصرون الموصلي
777, 077, 077, 677,	أبي سعيد الخدري
ነለግ ነ ምና <b>ያ ነ                                   </b>	
٠ ٨٠	أبي شامة
١٠٣	أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي
۲۸۳	أبي عبيدة بن الجراح
1.7	أبي علي الحسين بن إِبراهيم الفارقي
1.7	أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان
١٠٤	أبي محمد عطاء بن مسلم بن أبي رباح
٠٣٠، ٢٦٢، ٢٥٥،	أبي مسعود الأنصاري
٣٠٥	
٣٢٧	أبي موسى الأشعري
۲۱، ۱۷۷، ۱۹۶	۔ أبي هريرة
777-777, 777, 737,	• ·
107, 507, 107, 077,	

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۱۳، ۲۰۳، ۷۰۰–۸۰۰	
18 (18 - 189 (180	أحمد العلوي
9,9	أحمد الميقرى شميلة الأهدل
99	أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي
٩٣	أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي
(00 (0 29 (22 (4	أحمد بن حنبل
٤٦٢،٤٣٠،١٠٨	
170	أحمد بن شهاب الرملي
٤٤٠،١٧١	أزه <i>ري</i>
٧٨	إسحاق المغربي
٥٠،٤٣	إِسحاق بن راهويه
٤٧	أشهب بن عبد العزيز
٥٣٢، ٤١، ٢٢٦، ٨٧٢	أنس بن مالك
٥٧	بحربن نصر الخولاني
90	بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر
٨٢	بدر الدين بن جماعة
	برهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن
99,97	الفركاح
	برهان الدين إِبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن
97	جماعة
	برهان الدين أبو إِسحاق إِبراهيم بن محمد بن
9 8	عیسی بن خطیب عذراء

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	١٤٠
	بغوي
733, 773, 773, 973,	
970,130	
	بهاء أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرام
9.7	الأسواني الإسكندري
10,00, 40-40, 22,	- بويطي
۲۸، ۲۰۱، ۲۲۱، ۲۲۲،	<del>-</del>
٣٦٤	
.171-17177-177	بيضاوي
۱۳۰، ۱۳۳	• •
	(ت)
, <b>9 V</b>	تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن محمد
٧٥	تاج الدين عبدالرحمن ابن إبراهيم بن ضياء الفزاري
90	تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصني
٩٢	تقى الدين على بن عبد الكافي السبكي
• •	کلي الکدين حتي بن حبد الحاصي السباحي
<b>707</b>	(ج)
99,98	جابر بن عبد الله ادا الله ما كالا ال
	جلال الدين أبو بكر السيوطي
99	جلال الدين السيوطي
90	جلال الدين محمد بن أحمد المحلى
90	جلال الدين محمد بن عمر النصيبي
١٦١	جلال المحلي
٧٢	جمال الدين الزرعي

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۸۱	جمال الدين المزي
V9	جمال الدين بن مالك
٩٣	جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي
	جمال الدين عبدالكافي بن عبدالملك الربعي
٧٥	الدمشقي
٩٢	جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي
9 8	جمال عبد الله بن محمد بن طيمان
٩٧	جمال يوسف بن الحسن بن محمد الحمودي
171	جوجري
	(5)
۲۲–۲۲، ۶، ۵۰، ۲۰،	حافظ ابن حجر
۹۰، ۱۲، ۲۲، ۳۳۲،	
ro7, rV7, AP7, Y·7,	
۰۳۰، ۱۳۳۶، ۸۰۰	
78-78	حافظ ابن عبد البر
٣٦	حافظ ابن كثير أ
۲۰، ۶۹، ۷۹، ۱۲، ۳۲،	حافظ البيهقي
٦٧	
٧٨	حافظ عبدالغني المقدسي
777	حبيب بن أبي ثابت
٧٧، ٥٩، ٩٠١، ٧٢٢	حرملة
09 (07	حرملة التجيبي
०९	حرملة بن يحيى المصري

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
0 2 7 . 2 7 2 . 2 7 7	حسن البصري
۲۲۸،۳۰	حسن بن محمد
۳۷۲،۳٦٧–۳٦٦	حکیم بن حزام
۳۸۷	حماد بن سلمة
	حميدة بنت نافع بن عيينة بن عمرو
	(ذ)
779	داود الظاهري
٣٨٣	داود بن أبي هند
٤١	داود بن عبد الرحمن العطار
	(ر)
٤٨، ٤٩، ٢٧ ١ – ٨٢١،	رافعي
۱۳٫۱۳۳۱ - ۱۶۰	
۸۰۱-۰۲۱، ۱۲، ۳۳۲،	
037-537, 377, 017,	
2 · 3 ، ٢ / 3 ، ٤ ٢ 3 ، ٢ ٣ 3 ،	
۱۹۶۱ ۲۶۶۱ ۷۸۶۱ ۱۹۶۱	
793, 493, 370, 970,	
٥٣٢	
۱۲۲،۱۰۹	ربيع الجيزي
۰۳، ۲۰، ۲۰ – ۸۰، ۲۲،	ربيع المرادي
۹۰۱، ۲۲۱	
۲۹۱،٦۰،۵٦،٤٨	ربیع بن سلیمان
70, 00, 15	ربيع بن سليمان المرادي

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
144	ربيع بنت معوذ بن عفراء
٨٢	رشيد الدين الحنفي
٨٧	رشيد الدين الفارقي
109	روياني
१७१	رويفع بن ثابت الأنصاري
	(ز)
١٣٧	زبيدي
717	زبير بن العوام
٤٤٣	زرارة بن أوفي
۷۸، ۲۰۱۰ ۱۲۷	زكريا الأنصاري
90	زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
. \$ \$ \$ * . 1 9 9 ، 1 . \$ . \$ 0	زید بن ثابت
٤٨٢	
	(w)
99-98	سراج الدين عمر بن علي بن الملقن
٣٣٤	سعد بن أبي ذباب
207, 703	سعد بن أبي وقاص
277	سعيد بن أبي عروبة
٣٠٤،٣٠١	سعيد بن العاص
777, 377, 777, 773,	سعيد بن المسيب
P\$3, Y03, 070	
377, 977, 777-777,	سعید بن جبیر

٤١٥

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤١	سعيد بن سالم القداح
۲۲۳، ۳۲۲	سفيان بن عبد الله
027 (1 . 2 . 2 ) ( 7 7	سفيان بن عيينة
٨٣٨	سلمان الفارسي
770	سلمة بن الأكوع
۲۱، ۲۸۳	سماك بن حرب
707	سهيل بن أبي صالح
٣٢١	سويد بن غفلة
	(ش)
۱۱۹، ۱۳۸، ۱۳۸، ۱۳۸، ۱۲۹،	شربيني
٤٤.	÷
<sup>°</sup> 4٨	شرف المناوي
۸۲—۸۱	شمس الدين بن جعوان
	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
٩٨	الكفرسوسي الدمشقي
٩٦	شمس الدين العلامة محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
٧٢	شمس الدين العيزري الشافعي
٨٢	شمس الدين القماح
۸۱	شمس الدين بن النقيب
٩٦	شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
٨٨	شمس الدين محمد بن أحمد الرملي
	شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي
9	العيزري

الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الصفحـــة
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب	9.7
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد	٩٨.
شهاب الدين أحمد الرملي	١٦٠
شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرج العزي	97
(ط)	
طلحة بن مصرف	702
(8)	
عامر بن سعد	٤٧٠
عباس بن عبد الله بن العباس بن موسى بن	!
عبدالله بن العباس	٤٦
عبد الرجمن بن الحارث المخزومي	٣٣٣
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب	779
عبد الرحمن بن عوف	0.9.841-84.
عبد الرحمن بن مهدي	77, 77-37
عبد العزيز الدراوردي	٤٢
عبد العزيز قاضي زاده العوضي	117
عبد الله الأنصاري	9.7
عبد الله الكوهجي الفارسي	9 🗸
عبد الله بن الزبير	£٣1-£٣·
عبد الله بن الزبير المكي	1 • 9
عبد الله بن رواحة	7 \ \ \ \
عبد الله بن زيد	<b>۲۹۹</b> — <b>۲۹</b> ٦
عبد الله بن عباس	٤٨٢، ٢٥٣، ٥٥٤

عمران بن حصين

عمرة بنت عبدالرحمن

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٥٥،١٩٩	عبد الله بن عمر
٤٢	عبد الله بن نافع الصائغ
٤١	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
9 9	عبد الملك بن المني الباري الحلبي
٧٨	عبدالرحمن ابن نوح المقدسي
٤٢٠	عدي بن غدي
9٧-9٤	عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة
772	عطاء بن أبي رباح
777, 777	عقبة بن عامر
۸۱،۷۱	علاء الدين بن العطار
573 7373 0.73 173	علي بن أبي طالب
750 . 757	علي بن طلق
107	عليجي
94	عماد الدين إسماعيل بن خليفة الحسباني
٤٢	عمر بن أبي سلمة
3 • 1 • 177 • 777 • 877 •	عمر بن الخطاب
٥٢٦، ٧٨٢، ٤٣٣–٥٣٣،	
037, 677, 173, 173,	•
1933, 403, 070—170,	
. 0 5 7	
7)	عمر بن عبدالعزيز

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الصفحـــة	الأعـــــلام
0 2 7 - 0 2 1 . 1 . 2	عمرو بن دینار
(070, 777–777, 070)	عمرو بن شعيب
0 8 7 . 0 8 7 - 0 8 7	
١٨٢	عیسی بن أبان
	(غ) ا
۱۳۱۰–۱۳۱، ۱۳۳، ۱۳۸۰	غزالي
۸۰۱–۹۰۱، ۱۸۲، ۲۲۰	
737, AP7, 373, F73,	
<b>ደ</b> ዓለ ‹ ደዓ <sup>ነ</sup>	
	(ف)
٧٩	فخر الدين المالكي
371, 17	فوراني
	(4)
٣٢	كرابيسي
	كمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبدالواحد
٩٧	بن الزملكاني
	كمال الدين أبو إِبراهيم إِسحاق ابن أحمد بن
٨٠	عثمان المغربي
٧٥	كمال الدين إِسحاق بن أحمد ابن عثمان المغربي
9	كمال الدين محمد بن موسى الدميري
٧٨	كمال سلار بن الحسن الإِربلي
	(4)
777, 007, 177, 777,	مالك بن الحويرث

الصفحـــة	الأعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٧٨٧	
٥٣، ٣٩–٤١) ٣٠ ١	مالك بن أنس
۰۲۱–۱۲۱، ۱۹۹۱، ۱۷۹،	ماوردي
77.	
337, 407, 497, 417,	
377, P77, F07, FA7,	
۸۸۳، ۱۵، ۱۲۶، ۲۲۶، ۲۲۶،	
(227-221) (270)	
(272, 277, 200, 229)	
00.6077	
97	مجد الدين أبو بكر بن إِسماعيل الزنكلوني
٦٧	محب الدين عبدالسبحان
١٦٠	محمد الرملي
97	محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل
۱۳، ۳۷، ۳۹	محمد بن إِدريس الشافعي
2.5	محمد بن إِسماعيل بن أبي فديك
(00-08 (8 7 ) ( 7 7	محمد بن الحسن،
797,77,77,	
<b>٦٢ ، ٦ ، ، ٤٣ ، ٣٩−</b> ٣٨	محمد بن الحسن الشيباني
١٦٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
٥٣	محمد بن عبد الله بن الحكم
99	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
٣.	محمد بن عبد الله بن عبدالحكم

الأعلم محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين
محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين
,
المارديني
مزني
مسلم بن خالد الزنجي
معاذ بن جبل
Ċ
ناصرالدين محمد بن محمد بن يوسف ا
نور الدين فرج بن محمد الأرديبلي
نووي

الصفحـــة	الأعسلام
۱۳۷–۱۶۹، ۱۰۱،	
۸۰۱–۱۲۱، ۳۲۱–۱۲۲،	
۵۷۱، ۷۷۲، ۴۷۲،	
781-381, 881, 781,	·
<b>۲</b>	
71.7-3.7.4.7-17.	
.772-3173 .773 3773	
777, 737, 307, 707,	
۸۰۲، ۲۲۲–۳۲۲، ۱۲۰	
۰۲۲، ۷۷۲، ۸۰۳، ۱۳۰	
777, ·77, ·77, 777,	
, (	
٤٩١	
	(-&)
٤٤،٣٧	هارون الرشيد
73, 777	هشام بن يوسف
	(2)
٧١	ياسين بن يوسف المراكشي
97	يحيى بن أحمد المصري
٤٢	يحيى بن حسان التنيسي
٣١	يونس بن الأعلى
۲۱۱،۱۰۹	يونس بن عبد الأعلى
	يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري

رَفْعُ معِس (لرَّحِيُّ (الْفِخَّرِيُّ (سِّكنتر) (النِّرُرُ (الِفِرُووكِرِيْ

فهرس المصادر والمراجع

#### ١\_القرآن الكريم.

#### ٢ كتب التفسير.

- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص عبد السلام محمد علي شاهين الأولى ١٤١٥ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- \_ أحكام القرآن \_ ابن العربي \_ علي محمد البجاوي \_ ١٤٠٧ \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان .
- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين محمد المختار الجكنى الشنقيطي ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م).
- ـ تفسير الجلالين ـ للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ سنة الطبع ١٤١٢ هـ ـ ٢٠٠٠م ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ سوريا .
- تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن كثير عبدالقادر الأرناؤوط الأولى 1818 مكتبة دار السلام الرياض .
- ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ ابن جرير الطبري ١٤٠٨ ـ دار الفكر بيروت.
- ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ـ الآلوسي ـ الرابعة ـ ١٤٠٥ ـ دار العربيّ ـ بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبي عبد الرزاق المهدي الأولى ١٤١٨ دار الكتب العربي بيروت .
- النكت والعيون ـ علي بن محمد حبيب الماوردي ـ السيد بن عبد المقصود - الأولى ـ ١٤١٢ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت

#### ٣- كتب الحديث وشروحها.

- الأدب المفرد للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري محمد هاشم البرهاني ١٤٠١ هـ ١٩٨١م) وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة.
- اعلاء السنن للمحدث العلامة ظفر أحمد العثماني محمد تقي عثماني من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية . كراتشي . باكستان
- ـ بذل المجهود في حل أبي داود المحدث الشيخ خليل أحمد السهَّارنفوري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- ـ تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك بوري تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ـ تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ـ دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ لبنان .
- الجامع لشعب الإيمان للأمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ٤٨٣ ٤٨٥ ) الدكتور: عبدالعلي عبدالحميد حامد الأولى ( ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ) الدار السلفية بومباي الهند.
- حاشية الدهلوي على بلوغ المرام تأليف العلامة أحمد حسن الدهلوي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م) المكتب الإسلام دمشق وبيروت .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م) جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.
- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : محمد محي الدين عبدالحميد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مكتبة الرياض الحديثة .

- سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ٢٧٥) : محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء الكتب العربية .
- سنن الترمذي ـ الجامع الصحيح ـ للإِمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ ١٤٠٠) ـ : عبدالوهاب عبداللطيف ١٤٠٠ هـ ـ من سورة القكر بيروت .
- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد آبادي الثالثة ١٤١٢ هـ التعليق المكتب بيروت .
- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي الدكتور مصطفى ديب البغا الأولى ( ١٤١٢ هـ ١٩٩١م )
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ـ دار إِحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
- سنن سعيد بن منصور الدكتور سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد الأولى ( ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ ) دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ للأمام سيدي محمد الزرقاني ( ١٤١٣ ١٩٩١ م ) وزارة السؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة.
- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي -: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش الطبعة الثانية سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) المكتب الإسلامي بيروت .
- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره ابن بردزبة البخاري مولده (١٩٤) المتوفى (٢٥٦) المكتبة

الإسلامية استانبول ـ تركيا .

- صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني زهير الشاويش الثانية ( ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ) المكتب الإسلامي بيروت .
- صحيح سنن أبي داود محمد ناصر الدين الألباني زهير الشاويش الأولى ( ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ ) مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- صحيح سنن ابن ماجه محمد ناصر الدين الألباني إشراف المكتب الإسلامي بيروت . الأولى (١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م) المكتب الإسلامي بيروت .
- صحيح سنن الترمذي محمد ناصر الدين الألباني زهير الشاويش الأولى ( ١٤٠٩ ١٨٨ م ) المكتب الإسلامي بيروت
- صحيح سنن النسائي محمد ناصرالدين الألباني زهير الشاويش الأولى ( ١٤٠٨ هـ الرياض .
- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : محمد فؤاد عبدالباقي الطبعة ( ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م) دار إحياء التراث العربي بيروت الناشر إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي عصام الصبابطي حازم محمد عماد عامر الأولى ( ١٤١٥ هـ ٥٩٩ م) دار أبى حيان بالقاهرة .
- -ضعيف سنن الترمذي محمد ناصر الدين الألباني زهير الشاويش الأولى ( ١٤١١ هـ ١٩٩١م ) المكتب الإسلامي بيروت .
- عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي دار الكتب العلمية - بيروت
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ ٨٥٢ هـ) سيد بن عباس الجليمي أيمن بن

عارف الدمشقى ـ الأولى ـ (١٤١٦ هـ ١٩٩٦م) دار أبي حيان ـ القاهرة.

- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أحمد عبدالرحمن البنّا دار الشهاب القاهرة -
- فقه الإسلام شرح بلوغ المرام تأليف عبدالقادر شيبة الحمد الطبعة الأولى بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمحدث محمد المدعو بـ عبدالرؤوف المناوي ) \_: نخبة من العلماء الأجلاء \_ دار المعرفة \_ بيروت \_ لبنان .
- كتاب السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي ( ٤٥٨ هـ) وفي ذيله الجوهر النقي الدكتور: يوسف عبدالرحمن المرعشلي دار المعرفة بيروت لبنان .
- كنزل العمال ـ للعلامة علاء الدين علي المتقي ( ٩٧٥) ـ الشيخ بكري حياني ـ الشيخ صفوة السقا ( ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م) ـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبى سليمان الخطابي وتهذيب الأمام ابن قيم الجوزية محمد حامد الفقي أحمد محمد شاكر مكتبة السنة المحمدية مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- المراسيل مع الأسانيد للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ٢٠٢ ٢٧٥ ) الشيخ عبدالعزيز عز الدين لسيروان الأولى ( ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) دار القلم بيروت لبنان .
- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبى عبدالله الحاكم النيسابوري الدكتور : يوسف عبدالرحمن المرعشلي دار المعرفة بيروت لبنان .
  - \_ مسند أبى داود الطيالسي \_الناشر \_ دار الكتاب اللبناني \_ دار التوفيق.
- مسند الإمام الشافعي سعيد محمد اللحام حياة ؟ اللاذقي الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
  - ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ دار صادر ـ بيروت .

- المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ٢٦) حمد عبدالمجيد السلفى الثانية مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- المعجم الوسيط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠ -
- ٣٦٠) إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات حامد عبدالقادر دار الدعوة استانبول تركية .
- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد بشرح العلامة عبدالحي اللكنوي -: الدكتور تقي الدين الندوي \_الطبعة الثانية \_ سنة ( ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م) الجامعة الإسلامية .
- \_ موطأ الإِمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي أحمد راتب عرموش السابعة \_ ( ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣م ) دار النفائس - بيروت .
- ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ الناشر: المكتب الجامعي الحديث اسكندرية.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس ملحق به كتاب إسعاف المُبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي عارف الحاج وسعيد محمد اللحام مصطفى قصاص الثانية ( ١٤١١ هـ ١٩٩٠م) دار إحياء العلوم بيروت .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني الدكتور وهبة الزحيلي الثانية ( ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م) دار الخير دمشق بيروت .

#### ٤ ـ كتب الآثار وشروحها.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الدكتور: صغير أحمد بن محمد حنيف الأولى ( ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م) دار طيبة الرياض.
- \_إيثار الانصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي ( ٢٥٤ ) ـ ناصر العلي

الناصر الخليفي الأولى - (١٤٠٨ هـ-١٩٨٧م) دار السلام.

- الاستذكار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي الأولى (١٤١٤ هـ ١٩٩٣م) دار قتيبة دمشق بيروت دار الوعي حلب القاهرة
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ ابن عبدالبر النمري القرطبي سعيد أحمد أعراب ( ١٣٨٧ ١٩٦٧م).
- تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري محمود محمد شاكر جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالسعودية .
- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي ( ٢٢٩ ٣٢١) محمد زهري النجار الثانية ( ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- شرح مشكل الآثار للإِمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي شعيب الارنؤوط ( ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م) مؤسسة الرسالة بيروت.
- كتاب الآثار للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ( ١٣٢ ١٨٩ ) ويليه الإيثار بمعرفة رواة الآثار للحافظ ابن حجر العسقلاني الأولى ١٤٠٧ ) إدارة القرآن كراتشي .
- كتاب المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن هَمام الصنعاني ( ١٤٠٣ ١٤٠٣ ) ( ١٤٠٣ ) حبيب الرحمن الأعظمي الثانية ( ١٤٠٣ ) هـ- ١٩٨٣م) المكتب الإسلامي بيروت .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ( ٢٣٥) محمد عبدالسلام شاهين الأولى ( ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م). دار الكتب العلمية بيروت.
- -المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦) أحمد

محمد شاكر - الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) - دار إحياء التراث العربي - بيروت ـ لبنان .

- معرفة السنن والآثار - للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - سيّد كسروى حسن - الأولى - ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -.

#### ٥ كتب الرجال والتخريج.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - محمد زهير الشاويش - الأولى - ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) المكتب الإسلامي - بيروت.

بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - عبدالله محمد الدرويش - (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م) - دار الفكر - بيروت ـ لبنان .

- تقريب التهذيب للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني مصطفى عبدالقادر عطا الأولى ( ١٤٤٤هـ ١٩٩٣ م ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ١٤١٧ هـ) مركز الدراسات والبحوث بمكتبة بزار الباز الأولى (١٤١٧ هـ ٩٩٧ م كتبة بزار مصطفى الباز مكة المكرمة.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزي ( ١٤١٣ ٧٤٢) بشار عوّاد معروف الأولى (١٤١٣ هـ ١٩٩٢م) مؤسسة الرسالة بيروت .
- تهذيب التهذيب للحافظ أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -

إبراهيم الزيبق ـ عادل مرشد ـ الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

- كتاب الجرح والتعديل لشيخ الإسلام أبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ( ٣٢٧ هـ) الطبعة ( ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م ) .
- لسان الميزان ابن حجر العسقلاني الثالثة (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧) الثالثة (١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م) دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ٧٤٨ ) محمد البجاوي دار المعرفة بيروت لبنان

#### ٦) كتب الفقه:

#### ١- كتب الحنفية:

- الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الشيخ محمود أبو دقيقة الثالثة ( ١٣٥٩ هـ ١٩٧٥م) دار المعرفة بيروت لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين أبي نُجيم الحنفي الثالثة ( ١٤١٣ هـ ٩٩٣م) دار المعرفة بيروت لبنان .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب ملك العلماء (٥٨٧ هـ) محمد عدنان بن ياسين درويش (١٤١٧ ١٩٩٧م) مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (١٤١١ -

- ١٩٩٠م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الأولى (١٣١٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بمصر أعيدت الثانية دار الكتب الإسلامية .
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر الطبعة الثانية إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- حاشية رد المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين الثانية (١٣٨ هـ).
- -حاشية على مراقي الفلاح نور الإيضاح ـ تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ـ الطبعة الثالثة سنة (١٣١٨ هـ) ـ دار إحياء التراث العربي.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري ( ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ( ٦٨١) الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي الأولى ( ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ـ للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ـ الرابعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني أبو الوفاء الأفغاني الأولى (١٤١٠ هـ ١٩٩٠م) عالم الكتب بيروت.

- ـ كتاب المسبوط ـ لشمس الدين السرخسي ـ (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م) دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الدكتور عبدالله نذير أحمد ( ١٤١٦ ١٩٩٥م ) دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان .

#### ٢ ـ كتب المالكية:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن وليد القرطبي ( ٥٩٥) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك تأليف الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م) دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان .
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم التتابي المالكي تحقيق الدكتور محمد عايش عبدالعال شبير الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨م ).
- ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ـ العالم العلامة الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ـ الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي ـ الأولى (١٤١٨ هـ الآبي دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي المتوفى (١١٠١) الشيخ زكريا عميرات الأولى (١٤١٧) هـ-١٩٩٧م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ للعالم العلامة ـ شمس الدين الشيخ

محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير-وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى .

- الدر الثمين والمورد المعين ـ للشيخ الفقيه محمد بن أحمد ميارة المالكي ـ تحقيق السيد على بن السيد عبدالرحمن الهاشمي .
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ٤٨٦ هـ- ٥٨١م) الدكتور محمد حجي الأولى ( ١٩٩٤ ) دار الغرب الإسلامي بيروت .
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للعلامة سيدي عبدالباقي الزرقاني دار الفكر بيروت .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الدكتور مصطفي كمال وصفي دار المعارف بمصر.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان عبدالحفيظ منصور، الطبعة الأولى (٥١٤١هـ ١٩٩٥م) دار الغرب الإسلامي السعودية.
- الفقه المالكي في ثوبه الجديد تأليف: الدكتور: محمد بشير الشقفة الطبعة الثانية سنة ( ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م ) دار القلم دمشق.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ـ الدكتور محمد محمد أحمد الموريتاني ـ الأولى ـ ( ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م) مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ البطحاء .
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري - ( ١٥٧ - ٩٣٩ ) - أحمد حمدي إمام - الأولى ( ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م ) - مطبعة المدني بمصر.

- المدونة الكبرى للإِمام مالك بن أنس الأصبحي ( ١٩٧٨ هـ- ١٩٧٨ م) دار الفكر ـ بيروت .
- المدونة بتحقيق: السيد علي بن السيد عبدالرحمن الهاشمي سنة ( ١٤٢٢ هـ).
- المقدمات الممهدات تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي -: الدكتور محمد حجي الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م) دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان .
- مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف: الشيخ أحمد بن أحدم بن المختار الشنقيطي، سنة اطبع ( ١٤٠٧ه ١٩٨٦م ) إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- \_ موسوعة الفقه المالكي \_ خالد عبدالرحمن العك \_ الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ ـ موسوعة الأولى ( ١٤١٣ هـ ـ موسوعة المالكي . ومشق .

#### ٣- كتب الشافعية:

- \_إخلاص الناوي \_ تأليف: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري، \_ عبدالعزيز عطية زلط، سنة ( ١٤١٥هـ ١٩٩٤م) وزارة الأوقاف المصرية ـ القاهرة.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ( ٢٤١ ٣١٨) محمد نجيب سراج الدين الأولى ( ١٤٠٦ هـ ١٩٨٩م) إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- ـ إعانة الطالبين للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
- -الأم -للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ٢٠٤) محمد زهري

النجار ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

- الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم \_ لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد القادر قاضي زاده \_ مخطوط رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة \_ سنة ( ١٤٠٣ هـ \_ ١٤٠٤ هـ).
- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الطبعة الثانية ( ١٣٨٠ه- ١٩٦١م) لجنة البيان العربي نشر القاهرة .
- الابتهاج لتقي الدين علي السبكي ـ مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق.
- البُجيرمي علي الخطيب، وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر ـ الطبعة الأولى ( ١٧ ٤ ١هـ ـ ٩ ٩ ٦ م ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني -: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع لبنان بيروت.
- تحرير الفاط التنبيه أو لغة الفقه للإمام النووي عبدالغني الدقر الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ) دار العلم دمشق بيروت .
- تحفة اللبيب في شرح التقريب للإمام الحافظ العلامة ابن دقيق العيد -: صبري بن سلامة شاهين الطبعة الأولى سنة ( ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) دار أطلس للنشر والتوزيع الرياض.
- ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن المُلقن ـ: عبدالله بن سعاف اللحياتي ـ الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ ١٩٨٦) دار حراء للنشر والتوزيع.
- على معوض عادل عبدالموجود -الأولى (١٤١٨ هـ-١٩٩٧م) شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم -بيروت لبنان.

- التنبيه في الفقه الشافعي - للعلامة أبى إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ( ٣٩٣ - ٤٧٦ )

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ـ الطبعة الأولى سنة ( ١٤١١هـ- ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي تأليف: الشيخ إبراهيم الباجوري تصحيح: الشيخ عمر سلامة الطبعة الأولى ستة (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج، تأليف: الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تعقيح اللباب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري والحاشية للشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ـ للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ـ الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عاد أحمد عبدالموجود ـ الأولى ـ ( ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء سيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ـ ياسين أحمد إبراهيم درادكه ـ الأولى ـ ( ١٩٨٨) مكتبة الرسالة الحديثة ـ المملكة الأردنية الهاشمية .
- حواشي الشيخ عبدالحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العنادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي ـ تأليف: الشيخ خالد عبدالشقفة ـ الطبعة الثانية ( ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ) ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

- دقائق المنهاج للإمام يحيى بن شرف النووي -: إياد أحمد الفوج الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٦ هـ ١٩٩٦ م) دار ابن حزم مكة المكرمة .
- الديباج المُذهَبُ في أحكام المذهب للإمام أبي عبدالله بدر الدين محمد بن حسن بن إسماعيل بن يعقوب البني القاهري محمد بن عوض بن حامد الثمالي الطبعة الأولى (١٤١٨ه ١٩٩٨م)، مكتب نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي زُهير الشاويش الثالثة (٢١٤١ هـ ١٩٩١م) المكتب الإسلامي بيروت دمشق .
- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره تصنيف الإمام أبو منصور الأزهري تحقيق الدكتور: محمد جبر الألفي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ـ تأليف: العالم القاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبدالرحمن ـ حمدي الدمرداش ـ الطبعة الأولى سنة (٢١١هـ ـ ٢٠٠١م) ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .
- العزيز شرح الوجيز المعروف ب( فتح العزيز شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي -: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

- الغاية القصوى في دراية الفتوى - تأليف: القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي -: على محيى الدين على القره داغى .

- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية في كتاب (مجموعة سبعة كتب مفيدة) تأليف: السيد علوي بن أخمد السقاف - الطبعة الأخيرة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمص.

- كتاب التحقيق - للإمام النووي - الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ عِلي معوض - الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م ) دار الجيل - بيروت .

ـ كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي ـ للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي سنة ( ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ) دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

- المجموع شرح المهذب - للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى ( ٦٨٦) - الدكتور محمود مطرجي - الأولى - ( ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م) - دار الفكر - بيروت - لبنان .

المجموع المذهب في قواعد المذاهب ليكلاي العدافي الشافعي.

- المحرر في الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي -: الدكتور الشيخ عبدالرحيم سلطان العلماء . - مخطوط رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي - جامعة أم القرى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م . .

- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي - تأليف: الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي - الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) - دار النفائس الأردن.

- المذهب عند الشافعية - تأليف محمد الطيب بن محمد اليوسف - الطبعة الأولى ( ٢٠١١ هـ - ٢٠٠٠م) - دار البيان الحديثة - السعودية والقاهرة .

\_مصطلحات المذهب عند الشافعية \_ تأليف: الدكتور محمد محمد تامر \_\_

الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) القاهرة.

- المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد تأليف: الدكتور محمد بن رديد المسعودي الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ه -- ١٩٩٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبدالموجود الأولى ( ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م). دار الكتب العلميّة بيروت لبنان .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. سنة الطبع ( ١٤١٢هـ ١٩٩٢م). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي -: الدكتور محمد الزحيلي الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م) دار القلم دمشق.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير الطبعة الأخيرة سنة ( ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- هذه الرسالة المسماة سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنها بج تاليف: العلامة أحمد الميقري شميلة الأهدل - تحقيق: إسماعيل عثمان زين -سنة ( ٢٠١ ه- ) .
- الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق: الدكتور علي محيي الدين القرة داغي سنة (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة قطر.
- الوسيط بتحقيق أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر الطبعة الأولى سنة (١٤١٧ ١٩٩٢) دار السلام مصر.

#### ٤ كتب الحنابلة:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل شيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي ( ٨١٧ ٨٨٥) محمد حامد الفقي الثانية ( ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- اختيارات إبن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية الدكتور علي بن سعيد الغامدي الأولى (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م) دار المدني للطباعة والنشر جدة -.
- التحقيق في مسائل الخلاف للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي.: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ الجوزي.: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ١٩٩١م) دار الوعي العربي القاهرة.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع للعلامة شرف الدين أبى النجار موسى بن أحمد الهجاوي والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي التاسعة ( ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ـ للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ـ الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ـ الطبعة الثانية ( ٤١٤ ١ هـ ـ ١٩٩٣م ) . دار أولي النهى ـ بيروت .
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية خالد بن علي محمد المشيقح الأولى (١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م) دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية

#### السعودية.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين . الثالثة ـ ( ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م ) مؤسسة آسام للنشر المملكة العربية السعودية الرياض .
- شرح منتهى الإرادات للشيخ العلامة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ ١٠٥١) نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي زهير الشاويش الثالثة (١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م) المكتب الإسلامي بيروت دمشق.
- كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح -الطبعة الرابعة سنة ( ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ) عالم الكتب -بيروت .
- \_ كشاف القناع عن متن الإِقناع \_ للعلامة منصور بن يونس إِدريس البهوتي ( ١٣٩٤هـ) \_ مطبعة الحكومة بمكة .
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي سنة ( ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م) المكتب الإسلامي - دمشق.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٤١٢ هـ- ١٩٩١م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع العليا المملكة العربية السعودية .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: الإمام مجد الدين أبي البركات الطبعة الثانية ( ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) مكتبة المعارف الرياض ـ السعودية.
  - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ رواية ابنه عبدالله بن أحمد ـ زهير شاويش ـ الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ) ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت .
- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو الطبعة الرابعة ( ١٤١٩ هـ ٩٩٩ م ) دار عالم الكتب الرياض .
- المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٢٦٠) شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (٦٨٢) جماعة من العلماء (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م) دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف: شيخ الإسلام أبي محمد بن موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٣هـ).

#### ٧- كتب في علم الفرائض:

- . التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ـ صالح الفوزان الثالثة (١٤٠٧ هـ ١٢٠٦ م) مكتبة المعارف الرياض بالسعودية .
- التهذيب في علم الفرائض والوصايا للإمام أبى الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن الكَلُوذاني ( ١٤١٦ ) محمد أحمد الخولي الأولى ( ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ ) مكتبة العبيكان الرياض المملكة العربية السعودية .
- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري الدكتور مصطفى ديب البُغاء الخامسة ( ١٤١٢ هـ ١٩٩١م) دار القلم .
- ـ شرح السراجيّة في علم المواريث ـ السيد شريف علي بن محمد الجرجاني.
- -العذب الفائض في شرح عمد الفارض إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم

الفرضي.

- الفرائض - للأمام أبي عبدالله سفيان سعيد الثوري - أبو عبدالله عبد العزيز بن عبدالله الهليل - الأولى (١٤١٠هـ) - دار العاصمة بالرياض

- فقه المواريث دراسة مقارنة - الدكتور: عبدالكريم محمد اللاحم. الأولى ( ١٤١٣ ) - المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحا.

- كتاب التلخيص في علم الفرائض - للإمام أبى حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي ( ٤٧٦ ) - الدكتور: ناصر بن فنخير الفريدي. الأولى - ( ٤١٦ ) - هـ ١٤١٥ ) مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

- كشف الغوامض في علم الفرائض - محمد بن محمد بن أحمد الشافعي الفرضي المشهور بسط المارديني (٩٠٧) - الدكتور: عوض بن رجاء العوفي - الأولى (٤١٧) هـ ٩٩٦م) - مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

محمد عدنان درويش - الأولى - (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) - دار البيروتي -بيروت

#### ٨ - كتب الأصول والقواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - للإِمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطي - المتوفى ( ١١٩هـ) - محمد المعتصم بالله البغدادي - الثالثة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) دار الكتاب العربي بيروت.

- الأشباه والنظائر - للعلامة زين الدين بن إِبراهيم المعروف - بابن نجيم الحنفي المتوفى ( ١٤٠٣هـ ) ١٨ محمد مطيع الحافظ - الأولى ( ١٤٠٣هـ ) هـ ١٩٨٣م ) دار الفكر سوريا - دمشق - الأولى ( ١٣٢٢هـ ) دار صادر - المطبعة الأميرية بمصر.

- الاستغناء في الفرق والاستثناء - لمحمد بن أبي سليمان البصري -: الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد اللتنبي - الطبعة الأولى - سنة ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨١م) جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

- التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي وشرح الدكتور محمد حسن هيتو الطبع ( ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر تأليف: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي - دار المعرفة - بيروت لبنان .
- فواتح الرحموت شرح مُسَلم الثبوت عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
- كتاب الحجة على أهل المدينة للإِمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني -: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري الطبعة الثالثة سنة (٣٠٤ هـ ١٤٠٣م) عالم الكتب ـ بيروت .

فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ـ تأليف: شمس الدين محمد السلمي الشافعي ـ الشهير بابن المناوي ـ أبو عبدالله محمد بن الحسن بن إسماعيل ـ الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

- الموافقات في أصول الشريعة - للإمام إبراهيم بن موسى أبى إسحاق الشاطبي - المتوفى ( ٧٩٠هـ) فضيلة الشيخ عبدالله دراز - الأستاذ محمد عبدالله دراز - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

#### ٩- كتب التراجم والمناقب والطبقات والمعاجم والموسوعات والتاريخ

- آداب الشافعي ومناقبه - للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي - عبدالغني عبدالخالق - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- \_ أسد الغابة في معرفة الصحابة \_ للإمام ابن الأثير \_ دار إحياء التراث العربي \_ بيروت .
- الإصابة في تميز الصحابة لشيخ الإسلام الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (١٨٥٣م) دار الكتب العلمية ودار الكتاب العربي بيروت .
- الإعلام قاموس تراجم خير الدين الزِركلي الخامسة ( ١٩٨٠). دار العلم للملايين - بيروت.
- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان تأليف: الدكتور مصطفى الشكعة الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) دار الكتاب اللبناني بيروت .
- الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد تأليف: الدكتور أحمد نحراوي عبدالسلام الإندونيسي الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م) مصر.
- ـ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ـ تأليف: أحمد عبدالعزيز قاسم الحداد ـ الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ ١٩٩١م) ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان .
- الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور محمد حسن هيتو سنة ( ١٤٠٩ هـ ١٨٨ م ) مؤسسة الرسالة بيروت .
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك بن أنس الأصبحي المدني ومحمد بن إدريس الشافعي المطلبي وأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر عبدالفتاح أبو غده الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل عمر بن كثير ( ٧٠٠ ٧٧٤) دار ابن حيان الأولى ( ١٤١٦هـ- ٩٩٦م) دار أبى حيان القاهرة.

- ـ تذكرة الحفاظ ـ للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى ( ٧٤٨ ) دار إِحياء التراث الغربي .
- ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ( ٤٣٠هـ) دار الفكر ـ مكتبة السلفية .
- الدارس في تاريخ المدارس تأليف عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي الدارس في الدين الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإِمام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني -: محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة مصر.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٨٤٧) شعيب الأرنؤوط الثالثة (١٤٠٢ ١٩٨٢م) مؤسسة الرسالة بيروت.
  - ـ الشافعي حياته وعصره للشيخ أبي زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ أبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي منشورات دار الآفاق الحديث بيروت.
- صفوة الصــفوة للإمام جمال الدين أبى الفــرج ابن الجــوزي ( ١٠٥ ٥١٥ هـ) محمود فاخوري الدكتور: رواس قلعة جي الثانية ( ١٣٩٩ هـ ١٣٩٩ م) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
  - -الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر بيروت
- طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي -: الدكتور محمد محمد الطناجي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ٩٩٢م) دار الهجرة للطباعة والنشر جيزة .
- طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني تحقيق: عادل نويهض الطبعة الثانية سنة ( ١٩٧٩م ) منشورات دار الآفاق الجديد بيروت .

- طبقات الفقهاء للإمام أبي إسحاق الشيرازي تحقيق الدكتور إحسان عباس الطبعة الثانية سنة ( ١٤٠١هـ- ١٩٨١م) دار الرائد العربي بيروت لبنان .
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي فؤاد سيد (١٣٨٥هـ ١٩٦٦م) مطبعة المحمدية بالقاهرة .
- الفصول في سيرة الرسول للإمام الحافظ إسماعيل ابن كثير -: محمد على الحلبي الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م ) دار الفتح الشارقة .
- فوات الوفيات والذيل عليها ـ محمد بن شاكر الكيتي ـ: الدكتور : حسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت .
- في مناقب الإمام الشافعي توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر تحقيق أبو الفداء عبدالله القاضي الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ه- ٩٨٦م).
- ـ كتاب الأغاني ـ تأليف أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين ـ دار إِحياء التراث العربي .
- معجم الأدباء، تأليف: ياقوت الحموي ـ وزارة المعارف العمومية ـ دار المأمون ـ مصر.
  - ـ معجم الأغلاط اللغوية المعاصر ـ محمد العدناني ـ مكتبة لبنان ـ
- معجم البلدان ـ للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ـ تأليف: عمر رضا لحالة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
- معجم المصطلحات الفقهية -الدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم دار الفضيلة للنشر والتوزيع القاهرة .
- \_معجم فقه السلف ـعترة وصحابة وتابعين ـمحمد المنتصر الكتاني ـ

(١٤٠٦) مطابع جامعة أم القرى بالسعودية.

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ـ تأليف: عمر رضا كحالة ـ الطبعة الخامسة ( ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م) مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

معجم لغة الفقهاء - الدكتور: محمد رواس قلعة جي والدكتور: صادق قنيجي - الأولى (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م) - دار النفائس - بيروت.

\_ مقدمة ابن خلدون \_ تأليف : عبدالرحمن بن خلدون \_ : الأستاذ حجر عاصي \_ سنة ( ١٩٨٦ م ) \_ منشورات : دار ومكتبة الهلال \_ بيروت .

- من كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للمؤرخ مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وكاتب الحلبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- مناقب الشافعي - للإمام الحافظ البيهقي -: السيد أحمد صقر -الطبعة الأولى سنة ( ١٣٩٥هـ - ١٩٧٠م) - مكتبة دار التراث - القاهرة .

مناقب الإمام الشافعي - للإمام أبي الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ- ١٤٩٢م) - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - السعودية .

مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

مناقب الشافعي للإمام أبي عبدالله محمد بن عمر فخر الدين الرازي - مكتبة العلامية - وطبعة أخرى للرازي - أحمد حجازي السقا - الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ) - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي - للإمام جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن السيوطي -: أحمد شفيق دُمج - الطبعة الثانية ( ١٤١٤ه- ١٩٩٤م) - دار ابن حزم.

- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي - تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي - الدكتور محمد العيد الخطراوي - الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) - مكتب دار التراث المدينة المنورة .

- \_ موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ـ زغلول .
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي سعدي أبو حبيب إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- مؤسوعة الفقة الإسلامي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية جمهورية مصر العربية .
- \_ الموسوعة الفقهيّة \_ ( ١٤١٤ هـ ٩٩٣م) وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية \_ الكويت.
- \_وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان \_لابن خلكان \_حسان عباس \_ دار صادر \_ بيروت . \_

تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ـ للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود المعروف بابن العطار ـ الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد ـ سنة ( ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.

#### ١- كتب متفرقة:

- ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ـ لمحمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي ـ الطبعة الأولى سنة ( ٩٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- الإجماع للإمام ابن المنذر ( ٣١٨هـ) فؤاد عبدالمنعم أحمد الثالثة ( ١٤١١ هـ ١٩٩١م) من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر.
- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي تأليف: محمد عبدالرحيم بن

الشيخ محمد علي سلطان العلماء - الناشر - دار البشائر - الطبعة الأولى - سنة الطبع ( ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ) - بيروت .

- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي تأليف: محمد سكحال الجاجي -الطبعة [ ٢٢٢ اهـ] دار ابن حزم - بيروت.
- أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية مصطفى بن العدوي الأولى ( ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨م ) مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- أدب الاختلاف في الإسلام الدكتور جابر فياض العلواني الرابعة ( ٢١٤١هـ ١٩٩١م) ادار العالمية لكتاب الإسلامي الرياض.
- \_أعلام الموقعين عن رب العالمين \_للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية \_ محمد محيي الدين عبدالحميد \_الثانية (١٣٩٧هـ ١٩٧٧م) دار الفكر \_بيروت \_لبنان
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام الحافظ أبي تحفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن -: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) دار العاصمة الرياض.
  - الإقناع للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف الشيخ: قاسم القونوى -: الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي الطبعة الثانية (٧٠٤ هـ- ١٩٨٧ م) الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية جدة توزيع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان .
- \_اختلاف العلماء للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي ـ السيد صبحي السامرائي ـ الطبعة الثانية ( ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ) ـ عالم الكتب ـ بيروت .
- \_ الاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد \_ عبدالسلام محمد هارون \_ الناشر \_ مكتبة الخانجي بمصر .

- تبصرة النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء تأليف: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٥هـ ١٩٩٥م) دار الحديث ـ القاهرة.
- التبيان في معرفة المكيال والميزان لنجم الدين أحمد بن محمد بن الرفقة د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف سنة ( ١٤٠٠ه ١٩٨٠م) نشر مكة المكرمة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
  - تحقيقات وتنبيهات في معجم لسان العرب.
- التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة صديق حسن خان تأليف: فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الطبعة الأولى سنة ( ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م) دار بن عفان القاهرة:
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة تأليف: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الرابعة سنة ( ١٤١٧هـ) دار الراية للنشر والتوزيع الرياض.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي -: إدارة الطباعة المنيرية -بيروت -لبنان .
- ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ـ: محمد عبدالمنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- جمهرة أشعار العرب لأبي زيد بن أبي الخطاب القرشي الأستاذ خليل شرف الدين - الطبعة الثانية ( ١٩٩١م) - دار ومكتبة الهلال - بيروت.
- حجة الله البالغة تأليف الإمام الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي -: محمد سالم هاشم الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٥هـ ١٩٩٥م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ـ حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ـ الدكتور

عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) - الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت.

- ـ حياة محمد صلى الله عليه وسلم ـ لمحمد حسن هيكل.
- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية تأليف عبدالقادر الأندونيسي دار مصير للطباعة .
- الخلافيات تصنيف الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي -: مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٤م ١٩٩٤ه -) دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض دار إحياء التراث العربي بيروت دار صادر بيروت .
  - ـ ديوان النابغة الذبياني ـ تحقيق: كرم بستاني ـ دار صادر ـ بيروت.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام شيخ الإسلام ابن تيمية زُهَير الشاويش الثالثة ( ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م ) المكتب الإسلامي بيروت .

زاد المعاد في هدي خير العباد ـ للإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعي ـ المعروف بابن قيم الجوزية ـ شعيب الأرنؤوط ـ عبدالقادر الأرنؤوط ـ السادسة ـ (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م) ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سوريا.

- زكاة الأموال تأليف: دكتور محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشباني الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ ١٩٩٥م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تأليف: محمد بن علي الشوكاني -: محمود إبراهيم زايد بيروت دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني تأليف الشيخ أبو عبدالله محمد اليعقوبي فهد عبدالرحمن ثنيان العبيكان الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٥ هـ

- ١٩٩٥م) مكتبة العبيكان.
- شعار الإسلام الأذان آداب وأحكام تأليف: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي دار الفضيلة القاهرة.
  - -الصحاح في اللغة والعلوم ندايم مرغشلي أسامة مرغشلي .
- الطهور للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام مشهور حسن محمود سلمان الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م ) مكتبة الصحابة جدة .
- غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي تأليف عبدالمحسن بن ناصر عبيكان إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٩ هـ ١٩٩١م) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .
- فتاوى ورسائل سماح الشيخ محمد بن إبراهيم عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن القاسم الطبعة الأولى سنة ( ١٣٩٩هـ) مطبعة الحكومة بمكة .
- فقه الطهارة عبدالوهاب عبدالسلام طويلة دار السلام للطباعة والنشر القاهرة .
- -الفقه الإسلامي وأدلته ـ تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي ـ الطبعة الثانية سنة ( ٥٠٥ ١هـ ـ ١٩٨٥ م ) ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق.
- \_ فقه الزكاة \_ تأليـــف: فضيــلة العــلامة الشــيخ الدكـتور يوسف القرضاوي \_ الطبعة الرابعة والعشرون \_ سنة ( ١٩٩٧م ـ ١٤١٨هـ) مؤسسة الرسالة \_ بيروت .
- ـ كتاب الآذان ـ تأليف: أسامة بن عبدالله اللطيف القوصي ـ الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م ) دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.
- كتاب الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق: محمد خليل هرّاس إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

- كتاب الميزان عبدالوهاب الشعراني .
- الكلام في بيوع الفضولي للإمام الحافظ صلاح الدين العلائي تحقيق: الدكتور محمد بن رديد المسعودي الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ ١٩٩١م) دار عالم الكتب الرياض.
- مصطلحات المذاهب الفقهية تأليف: مريم محمد صالح الظفيري الطبعة الأولى سنة (٢٢٢ هـ- ٢٠٠٢م) دار ابن حزم بيروت لبنان .
- منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام تأليف: الدكتور محب الدين عبد السبحان أصل المرجع رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى سنة (١٤٠٧هـ).
- منهج البحث في الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه وأصوله تأليف: الاستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان الطبعة الأولى سنة ( ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ) دار ابن حزم بيروت لبنان .
- نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري تحقيق الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م) دار القلم دمشق.

#### 11- كتب الفهارس والتعاريف واللغة

- فهارس أحاديث الموطأ - جمع وترتيب خالد بن جمعة الجزاز ، فيصل فارس الشامي - الأولى - (١٤١٠ هـ- ١٩٩٢م) الرياض - المملكة العربية

#### السعودية.

- فهارس أحاديث وآثار مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ لأبي هاجر محمد سعيد بن بسيوني زعلول ـ الأولى ( ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان
- فهارس التمهيد لابن عبدالبر علي حسب ترتيب الزرقاني للموطأ عطية محمد سالم الأولى ( ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م).
- فهارس كتاب المصنف لابن أبي شيبة الأولى ( ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- الفهرس لابن النديم تأليف أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق الوراق، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان الطبعة الثانية سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) دار الفتوى بيروت دار العزمة بيروت لبنان .
- فهرس ترتيب الموضوعات عند الفقهاء الأربعة تأليف: عبدالوهاب أبو سليمان محمد علي إبراهيم.
- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيزوز آبادي المتوفى (٨١٧) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الثانية (١٤٠٧ هـ ١٩٨٧) مؤسسة الرسالة بيروت .
- كتاب التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي السيد الشريف أبي الحسن الحسني الجرجاني الحنفي المتوفى ( ٨٢٦) الأولى ( ١٤١٩ هـ الحسن الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي تحقيق: د. عدنان درويش محمد المصري الطبعة الأولى سنة ( ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) مؤسسة الرسالة -بيروت.
- ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي

#### المصري.

- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.
- مختصر النهاية في غريب الحديث والأثر ـ للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ـ إعداد صلاح الدين حفني الطبعة الأولى سنة ( ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م) المركز الدولى للعلوم وإحياء التراث المنهل.
- المصباح المنير ـ للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيوّمي المقري (٠٠٠) مكتبة لبنان.
- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات حامد عبدالقادر محمد على النجار دار الدعوة استانبول تركية .
- المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ( ٥٠٢ هـ) محمد خليل عيتاني الأولى المعرفة للطباعة والنشر والتؤزيع بيروت لبنان .
  - المنجد في اللغة والأعلام ـ الطبعة (الثالثة والثلاثون) دار المشرق ـ بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام محمد جزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناجي الناشر: المكتبة الإسلامية .

# رَفْخُ عِب (لاَرَّحِلُ (الْبَخِّلَيُّ (سِلْتُر) (الْبِرُ) (الِنِوْوکِرِيِّ

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

<b>ξ</b> · · · · · · · ·	إهداء
o · · · · · · ·	شكر وتقدير
٧	مقدمة البحث
١	أهمية الموضوع
١ ٢	أسباب اختيار الموضوع
١ ٢	منهج البحث
١ ٤٠٠٠٠٠	الدراسات السابقة
10	الصعوبات التي واجهت الباحث
17	خطةالبحث المفصلة خطةالبحث المفصلة
۲۳۰۰۰۰۰	يتكون هذا البحث من فصل تمهيدي وخمسة فصول
7	الفصل التمهيدي
Y 0	المبحث ال <b>أوّل:</b> في ترجمة الإٍمام الشافعي
۲٦٠٠٠٠٠	المطلب الأول: حياة الإمام الشافعي الشخصية
۲٦٠٠٠٠	الفرع الأوّل: اسمه وكنيته ونسبه ولقبه
۲۷	الفرع الثاني: مولده
۲۹	الفرع الغالث: نشأته وتربيته
79	الفرع الرابع: زواجه وأولاده

الصفحا	الموضو
الخامس: وفاة الإِمام الشافعي ٣٠.	الفوع
لب الثاني: حياة الإمام الشافعي العلمية ٣٤ ٣٤.	المطا
الفرع الأوّل: في رحلات الشافعي العلمية لطلب العلم وشيوخه ٣٤	
١) الشافعي في مكه	
٢ ) رحلة الشافعي إلى المدينة	
٣) رحلة الشافعي إلى اليمن ٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٤) رحلة الشافعي إلى العراق	
كر شيوخ الشافعي	في ذ
موعة الأولى: شيوخه في مكة ٤١٠٠٠٠٠٠	المج
موعة الثانية: شيوخه في المدينة	المج
موعة الثالثة : شيوخه في اليمن ٤٢٠٠٠٠٠٠	المج
الفرع الثاني: في حلقات الشافعي العلمية وتلاميذه ٤٣٠	
علقته بمكه في المسجد الحرام	-(1
طقته بجامع بغداد ٤٤	- ( <b>Y</b>
لشافعي بين مكة والعراق	۳) اا
لشافعي في الديار المصرية	JI ( £
حلقته بجامع الفسطاط	- ( 6
عي في مصر ومذهبه الجديد ٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
ند الشافعي	تلامي
موعة الأولى: تلاميذه في مكة · · · · · · · · · · · · · ٤٩	المج
موعة الثانية: تلاميذه في العراق	المج
موعة الثالثة: تلاميذه في مصر ٥١	المج
الثالث من فات الثافي من الأسلام المنافع من الثالة	

## الموضوع الصفحة

القسم الأوّل: مصنفات الإِمام الشافعي الفقهية في مذهبيه القديم
والجديد
القسم الثاني: كتب الإِمام الشافعي في اختلاف العلماء والردود ٩٠٠٠٠ ٥٥
القسم الثالث: مصنفات الإِمام الشافعي في أصول الفقه ٢١٠٠٠٠
القسم الرابع: المصنفات المنسوبة إلى الشافعي
المبحث الثاني: في ترجمة الإمام النووي
المطلب الأوّل: حياة النووي الشخصية
۱) اسمه ونسبه و کنیته ولقبه
۲) مولده ونشأته
٣) ورعه وكراماته وتقشفه٧١٠٠٠٠٠٠
٤) وفاته ـ رحمه الله ـ ٧٣.
٥) ثناء العلماء عليه
المطلب الثاني: حياة النووي العلمية ٧٥٠
الفرع الأوّل: انتقال النووي من نوي إلى دمشق لطلب العلم ٧٥
الفرع الثاني: اشتغال النووي بالطب
الفرع الثالث: شيوخ النووي٧٧
الفرع الرابع: مسموعات النووي
الفرع الخامس: اشتغال النووي بالتعليم
الفرع السادس: تلاميذ النووي ١٨٠٠٠٠٠٠٠
الفرع السابع: تصانيف النووي
القسم الأوّل: مصنفاته في الحديث وعلومه
القسم الثاني: مصنفاته في الفقه

الصفحة	الموضوع
٨٤	القسم الثالث: مصنفاته في الأمور تربوية
٨٥	القسم الرابع: مصنفاته في اللغة والتراجم
۸٦	المطلب الثالث: التعريف بكتاب «منهاج الطالبين»
۸٦	١) في ذكر أمهات «المنهاج»
۸۷۰۰۰	٢ ) في عزو «المنهاج» إلى النووي
٧٧٠٠٠	٣) ثناء العلماء على «المنهاج»٠٠٠
	٤) سبب تأليف «المنهاج» ومنهج الإِمام فيه
91	٥ ) في ذكر من اعتنى بـ «المنهاج» حفظاً وشرحاً ونظماً
	المطلب الرابع: سلسلة الإمام النووي في الفقه إلى رسول الله عَلِيُّ
١٠١٠	وأهمية معرفتها
	المبحث الثالث:
١٠٦	تحديد المصطلحات الفقهية عند الشافعية
١.٧٠	تمهيد في المصطلحات الفقهية عند الشافعية
١٠٨٠	المطلب الأوّل: تحديد مصطلحي القول القديم والقول الجديد .
١٠٨٠٠٠	الأمر الأول: المراد بالقول، والقديم، والجديد
11	الأمر الثاني: هل القول القديم مرجوع عنه
117	الأمر الثالث: المسائل المفتى فيها على القديم
117	المطلب الثاني: بيان المراد بالأوجه، والطرق، والنص
117	١) المراد بالوجهين
119	قواعد الترجيح بين الأقوال والأوجه
	المرجحات
۱۲۳۰۰۰	٢) المراد بـ « الطرقين أو الطرق » ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الصفحة	الموضوع
175	۳) المراد بـ « النص » ۲۰۰۰۰۰۰
والتضعيف والخلاف ١٢٥٠٠٠	المطلب الثالث: مصطلحات في الترجيح
170	أ) صيغ الترجيح
1 2 7	ب) صبغ التضعيف
1 £ 7	ج) صبغ الخلاف
المخرج»۱٤٩	المطلب الرابع: النقل والتخريج «القول
والبحث والنظر، والفرق،	المطلب الخامس: صيغ احتمال المعنى،
100	والسؤال والجواب
10	أ ) صيغ احتمال المعنى
107	ب) صيغ البحث والنظر والتدبر
107	ت) صيغ الفرقة
\ <b>o</b> \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	ج) صيغ السؤال والجواب والرد
/ o V · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المطلب السادس: مصطلحات الأعلام.
170	المطلب السابع: مصطلحات متفرقة
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الفصل الأوّل
	القديم والجديد في
17	المبحث الأول: الطهارة
للاحاًلاحاً	التمهيد: تعريف الطهارة لغة واصط
4 4 4 4	أولاً: تعريف الطهارة لغة
١٧٥	<b>ثانياً</b> : تعريف الطهارة في الاصطلا-
	مناقشة التعاريف مع بيان الراجح من

سوع الصفح	الموض
شرح التعريف المختار	
<b>طلب الأوّل:</b> الماء المستعمل في فرض الطهارة ونفلها ١٧٩.	الم
رع الأول: في ضابط الماء المستعمل وشروط الاستعمال ١٧٩٠٠٠٠	الف
وأنواع المستعمل	
أوَّلاً: في ضابط الماء المستعمل ١٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
ثانياً: شروط الاستعمال	
ثالثاً: أنواع الماء المستعمل	
رع الثاني: هل الماء المستعمل في فرض الطهارة مُطهِّر ١٨٢	الف
رع الثالث: هل الماء المستعمل في نفل الطهارة طهور	الف
تحقيق القول	
تحليل موقف الوجهين ٢٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
م <b>طلب الثاني</b> : في حكم مس المتوضىء حلقه دبر الآدمي وفرج	ال
البهيمة	
مرع الأوّل: هل مس الدبر ينتقض به الوضوء	الف
توجيه قولي الشافعي	
مرع الثاني: في مس فرج البهيمة ٢٠٩	الف
تحقيق القول	
محصل التحقيق	
مطلب الثالث: في فاقد للطهورين «الماء والتراب» ٢١٣٠	الہ
صور من فاقد للطهورين	
منشأ الخلاف	

الصفحة	الموضوع
YY0	لمبحث الثاني: الصلاة
راصطلاحاً	التمهيد: تعريف الصلاة لغة و
د ۲۲۸	المطلب الأوّل: الأذان للمنفر
حدث أثناء الصلاة٢٣٧	المطلب الثاني: المبسوق بال
779	منشاء الخلاف
عة والجمعة ٢٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	المطلب الثالث: صلاة الجماء
لقارئ خلف الأمي ٢٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠	الفرع الأوّل: في صلاة ال
لأسن والنسيب في الإِمامه ٢٥٤.	الفرع الثاني: في مرتبة ا
د بالأسن والنسيب ٢٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠	المسألة الأولى: ما المرا
ولى بالإمامة الأسن أم النسيب ٢٥٧٠٠٠٠	المسألة الثانية: أيهما أو
ب المأموم من الإِمام في الصلاة ٢٦٤٠٠٠٠	الفرع الثالث: بيان موقف
فير للمطر	الفرع الرابع: جمع التأ-
م الكلام أثناء خطبة الجمعة ٢٧٣	الفرع الخامس: في حك
سفر في يوم الجمعة قبل الزوال ٢٨٢	الفرع السادس: حكم ال
صلوات غير المكتوبة التي شرعت لها	المطلب الرابع: أحكام في ال
۲۸۹	الجماعة
بير الزوائد في صلاة العيد ٢٨٩٠٠٠٠٠٠	الفرع الأول: الناسي تك
ة خسوف القمر ٢٩٢٠٠٠٠	الفرع الثاني: فوات صلا
رداء في خطبة الاستسقاء ٢٩٥ ٢٩٥.	الفرع الثالث: تنكيس ال
، الولي والوالي في الصلاة على الميت · ٢٩٩٠	الفوع الوابع: مرتبة إِماما

الموضوع الصف	الصفحة
<b>المبحث الثالث:</b> في الزكاة بالركاة بالمبحث الثالث: المبحث ال	۳۰۷
التمهيد: تعريف الزكاة والأموال الزكوية ٣٠٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	۳۰۸
المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ٣٠٩	۳.9
المطلب الأول: فيما يؤخذ في الزكاة من صغار المواشى ٢١١٠٠٠٠٠	۳۱۱
المطلب الثاني: زكاة الزيتون والزعفران والورس والقُرطُم والعسل ٣٢٢٠	277
أولاً: في زكاة الزيتون	٣٢٣
ثانياً: في زكاة الورس، والزعفران والقرطم ٢٢٨	777
ثالثاً: في زكاة العسل ٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
المطلب الثالث: اجتماع زكاتين ٢٣٨	٣٣٨
صورة المسألة	٣٣٨
المطلب الرابع: زكاة من له الدين على الغير ٢٤١٠.	81
المطلب الخامس: أداء زكاة المال الظاهر ٢٤٨ ٣٤٨.	٣٤٨
المبحث الرابع: الصيام ٣٥٣.	٣٥٣
التمهيد: تعريف الصيام لغة واصطلاحاً ٣٥٤.	405
المطلب الأوّل: من صام بالاجتهاد	405
المطلب الثاني: صوم المتمتع في أيام التشريق	<b>70</b> A
الفصل الثاني:	
القديم والجديد في البيع ٢٦٢	٣٦٢
المبحث الأول: بيع الفضولي	٣٦٣
أولاً: تمهيد في تعريف بيع الفضولي في اللغة والاصطلاح ٢٦٣٠٠٠٠٠	٣٦٣


الموضوع
ثانياً: حكم بيع الفضولي ٠٠٠
<b>المبحث الثاني:</b> بيع الدين مه
<b>المبحث الثالث:</b> بيع ما لا يم
السنبلة
<b>المبحث الرابع:</b> بيع رقبة المك
الفصل
القديم والجديد في
المبحث الأول: النكاح
التمهيد: تعريف النكاح في الله
المطلب الأول: إِقرار البالغة العا
صورة المسألة بيسييي
المطلب الثاني: خيار حدوث ال
المطلب الثالث: عفو الولي عن
شرائط عفو الولي
المطلب الرابع: رجوع الزوج بال
المبحث الثاني: الطلاق
التمهيد: تعريف الطلاق ٠٠٠٠
المطلب الأوّل: تفويض الزوج اا
المطلب الثاني: توريث المبتوت
المطلب الثالث: الإِشهاد في الر

	الموضوع
£ ٢٩	المبحث الرابع: العدد
غة والاصطلاح	التمهيد: تعريف العدة في الل
خلوة مجردة عن الوطء ٢٤١٠٠٠٠٠٠	المطلب الأوّل: حكم العدة ب
عنها دم الحيض لغير علة ٤٤٨٠٠٠٠٠٠	المطلب الثاني: عدة المنقط
د (عدة المطلقة المرجعة الحائل) ٢٥٢٠	المطلب الثالث: تداخل العد
مفقود وعدتها	المطلب الرابع: تربص امرأة ا
ببر في الاستبراء ٢٦٢٠٠٠٠٠٠	المطلب الخامس: القرء المعا
فرة المتخلفة عن زوجها التي	المطلب السادس: نفقة الكاه
٤٦٥	اسلمت في العدة
سل الرابع:	الفد
مديد في الضمان ٤٦٦	القديم والج
£77 · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<b>التمهيد</b> : تعريف الضمان وأر
	التمهيد: تعريف الضمان وأرا المبحث الأول: ضمان صيد
المدينة ٢٦٩	المبحث الأول: ضمان صيد
	المبحث الأول: ضمان صيد المبحث الشاني: ض
المدينة ٢٦٩ مسلاح الصلاح	المبحث الأول: ضمان صيد المبحث الشاني: ض
المدينة ١٩٦٤ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المبحث الأول: ضمان صيد المبحث الشاني: ضوالتخلية والتخلية المبحث الثالث: ضمان التا
المدينة	المبحث الأوّل: ضمان صيد المبحث الشاني: ضوالتخلية والتخلية المبحث الثالث: ضمان التا المبحث الرابع: ضمان

الموضوع الصفحة
الرقيق بالإِتلاف ٤٨٨٠
المبحث السادس: بيان ضمان المجهول والإبراء منه ٤٩١٠٠٠٠٠
هل يصح ضمان المجهول أم لا ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
هل يصح الإِبراء من المجهول؟ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٩٥
ضمان إبل الدية والإِبراء عنه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الفصل الخامس:
القديم والجديد في أحكام متفرقة من كتاب المنهاج ٠٠٠٠
المبحث الأول: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ٥٠٢٠٠٠٠٠٠٠
هل تجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ٢٠٠٠٠٠٠٠
المبحث الثاني: الانتفاع بالجدار المختص والجدار
المشترك
المبحث الثالث: العمري٥١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٥١
المبحث الرابع: في إِرث المبعَّض
المبحث الخامس: اشتراط الزمانة والتعفف عن الســـؤال في
الفقير
المبحث السادس: النفقة والقسم للمسافرة ١٨٥
المبحث السابع: الإيلاء بالحلف بغير الله تعالى ـ وصفاته ـ ٥٢٠.
المبحث الثامن: كفارة مظاهر لنسوته الأربعة ٢٤٠٠٠
المبحث التاسع: قطع تتابع الصيام في الكفارة ٢٧٠٠٠

الموضوع	الصفحة
<b>المبحث العاشر:</b> وقت نفي الولد	079
<b>المبحث الحادي عشر:</b> مُوْجب نفقة ا	لزوجة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
بم تجب النفقة بالعقد أو بالتمكين ٠٠٠	077
<b>المبحث الثاني عشر:</b> أولى الناس بالح	نضانة بعد أمهات الأم ٢٨٠٠٠٠
المبحث الثالث عشر: قيمة الإبل في	الدية لو عدمت الإِبل. ١٠٠٠ ٥
<b>المبحث الرابع عشر:</b> فيما يجب بالقه	
صور المسألة	o £ o · · · · · · · · · · · · · · · · ·
المبحث الخامس عشر: بيع المرتد	ورهنه وكتابته ٥٥١
الخاتمة: نتائج البحث	007
الفهارسا	007
فهرس الآيات القرآنية	ooy
فهرس الأحاديث	۰٦۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
فهرس الآثارفهرس الآثار	• Y Y · · · · · · · · · · · · · · · · ·
فهرس الأعلام	۰۷۸
فهرس الموضوعات	777





مأخوذة من كتاب « الإمام الشافعي من مذهبيه القديم والجديد » للدكتور : نحراوي عبد السلام

رَفْعُ بعب (لرَّحِنْ (لِلْخِلْ) رُسِلَتُمَ (لِلْإِنْ (لِلْوَوَلِيَّ رَفَّحُ معِس (لرَّحِمْ الِهُجَّلِيَّ ولِسِكْتِر) (الْغِرُمُ (الِفِرُووكِرِسَى (سِكِنَدُمُ (الْفِرْدُوكِرِسَى